

لأَوَّلَ مَرَّةٍ يُحَقَّقُ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

لِلْإِمَامِ الْعَظِيمِ الْحَافِظِ الْحَجَّةِ
أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفَيْسِ سَيِّدُ بْنُ مَرْجَبٍ

قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُوَيْنِي

المجلد الثاني

دار الفضيحة
السعودية

دار الهدى النبوي
مصر

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

②

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن

٩١٢- قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال: حدثنا عمرو بن هرم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال: فنسخه له قال فحدثني عمرو بن هرم: أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم والذهب، والورق، والتمر، أو الثمر، والحب، والزبيب: «أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ تسعاً فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض. فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض. فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين. فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة. إلى أن تبلغ خمساً وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء. فإذا بلغت

(٩١٢) مرسل.

وفي الإسناد حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ». وبقيه رجال الإسناد ثقات إلا أنه مرسل. والكتاب: رواه ابن نجويه في الأموال [١٣٨٩] عن أبي عبيد، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٧٣/٤] والدارقطني في سننه [١٦٩٨] والحاكم في المستدرک [٣٩٤/١] والبيهقي في سننه [٩٢/٦١] مختصراً: كلهم من طرق عن يزيد بن هارون.

قلت: هذا الكتاب مع إرساله إلا أن ما فيه صحيح كما في حديث أنس والروايات الآتية.

ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحققة، إلى أن تبلغ أربعين ومائة، [فإذا كانت أربعين ومائة]^(١) ففيها حقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، إلى أن تبلغ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلغ سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، إلى أن تبلغ مائتين [فإذا بلغت مائتين]^(٢) ففيها أربع بنات لبون وحققة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين]^(٣) ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيهما ثلاث حقائق وبنتا لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين [فإذا بلغت أربعين ومائتين]^(٣) ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقائق وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائتين، [فإذا بلغت خمسين ومائتين]^(١) ففيها خمس حقائق أو خمس بنات لبون وحققة، إلى أن تبلغ ستين ومائتين، فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان [إلى أن تبلغ سبعين ومائتين فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقائق]^(٤) وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقائق وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحققة، أو خمس بنات لبون وحقتان. ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ. فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حققة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قال أبو عبيد: ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث. وستأتي في مواضعها إن شاء الله.

٩١٣ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات. قال: وكانت عند آل

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ)

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ)

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر. وهذا كتاب تفسيرها: ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود^(١)، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فإن في حديث ابن شهاب. قال. «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة. وفي الحديث حبيب: «أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين، مائة» ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعاً. فلا يختلفان إلى المائتين. ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين، إلا أنه قال حين بلغها. «فما زاد على المائتين أخذ منهما بحساب ما كتبنا».

٩١٤ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة.

٩١٥ - قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم - قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه - بمثل ذلك أيضاً أو نحوه.

٩١٦ - قال أبو عبيد: وكان عباد بن العوام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن

(١) (ذَوْدٌ): الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الستين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيها؛ لأن من ملك خمسة من الإبل، وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. [النهاية ١٧١/٢].

(٩١٤) مرسل. في سننه عبد الله بن صالح: «ضعيف»، ولكنه متابع متابعات قاصرة. رواه أبو داود في سننه [١٥٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٠] والدارقطني في سننه [١٩٦٧] والحاكم [٣٩٣/١] والبيهقي في سننه [٩٠/٤]: كلهم من طرق عن ابن المبارك عن يونس به (٩١٥) ضعيف الإسناد.

فيه سليمان بن كثير: «ضعيف في الزهري خاصة». وقد خالف الثقات. في وصله؛ فروايت شاذة. والحديث: من هذه الطريق رواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٨، ١٨٠٥]، والبيهقي في سننه [٨٨/٤] وابن عدي في الكامل [٢٨٨/٣] في ترجمة سليمان. قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن الزهري غير سلمان ابن كثير وسفيان بن حسين» ١. هـ. قلت: يعني يرويه موصولاً. ورواية سفيان بن حسين الآتية.

(٩١٦) ضعيف الإسناد.

سند أبي عبيد منقطع لم يذكر الواسطة بينه وبين عباد بن العوام وفيه سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري. والحديث: رواه أحمد في المسند [١٤/٢] وابن أبي شيبه في المصنف [١٥/٣] عن عباد. ورواه أبو داود في سننه [١٥٦٨] والترمذي في سننه [٦٢١] وأبو يعلى في مسنده [٥٤٧٠، ٥٤٧١] والدارمي في سننه =

حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حدث بذلك عنه .

٩١٧ - قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أعطاني عثمان بن عثمان كتاباً

= [١٦٦٦] ، وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٢] ، والحاكم في مستدركه [٣٩١ / ١] ، [٣٩٣] ، والبيهقي [٨٨ / ٤] : كلهم من طرق عن عباد به . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٧] من طريق إبراهيم بن صدقة . ومن طريق أبي إسحاق الفزاري : رواه الدارمي في سننه [١٦٢٧] . ورواه الشافعي في المسند [٦٤٥ - سندي] عن الثقة عن سفيان بن حسين ثلاثتهم عن سفيان بن حسين . قال الترمذي : «حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس ابن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه . وإنما رفعه سفيان بن حسين» .

* قال الحافظ ابن حجر - معقباً على كلام الترمذي : «وقول الترمذي : لم يرفعه وإنما مراده لم يرفعهوا إسناده إلى منتهاه ، كانوا ينبغي أن يعبروا بصطلاح القوم ، بأن يقول : فارسلوه ، أو لم يسندوه» .

* قال الحاكم : «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح ؛ لحديث سفيان بن حسين» . قال الحافظ في التلخيص [١٧ / ٣] - ردّاً على الحاكم - «بل هو علته» اهـ .

قلت : بل رواية سفيان شاذة لمخالفته الثقات .

قال البيهقي : «قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق أ . هـ . والله أعلم قلت : لم أجد قول الترمذي في العلل المطبوع بأيدينا .

والكتاب صحيح وما يؤكد ذلك طريق الليث عن نافع والعمل عليه عند أهل العلم . كما قال الترمذي . ويشهد لما فيه ما رواه البخاري مسلم من حديث أنس وسياتي .

(٩١٧) مرسل .

سند أبو عبيد مرسل وقد روي من طريق الزهري أنه قرأ هذا الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

رواه أبو داود في المراسيل [٢٥٧] والدارقطني [٤٢٩ - ٤٣٠] . ورواه أبي هشام في السيرة [٢٤١ / ٤] من طريق ابن إسحاق مرسلأ . وكذلك رواه من طريقه أبو داود في المراسيل [٢٦٠] قلت : هذا هو الصواب أنه مرسل ووصله كل من : النسائي [٥٨ - ٥٧ / ٨] والدارقطني [٤٣٣] والحاكم [٣٩٧ / ١] ، البيهقي في سننه [٨٩ / ٤] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٩] كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

وهذا خطأ من الحكم بن موسى وهم فيه فقال عن سليمان بن داود ، والصواب سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم هذا : متروك الحديث .

قال أبو داود المراسيل [٢١٣] : أسند هذا ولا يصح .

رواه يحيى بن حمزة عن سلمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال أبو هبيرة : قرأته في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم . قال أبو داود : حدثني هارون ابن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قالوا : يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم . قال أبو داود : والذي قال «سليمان بن داود» . وهم فيه . اهـ . ثم أسنده عن الحكم بن موسى ثم قال : وهم فيه الحكم . وكذلك قال النسائي بعدما رواه من طريق الحكم بن موسى أتبعه بطريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري . ثم قال : . . . وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم : متروك الحديث . وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم والذهبي والحافظ ابن حجر .

كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى محمد بن هشام - وهو عامل على أهل مكة - قال : وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم .

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا ما فرض رسول الله ﷺ، فريضة الغنم والإبل، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل، إلا أنه لم يزد في حسابها على عشرين ومائة. وقال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة»^(١).

٩١٨ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: «أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كتب إليه بكتاب نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب»^(١) عمر بن الخطاب - ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل، ولم يزد في حسابها على عشرين ومائة: [إلا أنه قال: فما زاد على عشرين ومائة]^(٢) ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

٩١٩ - قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: «هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم، في كل خمس شاة - ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال: قال الليث حدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته. وقال الليث: «وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات».

(١) (حَقَّة): (الحِقُّ والحَقَّة) وهو من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وُسِّمَ بذلك لأنه استَحَقَّ الركوب والتَّحْمِيل ويجمع على حِقاق وحَقَّات. [النهاية ١/ ٤١٥].
(١) (بِقِرَاب): القِرَابُ هو غِمْدُ السيف والسكين وجمعه: قُرْب (اللسان مادة قرب)
(٢) سقط من (ب).

(٩١٨) إسناده مرسل.

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ولا يخشى من عتنة ابن جريج فقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق. والكتاب رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٢].

(٩١٩) صحيح الإسناد.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكنه متابع من يحيى بن بكير ويحيى ثقة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٧] من طريق عبد الله بن صالح وحده.
قلت: هذا الطريق من أصح الطرق لهذا الكتاب وهو مما يؤكد صحته، علاوة على كثرة طرقه السابقة.

٩٢٠- قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . فإذا فيه :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هَذَا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضاً .

٩٢١- قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، والأجلح ابن عبد الله ، عن الشعبي أنهم قالوا : في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً :

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثارُ من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك [بقول واحد] ^(١) في صدقة الإبل ، من لَدُن خمس ذود إلى عشرين ومائة : فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي ، لا نراه حفظ عنه .

٩٢٢- قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

(١) كان في المطبوع : «مقول واحد» ، والصواب ما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٩٢٠) صحيح إلى مالك . أنظر الموطأ [٢١٩/١] - كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية .

وراه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٨] عن الأوسي .

(٩٢١) صحيح إليهم .

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أن رواية المغيرة وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم متكلم فيها فهو كثير التدليس وخصوصاً عن إبراهيم : لكن الأثر روي من طرق أخرى عن إبراهيم ، من رواية فضيل والأعمش عنه . ويونس هو ابن عبيد ، والأجلح بن عبد الله : «صدوق» .

والأثر : عن إبراهيم والشعبي رواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٦/٣] . ورواه عبد الرزاق [٦٧٩٩٧] عن إبراهيم من رواية الأعمش .

(٩٢٢) حسن الإسناد .

فيه عاصم بن ضمرة : وثقه ابن المديني والعجلي ، قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن عدي وقال : «وعن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه . وقال ابن حبان : فاحش الخطأ رديء الحفظ على أنه أحسن حالاً من الحارث - يعني : الأعور وتابع ابن عدي الجوزجاني وقال هو عندي قريب من الحارث . وقال وخالف عاصم الأمة واتفاقها فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم . قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ولا إنكار على عاصم فيما روى . وأما حديث الغنم فلعل الألف فيه ممن بعد عاصم .

قلت : بل الوهم من عاصم فمن بعده ثقات أثبات كالسبيعي .

والثوري . عنه كما سيأتي في التخريج .

والأثر : فيه أبو إسحاق السبيعي : مختلط ، لكن يدفع ذلك رواية الثوري له فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط . رواه المصنف في الآتي . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٩٦] وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٩] من طريق =

علي أنه قال : مثل هذه الأخبار كلها ، إلا في موضع واحد ، فإنه قال : « في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياه » .

قال أبو عبيد : وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه .

وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي ، ويقول : كان أفقه من أن يقول ذلك .

وحكى بعضهم عنه أنه قال : أبى الناس ذلك على علي .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده . فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف .

٩٢٣ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول » .

٩٢٤ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله . « أن في كتاب الصدقة - الذي ذكرناه عنه - أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون » (١) .

٩٢٥ - وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هزم عن محمد بن عبد الرحمن : « أن كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » .

(١) (بنت لبون) : بنت لبون وابن اللبون وهما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة . فصارت أمه لبونا ؛ أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت . [النهاية ٤/ ٢٢٨] .

= الثوري . ورواه عبد الرزاق أيضاً برقم [٦٧٩٤] عن معمر . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥/ ٣] من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم . ورواه أبو داود في سننه [١٥٧٢] من رواية زهير . ورواه برقم [١٥٧٣] من رواية جرير بن حازم ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٢] من طريق أيوب بن جابر كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن علي رضي الله عنه .

(٩٢٣) حسن الإسناد منكر المتن . انظر تخريجه في السابق .

(٩٢٤) سبق برقم [٩١٤] .

(٩٢٥) سبق برقم [٩١٢] .

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قول يقول به أهل العراق وبه كان يأخذ سفيان .

وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه . وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه وفي خمس وأربعين ومائة - على تأويل حديث علي - حقتان وخمس شياه وفي قول سفيان وقول أهل العراق حقتان وبنْتُ مخاض^(١) فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كانت فيها ثلاث حقاق فإذا زادت على ذلك أيضاً استؤنف بها، أيضاً كما ابتدئت أول مرة إلى المائتين فإذا بلغت كانت فيها أربع حقاق فإذا زادت استؤنف بها أيضاً على ما فسرنا .

فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق .

وأما حديث ابن شهاب أنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون فإنما لم نجد هذه الحروف في شيء من الحديث سوى هذا ولا أعرف له وجهاً وأخاف أن يكون غير محفوظ؛ لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمساً وعشرين كانت فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين . فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون ثم أسنان الفرائض كلها على هذا فذاك حساب أول الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقه إلى ثلاثين ومائة فهذا حساب أولها وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة؛ لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها .

وأما القول الثالث، الذي في حديث حبيب: أن الزيادة على عشرين ومائة لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ثم يكون فيها حيثئذ بنتا لبون وحقه؛ فهذا هو القول المعمول به أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شق كسائر

(١) (بنت مخاض): المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض ما داخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. [النهاية ٣٠٦/٤].

الأشناق^(١) التي لا يحتسب بها وهي الأوقاص^(٢) في البقر وذلك ما بين الفريضتين، ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنان الإبل أيضاً ولا تعود إلى الغنم.

هذا قول مالك وأهل الحجاز أن الإبل إذا أفرضت مرة لم تعد صدقتها غنماً بعد ذلك. وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمساً وعشرين، فتنتقل من الغنم إلى بنت مخاض. وعلى هذا المعنى، دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان حفظ عنه. ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ.

٩٢٦ - يحدثنه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن

(١) الشَّنَق: ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر وما زاد على العشر إلى خمس عشرة، يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء. وكذلك جميع الأشناق. الغريب لأبي عبيد [٢١٦/١].
(٢) قال أبو عبيد في الغريب [١٤٢/٤]: «الْوَقْصُ عندنا ما بين الفريضتين. . . وجمع الوقص أوقاص. كذلك الشنق وجمعه: أشناق وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين».

(٩٢٦) إسناده معلق وهو صحيح. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين حماد.

ورواه عن أبي عبيد هكذا ابن زنجويه في الأموال [١٤٠٦]

الحديث وصله: أحمد في المسند [١١/١٢] وأبو داود في سننه [١٥٦٧] والنسائي في سننه [١٨/٥] - [٢٣] وأبو يعلى في مسنده [١٢٧] والمروزي في مسند أبي بكر [٧٠] والبزار في مسنده [٤٠ - الزخار] والطحاوي في شرح المعاني [٣٧٤/٤]، والحاكم في المستدرک [٣٩٢ - ٣٩٠/١]، والبيهقي في سننه [٨٦/٤]، والدارقطني في سننه [١٩٦٦]، والشافعي في مسنده [٤٢٣/١] ح ٤٢٧ سندي: كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس الحديث. وقد أعل هذا الطريق بأن حماداً أخذه مكاتبة، وأنه منقطع بين ثمامة وأنس. قال ذلك الطحاوي في شرح المعاني [٣٧٧/٤] قال: «ثم قد جاء حماد بن سلمة، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثني، وهو ممن يحتج به، فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً». وقد دفع الحافظ ابن حجر هذه العلة في الفتح [٣٧٢/٣] فقال: «وقال إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ. فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة. وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه»^١. هـ.

قلت: طريق إسحاق هذا رواه الدارقطني كما سبق في التخریج.

وأما طريق عبد الله بن المثني فرواه البخاري في صحيحه [١٤٥٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥] مرفقاً. وابن ماجه في سننه [١٨٠٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦١]، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦] والبزار في مسنده [٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣٧٤/٤] وابن الجارود في المتقن [٣٤٢]، وابن حبان في صحيحه [٣٢٦٦]، والدارقطني في سننه [١٩٦٥]، والبيهقي في سننه [٨٦/٤] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثني عن أبيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه به. وقد انتقد الدارقطني هذا الطريق على البخاري. قال في التتبع [١١٠]: «وأخرج البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس ولا سمعه عبد الله بن المثني»

مالك عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال «في كل أربعين من الإبل بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

وكذلك قول عمر .

٩٢٧ - قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، أو أحدهما ، عن نافع عن ابن عمر ، مثل ذلك سواء . قال أبو عبيد : ففي هذه الأحاديث المعنيين جميعاً ، أحدهما أن الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة ألا تراه لم يعد ذكرها والآخر أنه ليس في الأشناق شيء ، لقوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وسكت عما بينهما ، مع أنه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة ، في حديث حبيب ابن أبي حبيب الذي ذكرناه

فهذا ما جاء في فرائض الإبل ، إذا كانت هذه الأسنان موجودة عند أربابها ،

=من عمه ثمامة ، قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثني قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب . . . قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا . وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا^١ . هـ .

وقد دفع الحافظ ما قال الدارقطني ، فقال في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني : ليس فيما ذكرنا يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه . وأما كون عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد ، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن سياق البخاري عن عبد الله بن المثني حدثني ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف بحديث أبيه منه . والله أعلم . أ . هـ .

قلت : طريق حماد بن زيد عن أيوب الذي ذكره الدارقطني .

رواه أبو يعلى في مسنده [١٢٦] والبيهقي في سننه [٨٧/٤] . قد روي الحديث من طريق معتمر بن سليمان من أبيه عن أنس : رواه الدارقطني في الأفراد [١٣/١] وابن عدي في الكامل : من طريق نعيم بن حماد عن معتمر به . قال الدارقطني في العلل [٣٣] «يرويه محمد بن مصفى عن نعيم عن معتمر فرفعه وخالفه محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني . فرواه عن معتمر عن أبيه عن أنس عن أبي بكر من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ . ثم قال : وحديث نعيم بن حماد الذي أسنده وهم . والصحيح حديث ثمامة عن أنس . وقد حدث به عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس^١ . هـ .

قلت : فالحديث صحيح وما أعل به مدفوع . والله أعلم .

(٩٢٧) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٩٨] عن الثوري عن عبيد الله وحده . ورواه الشافعي في المسند [٤٢٠/١] ح [٦٤٤] عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة وحده . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠١] عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٤] . والطحاوي في شرح المعاني [٣٧٥/٤] : كلاهما من طريق ابن المبارك عن موسى . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٠] عن معمر عن أيوب : ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر في كتابه الذي كان يأخذ به وقد سبق طريق الليث عن نافع وسالم . وهذا الكتاب صحيح النسبة إلى عمر . قال ابن حزم في المحلى [٤٢/٦] : أنه ثابت عن عمر كالشمس .

فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى أخذ غير التي وجبت له . فإن القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار .

٩٢٨ - قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن : « أن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر . أن في (كل) خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر » .

٩٢٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « إذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض . فإن لم توجد فابن لبون ذكر » .

٩٣٠ - قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض .

٩٣١ - قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال « إذا أخذ المصدق سنا فوق سن ردّ شاتين أو عشرة دراهم » .

٩٣٢ - قال : وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطى ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين .

قال أبو عبيد : وقد اختلف في هذا الباب سفيان والأوزاعي ومالك .

٩٣٣ - فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن علي ، لم يجره إلى غيره . قال إذا

(٩٢٨) سبق برقم [٩١٢] .

(٩٢٩) سبق برقم [٩٢٢] .

(٩٣٠) صحيح الإسناد إلى إبراهيم .

روي عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٣] عن الثوري عن منصور الأعمش عن إبراهيم قال : ثم ذكر فرض الزكاة في الإبل فقال : وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ثم ذكر باقي الفريضة .

(٩٣١) هذا جزء من الأثر رقم [٩٢٢] .

(٩٣٢) صحيح من قول إبراهيم . سند أبي عبيد كلهم ثقات ولا يخشى من عننة هشيم فقد توبع على ذلك .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٢] من طريق شعبان عن منصور والقعقاع عن إبراهيم . لكن اختلف في قوله عشرة دراهم فقالا عشرين درهماً . وهكذا هو عند عبد الرزاق في المصنف [٦٩٠٣] من رواية معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم . ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف [١٠٨/٣] من رواية الأعمش عن إبراهيم بلفظ أو عشرين درهماً . وهو كذلك في حديث أنس السابق بلفظ عشرين درهماً . أما قوله عشرة دراهم فهي ثابتة في أثر علي عليه السلام السابق .

(٩٣٣) صحيح من قول الثوري . لعل أبا عبيد أخذه عن عبد الرحمن بن مهدي .

لم يجد السن التي تجب أخذ فوقها وردّ شاتين أو عشرة دراهم، [أو قال ردّ ديناراً أو عشرة دراهم] (١).

وقال الأوزاعي غير ذلك.

٩٣٤ - قال: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها. قال مالك قولاً ثالثاً.

٩٣٥ - قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال لا يؤخذ سن فوق سن إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض.

قال أبو عبيد: يذهب مالك - فيما نرى - إلى أنّ الرخصة إنما جاءت في هذا خاصة.

قال مالك: فأما إذا وجبت في المال ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة، فإن على ربّ المال أن يأتي بها. قال: ولا أحب أن يأخذ منه المصدق قيمتها. قال: وكذلك البقر والغنم.

قال أبو عبيد: وكلّ قد ذهب مذهباً.

فأما سفيان فقصّد إلى الأثر لم يعدّه، وأما الأوزاعيّ فحجّته أن يقول - فيما نرى - إن الأسنان تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عشرة دراهم ويكون بينهما أقلّ من ذلك يقول فأردّ ذلك إلى سائر الأحكام، أنه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته.

وحجة مالك أن يقول إن الصدقة حقّ من حقوق الله تبارك وتعالى وليس

(١) سقط من (ب)، والمثبت في (أ).

= وكلام سفيان رواه عبد الرزاق عنه في المصنف [٦٩٠٣] في أثر إبراهيم السابق، قال سفيان: ليس هذا إلا في الإبل، فإذا كانت للتجارة قومت دارهم.

(٩٣٤) حسن الإسناد للأوزاعي. إسناد أبي عبيد حسن.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٧] من طريق أبي عبيد.

(٩٣٥) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [٢٢٢/١] كتاب الزكاة باب صدقة البقر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٨] من رواية الأوسي عنه.

حكمها كحقوق الناس التي تحوّل ديناً بعد أن كانت عيناً وإنما هي مثل الصلاة التي لا يجزي مكانها غيرها، إذا وجد إليها سبيل وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيها على الناس، من تحريم الطلب وتكلف ما ليس عندهم.

٩٣٦ - وقد جاء الثبت عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم».

٩٣٧ - ثم جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر، أنه قال هناك «أتتوني بخميس أو لبس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة» فالأسنان بعضها يبيع بعض أشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ.

وروي عن عمر وعلي مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها.

٩٣٨ - قال: حدثني يحيى بن بكير عن [مالك] ^(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كانت تأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية.

٩٣٩ - قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عترة عن علي أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر. ومن أصحاب المسال المسال ومن أصحاب الحبال الحبال.

قال أبو عبيد: فأراهما قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام.

وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخليل، إنما أراد التسهيل على الناس، فجعلنا على أهل كل بلد ما يمكنهم.

قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا على هذا أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض،

(١) سقط من (ب).

(٩٣٦) علقه أبو عبيد هنا ووصله برقم [١٠٣٨] وسيأتي تخريجه هناك.

(٩٣٧) معلق.

علقه أبو عبيد هنا وسيأتي موصولاً بلفظ أو بمعناه رقم [١٢٧٥]. وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كتاب الزكاة باب [٣٣]، قال: قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن - فذكره. ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٢٦، ٥٢٥] من روايه ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسره عن طاووس، وكذلك رواه ابن شيبه في المصنف [٧٢/٣]. وعلته الانقطاع بين طاووس ومعاذ، ولّد طاووس بعد موت معاذ.

(٩٣٨) سبق برقم [١٢٢].

(٩٣٩) سبق برقم [١٢١].

إذا لم توجد السن التي تجب، على ما روي عن علي بن أبي طالب . وما كان يأخذ به سفيان لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم .

فهذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلها مسان، أو خالطتها صغارها من الخيران^(١) والسقاب^(٢) فإذا كانت كلها صغاراً لا مسنة فيها فإن في ذلك أقوالاً أربعة .

٩٤٠ - قال سفيان: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان، إلا أنه يرد المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع^(٣) أو السقيب، الذي وجب في المال .

٩٤١ - وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال .

٩٤٢ - وقال غيرهما قولاً ثالثاً: أنه لا صدقة في الصغار، ولا شيء على ربها .

٩٤٣ - والقول الرابع: أن فيها واحدة منها وهذا قول أبي حنيفة .

قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب إليه .

فأما سفيان فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه

(١) الخيران: جمع خيار وهو خيار المال . قال أبو عبيد: «فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، وهي المسنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل» . الغريب له [٩٠ / ٢] .

(٢) السقاب: جمع سقب والسقب ولد الناقة . وقيل: الذكر من ولد الناقة، بالسين لا غير؛ وقيل هو سقب ساعة تضعه أمه . قال الأصمعي: إذا وضعت الناقة ولدها فولدها ساعة تضعه سليل قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى؟ فإذا علم، فإن كان ذكراً فهو سقب وأمّه مسقب، قال الجوهري: ولا يقال للأنثى سقبة ولكن حائل . [اللسان «مادة س ق ب»] .

(٣) الربع: جمع ربعي وهو الذي ولد في الربيع على غير قياس . النهاية [١٨٩ / ٢] .

(٩٤٠) لم يستنده أبو عبيد . ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٥]

(٩٤١) لم يستنده أبو عبيد . ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٥]

ولم أجد في الموطأ، وفي لفظ في زكاة الغنم . قال مالك: «إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الزكاة فعليه فيه الصدقة» الموطأ [٢٢٤ / ١] .

(٩٤٢) هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦ / ٣]، قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالاً: لا يعتد بالسلكة ولا تؤخذ في الصدقة .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخش من عننة هشيم . والسلكة: الصغيرة ولد الشاة .

(٩٤٣) راجع رد المختار [٢٨٢ / ٢ - ٢٨٣] .

يقول: ليس من السنة أن يؤخذ فيها من الأسنان دون بنت مخاض، فتؤخذ من ربها بنت مخاض، أو فوق ذلك مما يجب، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ وبين الحوار^(١) الذي وجب فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وسنتها ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه.

وأما مالك فحجته أن يقول: إن الإبل قد يكون فيها الأسنان الجلة مثل الثنية^(٢)، والرباعية^(٣)، والسديس^(٤)، والبازل^(٥)، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها، مثل بنات المخاض وبنات اللبون، والحقاق والجذاع.

يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة فكذلك يحتسب عليهم بالخيران والرباع والسقاب، وإن لم يكن فيها مسن واحد.

وأما الذي قال لا صدقة فيها، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل وإنما جاءت الصدقة في الإبل وإنما يقال لهذه رباع، وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها. وأما الذي يقول فيها واحدة [منها]^(٦)، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي الأموال لا من خيارها فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي يملك؟ يقول فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه، أو زيادة على ذلك.

قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن أشبهها بتأويل كتب النبي ﷺ وسنته في الصدقة عندي قول مالك.

(١) الحوار: بالضم ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل. مختار الصحاح [٦٧/١].

(٢) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة. والذكر ثني وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل في الثانية من المعز والباقي سواء. النهاية [٢٢٦/١].

(٣) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره. والجمع رباعيات. يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع ورباع، وللأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. اللسان [١٠٨/٨].

(٤) السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا لقي السن التي بعد الرباعية.

(٥) البازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحيث يطلع نابُه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. النهاية [١٢٥/١].

(٦) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

وذلك أن رسول الله ﷺ حين فرض فرائض الصدقة وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغاراً فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيراً دون صغير ولكن السنة جاءت بالعموم لحلتها فقال «في كل خمس من الإبل أو الذود شاة وفي كل عشر شاتان» ثم كذلك حتى أتى على آخرها فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثنى شيئاً منها دون غيره، إلا ما خصته السنة.

٩٤٤ - كالذي جاء عنه ﷺ في العرايا حين استثنائها من المزابنة، فأرخص فيها.

٩٤٥ - وكما خص الحائض بالنفر في حجها قبل توديع البيت دون الناس.

[وكالجدع] ^(١) من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية وأشباه لهذا في السنة كثير وإنما نخص ما خصت، (و) نعم ما عمت، مع أن الإبل في كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانها كما أن الناس اسمٌ لبني آدم يشمل أطفالهم ورجالهم: وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الأنعام، فسوى بين صغارها وكبارها. فسامها جميعاً نعماً، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

٩٤٦ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ قال: الحمولة: ما حمل. والفرش، الصغار.

قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء - مع هذا - من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغار الإبل إذا خالطت كبارها فهي محسوبة معها في الصدقة وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها وسخال ^(٢) الغنم مع مسانها.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب). (٢) السخال: أولاد المعز. النهاية [١/١٦٨].

(٩٤٤) يشير إلى حديث النبي ﷺ: نهى عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم. وهذا الحديث متفق عليه من رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهم، وقد سبق برقم.

(٩٤٥) يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قالت: «حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم قال: «فانفري». رواه البخاري في صحيحه [٢٩٤، ١٧٧١] ومسلم [١٢١١] وغيرهم (٩٤٦) صحيح الإسناد إلى ابن مسعود.

هذا الإسناد ورجاله كلهم أئمة ثقات. والأثر: رواه الحاكم في المستدرک [٣١٧/٢]، وابن زنجويه في الأموال [١٤٢٩] من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ورواه الطبراني في تفسيره [٥/٨/٦٣]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٤].

٩٤٧- ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: «احتسب عليهم بها حتى بالبهمة^(١) يروح بها الراعي على يديه».

قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها إذا اختلطت بالكبار وتلغى إذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحد، على أن حديث عمر قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مسنة واحدة. ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه؟ فالأمر عندنا على هذا: أن الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينهما، لما فسرنا وهذا قول مالك وكذلك البقر والغنم. فإن تعددت السن التي تجب على رب المال فإنه في قول مالك: عليه أن يأتي بها على كل حال، ولا أحب قوله هذا، لما ذكرنا من المشقة على الناس مع خلاف الأثر الذي ذكرناه عن علي.

وأعلى من ذلك الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٩٤٨- ويروى ذلك عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ - في فرائض الإبل، قال: «فمن بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، عنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما».

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين. إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر، فإنه

(١) البهيم: جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى. النهاية [١٦٨/١]

(٩٤٧) علقه أبو عبيد هنا ووصله برقم [١٠٠٦] وسيأتي تخريجه هناك.

(٩٤٨) سبق تخريجه برقم [٩٢٦]

يقبل منه وليس معه شيء».

قال أبو عبيد: فاتباع الأثر أحب إلينا.

فهذا حكم صدقة الإبل، إذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا.

٩٤٩- فأما إذا وجدنا أربعاً، وقد كان الحول حالاً عليها وهي خمس، ثم هلكت منهن واحدة فجاء المصدق وهي أربع فإن سفيان وأهل العراق قالوا: على ربها أربعة أخماس شاة يذهبون إلى أن الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة. فلما ذهب بعض الإبل سقط من الصدقة بحساب الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي. وقال مالك: لا شيء عليه فيها.

٩٥٠- قال أبو عبيد: أخبرني بذلك عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال: وقال مالك: إنما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت الماشية قبل ذلك لم يحتسب عليه مما هلك شيء. إنما يؤخذ بما وجدته المصدق في يده وكذلك إن نمت الماشية أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحول.

قال أبو عبيد: وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة؛ لأنها إنما جاءت مطلقة: في كذا وكذا من الإبل كذا وكذا، وهذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً في أيديهم ولم يأت في شيء من كتب الصدقة أن أهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها.

وأما الذي ذهب إليه أهل العراق فإنهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدين إذا حال الحول على المال. ولو كانت الصدقة تحل [محل] (١) الدين لكان ينبغي أن يجب على رب الماشية في هذه الخمس التي هلكت إحداها أن تكون عليه الشاة كلها. وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها؛ لأنه لا يسقط هلاكها عنه ديناً قد لزمه مرة. وليس الأمر عندئذ فيها إلا [على] (٢) ما قال مالك، لموافقته تأويل الآثار والسنة. فإن لم يكن

(١)، (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٩٤٩) نقله ابن زنجويه في الأموال [١٤٣١] عن أبي عبيد، وهو قول الحنفية. راجع رد المحتار [٢/ ٢٨٠-٢٨٣].

(٩٥٠) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٥] كتاب الزكاة باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمع.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٢] عن الأويسى عنه.

ضاع من هذه الخمس شيء ولكن حال عليها حولان اثنان، وهي خمس تامة، ثم جاء المصدق، فإن سفيان يروى عنه أنه قال [عليه] فيها شاة واحدة للسنة الأولى، وليس عليه للثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة.

قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كل واحد منهما في مذهبه هذا القول؛ لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي ثم حال الحول الثاني، وهو ليس بمالك لخمس من الإبل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة فصارت له خمس غير قيمة شاة، فأسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذه.

وكان مالك لا يتلفت إلى الدين الذي لزمه، يقول إنما أنظر إلى ما وجد المصدق في أيديهم قائما بعد مضي الأحوال على الماشية.

قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه من الحديث أن الصدقة إنما تؤخذ من أعيان الماشية، إذا حال عليها الحول أو أكثر ولا يحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة ديناً يتسع به صاحبها وهذا كله معناه إذا كانت الماشية إنما هلكت من حادث يحدث بها غير استهلاك من رب المال لها ببيع أو [هبة]^(١) نحر أو غير ذلك فإذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها.

ومما يقوي ما تأولنا، أنه إنما ينظر إلى ما كان حيا حاضراً يوم يأتي المصدق. حديث عمر.

٩٥١ - قال حدثنا عبّاد بن العوّام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة - عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب «أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة قال فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر».

قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين وهو يعلم أن في مثل

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٩٥١) حسن الإسناد.

فيه ابن إسحاق: «صدوق» ويدلس وقد عنعن هنا.

وبقية رجال الإسناد ثقات، والصواب في الإسناد يعقوب بن عتبة لا يزيد بن أبي حبيب. ويرجح ذلك رواية ابن زنجويه كما في الأموال [١٤٣٢]. من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق.

هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف.

ومنه الحديث المرفوع فيما أظن.

٩٥٢ - حدثت به عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا ثني في الصدقة».

قال أبو عبيد: وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يصدقون فيه وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقته كلها، وإن أتى عليها أعوام وليس هذا حيثئذ بثني؛ لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى وفي الثني وجه آخر أن لا تؤخذ الصدقة [في] (١) عام مرتين وهذا أيضاً من وضع الشيء في غير موضعه.

قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحب إليّ؛ لأنه يروى مفسراً عن ابن شهاب.

٩٥٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثني: إن [الصدقة] (٢) لا تثني، ولكنها تؤخذ في الخصب (٣) والسمن والعجف (٤) قال: وأول (من) فعل ذلك معاوية فإذا كان ذلك فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم.

(١) في المطبوع: «من»، والمثبت من (أ، ب): «في».

(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٣) الخصب: ضد الجلب أخصب الأرض وأخصب القوم ومكان مُخْصِب وخصيب.

(٤) العجف: العجفاء، هي المهزولة من الغنم وغيرها. والنهاية [١٨٦/٣].

(٩٥٢) مرسل.

فاطمة بنت الحسين بن عليّ: تابعة. وفي الإسناد الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب: مجهول الحال، قال الحافظ «مقبول». والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٧/٣] عن سفيان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٧]: عن ابن أبي عباد عن سفيان.

(٩٥٣) في إسناد أبي عبيد ضعف والأثر صحيح. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٩] من رواية عبد الله بن صالح. وقع في المطبوع «محمد بن صالح» وهذا خطأ. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٢] عن معمر ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٧/٣] بمعناه من طريق ابن أبي ذئب. ورواه البيهقي في سننه [١١٠/٤] من طريق إبراهيم بن سعد وليس فيه ذكر معاوية.

قال أبو عبيد: فإذا كانت الإبل عوامل ولم تكن سائمة فإن فيها قولين .

٩٥٤ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب - وهو خليفة - أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف ، وقال حضرت [ذلك] ^(١) وعائته من كتاب عمر بن عبد العزيز .

٩٥٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : رأيت الإبل التي تقرئ للحج تزكي بالمدينة ، [وربيعة] ^(٢) بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد ، وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه ؛ ويروونه من السنة ، إذا لم تكن الإبل مفترقة .

٩٥٦ - قال عبد الله وهو رأي الليث ومالك بن أنس .

قال أبو عبيد: يذهبان إلى أن الآثار إنما جاءت مجملة في الإبل ، ولم يستثن بعضها دون بعض ، يقولان: فكلها داخل في الصدقة وكذلك نرى مذهب عمر ، وربيعه ، ويحيى .

قال أبو عبيد: وهذا وجه ومذهب ، لولا أنا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث . فلا نخص إلا ما خصت ، ولا نعم إلا ما عمت .

٩٥٧ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده

(١) في المطبوع: «ذا» ، والمثبت من (أ ، ب): «ذلك» .

(٢) في المطبوع: «وربيع» ، والمثبت من (أ ، ب): «وربيعة» .

(٩٥٤) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف»

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٠] عن عبد الله بن صالح به . قلت: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك . قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣/٣] من رواية عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عنه . وهذا إسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطاة ضعيف .

(٩٥٥) ضعيف الإسناد .

فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤١] عن عبد الله بن صالح

(٩٥٦) عبد الله هو ابن صالح .

وروي الأثر : ابن زنجويه كما سبق . أما قول مالك فهو ثابت عنه في الموطأ [٢٢٢/١] كتاب الزكاة باب صدقة البقر . قال : «في الإبل النواضح والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى أن تأخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة» .

(٩٥٧) حسن الإسناد . هذا الإسناد : «حسن» . بهز بن حكيم : «صدوق» وكذلك أبوه .

معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرّق عن حسابها، مَنْ أعطاهما [مؤجراً] (١) فله أجرها ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر إبله عزمة (٢) من عزمات ربنا، لا يحلّ لمحمد منها شيء»

٩٥٨ - قال أبو عبيد: وكذلك حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ الذي يحدثونه عن حمّاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في سائمة الغنم شيء، حتّى تبلغ أربعين».

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذكر السائمة اتبعناهما وتركنا ما سواهما وقد كان الحسن مع هذا يفتي به.

٩٥٩ - قال: حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: «ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة».

٩٦٠ - قال أبو عبيد: وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعاً، ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

(١) في المطبوع: «مؤجراً»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) عزمة: العزمة الفريضة. قال ابن الأثير: «عزمة من عزمات الله تعالى؛ أي: حق من حقوقه وواجب من واجباته». النهاية [٢٣٢/٣]

= والحديث: رواه أحمد في المسند [٤، ٢/٥] عن إسماعيل بن عليّ و [٤/٥] عن يحيى بن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٤] عن معمر والطبراني في الكبير من طريقه [٩٨٤] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦/٣] عن ابن المبارك. ورواه أبو داود [١٥٧٥] من طريق حماد بن سلمة وأبي أسامة، والنسائي في سننه [٢٥/٥] من طريق معتمر. وابن زنجويه في الأموال [١٤٤٣] عن عبد الله بن بكر وكذلك الطحاوي [٩/٢]، والدارمي في سننه [١٦٧٧] عن النضر بن شميل. وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٦] من طريق يحيى بن سعيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٩/٢] من طريق مكّي بن إبراهيم. ورواه الطبراني في الكبير [٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨] من طريق حماد بن سلمة وعدي بن الفضل وعيسى بن يونس والنضر ابن شميل وابن المبارك ويزيد بن هارون وأبي أسامة. ورواه الحاكم في المستدرک [٣٩٨/١] من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد، والبيهقي في سننه [١١٦، ١٠٥/٤] من طريق عبد الرزاق عن معمر: كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٩٥٨) سبق برقم [٩٢٦]

(٩٥٩) رجاله ثقات فيه هشام بن حسان: ثقة إلا أنه تكلم في روايته عن الحسن قالوا: يرسل عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٦] من طريق أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٥]. عن معمر عن سمع الحسن. ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٩٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨١] عن هشيم عن يونس عن الحسن.

(٩٦٠) أما قول سفيان، فرواه عنه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧]

قال أبو عبيد: وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاعَ منها بعضها فإن عليه أن يزكي الباقي، بحسابه، وليس يشبه الخمس من الإبل هذا إذا مات منها واحد بعد الحول وإنما اختلفا لأن الصامتَ إنما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية؛ لأنَّ حكمها إلى السلطان إنما يبعث في كلِّ عام مرةً من يزكيها وقد تختلف أوقاته في ذلك، فإذا جاء المصدق مع حؤول الحول وجبت عليه الصدقة حينئذ، فلهذا قال من قال: إنما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين. وفرقوا ما بينها وبين الدراهم والدنانير.

٩٦١ - وقد كان شريكُ بن عبد الله وناس معه يفتون بخلاف القولين [جميعاً]. يقولون: إذا جاء المصدق، وقد ذهبت واحدة من الإبل الخمس، فعليه الشاة كلها، ففعلوها بمنزلة الدين اللازم.

قال أبو عبيد: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلها كانت هذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دين سوى الزكاة ولا مال له غير هذه الشاة كانت الزكاة تحاص^(١) الغرماء في دينهم. وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس

باب

(صدقة البقر وما فيها من السنن)

٩٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال «بعث رسول الله ﷺ معاذَ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً^(٢) أو تبعيةً، ومن كل أربعين مسنةً^(٣)».

قال: قال الأعمش: وسمعت إبراهيم يقول مثل ذلك.

٩٦٣ - حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد

(١) تحاص الغرماء؛ أي: اقسما حصصهم. وحاصه مُحاصّة وحصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحدٍ منهما حصته. اللسان [١٤/٧].

(٢) التَّبِيعُ: ولد البقرة أول سنة وبقرة متبع: معها ولدها.

(٣) مسنة: المسن من البقر والشاة إذا أنثيا وتثنيان في السنة الثالثة وليس معنى إسنائها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة. النهاية [٤١٢/٢].

(٩٦١) شريك بن عبد الله هو النخعي القاضي أحد الفقهاء. وهو من أكبر شيوخ أبي عبيد.

(٩٦٢) سبق رقم [٦٥].

(٩٦٣) راجع رقم [٦٥].

قال : أخبرني طاوس اليماني عن النبي ﷺ ومعاذ مثل ذلك سواء .

٩٦٤ - حدثنا هشيم أخبرنا قرّة بن خالد عن الحسن قال : « جعل رسول الله ﷺ في كل أربعين بقرةً مُسنّة وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعاً » .

٩٦٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ، والأجلح عن الشعبي قالوا : في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة من [البقر] (١) .

٩٦٦ - قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء .

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم ، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، على أنا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه غير محفوظ ؛ وذلك أن الناس لا يعرفونه .

٩٦٧ - قال حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٩٦٤) مرسل . إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أوهم المراسيل .

والإسناد إلى الحسن صحيح . رجاله كلهم ثقات .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٥٨] من رواية أبي نعيم عن قرّة به .

(٩٦٥) رجاله ثقات

أما الإسناد للحسن رجاله ثقات ويشهد لصحته الأثر السابق وأما الإسناد إلى إبراهيم فيه كلام لرواية مغيرة عنه متكلم فيها بالإرسال .

وقد بين ابن أبي شيبه في المصنف [٢٠ / ٣] الوساطة بينهما وهو حماد بن أبي سليمان . ورواه أيضاً من طريق الأعمش عنه .

أما السند إلى الشعبي فحسن ؛ رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٠ / ٣] من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . ورواه أيضاً رواية أشعث بن سوار عنه . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٩] من رواية فراس عنه . ورواه البيهقي في سننه [٩٩ / ٤] من رواية داود بن أبي هند عنه . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٠] من رواية فطر بن خليفة عنه . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٠ / ٣] من رواية علي بن مسهر عن الأجلح عنه فرفعه . وهذه رواية شاذة .

(٩٦٦) في إسناده ضعف والأثر صحيح عنه . في سند أبي عبيد عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

لكن الأثر روي من طريق أخرى : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٧] وابن أبي شيبه في المصنف [٢١ / ٣] من رواية ابن جريج قال أخبرني صالح بن دينار . . . فذكره . وروى ابن أبي شيبه في المصنف [٢١ / ٣] . وابن زنجويه في الأموال [١٤٥٥] من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن سلامة وهو الذي كان معه خاتم عمر بن عبد العزيز . أن عمر دعا بصحيفة زعموا أنها التي كتبها رسول الله ﷺ لمعاذ . فقرئت فيها . . .

(٩٦٧) سبق برقم [٩١٢] .

ابن عبد الرحمن: أن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر [بن الخطاب] (١) «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل».

قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا «فيها ما في الإبل».

٩٦٨ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها».

قال أبو عبيد: فهذا قول لم نجد إلا في هذين الحديثين، والناس على خلافهما، إنما المعمول به القول الأول، وهذا في البقر السائمة. فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك.

٩٦٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

٩٧٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا:

(١) لا يوجد في (أ)، والمثبت من (ب).

(٩٦٨) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٧] عن عبد الله بن صالح به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٤] عن معمر عن الزهري قوله. ورواه مرة أخرى برقم [٦٨٥٢] وكذلك رواه أبو داود في المراسيل [١١٠] والبيهقي في سننه [٩٩/٤] من رواية معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه. مفسراً مثل صدقة الإبل في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة.

وهذا الإسناد منقطع بين الزهري وجابر، قال البيهقي: «فهذا حديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر». والله أعلم قلت: مراده بما قبله، أن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

(٩٦٩) حسن الإسناد. سبق الكلام على هذا الإسناد فيه عاصم بن ضمرة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبعة في المصنف [٢٣/٣]. والدارقطني في سننه [١٩٢٤] من طريق أبي بكر بن عياش. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٩] من رواية الثوري ومعمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٣] من رواية حجاج بن أرطاة. ورواه أيضاً برقم [١٤٧٥] من رواية زهير: كلهم عن أبي إسحاق به. رواه الدارقطني في سننه [١٩٢٣] من طريق زهير عن أبي إسحاق فرفعه، وهذا خطأ. وليس الخطأ من زهير ولكن ممن دونه لرواية ابن زنجويه السابقة من طريقه على الصواب من رواية أبي نعيم عنه.

(٩٧٠) رجاله ثقات. سند أبي عبيد رجاله ثقات.

أما السند إلى الحسن: رواه من نفس الطريق ابن زنجويه في الأموال [١٤٨١] وله طريق آخر عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٦] من رواية هشام بن حسان عن الحسن. ورواية هشام عن الحسن متكلم فيها كما سبق ذكره إلا أنها متابعة جيدة لرواية يونس السابقة.

«ليس في البقر العوامل صدقة».

٩٧١- قال: حدثنا هشيم عن مُغيرة عن رجل من آل طلحة عن موسى بن طلحة قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(١).

٩٧٢- قال: حدثنا ابن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٧٣- قال: وحدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

٩٧٤- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الثور المثيرة صدقة».

٩٧٥- قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا

(١) وقع في (ب) هذا الأثر قبل السابق.

= وله طريق آخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٥] من رواية معمر عن سمع الحسن عن الحسن. وهذا الإسناد فيه مبهم. أما السند إلى إبراهيم فيه ضعف؛ لإرسال مغير عنه. والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٤]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٣/٣].

أما طريق مجاهد: صحيح إليه لتصريح مغيرة بالسماع منه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٨] من رواية الحسن بن صالح عن مغيرة وبرقم [١٤٧٩] من رواية إدريس الأودي عنه. وله طريق آخر عنه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧] من رواية ابن أبي ليلى عن مجاهد. (٩٧١) صحيح إلى موسى بن طلحة من وجه آخر. سند أبي عبيد فيه: مبهم.

لكن الأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٧] من رواية أبي نعيم عن عمرو بن عثمان قال سمعت موسى يقول: فذكره وهذا إسناد صحيح.

وله طريق آخر رواه ابن زنجويه أيضاً برقم [١٤٨٢] من رواية هشيم عن مغيرة قال: قيل لإبراهيم ومجاهد أن موسى يقول: فذكره.

(٩٧٢) صحيح بما بعده. هذا الإسناد فيه ابن لهيعة: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٣].

(٩٧٣) صحيح إليه. هذا السند صحيح. وللأثر طرق عن عمر بن عبد العزيز

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٥٠] من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عنه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣/٣] من طريق حجاج بن أرطاة عن الحكم عنه.

(٩٧٤) سنده ضعيف ومرسل. وفيه: المثني بن الصباح: «ضعيف» وكذلك عبد الله بن صالح.

لكن له طريق آخر عن عمرو صحيح إليه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤/٣] من رواية ابن جريج قال: قال لي عمرو سمعنا ذلك.

(٩٧٥) صحيح إلى جابر.

الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة على مثيرة»^(١).

٩٧٦- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس على الحرّاة صدقة».

٩٧٧- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث».

٩٧٨- قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: «ليس في البقر التي تحرث صدقة؛ لأنّ في القمح صدقة وإنما القمح بالبقر».

٩٧٩- قال: حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد: أنه كان رأيّه مثل هذه الأحاديث كلها «أنه لا صدقة فيها».

٩٨٠- قال: وكان مالك بن أنس يرى أن فيها الصدقة.

(١) المثيرة: أي تثير الأرض، قال تعالى في صفة بقرة بني إسرائيل: ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تُنْقِي الْعَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١]، أرض مثارة إذا أثّرت بالسّن وهي الحديدية التي تحرث بها الأرض. اللسان [١١١/٤].

= هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، إلا ما يخشى من عننة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس فهو مدلس، لكن صرح بالسماع من جابر كما في رواية البيهقي، من طريق خالد بن يزيد. والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٤/٣] والبيهقي في سننه [١١٦/٤] من طريق ابن جريج به ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٨] من طريق ابن جريج فأسقط زياد بن سعد. والصواب اثباته كما في الروايات الآخر.

(٩٧٦) صحيح إلى جابر. انظر الكلام على السند السابق.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٦]، والبيهقي في السنن [١١٦/٤] كلاهما من طريق خالد بن يزيد وله طريق آخر من رواية يحيى بن سعيد عن أبي الزبير: رواه الدارقطني في سننه [١٩٢٥] والبيهقي في سننه [١١٦/٤] كلاهما من طريق يحيى بن سعيد.

(٩٧٧) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٤] عن عبد الله بن صالح.

(٩٧٨) حسن الإسناد. فيه: محمد بن شعيب بن شابور: «صدوق».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٥].

(٩٧٩) صحيح من قول الليث. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير أثبت الناس في الليث.

الآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٦] عن أبي عبيد

(٩٨٠) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢٢٢/١] كتاب الزكاة باب صدقه البقر.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة، وإنما ذهب - فيما نرى - إلى مذهبه في الإبل أن الجملة جاءت بالبقر والإبل، فحمل المعنى على الجميع، حتى أدخل فيها العوامل والحوارث وكان هذا هو الوجه، لولا تواتر هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة: من قول النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين بعدهم، ثم من بعدهم وهلم جرا، إلى اليوم. وبه يأخذ أهل العراق، وهو رأي سفيان.

٩٨١ - وحكى عنه أنه ذكر له قول مالك، فقال ما ظننت أن أحداً يقول هذا.

قال أبو عبيد: ومع [هذا] ^(١) أنك إذا صيرت إلى النظر وجدت الأمر على ما قالوا أنه لا صدقة في العوامل من جهتين:

إحداهما: أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك والأمتعة. ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

وأما الجهة الأخرى فالتى فسرّها ابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز: أنها إذا كانت تسنو، وتحترث فإن الحب ^(٢) الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه ^(٣) بها، فإذا صدّقت هي أيضاً مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

فهذه أحكام صدقة البقر، وهي على ثلاث أصناف:

فأحدها: أنها إذا كانت بقرأ مبقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقها على ما قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنّة.

[الصنف] ^(٤) الثاني: أن تكون يراد به التجارة فستبها في الصدقة غير ذلك. وهي أن تكون كسائر أموال التجارة، فيقومها ربها في رأس الحول ثم يضمها إلى ماله. وإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً فصاعداً زكاه كما يزكي العين والورق سواء في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (١)، (ب).

(٢) في (١): «الحرث»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «دراسة»، والمثبت من (١).

(٤) كانت في المطبوع: «النصف»، والمثبت من (١)، (ب).

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقة فيها.

وكذلك الإبل إذا كانت مؤبلة يبتغى نسلها وغاؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ، وكتب عمر في الصدقة، أن في كل خمس شاة، ثم على هذا، فإن كانت للتجارة فعلى ما ذكرنا من أموال التجارة، وإن كانت عوامل فلا شيء فيها.

فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة، وتفارقهما في العوامل. لأن الغنم لا عوامل فيها. لكن الصنف الثالث من الغنم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب [التي] ^(١) تتخذ في البيوت بالأمصار والقرى وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم. وليست لتجارة ولا سائمة، وهي التي قال فيها إبراهيم ومجاهد.

٩٨٢ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال «ليس في الربائب صدقة».

٩٨٣ - قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا من سمع [ابن أبي] ^(٢) ليلى يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة حلوباً في المصر؟ قال ليس عليها صدقة.

٩٨٤ - قال أبو عبيد: وهذا كله قول سفيان فيما يحكى عنه، وهو قول أهل

(١) كانت في المطبوع: «متى»، والمثبت من (أ، ب).

(٢) في المطبوع: «وسمع أبا ليلى»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٩٨٢) في إسناده ضعف.

سبق القول بأن رواية مغيرة عن إبراهيم. متكلم فيها. قيل: إنها مرسله والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف

[٢٦/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨٩] من طريق هشيم به.

(٩٨٣) ضعيف الإسناد.

فيه مبهم، وابن أبي ليلى: سعى الحفظ. وعبد الكريم بن أبي مخارق وهو: ضعيف.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩١] عن أبي عبيد

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦/٣] عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد. ورواه

عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد بدون ذكر الواسطة، والصواب ذكر

الواسطة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٠] عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن ابن أبي ليلى عن ابن

أبي نجيح عن عبد الكريم عن مجاهد فزاد أبو معاوية رجلاً آخر وهو ابن أبي نجيح.

هذا كله من فعل ابن أبي ليلى فثارة يرويه بإسقاط الواسطة بينه وبين مجاهد وثارة يذكر عبد الكريم وحده وثارة

يذكر ابن أبي نجيح بينه وبين عبد الكريم. والله اعلم.

(٩٨٤) علقه أبو عبيد. ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٢].

العراق في الإبل، والبقر، والغنم جميعاً، على ما ذكرناه من [الأصناف] (١).

فإذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، استوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، إذا بلغت مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً، لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير، وإن كانت سائمة فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها. وكذلك قول سفيان و. هل العراق، مع ما جاء فيها من الآثار.

٩٨٥ - قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً. قال والتبيع جذع أو جذعة. ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستين، ومن التسعين ثلاث أتابع، ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابع قال وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً. وقال: «إن الأوقاص لا فريضة فيها»).

٩٨٦ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل - قال باليمن - : «لست بأخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله لم يأمرني فيها بشيء».

٩٨٧ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة

(١) كما في المطبوع: «الأوصاف»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٩٨٥) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة ضعيف، وسلمة بن أسامة سيأتي الكلام عليه في الأثر بعد الآتي. وقد روي معنى هذا من روايه الحكم مرسلاً: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢١/٣] عن ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره فذكره معناه مختصراً. وهذه الرواية مرسلة فيها ابن أبي ليلى «ضعيف». وانظر الحديث رقم [٦٥].

(٩٨٦) منقطع.

فيه طاوس وهو: ابن كيسان اليماني أحد الأئمة الأعلام من التابعين لم يسمع من معاذ. والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٣]. ومالك في الموطأ [٢٢١/١] كتاب الزكاة، ومن طريقه الشافعي في المسند [١ ح ٦٤٨ بترتيب السندي] وبقلم [٦٤٩]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٣] من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٤٦٤] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس نحوه.

(٩٨٧) ضعيف الإسناد مع إرساله.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة [١/١٥٨]: «

ابن أسامة عن يحيى بن الحكم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

٩٨٨- قال: وحدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ليس في الأوقاص صدقة.

٩٨٩- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز كتب: «أن ليس في الأوقاص شيء».

قال أبو عبيد: والأوقاص: ما بين الفريضتين وهو على التفسير الذي ذكرناه في

= * سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم، وعنه يزيد. لا يعرفان. قاله الحسيني فوهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال: «أمرني رسول الله ﷺ... فذكره».

* يحيى بن الحكم عن معاذ:

وعنه: سلمة بن أسامة: مجهول. قاله الحسيني.

قلت: بل معروف، وهو: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان وأخو مروان بن الحكم. وقع له ذكر في الصحيح. وقد ذكر أبو سعيد بن يونس في ترجمة سلمة بن أسامة الراوي عنه أنه عن يحيى بن الحكم بن أبي العاص وكذا قال ابن عساكر وأخرج في ترجمته الحديث الذي في المسند، ساقه ابن عساكر من مسند محمد بن هارون الروياني قال: حدثنا ابن أخي ابن وهب عن عمه وقال بعد تخريجه: «رواه أحمد عن معاوية بن عمرو عن ابن وهب». قال ابن عساكر: أمه ملكة بنت أوفى ابن خارجة بنت سنان المري. ذكر ذلك الزبير بن بكار وولاه ابن أخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ثلاث وسبعين ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق، وذكره أبو زرعة الدمشقي في كتاب «الإخوة» فقال لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته: حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل... وذكر غيره أنه لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة وهو كذلك ومات يحيى هذا سنة بضع وستين. وذكر يعقوب بن سفيان: أن يحيى بن الحكم غزا بالناس الروم في سنة سبع وسبعين. وقال ابن عائد: غزا أيضاً سنة ثمان وسبعين. وقال جنادة بن مروان: قدم عبد الملك حمص فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أعزل عنا سفيhek يحيى بن الحكم ولا بعثنا إليك بأكثره سفهاً. قال عبد الملك: يا يحيى، قد سمعت فارتحل عن القوم. وكان له نظم جية في الغزل ورثي أهل البيت لما قتلوا بالطائف. تعجيل المنفعة [٤٤١/١]

والحديث: رواه الشاشي في مسنده [١٣٢٢] من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في مسنده [٢٤٠/٥]، وابن زنجويه في الأموال [١١٤٣]، والطبراني في الكبير [١٦٦٧٣، ١٦٦٧٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٩/٦٤] من طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٩٨٨) صحيح إلى الشعبي. إسناد أبي عبيد رجاله ثقات.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٩] من طريق زهير بن معاوية. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢/٣] عن عبد الأعلى: كلاهما عن داود وهو ابن أبي هند عن الشعبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٩] وابن زنجويه في الأموال [١٤٦٧] عن الثوري عن فراس الهمداني عن الشعبي بمعناه.

(٩٨٩) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٨] عن عبد الله بن صالح.

حديث ابن لهيعة الأول، وكذلك الأشناق في الإبل. وليس يؤخذ في صدقة البقر من الأسنان غير سنين: التبيع، والمسنة.

٩٩٠- قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه والمسن: الثني فما زاد.

٩٩١- قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة ابن أسامة- في حديث معاذ عن النبي ﷺ- قال: «والتبيع جذع أو جذعة».

قال أبو عبيد: والتفسير في الحديث هكذا. وأما أهل العربية فيقولون: التبيع ليس بسن، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع أمه سمي بذلك تبعاً. وهذا ليس بمخالف للحديث؛ لأنه لا يكاد يكون هذا منه إلا بعد الإجذاع، كما أن الفصيل من أولاد الإبل ليس بسن، ولكنه سمي فصيلاً؛ لأنه فصل عن أمه في الرضاع.

قال أبو عبيد: فإذا خالطت البقر جواميس فستها واحدة وفي ذلك آثار.

٩٩٢- قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز كتب: «أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر».

٩٩٣- وكذلك يروى عن أشعث عن الحسن.

٩٩٤- قال: وحدثني ابن بكير عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبقر سواء، والبخاتي من الإبل وعرابها سواء والضأن والمعز في الغنم سواء.

(٩٩٠) رجاله ثقات فيه مغيرة بن مقسم يرسل وخصوصاً عن إبراهيم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢/٣]

وابن زنجويه في الأموال [١٤٧١] من نفس الطريق.

(٩٩١) سبق برقم [٩٨٥].

(٩٩٢) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٣] عن عبد الله بن صالح.

(٩٩٣) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين أشعث. ولم أقف على من وصله.

(٩٩٤) صحيح إلى مالك. انظر الموطأ [٢٢٢/١] كتاب الزكاة- باب صدقة البقر-

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٥] عن الأويسى عنه.

قال أبو عبيد: يعني أنها إذا كانت من صنفين من هذه الأصناف ضمَّ أحدهما إلى الآخر في العدد، ثم أخذت الصدقة منهما.

٩٩٥ - قال ابن بكير قال مالك فإذا استويا في العدد من الغنم أخذ المصدق الشاة من أيتهما شاء. وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى أخذ من التي هي أكثر.

وأما أهل العراق فيقولون: يؤخذ من كل واحدة بحسابها.

٩٩٦ - قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل الرأي إن البقر لا أوقاص لها، وأنها إذا زادت على ثلاثين واحدة أخذ منها بحساب ذلك. قال وكذلك كلما زادت.

٩٩٧ - وكان يقول [مالك] ^(١) - فيما زاد على المائتين من الدراهم - : إنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين.

فجعل الأوقاص في الذهب والورق، وأسقطها من البقر. وإنما جاءت السنة بالأوقاص في البقر، وإسقاطها من الذهب والورق، فخالفهما في الأمرين جميعاً.

(١) سقط من (أ)، والمطبوع. والمثبت من (ب).

(٩٩٥) انظر السابق.

(٩٩٦) هذا قول أبي حنيفة ومشهور من مذهبه

راجع رد المحتار [٢/٢٨٩].

(٩٩٧) راجع رد المحتار [٢/٢٩٩].

باب

(صدقة الغنم وسننها)

٩٩٨ - قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم عن محمد بن عبد الرحمن: «أن في كتاب صدقة النبي، وفي كتاب عمر ابن الخطاب، أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين. فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. قال فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء. وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة. ثم في كل مائة شاة تامة شاة. ولا تؤخذ هرمة، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق».

٩٩٩ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله «أن في كتاب صدقة النبي ﷺ التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم».

١٠٠٠ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله، مثل ذلك، أو نحوه، في صدقة الغنم.

١٠٠١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أن عثمان بن عثمان أعطاه كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر لمحمد بن هشام قال وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في صدقة الغنم، بمثل ذلك.

١٠٠٢ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله أعطاه كتاباً، نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

[٩٩٨] سبق برقم [٩١٢].

[٩٩٩] سبق برقم [٩١٣].

[١٠٠٠] سبق برقم [٩١٤].

[١٠٠١] سبق برقم [٩١٧].

[١٠٠٢] سبق برقم [٩١٨].

١٠٠٣ - قال حدثني عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد: أن في صدقة عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

قال الليث: وأخبرني نافع: أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.

١٠٠٤ - قال حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضاً.

١٠٠٥ - قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عبيد: وهذا كله هو المعمول به في قول سفيان، ومالك، وأهل العراق وأهل الحجاز، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

فإذا كانت الغنم سخالاً ومساناً فلم يختلفوا أيضاً أنها محسوبة معاً.

فإن كانت كلها صغاراً فهي التي اختلف الناس فيها وقد ذكرنا ذلك في صدقات الإبل.

والذي عندي فيها: أن سنتهما جميعاً واحدة ومن ذلك حديث عمر.

١٠٠٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف، فقدم على عمر، فقال له: «يا أمير المؤمنين، شكنا إلينا أهل الشاء. فقالوا: تعتدون علينا بالبهم ولا تأخذونه؟ قال: فاعتد عليهم بالبهم، ولا تأخذهُ حتى يعتدّ عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم: إنا ندع لكم [الرباء] (١)، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل قال: وقال أيوب: وأحسبه قال فحل الغنم - «ونأخذ منكم العنوق وسطه بيننا وبينكم».

(١) في (ب)، والمطبوع: «الربا»، والمثبت من (أ).

(١٠٠٣) سبق برقم [٩١٩].

(١٠٠٤) سبق برقم [٩٢٠].

(١٠٠٥) سبق برقم [٩٢٦].

(١٠٠٦) صحيح.

١٠٠٧ - قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك.

١٠٠٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً، إلا أنه قال: «لا تأخذ الولود ولا الربن، ولا الأكيلة، ولا فحل الغنم، ولكن خذ الجذع»، [والثني]^(١) فذلك نصف بيننا وبينهم».

قال أبو عبيد: هكذا في الحديث: الأكيلة. قال أبو عبيد: وفي العربية الأكلة والأكولة: هي التي تغزل للأكل. وإنما الأكلة: أكيلة السبع.

١٠٠٩ - قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال: في

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٠٠٧) إسناده حسن

في الإسناد عبد الله بن عمر العمري: «ضعيف» إلا أنه متابع من أئمة الثقات كما سيأتي. وفي الإسناد عاصم بن سفيان. صدوق وابنه بشر ثقة.

والأثر: رواه جمع عن بشر، رواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٥١] ومن طريقه. رواه البيهقي في سننه [٤/١٠٠]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٢٧]: كلاهما عن سفيان بن عيينة ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٠٨] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٠٩] من طريق عبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن بشر ابن عاصم عن أبيه عن جده. ورواه مالك في الموطأ [١/٢٢٣/٢٢٤] ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٥١١]، والبيهقي في السنن [٤/١٠٠] عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان. وهذا إسناد جيد لولا هذا المبهم ولا نستطيع أن نقول أنه بشر لأن بشر بن عاصم. وانظر الآتي.

(١٠٠٨) منقطع.

رواية مكحول عن عمر مرسلة. مكحول لا يدرك ذلك. وفي الإسناد إسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده وهذه منها وعبيد الله هو ابن عبيد أبو وهب الكلاعي الشامي. «صدوق».

أما ما وقع في اسمه في الأثر بعد الآتي بآثرين أنه عبيد الله بن عبد الله فهذا خطأ ولعله تصحيف من الناسخ. فصوابه ما ذكرت، انظر ترجمته في التهذيب وفي تاريخ دمشق.

وللأثر طريق آخر: من رواية الحسن بن مسلم عن سفيان بن عبد الله. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥١٠] من طريق شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٢٧] من طريق النهاس بن قهم. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٦] عن الثوري عن يونس بن خباب ثلاثتهم عن الحسن بن مسلم عن سفيان بن عبد الله. وإن كان يونس بن خباب متروك إلا أنه متابع من الحكم والنهاس. فالإسناد صحيح.

(١٠٠٩) رجاله ثقات. في الإسناد هشيم يدللس وقد عنعن. ومغيرة يرسل عن إبراهيم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥١٤] عن أبي عبيد وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٢٦] وابن زنجويه [١٥١٢]: كلاهما عن طريق هشيم. وروي ابن زنجويه برقم [١٥١٣] عن أبي نعيم عن شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فذكر متنه.

الغنم يعتدُّ بالسخلة ولا يأخذها.

١٠١٠ - قال: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور عن النعمان بن المنذر عن، مكحول قال: يعتدُّ عليهم بالخرؤف ولا يؤخذ منهم.

قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها قد يحتملُ معناها أن تكون سخالا بلا مسنة، ويحتملُ أن يكونا معاً.

وليس في أسنان الغنم ما يؤخذُ في الصدقة غير سنين أيضاً، مثل البقر، إلا أنهما في البقر يسميان: التبيع، والمسنة. وفي الغنم يسميان: الجذعة، والثنية. وفي ذلك أحاديث:

١٠١١ - قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن مكحول. أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله، في صدقة الغنم: «خذ الجذع والثني».

١٠١٢ - قال: حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله بن المحارب: «أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية».

١٠١٣ - قال: وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان ابن المنذر عن مكحول قال: تؤخذ الجذعة والثنية في صدقة الغنم.

٩٠١٤ - قال أبو عبيد: وهذا الذي عليه الناس اليوم، إلا أن مالك بن أنس كان

(١٠١٠) حسن الإسناد إلى مكحول. فيه محمد بن شعيب صدوق.

ويشهد لصحته رواية مكحول لأثر عمر السابق

(١٠١١) سبق برقم [١٠٠٨].

(١٠١٢) مرسل والأثر صحيح عن عمر.

فيه سالم بن عبد الله المحارب قال فيه أبو حاتم صالح الحديث. الحرج [٤/١٨٥]. وثقه ابن حبان في الثقات [٤٠٨/٦].

قلت: وروايته عن عمر مرسلة فهو من تابعي التابعين يروي عن مجاهد.

لكن الأثر صحيح كما سبق [١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨].

(١٠١٣) سبق برقم [١٠١٠].

(١٠١٤) لم يسنده أبو عبيد لمالك وهو صحيح من قوله انظر المدونة [٢٦٧/١] باب زكاة الغنم.

ونقله ابن زنجويه عن أبي عبيد هكذا في الأموال [١٥١٧].

يختار أن تؤخذَ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي وهذا فيما نرى، مذهب حسن.

وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فصل، ولا لأحدهما على الآخر فصل في السن، كالذي جاء في الإبل.

باب

(الجمع بين المتفرق،

والتفريق بين المجتمع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي)

١٠١٥ - قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة - أبي صالح - عن سويد بن غفلة قال: «أنا مصدق النبي ﷺ، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا أخذ راضع لبن - أو قال: من راضع لبن - ولا أجمع بين متفرق، ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة فأبى أن يأخذها.

(١٠١٥) حسن لغيره. في الإسناد ميسرة أبو صالح.

قال الحافظ في التقریب: «مقبول» یعنی إذا توبع وإلا فلین الحديث. ووثقه ابن حبان في الثقات. وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣١٥/٤]. والنسائي في السنن [٢١/٨]. والكبرى [٢٢٣٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٥١٨]. وابن أبي شيبه في المصنف [١٩/٣]. والدارقطني في سننه [١٩٣١]. والدولابي في الكنى [١١/٢]. والبيهقي في السنن [١٠١/٤] كلهم من طريق هشيم به.

وقد تابع هشيمًا كلا من: عباد بن عوام وأبو عوانة.

أما طريق عباد، فرواه الدارقطني في سننه [١٩٣٠].

وطريق أبي عوانة رواه أبو داود في سننه [١٥٧٩].

والطبراني في الكبير [٦٤٧٣] والبيهقي في سننه [١٠١/٤] ولكن وقع فيه شك، قال سويد بن غفلة: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ: قلت هذا الشك لا يضر.

والصواب رواية هشيم وعباد.

وللحديث طريق آخر عن سويد بن غفلة.

رواه أبو داود في سننه [١٥٨٠] وابن ماجه في سننه [١٨٠١] والدارمي في سننه [١٦٣٠] وابن زنجويه في الأموال [١٥٥٦] وأبو القاسم البغوي في الجعديات [٢١٦٣] والطبراني في الكبير [٦٤٧٤] والدارقطني في سننه [١٩٣٢] والبيهقي في سننه [١٠١/٤]. كلهم من طريق شريك بن عبد الله عن عثمان بن أبي زرة عن أبي ليلى الكندي. عن سويد بن غفلة به.

وهذا الإسناد جيد في المتابعات والشواهد فيه شريك سيء الحفظ إلا أن الطريق الأول يقويه وهو يقوي الآخر.

فيكون الحديث حسن بطريقه، والله أعلم.

١٠١٦ - قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن: «أن في كتاب النبي ﷺ أن لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة».

قال أبو عبيد: قوله «إلا أن يشاء المصدق» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراه المصدق، يعني رب الماشية.

١٠١٧ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب - وزاد فيه «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار».

١٠١٨ - وكذلك يروى عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مثل ما ذكر عن علي، وزاد فيه. «وما كان من خليطين فإنهما يترجمان بينهما بالسوية».

١٠١٩ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله كتب له كتاباً، نسخه من صحيفة مربوطة بقراب عمر بن الخطاب في الصدقة فذكر مثل حديث الصديق فيما ينهى عنه في الصدقة. من الهرمة وذات العوار والفحل. ومن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وتراجع الخليطين بالسوية، مثل [ذلك] (١) كله.

١٠٢٠ - قال: حدثني يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع أن في صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، ومثل حديث أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر سواء.

قال الليث: وأخبرني نافع: أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٠١٦) سبق برقم [٩١٢].

(١٠١٧) سبق برقم [٩٢٢].

(١٠١٨) سبق برقم [٩٢٦].

(١٠١٩) سبق برقم [٩١٨].

(١٠٢٠) سبق برقم [٩١٩].

١٠٢١ - قال : حدثني ابن بكير عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقة عمر بن الخطاب ، مثل حديث أبي بكر عن النبي ﷺ ، ومثل حديث أبي بكر ابن عبيد الله عن كتاب عمر ، ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر .

١٠٢٢ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع .

١٠٢٣ - قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال : كتب إلى يحيى بن سعيد . أنه

(١٠٢١) سبق برقم [٩٢٠] .

(١٠٢٢) سبق برقم [٩٦٦] .

(١٠٢٣) ضعيف . فيه : ابن لهيعة : ضعيف وخالفه غيره من الإثبات فوقه .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٢ ، ١٥٢٩] . والدارقطني في السنن [١٩٢٦] والبيهقي في سننه [١٠٦/٤] كلهم من طريق ابن لهيعة به . وخالفه حماد بن زيد فقال حدثني يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : «صحب سعد بن مالك من المدينة إلى مكة ، ورجعنا فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ حديثاً حتى رجعنا» .

رواه ابن سعد في الطبقات [١٤٤/٣] وابن ماجه في سننه [٢٩] والدارمي في سننه [٢٧٨] والدارقطني في سننه [١٠٦/٤] والحاكم في المستدرک [٤٩٧/٣] والبيهقي في سننه [١٠٦/٤] وابن عدي في الكامل [١٤٦٧/٤] والعقيلي في الضعفاء [٢٩٦/٢] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠/٤] . والدورقي في مسند سعد [١٣٤] كلهم من طرق عن حماد بن زيد به .

وهذا سند صحيح .

وما حدث في هذا الحديث من خلط فهو ابن لهيعة والكلام الذي رفعه إنما هو من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري ولم يرفعه ، فحدث لابن لهيعة خلط في ذلك فحدث به مرفوعاً بين ذلك العقيلي في الضعفاء . قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال سمعت ابن أبي مريم يقول : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ، ولكن كتب إليه يحيى وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث ، يعني حديث السائب بن يزيد بن أخت عمر : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة ، فلم اسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً .

وكتب في عقبه على أثره : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، وظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد أنه يعني بقوله إلا حديثاً واحداً لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، وإنما كان هذا الكلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه . ١٠ هـ .

ثم ذكر العقيلي إسناده إلى سعد من طريق حماد بن زيد . وقال مثل كلام ابن أبي مريم ، أبو الأسود كما يسأتي برقم [١٠٢٨] قلت : هذا الكلام النفيس بين لنا كيف وقع الوهم من ابن لهيعة وبين أن قوله مدرج من كلام يحيى بن سعيد وليس مرفوعاً وخصوصاً قوله : «الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعي والحوض» أما الشطر الأول فهو ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس .

وأيضاً مما يؤكد ذلك رواية الليث ذلك عن يحيى بن سعيد كما سيأتي برقم [١٠٢٩] .

وقد ضعف الحديث من هذا الطريق كل من : أبو حاتم والدارقطني والبيهقي والحافظ في التلخيص . قال ابن أبي حاتم في العلل : [٢١٨/١ ح ٦٣٥] : سألت أبي عن حديث . فذكره ، قال : قال أبي : «هذا الحديث =

سمع السائب بن يزيد يقول: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ زَمَانًا فَمَا سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ. وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالْمَرْعِيِّ وَالْحَوْضِ».

قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديماً، فمنهم الأوزاعي، وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد.

١٠٢٤ - قال: فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي قال: قوله: «لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ» يقول لا ينبغي للمصدق إذا كان نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء أن يأخذَ منهم أكثر من شاة واحدة. ولا يفرق [بينها] ^(١) ثم يأخذ من كل أربعين واحدة. قال: وقوله: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ» يقول إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيحدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث، لهذا قول الأوزاعي.

١٠٢٥ - قال وأخبرني ابن بكير عن مالك بن أنس في قوله «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ» مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر.

قال: وقوله: «لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ» هو أن يكون الخليطان لهما مائتا شاة وشاة، فيجب [عليهما] ^(٢) في ذلك ثلاث شياه، فيفرقان عنهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة فهذا قول مالك.

١٠٢٦ - وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا - وهو المعروف من

(١) في (أ): «بينهم»، والمثبت من (ب). (٢) في (ب): «عليهم»، والمثبت من (أ).

=باطل عندي ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة قال أبي ويروى من كلام سعد فقط^١ هـ. انظر كلام الدارقطني في العلل [س ٦٣٩]. وذكر الخلاف فيه.

وأما تضعيف البيهقي، ففي السنن، ونقله الحافظ في التلخيص [٢/ ١٥٥].

(١٠٢٤) إسناده حسن إلى الأوزاعي. هذا الإسناد حسن فيه محمد بن شعيب «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٤] عن أبي عبيد.

(١٠٢٥) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٣] كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء.

ورواه أبو داود في سننه [١٥٧١] عن عبد الله بن مسلمة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٥] عن الأويسى: كلاهما عن مالك به.

(١٠٢٦) في إسناده ضعف. فيه: مهمون وهم أصحاب أبي عبيد الذين رَوَوْا عن سفيان ذلك.

ونقله عن أبي عبيد هكذا: ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٥].

قوله - أنه قال في قوله: «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي ومالك سواء لم يختلفوا في هذه الخلة.

قال: وأما قوله: «لا يفرق بين مجتمع» فإنه أن يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة ولكن يأخذ منها جميعاً شاة واحدة؛ لأنها ملك لإنسان واحد. فهذا قول سفيان [وعليه أهل العراق] (١).

١٠٢٧ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: قوله: «لا يفرق بين مجتمع» هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينهما في الصدقة ولكن تؤخذ منهما شاة؛ لأنهما خليطان.

قال أبو عبيد: وأحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» كقول الآخرين فاجتمعوا أربعتهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك، والليث، في تأويل الجمع بين المتفرق، واختلفوا في التفريق بين المجتمع.

فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الخليطين جميعاً، إنما وقع على أرباب المال. وتأولهما الآخرون أن إحداهما لرب المال، والآخرى للمصدق.

قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء؛ لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال فأوعز النبي ﷺ إليهما جميعاً.

وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة، حين حدث عن مصدق النبي ﷺ أنه قال إن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين متفرق، فقد أوضح لك هذا أن النهي للمصدق.

وقوله «حذار الصدقة» بين لك أن النهي لأرباب المال.

فإذا كانت الماشية بين خليطين فإن فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق والشام اختلافاً في التأويل وفي الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها.

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠٢٧) فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الخطب فيه يسير فهو كاتب الليث وهذا أمر يسهل تحمله عن شيخه، والله أعلم. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٦] عن أبي عبيد.

١٠٢٨ - قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد بن النبي ﷺ قال : «الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض» .

قال أبو عبيد : قال أبو الأسود : وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .

١٠٢٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال : الخليطان ما اجتمع على [المرعى] ^(١) والحوض والفحل ولم يسنده الليث .

١٠٣٠ - قال : وحدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب قال : سمعت الأوزاعي يقول : «إذا جمعهما الراعي والفحل والمراح فذلك الخليطان»

١٠٣١ - قال : وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس قال : «الخليطان أن يكون الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً . قال : والخليطان في الإبل مثل ذلك» .

قال أبو عبيد : وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام : أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة .

وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين أو خليطين أو يكون عشرون ومائة شاة بين ثلاثة نفر ، وهم خلطاء في المرعى والفحل والمورد ، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة [واحدة] ^(٢) ، يلزم كل واحد منهم سهم من قيمة تلك الشاة ، على قدر حصته من عدد الغنم .

(١) في المطبوع : «الراعي» ، والمثبت من (أ ، ب) . (٢) سقط من المطبوع ، والمثبت في (أ ، ب) .

(١٠٢٨) سبق برقم [١٠٢٣] .

(١٠٢٩) في إسناده ضعف . فيه : عبد الله بن صالح إلا أنه متابع من ابن وهب .

وهذا الطريق يبين ضعف رواية ابن لهيعة وقد أشرنا إلى ذلك انظر رقم [١٠٢٣] .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٠] عن أبي عبيد ورواه ابن القاسم في المدونة [٣٣٤ / ١] عن ابن وهب عن الليث به

(١٠٣٠) حسن إلى الأوزاعي . وقد سبق الكلام على هذا الإسناد فيما سبق

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣١] عن أبي عبيد .

(١٠٣١) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [٢٢٣ / ١] باب ما جاء في الخليطين . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٢] عن الأويسى عنه .

فهذا عندهم هو تأويل قوله: «لا يفرق بين مجتمع» وتأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير.

فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على المخالطة فقالوا في ثمانين شاة - بين خليطين - شاتان، في عشرين ومائة - بين ثلاثة خلطاء - ثلاث شياه.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ما تأولته أولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مفسراً. في المرعى، والحوض، والفحل، مع ما فسر به يحيى بن سعيد، والأوزاعي، ومالك، والليث.

ويصدق ذلك كله الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ.

١٠٣٢ - قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين منها ابنة لبون، لا تفرق عن حسابها».

قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية، لكل واحدٍ منهم خمس، فإن الذي يجبُ عليها - في قول من نظر إلى الملك - ثمان من الغنم: عن كل رجل شاة. وقد قال النبي ﷺ «في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها» فأَيُّ تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه: إذا كان ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجمعة وإنما ذهب من نظر في الملك تشبيهاً بصدقة الذهب والورق والحب والثمار وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها، دون غيرها، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها بطل شرطه فيها، ولما [كان لما] ^(١) سن من ذلك معنى.

وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض ولكن تمضي كل سنة على جهتها.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١).

قال أبو عبيد: وكل هذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعداً.

فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك ابن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين فما زادت، ولا مرجع له على الآخر بشيء في قولهم.

وخالفهم الليث بن سعد^(١)، فقال: إذا كملت الأربعون بين خليطين. ففيها شاة عليهما. قال: وهو تأويل قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع» وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

قال أبو عبيد: وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر، فتجب عليهما شاة، ثم يتراجعان، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين برع قيمة الشاة، حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها على قدر أموالهما. فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها. وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العشر برع قيمتها. في مذهب الليث وتفسيره.

فهذا وما أشبهه تأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» في مذهب قول الليث.

وأما الأوزاعي ومالك فذهبوا إلى أن معنى هذا: إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائداً. وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمسها وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها.

١٠٣٣ - وقال سفيان: وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً.

قالوا: في الأربعين - بين خليطين - لا شيء على واحد منهما. فخالفوا الليث في هذا الموضع. وقالوا في المائة بين الخليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين

(١) راجع ح: [١٠٢٧].

(١٠٣٣) معلق وهو صحيح من قول سفيان. علقه أبو عبيد ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٦]. وعلقه أيضاً البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الخليطين. ووصله عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٩] عن سفيان.

واحدة، وعلى صاحب الستين أخرى. وتركوا التراجع بينهما فخالفوا الأوزاعي ومالكا هاهنا.

قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهما إن شاء الله.

أما قول الأوزاعي ومالك، فإنهما نظرا في الأربعين، فما دونها، إلى الملك ولم يعتدا بالمخالطة ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتدا بالملك. وفي هذا القول ما فيه.

وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب: في التراجع بين الخليطين. وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث فإنه عندي متبعٌ للحديث في مراجعة الخليطين. وهو مع هذا يوافق قوله بعضه بعضاً. ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره. واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعداً.

ومما يحسن قوله: ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم، حين أمر أن يعتدّ عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من الماخض والرُبيّ والفحل وشاة اللحم. فرأى أنه يلزمهم التّغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

يقول الليث - أو من احتجّ له - : فكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون لزمها التّغليظُ فكانت عليهما الصدقة كما تكون لهما الرخصة، في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها. فيكون هذا بذلك.

وقد روي عن طاوس وعطاء قولٌ سوى ذلك كله.

١٠٣٤ - قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع ما لهما في الصدقة» قال: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً.

(١٠٣٤) إسناده صحيح. هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن جريج بالسمع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٨] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٨/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٥٣٨] كلاهما من طريق ابن جريج به. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية].

قال أبو عبيد: وتأويل ذلك: في أربعين شاة تكون بين اثنين. يقولان: فإن كانا شريكين، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة فعليهما الصدقة؛ لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه، فإذا كان المالان معلومين، وهما مع هذا خليطان، فلا صدقة عليهما. ففرقا الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء، ولا أعلم أحداً يقول اليوم بهذا.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العراق بسوى ما اقتصصنا. قال: الخليطان: هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرف هذا ماله من مال صاحبه. وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين [لا حدهما ثلثاها] ^(١) وللآخر ثلثها وهي مشاعة بينهما غير مقسومة. فإن المصدق يأخذ منها شاتين. فيرجع صاحب الثلثين؛ لأنه مالك لثمانين شاة على صاحب [الثلث] ^(٢) لأن ملكه إنما يكون أربعين شاة، فيأخذ منه ثلث شاة. وذلك أنه يقول: قد أخذ من مالي شاة وثلث، وأخذ منك ثلثا شاة. فالواجب عليك مثل الذي يجب علي سواء إنما هو [شاة عليّ و] ^(٣) شاة عليك. فلهذه يرجع عليه بالثلث.

باب

(ما يجب على المصدق من العدل في عمله،

وما في ذلك من الفضل وفي العدوأن من الإثم)

١٠٣٥ - قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن

(١) سقط من المطبوع، والمثبت (أ، ب). (٢) في المطبوع «ثلاثي»، والصواب ما أثبتاه من (أ، ب).

(٣) سقط من المطبوع من (أ، ب).

(١٠٣٥) في إسناده ضعف وهو حديث حسن.

فيه: إسماعيل بن عياش: «ضعيف في غير الشاميين» وهذه الرواية منها، لكنه متابع من جمع من الثقات. ومدار الإسناد على محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو صدوق مشهور بتدليس، ولكنه قد صرح بالسماع كما عند أحمد من رواية سعد بن إبراهيم بن سعد عنه.

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٤٢٩٨] من طريق أبي عبيد. ولكن وقع فيه إسماعيل بن جعفر بدلاً من إسماعيل بن عياش. ورواه أحمد في المسند [١٤٢/٤] من طريق إبراهيم بن سعد، ورواه الترمذي في سننه [٦٤٥]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٤]. وابن زنجويه في الأموال [١٥٤٦، ١٩] والطبراني في الكبير [٤٣٠٠]، والحاكم في المستدرک [٤٠٦/١]، والبيهقي في سننه [١٦/٧]، والبخاري في شرح السنة [١٥٥٩]: كلهم من طريق أحمد بن خالد الوهبي. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٣٥]، وابن أبي شيبه في المصنف [١٠٥/٣]. ومن طريقه الطبراني في الكبير [٤٢٩٩] من طريق عبد الرحيم =

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع».

١٠٣٦ - حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن

= ورواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٩] من طريق يونس بن عبيد كلهم عن ابن إسحاق عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رافع. وخالفهم يعلى بن عبيد فرواه عن ابن إسحاق عن عاصم عن رافع مباشرة فأسقط محمود بن لبيد، والصواب إثباته: رواه أحمد في المسند [٤٦٥/٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٢٣] وقد تابع ابن إسحاق، يزيد بن عياض. رواه الترمذي في سننه [٦٤٥] والطبراني في الكبير [٤٢٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٥٥٩] كلهم من طريق يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع به. قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج، حديث حسن صحيح ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح» اهـ.

قلت: وقد روي من رواية عبد الرحمن بن عوف.

رواه الطبراني في الكبير [٢٨١] من طريق ذؤيب بن عمامة عن سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده. وهذا سند ضعيف؛ فيه: ذؤيب بن عمامة: ضعيف. قال الهيثمي في المجمع [٨٤/٣].

رواه الطبراني، وفيه ذؤيب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر^أ. هـ.

(١٠٣٦) في سننه ضعف وهو حديث صحيح. في إسناده سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس، قال: سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد اهـ.

وسنان بن سعد، أو سعد بن سنان، ضعيف. قال أحمد: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ، قال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث. قال ابن حبان: رأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات وما روي عن سعد بن سنان أو سنان بن سعد فيه المناكير كأنهما اثنان. قال النسائي: منكر الحديث: سعد بن سنان أحاديثه واهية. قال ابن معين: ثقة. [انظر التهذيب]. قال البخاري: مقارب الحديث، قال الترمذي في العلل [١٨٢]: «سألت محمداً عن سعد بن سنان فقال: الصحيح عندي سنان بن سعد. وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ. قاله الليث^أ. هـ.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٠] عن عبد الله بن صالح، ورواه البيهقي في سننه [٩٧/٤] من طريق ابن بكير. ورواه أبو داود في سننه [١٥٨٥] والترمذي في سننه [٦٤٦] والبيهقي في سننه [٩٧/٤] والبغوي في شرح السنة [١٥٩١] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٨] والقضاعي في مسند الشهاب [١٠٧] من طريق عيسى بن حماد. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٥] من طريق ابن وهب كلهم عن الليث به. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٥] والبيهقي في سننه [٩٧/٤] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ورواه القضاعي في مسنده [١٠٦] من طريق قتيبة عن ابن لهيعة: كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب فقالا: سنان بن سعد بدلاً من سعد بن سنان.

وقد روي الحديث من طرق أخرى:

• من طريق جرير بن عبد الله: رواه الطبراني في الكبير [٢٢٧٥] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير. وهذا إسناده حسن، فيه الحسن بن علي المعمر شيخ الطبراني: صدوق قال الهيثمي في المجمع [٨٣/٣]: رجاله ثقات.

• ومن طريق ابن عباس: رواه الربيع في مسنده [٣٤٢] عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً=

أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

١٠٣٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

١٠٣٨ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المعاذ، عين

= بلفظ: «لا صلاة مانع الزكاة قالها ثلاثا والمعتدي فيها كمانعها» وهذا إسناد ضعيف فيه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة. قال أبو حاتم مجهول. والربيع صاحب المسند هو: الربيع بن حبيب البصري.

• طريق أبي هريرة: رواه إسحاق في مسنده [٤١٠] عن كلثوم عن عطاء عن أبي هريرة. وهذا سند ضعيف، كلثوم هو ابن محمد بن أبي سدر.

قال أبو حاتم: كان جنديا بخرسان لا يصح حديثه. انظر الجرح [١٦٤/٧] وترجم له البخاري ولم يذكر فيه شيئا [التاريخ ٢٢٨/٧]. وعطاء هو: ابن أبي مسلم الخرساني، ولم يسمع من أبي هريرة. راجع جامع التحصيل [ص ٢٣٨].

• طريق عبادة بن الصامت: رواه الطبراني في الكبير عزاه إليه الهيثمي المجمع [٨٣/٣]: وقال: وإسناده منقطع لم يسمع إسحاق بين يحيى من جده عبادة. وسيأتي مرسل الحسن.

(١٠٣٧) إسناده مرسل. وهو صحيح. مراسيل الحسن واهية، ولكن الحديث ثابت بما سبق

والسند إلى الحسن صحيح.

ومن هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٢] من رواية أبي نعيم عن قرة بن خالد عن الحسن به.

(١٠٣٨) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

في إسناده ابن لهيعة: «ضعيف». لكن للحديث طرق أخرى عن غير ابن لهيعة ثابتة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٨] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى بن صيفي عن أبي معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها» ولم يذكر ابن عباس. ولعل هذا خطأ من الناسخ.

والحديث روي من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢]. ومسلم في صحيحه [١٩] والنسائي في

سننه [٤٠٢/٥] وأحمد في المسند [٢٣٣/١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٧٥]، أبو داود في سننه [١٥٨٤]

والترمذي في سننه [٦٢٥، ٢٠١٤] والدارمي في سننه [١٦١٤، ١٦٣١] وابن منده في الإيمان [١١٦،

١١٧] والشافعي في مسنده [١/٤٠٤] وابن أبي شيبه في المصنف [٨/٣] والدارقطني في سننه [٢٠٣٩]

والبيهقي في سننه [٨/٧] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٩] كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي عن

يحيى به. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٥٨] ومسلم في صحيحه [١٩] وابن حبان في صحيحه [١٥٦]

والطبراني في الكبير [١٢٢٠٧، ١٢٢٠٨]. والدارقطني في سننه [٢٠٤٠] وابن منده في الإيمان [٢١٣،

٢١٤] والبيهقي في سننه [١٠١/٤] و [٢/٧] من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى به. ورواه ابن زنجويه في

الأموال [٢٢٤٠] من طريق المثني بن الصباح عن يحيى بن صيفي عن أبي معبد مرسلًا. ولم يذكر ابن عباس.

ورواه ابن حاتم في العلل [٦٣٤] عن أبيه عن حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى

ابن صيفي عن كريب عن ابن عباس. فذكره... قال ابن أبي حاتم: قال أبي «إنما هو يحيى بن عبد الله بن

صفي عن أبي معبد عن ابن عباس كذا رواه زكريا بن إسحاق» أ. هـ.

بعثه إلى اليمن. «إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم. فإن أقرؤا بذلك فخذ منهم واتق كرائم^(١) أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها دون الله حجاب».

١٠٣٩ - قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «بعث رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: لا تأخذ من حَزَرَاتِ أنفُسِ الناس شيئاً، خذ الشارِفَ، والبكر، وذا العيب. قال: فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجل من العرب. فقال: ما جاءني أحد يسألني الله شيئاً غيرك، لا تأخذ إلا من خيارها فذكر ذلك للنبي ﷺ، فدعا له».

قال أبو عبيد: قوله «حَزَرَاتِ أنفُسِ الناس» يعنى خيارَ المال «والشارِفَ من الإبل» هي النابُ الهرمةُ. فجاءت الرخصةُ ههنا بأخذها، وأخذ ذي العيب. والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا أعلم لهذا الحديث وجهاً، إلا أن يكون كان في صدر الإسلام قبل أن يطيب الناس أنفساً بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نيتهم جرت الصدقة على مجاريها وستنها في أسنان الإبل الأربع، ونهوا عن إعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك تواترت الأحاديث.

(١) كرائم؛ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها كريمة. النهاية [١٦٧/٤].

(١٠٣٩) مرسل.

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا معاوية وهو محمد بن خازم الضرير متكلم في روايته عن هشام، ولكنه متابع من حفص بن غياث وابن عون. وأبو يوسف.

رواه أبو يوسف في الخراج [٨٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩/٣] عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٧] والبيهقي في سننه [١٠٢/٤] من طريق جعفر بن عون: ثلاثهم عن هشام عن أبيه مرسلًا. وقد خالفهم في ذلك فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً عينية ووکیع: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٣/٢] من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عنهما، أي: عينية ووکیع. عن هشام به موصولاً من حديث عائشة ولفظه: بعث ﷺ مصدقاً في أول الإسلام. فقال: فذكر الحديث. وهذا شاذ يعقوب بن حميد يهيم ولعله من أوهامه، فهو صدوق يهيم ورواية الجماعة أثبت. فالصواب أنه مرسل.

قال البيهقي: الحديث مرسل: بعد روايته لكلام أبي عبيد الآتي على الحديث... ثم قال: وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعية إذا كانت ماشيته كلها كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ. وخالفهم آخرون، فقالوا: «لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلاً من المال» أ. هـ.

١٠٤٠ - قال: حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد: «أن عمر بن الخطاب مرّت به غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم. فقال: ما أظنُّ أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حَزْرَات المسلمين».

١٠٤١ - وزاد يحيى في حديثه «لا تفتنوا الناس، نكّبوا عن الطعام^(١)».

١٠٤٢ - قال: وحدثني ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم عن عائشة عن عمر مثل ذلك.

١٠٤٣ - حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن شيخين من أشجع حدثاه: أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقاً، قالاً: فكان محمد يأتينا، فيجلس، فما أتينا به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها.

١٠٤٤ - قال: وحدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عمرو

(١) نكّبوا: يقال نكبت الإناء نكبا ونكبته تنكيبا إذا أماله وكبه. والمعنى هنا قال ابن الأثير: يزيد الأكلة وذوات اللبن ونحوهما أي: اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها فيقال فيه نكّب ونكّب. النهاية [١١١/٥].

(١٠٤٠) [إسناده منقطع. القاسم بن محمد لا يدرك عمر فبينهما واسطة بينهما مالك وهي عائشة كما سيأتي. والأثر: رواه أبو يوسف في الخراج [٨٣] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩/٣] عن أبي خالد الأحمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٢] عن يعلى بن عبيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري بدون ذكر عائشة.

(١٠٤١) تابع يحيى بن سعيد القطان عليها يعلى بن عبيد، وأبو خالد الأحمر.

ورواية أبي يوسف بلفظ: «فلا يغصبوا الناس...».

(١٠٤٢) [إسناده صحيح.

تفرد مالك بوصله فيما أعلم. الموطأ [٢٢٥/١]. ورواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٥٤] عنه.

ومن طريقه رواه البيهقي في سننه [١٥٨/٤] وكذلك من طريق ابن بكير. كلهم عن مالك به.

(١٠٤٣) ضعيف الإسناد.

فيه مبهمان وهما الشيخان اللذان من أشجع، ويزيد: هو ابن هارون والأثر: رواه مالك في الموطأ [٢٢٥/١] كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة.

ومن طريقه الشافعي في المسند [١/ح ٦٥٥] ومن طريق الشافعي: رواه البيهقي في سننه [١٥٨/٤] ورواه

أيضاً من طريق ابن بكير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٤] عن ابن أبي أويس عن مالك. ورواه أبو

يوسف في الخراج [٨٢، ٨٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٩/٣] عن عبد الرحيم: ثلاثتهم عن يحيى

ابن سعيد الأنصاري به.

(١٠٤٤) [إسناده ضعيف.

فيه: جابر بن سمر، ذكره البخاري في التاريخ [٢٠٦/٢] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٩٦/١] ولم=

ابن أبي سفيان الجمحي أن جابر بن سعر الديلي، من كنانة أخبره أن أباه أخبره قال: «كنت في غنم لي، فأتاني رجلان على بعير - قال حسبت أن أحدهما من الأنصار - فقالا: نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ قالا: شاة في غنمك، فقلت لهما إلى لبون كريمة. فقالا: إنا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخض. فقالا: إنا لم نؤمر بهذه إنا لم نؤمر بحبلى، ولا ذات لبن، قال: فقلت إلى عناق؛ إما ثنية، وإما جذعة، فأخذاها، فوضعاها بينهما، ودعوا لي بالبركة، ومضيا.

١٠٤٥ - قال أبو عبيد: وسمعت هشيماً يذكر حديثاً عن أبي وائل قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقة فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا. فقال: ليس في هذا صدقة».

= يذكر فيه شيئاً فهو مجهول الحال. وقد اختلف في إسناده على عمرو بن أبي سفيان كما سيأتي. رواه البخاري في التاريخ [١٩٩/٤] عن معاذ بن أسد. وابن زنجويه في الأموال [١٥٦٠] عن علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك ثلاثتهم من ابن المبارك عن عمرو بن أبي سفيان عن جابر بن سعر عن أبيه. ورواه أحمد في المسند [٤١٤/٣، ٤١٥] والبخاري في التاريخ [٢٠٠/٤]، وأبو داود في سننه [١٥٨١] والنسائي في سننه [٣٢/٥]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٩٦٧]، والبيهقي في سننه [٩٦/٤]: كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة وقيل ابن ثفنة أخطأ فيه وكيع نص على ذلك الإمام أحمد - قال: استعمل ابن علقمة أبي عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقهم، قال: فخرجت حتى أتيت شيخاً كبيراً يقل له: سعر، فقلت: إن أبي فبعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: يا ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختر، حتى إنا لنشبر ضرع الغنم. قال: ابن أخي فلاني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي على عهد النبي ﷺ: فذكر نحو الحديث.

قلت: في سننه مسلم بن شعبة: لا يعرف، قاله الذهبي في الميزان. ورواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٥٢] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أمية عن عمرو ابن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر عن سعر أخي بني عدي: قال: فذكره. وهذا الإسناد فيه ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متروك. ويفسر ابن سعر المبهم بجابر كما في رواية ابن المبارك والله أعلم. ورواه البخاري في التاريخ [٢٠٠/٤] وابن زنجويه في الأموال [١٥٦١] والطبراني في الكبير [٦٧٢٧] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٩٦٦] من طريق مسلم بن خالد وهو الزنجي عن عبد الحميد بن رافع عن أبي مرارة عن جابر بن سعر، أنه هو صاحب القصة. وهذا خطأ إنما القصة لأبيه ورواية الطبراني ذكر عن أبيه، وهذا إسناد «ضعيف». فيه مسلم بن خالد «ضعيف». وعبد الحميد رافع، وأبو مرارة لم يوثقهما معتبر فيما أعلم.

(١٠٤٥) في إسناده ضعف، والأثر صحيح.

فيه مبهم، وهو: من أخبر أبا عبيد بالواسطة وبقيه رجاله ثقات وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين الكبار. أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعد وفاته.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٩٦/٦]، وأحمد في المثل ومعرفة الرجال [٢١٢٦]، والفسوي في المعرفة [٢٩/١] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦٠/٢٣] كلهم من طريق هشيمن عن مغيرة عن أبي وائل به.

قال أبو عبيد: وقد ذكر هشيم اسم الرجل الذي قبل أبي وائل، ولم أفهمه عنه، فسألت عنه غيره، فإذا هو مغيرة.

١٠٤٦ - حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - : «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم وبأفئتهم».

قال أبو عبيد: قوله: «لا جلب» يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: أن لا يجلب عليها، ويقال: هو في الماشية، ويقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه لي جلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهم، حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله «على مياهم وبأفئتهم».

وكذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز.

١٠٤٧ - قال: حدثنا أبو معاوية عن [عبد الملك] ^(١) بن فلان بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أن صدقوا الناس على مياهم وبأفئتهم».

١٠٤٨ - قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي بردة عن حماد عن إبراهيم قال إذا جاء المصدق إلى الماء قسم الغنم قسمين، ثم خير صاحب الغنم، ثم أخذ الصدقة من القسم الذي بقي.

(١) في المطبوع: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه (أ، ب).

(١٠٤٦) مرسل. فيه: معقل بن عبيد، صدوق يخطئ.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٦] عن أبي نعيم، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧٩/٧] مختصراً من رواية وكيع: كلاهما عن معقل به.

(١٠٤٧) في إسناده ضعف.

فيه: عبد الملك بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً. وأبوه محمد بن أبي بكر كان من القضاة، وكان عاملاً لعمر، من رجال الجماعة. وله شاهد قوي.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧/٣] من رواية ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب... فذكره.

(١٠٤٨) ضعيف الإسناد.

فيه أبو بردة وهو عمرو بن يزيد التميمي: «ضعيف»

وحمد بن أبي سليمان فقيه الكوفة: متكلم فيه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨/٣] عن عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم به.

١٠٤٩ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد. أن مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة في أخذ الصدقة: أن يفرق المال ثلاث فرق، ثم يختار صاحبه ثلثاً، ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث الثاني.

١٠٥٠ - قال: قال الليث: والعمل على هذا.

قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب.

١٠٥١ - يحدثون عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الله بن شهاب، أو شهاب بن عبد الله عن عمر.

١٠٥٢ - قال: وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، قال: لا تؤخذ في الصدقة العجفاء، ولا الجرباء^(١)، ولا العوراء، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم قال: وكان يكرهها في الأضاحي.

(١) الجرباء: أي الدرة؛ أي: الوسخة التي بها داء الجرب. النهاية [١١٥/٢].

(١٠٤٩) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

وله طريق آخر عنه: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٤٢] من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر ذكروا عن عمر مثل ذلك. وهذا سند ضعيف أيضاً فيه ابن لهيعة لكن يقوي أحدهما الآخر. (١٠٥٠) ليس معلقاً بل موصولاً عن عبد الله بن صالح.

(١٠٥١) في إسناده ضعف.

فيه: شهاب بن عبد الله هذا هو الصواب كما سيأتي عند المصنف برقم [١٦٧٧].

والخولاني لم يوثقه إلا ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئاً. وأسقط أبو عبيد سعد الأعرج من الإسناد فهو الرواي للأثر. كما سيأتي في التخريج. وسعد هذا لم يوثقه أحد فيما أعلم. ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئاً.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨١٣] وابن أبي شيبه في المصنف [٢٧/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٥٤٠] والبخاري في التاريخ [٥٣/٤] مختصراً: كلهم من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الله عن سعد الأعرج وأن عمر بن الخطاب لقى سعداً فقال أين تريد؟ فقال: اغزو، فقال له عمر: ارجع إلى صاحبك يعني يعل بن أمية فإن عملاً بحق جهاد حسن، فإذا صدقت الماشية لا تنسوا الحسبة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثاً ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ثم اختاروا من الثلث الباقيين قال سعد: فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سيطانا قال معمر: يعني أنهم يقسمونها.

(١٠٥٢) صحيح إليه رجاله كلهم ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٩/٣] عن كثير بن هشام به.

باب

(ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم)

١٠٥٣ - قال: حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض».

١٠٥٤ - قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه

(١٠٥٣) صحيح هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣٦٠/٤] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤١] وأبو عوانة في مسنده [٢٦١٠] والطبراني في الكبير [٢٣٣٣]: كلهم من طريق يزيد بن هارون به. وقد روي من طرق عن داود: الشافعي في مسنده [١/٦٥٣] والحميدي في مسنده [٧٩٦] ومسلم في صحيحه [٩٨٩] والترمذي في سننه [٦٤٨]. وأحمد في مسنده [٤/٤٦١] وأبو عوانة في مسنده [١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢] والدارمي في سننه [١٩٧١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤١] والنسائي في سننه [٣١/٥] وفي الكبرى [٢٢٤١] وابن أبي شيبه في المصنف [٩/٣]. والطبراني في الكبير [٢٣٣٤] إلى [٢٣٤١]، والبيهقي في سننه [٤/١٣٦، ١٣٧]، وأبو نعيم في الحلية [٤/٣٣٣]، والبغوي في شرح السنة [١٥٦٤]: كلهم من طرق شتى عن داود بن أبي هند به.

وقد تابع داود جمع: رواه أحمد في المسند [٤/٤٦١] والترمذي [٦٤٧]، والدارمي في سننه [١٦٧٠]، والطبراني في الكبير [٢٣٥١، ٢٣٦٢]: كلهم من طريق مجالد.

ورواه الطيالسي في مسنده [٦٦٧] والطبراني في الكبير [٢٣٥١، ٢٣٥٣] من طريق إسماعيل بن أبي خالد. ورواه ابن ماجة في سننه [١٨٠٢] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٦] من طريق جابر الجعفي. ورواه الطبراني في الكبير [٢٣٥٥] من طريق مغيرة بن مقسم ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/٣٣٣] من طريق أبي بكر الهذلي ومن طريق الشيباني وهو الآتي.

(١٠٥٤) صحيح. رجاله كلهم ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٧] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٩] عن أبي معاوية وحده مختصراً.

وقد تابع الشعبي عبد الرحمن بن هلال العنسي: رواه مسلم في صحيحه [٨٩٨] وأحمد في مسنده [٤/٤٦١] والنسائي في سننه [٣١/٥] وأبو داود في سننه [١٥٨٩] وأبو عوانة في مسنده [٢٦٠٩] والطبراني في الكبير [٢٤٤١] والبيهقي في سننه [٤/١٣٧]. كلهم من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير به.

قلت: وللحديث شاهد من حديث جابر.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٩] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٤] وعزاه الهيثمي للبخار. وقال: «رجالهم ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر» المجمع [٣/٧٩] من طريق خالد بن مخلد عن ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه.

قلت: وسنده ضعيف فيه خالد بن مخلد وقيس بن ثابت يخطئان وخارجه لم يوثقه معتبر.

من نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شرّ له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدّق الماشية وصدّرت، أن تأمروه: أن يدعوا لكم بالبركة».

١٠٥٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير - قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال -: عن مرثد، أو عن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت جالساً مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فجاء رجل، فقال: أتاناً مصدقو فلان، فزادوا علينا، أفأكتّمهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن اجمع لهم مالك كله، ثم قل لهم: ما كان لكم من حقّ فخذوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدّوا عليكم جمعت صدقتك، وما تعدّوا عليك في ميزانك يوم القيامة».

١٠٥٦ - قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر بن يربوع: أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً خفّف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي: وهذا الحقّ، فخذ الحقّ وذر الباطل، فإن أخذه فذاك

(١٠٥٥) في إسناده ضعف.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، ومرثد أبو كثير، وأبوه مجهولان الحال. ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح [٣٠٠/٧] ولم يذكر فيهما شيئاً وذكر يحيى بن أبي كثير في السند وهم إما من عبد الله بن صالح أو أبي عبيد، فالصواب الأوزاعي عن أبي كثير مرثد. وليس عن يحيى بن أبي كثير عن مرثد. كما سيأتي في التخريج. رواه الدارمي في مسنده [٥٤٥] عن شعيب بن إسحاق. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٨] عن يحيى بن عبد الله. ورواه أبو نعيم في الحلية [١/١٦٠] من طريق يحيى بن عبد الله: كلاهما عن الأوزاعي قال: حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر... به. ولم يذكر يحيى بن أبي كثير، وهو الصواب. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل - وعزاه الحافظ في التلخيص إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

(١٠٥٦) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه.

في سند أبي عبيد: زاهر بن يربوع لم أقف له على ترجمة وبقيّة رجال الإسناد ثقات. وللأثر طرق أخرى يصح بها: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/٣] عن علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة نحوه، وهذا سند حسن. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٩] عن أبي نعيم عن نصر ابن علي الجهضمي عن شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فسألت: يا أبا هريرة يأتينا مصدقون. فذكره نحوه، وهذا السند فيه هذا المبهمة صاحب القصة.

ورواه أيضاً برقم [١٥٨٠] عن أبي نعيم عن نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة بمعناه. وهذا الإسناد فيه نصر بن أوس. قال أبو حاتم يكتب حديثه وعبد الله بن زيد مجهول الحال. قلت: فالأثر يصح بهذه الطرق والله أعلم.

وإن تعدّاهُ إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة».

١٠٥٧ - قال : حدثنا حجاجُ عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشيّ قال : قال لي عبد الله بن عمرو : «يا عمروُ بن حبشي ، كيف أنت إذا بعثَ عليكم مصدقون يسألونكم العَداءَ^(١)» ثم قال : أعطهم ما سألوكم ، وإلا ضربوا رأسك ، فوقع رأسك هاهنا وجسّدك ههنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد».

١٠٥٨ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «إذا جاءك المصدقُ فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه ووكّله منها ما توكّل».

١٠٥٩ - حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله ﷺ يقولان : «إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئا فإن عدلَ فسبيلُ ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه ، وسيخلفُ الله لهم».

باب

(فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن)

١٠٦٠ - قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري «أن في كتاب رسول الله ﷺ ، وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا. فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه

(١) العَداء - بالفتح والمد -: الظلم وتجاوز الحد. النهاية [١٩٣/٢].

(١٠٥٧) ضعيف الإسناد. فيه : عمرو بن حبشي قال الحافظ فيه : «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث. وبقية رجاله الإسناد ثقات.

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨٣] عن النضر بن شميل عن شعبة به.

(١٠٥٨) صحيح إلى جابر

هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين حجاج هو ابن محمد المصيصي ، وابن جريج هو عبد الملك وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرس.

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٨/٣] عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

(١٠٥٩) حسن لغيره. هذا الإسناد فيه ابن لهيعة : «ضعيف».

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨٤] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة به.

قلت : ويشهد له الأثر رقم [١٠٥٦].

(١٠٦٠) سبق برقم [٩١٢].

نصف دينار. والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم. فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

١٠٦١ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم».

١٠٦٢ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: أن أبا بكر بن عبيد الله كتب له كتاباً نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب قال: «وفي الرقة^(١) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق».

١٠٦٣ - قال: حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع: أن ذلك في كتاب صدقة عمر.

قال الليث: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.

١٠٦٤ - قال: وحدثني ابن بكير عن مالك بن أنس أنه قرأ ذلك في كتاب عمر في الصدقة.

١٠٦٥ - قال أبو عبيد: وكذلك الحديث المرفوع الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، إلا أنه قال: «في الرقة ربع العشر».

قال أبو عبيد: وقد ذكر الذهب في بعض الحديث المرفوع.

١٠٦٦ - يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) الرقة: الفضة والدرهم المضروبة منها وأصل اللفظة الورق وهي الدرهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين. النهاية [٢/ ٢٥٤].

[١٠٦١] سبق برقم [٩٢٢].

[١٠٦٢] سبق برقم [٩١٨].

[١٠٦٣] سبق برقم [٩١٩].

[١٠٦٤] سبق برقم [٩٢٠].

[١٠٦٥] سبق برقم [٩٢٦].

[١٠٦٦] (إسناده معلق. علقه أبو عبيد، وفيه ابن أبي ليلى: «ضعيف».

لكن وصله كل من: ابن أبي شيبه في المصنف [١١/ ٣]، والدارقطني في سننه [١٨٨٥] من رواية علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به.

عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي [١] درهم صدقة » .

١٠٦٧ - قال أبو عبيد: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين . إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة : وذلك مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، أو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً . وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة نصاب المال . كذلك حدثني عنه ابن بكير .

١٠٦٨ - وهو عند الليث مثل ذلك يسميه نصاباً . حدثني عنه عبد الله بن صالح . وأهل العراق يسمونه أصل المال . فإن حال الحول والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل فإن مالك بن أنس قال : عليه في الماشية زكاة جمع ما في يديه .

١٠٦٩ - حدثني بذلك عنه ابن بكير وهو قول الليث أيضاً في الماشية حدثناه عنه عبد الله بن صالح .

قال أبو عبيد: ولا أدري ما كانوا يقولون في الصامت (٢) .

وأما أهل العراق فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك من الصامت والماشية ؛ وذلك لأن أصل المال عندهم كان مما يجب في مثله الزكاة . قالوا : فكذلك ما أضيف إليه كان مثله .

(١) سقط من المطبوع ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٢) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية [٣/ ٥٢] .

(١٠٦٧) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [٢١٢/ ١] الزكاة . باب الزكاة في العين من الذهب والفضة . قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا . كما تجب في مائتي درهم « أ . هـ .

(١٠٦٨) سننه ضعيف .

عبد الله بن صالح : « ضعيف » . إلا أن ذلك مما يسهل تحمله وخصوصاً عن شيخه الذي لازمه دهرًا . .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٣] عن عبد الله بن صالح به .

(١٠٦٩) صحيح من قولهما . قول مالك انظر الموطأ [٢١٢/ ١] .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٢] عن الأويسى وقول الليث .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٣] كما سبق .

١٠٧٠ - واحتجوا في ذلك بحديث عمر في اعتداده بالبهمة والسخلة أنهما يحسبان مع الغنم، يقولون. فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول، ولكنها لما أضيفت إلى ما تجب في مثله الصدقة لحقت به. فشبّه أهل العراق الصامت من المال بالماشية قياساً على قول عمر في البهمة والسخال.

قال أبو عبيد: وأما أنا فإن الذي عندي فيه: الاتّباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه وذلك لخلتين من المرافق جعلتا لأهل المواشي في السنة، ليس لأهل الذهب والورق منهما واحدة.

أما الأولى: فإن ما بين الفريضتين من الأشناق والأوقاص في الماشية معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى: هي التي فسرّها عمر نفسه. فقال: إنا ندع لهم الرُّبى والماخض، والفحل، وشاة اللحم، فاستجاز الاحتساب بالبهمة عليهم، لما أدخل لهم من المرافق، فكان هذا بدا، وإن أهل الذهب والورق ليس لهم من هذا كله شيء، ولكن عليهم في أموالهم الاستقصاء ولا يجوز لهم أن يعطوا درهماً ولا ديناراً فيه خساسة، مكان جيد. وليس في مالهم شق، ولا وقص، إنما هو ما زاد على المائتين، أو على عشرين مثقالاً، فعليهم بالحساب، إلا في قول غير معمول به. فما تشبّه أموال هؤلاء من أموال أولئك. وقد افترقا في السنة والنظر جميعاً.

على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة. وقد كان يأخذ زكاة الناس من الصامت، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شيء. فنحن نخص ما خص. ونعم ما عم. فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال. بهذا تواترت الآثار.

١٠٧١ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - عليه السلام - قال: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول».

(١٠٧٠) انظر رقم [١٠٠٦].

(١٠٧١) حسن الإسناد. فيه: عاصم بن ضمرة: «صدوق». وقد سبق الكلام على هذا الإسناد.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٣] عن سفيان، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] عن وكيع عن سفيان، ورواه البيهقي في سننه [١٠٣/٤] وابن زنجويه في الأموال [١٦٢٠] والدارقطني في سننه [١٨٧٥]: كلهم من رواية ابن أبي زائدة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] من طريق شريك: ثلاثتهم عن أبي إسحاق به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي.

١٠٧٢ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك.

١٠٧٣ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك.

١٠٧٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحارث بن عمير عن محمد بن عقبة قال: قاطعت مكاتبا لي. فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة؟ فقال: أما أبو بكر. فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه. وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه.

١٠٧٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب.

١٠٧٦ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

(١٠٧٢) صحيح إلى ابن عمر. هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣١-٧٠٣٢] عن معمر، ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٧] من طريق عبد الوهاب الثقفي: كلاهما عن أيوب. ورواه مالك في الموطأ [٢١١/١]. باب زكاة العين. ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢٣] والبيهقي في سننه [١٠٩/٤]، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٠] من طريق عبيد الله بن عمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣-٥٠] من طريق ابن أبي ليلى ويعلى بن النعمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢٢] من طريق حجاج وهو ابن أرطاة كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

(١٠٧٣) رجاله ثقات وهو صحيح. انظر السابق.

(١٠٧٤) منقطع.

إسناده منقطع: القاسم بن محمد لا يدرك جده أبا بكر رضي الله عنه وللأثر طرق ستأتي في الآتي

(١٠٧٥) منقطع. وفي الإسناد: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع.

رواه مالك في الموطأ [٢١١/١]. باب الزكاة في العين من الذهب والفضة.

ومن طريقه رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٤] والشافعي في الأم [٢٣/٢]، وابن زنجويه في الأموال [١٦١٧]. والبيهقي في سننه [١٠٩/٤]، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٥/٣] من رواية سفيان وبشر بن المفضل. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٥] من طريق موسى بن عقبة أربعتهم عن محمد بن عقبة به.

(١٠٧٦) في إسناده ضعف وهو صحيح إليها.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، وبقية رجال الإسناد ثقات. وعائشة بنت قدامة صحابية وهي من المبايعات وترجمها الحافظ في القسم الأول من الصحابة، وذكرها ابن حبان في التابعين.

وذكرها أيضا في الصحابة. وأبوها قدامة بن مطعون من السابقين المهاجرين هاجر الهجرتين وشهد بدرًا. =

عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: «كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك».

١٠٧٧ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُل صغار^(١)، ثم يأخذ منه الزكاة.

قال أبو عبيد: وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان: أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

١٠٧٨ - يبين ذلك حديث له آخر: يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروى عن طارق بن شهاب.

١٠٧٩ - قال: حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق قال:

(١) زُبُل: جمع زُبُل، زُبُل وهو الجراب. وقيل: الوعاء يحمل فيه. فإذا جمعوا قالوا: زنانيل. وقيل: الزننيل خطأ، وإنما هو زبيل وجمعه زُبُل وزُبُلان. [اللسان: مادة زبيل].

= والآخر: رواه مالك في الموطأ [٢١١/١] - باب زكاة العين. ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم [٢٣/٢]، ٢٤. وعبد الرزاق في مصنفه [٧٠٢٩] والبيهقي في سننه [١٠٩/٤] وابن زنجويه في الأموال [١٦١٩]: كلهم من طريق مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة وهذا سند صحيح. (١٠٧٧) إسناده لا بأس به.

هذا السند رجاله كلهم ثقات إلا هبيرة بن يريم.

قال الحافظ: «لا بأس به»، وهو هنا يروي حادثة له فمثل هذا سهل التحمل ولا يتطرق إليه الوهم.

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٦] والطبراني من طريق في الكبير [٩٥٩٣]. وابن أبي شيبه في المصنف [٧٥/٣] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣١] عن أبي نعيم كلهم عن الثوري به. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٥/٣] من طريق زكريا وهو ابن أبي زائدة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٢] من رواية زهير: كلاهما عن أبي إسحاق.

وله شاهد من رواية الأعمش: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٥/٣] عن وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزكيه.

(١٠٧٨) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان. وفي الإسناد أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٤] عن أبي عبيد هكذا. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٢] عن الثوري من قوله.

(١٠٧٩) صحيح. رجاله كلهم ثقات، ومخارق هو ابن خليفة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهم.

والآخر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٥/٣] عن عبد الرحيم ووكيع وابن زنجويه في الأموال [١٦٣٥] عن أبي نعيم: وثلاثهم عن إسرائيل به.

كانت أعطياتنا تخرجُ في زمن عمر لم تترك، حتى كنا نحن نزكيها.

قال أبو عبيد: فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة.

وقوله «حتى نكون نحن نزكيها» فقد يحتمل أن يكون أراد: إنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه. ولو أرادوا هذا المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم. ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً.

قال أبو عبيد: وقد روي أيضاً مثل هذا مرفوعاً من وجه، إلا أن في إسناده شيئاً.

١٠٨٠ - قال: سمعتُ شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال أبو عبيد: فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا فميمّن سميّن من الصحابة قدوة ومتبع.

(١٠٨٠) ضعيف

فيه: حارثة بن أبي الرجال: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد، قال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يصعفونه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. ومع ضعفه فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه كما سيأتي في التخريج.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٢] عن نصر بن علي الجهضمي ومن طريقه: رواه الدارقطني في سننه [١٨٧٢] ومن طرق أخرى أيضاً عن أبي بدر الوليد بن شجاع. ورواه البيهقي في سننه [٩٥/٤] من طريق الوليد بن شجاع أيضاً. ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٢] من طريق هريم. ورواه العقيلي في الضعفاء [٢٨٩/١] من طريق أبي معاوية. ورواه الدارقطني [١٨٧٣] والبيهقي في سننه [١٠٣/٤] من طريق أبي كدينة: كلهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

وخالفهم: الثوري ويعلى بن عبيد وابن أبي زائدة وأبو أسامة. فرووه عنه عن عمرة عن عائشة موقوفاً. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠/٣] عن أبي أسامة. رواه البيهقي في سننه [١٠٣/٤] من طريق الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢١] عن يعلى بن عبيد. ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٦] من طريق ابن أبي زائدة: أربعتهم عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً من قولها. قلت: لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

قال البيهقي: -بعد روايته له من طريق الوليد: «وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره والإعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم» اهـ.

وقد روي عن ابن عباس شيء كأنه سوى هذا كله .

١٠٨١ - قال : حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال . قال : «يزكيه يوم يستفيده» .

١٠٨٢ - قال : وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك .

قال أبو عبيد : فقد تأوّل الناس - أو من تأولهُ منهم - أن ابنَ عباس أراد الذهب والفضة . ولا أحسبه أنا أراد ذلك . وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ؛ لأنّه خارج من قول الأمة ، ولكنني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض : فإنّ أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا . ولا نعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض ، فإن لم يكن ابنُ عباس - رحمه الله - أراد هذا ، فلا أدري ما وجه حديثه .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المال الذي يكون أوّلُه ما يجب في مثله الزكاة ، وهو الذي يقال له النصابُ والأصلُ .

فإذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل ، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة ، كرجل ملك في أول الحول خمسة دنانير ، أو أربعاً من الإبل ، فإن مالك بن أنس قال فيها : إن كان تجرّ في تلك الدنانير الخمسة . فنمت حتى حال الحول عليها وهي عشرون فصاعداً ، أو نتجت الإبل الأربع فصارت خمساً ، أو أكثر من ذلك ، فإن الزكاة واجبة في جميعها .

١٠٨٣ - قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله وأن الأولاد من أمهاتها ، فجعلها لاحقة بها .

(*) بداية السقط من (أ) ، والذي ينتهي في ص (٧١) من هذا الكتاب (المجلد الثاني) . والمثبت من (ب) .

(١٠٨١) صحيح إلى ابن عباس . هذا السند رجاله ثقات .

يزيد هو ابن هارون وعكرمة هو مولى ابن عباس .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠ / ٣] عن أبي أسامة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٠] عن النضر بن شميل . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٧] : ثلاثهم عن هشام به . وله شاهد من رواية أيوب عن عكرمة : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٥] عن معمر عن أيوب عن عكرمة ورواية أيوب عن عكرمة متكلم فيها .

(١٠٨٢) في إسناده ضعف وهو صحيح لما قبله . فيه محمد بن كثير يخطئ ، لكن يشهد له السابق .

(١٠٨٣) صحيح من قول مالك . انظر المطا [٢٢١ / ١] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٣] عن الأويس .

قال: فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شف^(١) ولكنها من فائدة استفادها، مثل الهبة والميراث ونحو ذلك، فإنه لا زكاة في المال الأول، ولا في الفائدة. ولكنه يستأنف به حولا من يوم استفاده ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح.

قال أبو عبيد: كذلك حدثني عنه ابن بكير، أو بكلام هذا معناه. ولا نعلم أحداً فرق بين هذين قبله.

١٠٨٤- وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، غير مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم بين ذلك كله فرق، ولا يرون أن الصدقة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولا من يوم صارت الزيادة في يديه، إن كانت من نتاج أو ثمن، أو هبة أو ميراث، أو غير ذلك، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة. وقد روي عن إبراهيم مثل ذلك.

١٠٨٥- قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل أصاب خمسين درهما، ثم أصاب مائة درهم، ثم أصاب تمام المائتين، أو أكثر من ذلك؟ قال: تجب عليه الزكاة من يوم يحول الحول بعد المائتين.

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النماء في المال النتاج كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله وسببه^(٢) الذي يفيد به العباد.

وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنافاً في أول الحول، ثم يضاف إليه غيره.

فأما إذا كان المال الأول من بقية مال قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف إلى هذه البقية مال آخر فهذا الذي قال فيه إبراهيم إنه يزكي الأول والآخر.

(١) الشف: الفضل والربح والزيادة، والمعروف بالكسر وقد شَفَّ يشِف شفاً وهو من الأضداد. النهاية [٤٨٦/٢].

(٢) السبب: العطية، يقول: هو من سبب الله وعطائه. الغريب لأبي عبيد [٢١٤/١].

(١٠٨٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان. رواه عنه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٢]. (١٠٨٥) في إسناده ضعف.

مغيرة بن مقسم يرسل وخصوصاً عن إبراهيم بينهما رجل وغالب ما يكون حماد بن أبي سليمان. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٥] عن أبي عبيد.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : تَذَاكَرْنَا فِي مَنْزِلِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ : الرَّجُلُ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ قَبْلَ حُلُولِ الزَّكَاةِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ؟ فَحَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ : يَزْكِيهِ مَعَ مَالِهِ ، قَالَ ، فَرَأَيْتَهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ .

١٠٨٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ حِينَ تَحُلُّ زَكَاتُهُ .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا حَضَرَ الشَّهْرَ الَّذِي وَقْتُ الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِيَ فِيهِ زَكَاتَ مَالِهِ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ .

قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق إنما هو أن يكون المال الثاني مضافاً إلى بقية مال قد كانت الزكاة حلت فيه فيلحقون بعضه ببعض وليس هذا مذهب قول إبراهيم والحسن في كل الحالات عندي، إنما ذلك في المال المختلط، الذي لا يوقف على وقت استفادته، كالرجل التاجر أو غيره يستفيد الشيء بعد الشيء في الأيام من الأرباح أو غيرها فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها، فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض ثم يزكيه كله؛ لأنه لا يقدر على زكاة المال الأول إلا بهذا الفعل، فأمر أن يأخذ في ذلك بالاحتياط فيزكيه أجمع فأما من تبين له مال أفاده بعينه قبل الحول وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الأول؟ وإنما السنة أن لا زكاة في مال إلا بعد الحول، فكيف ينتقل حق لزوم ما لا إلى مال سواه؟ وإنما الحكم أن لا يلزم كل مال إلا حقه.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يفسر هذا.

(١٠٨٦) ضعيف الإسناد. فيه: حجج بن أرتاة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٧] عن أبي عبيد.

(١٠٨٧) في سنده ضعف وهو صحيح إليه.

في إسناده محمد بن كثير: يخطئ. وزیاد الأعلم هو ابن حسان «ثقة» لكن الأثر طرق يصح بها.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٨] عن أبي عبيد، بقیه الطرق تأتي في الآتي.

(١٠٨٨) رجاله ثقات. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن هشام وهو ابن حسان يرسل عن الحسن.

إلا أن الأثر له طرق يصح بها.

منها: ما رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٠] عن الثوري ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٥٠] من طريق

الثوري عن إسماعيل وهو ابن مسلم عن الحسن.

وهذا الإسناد فيه إسماعيل بن مسلم: «ضعيف» ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٩] من طريق ابن المبارك

عن سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن. وهذا سند رجاله ثقات.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُطْنِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِوَاسِطٍ، زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالُوا: قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «أَنْ لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».

١٠٩٠ - قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ قَرِئَ الْكِتَابُ. فَقَالَ صَاحِبُ لِي: «لَوْ شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التِّجَارِ أَنْ لَا يَعْضُضَ لَهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفْلَسْتُ تَرَى أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْنَفَ بِالرِّبْحِ حَوْلًا، وَلَمْ يَضْمِهِ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ، ثُمَّ يَزْكِيهِ مَعًا؟ فَإِذَا كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَضْمُ نَمَاءَ الْمَالِ إِلَيْهِ - وَهُوَ مِنْهُ - فَالْفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ أَبْعَدُ.

١٠٩١ - وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ، إِذْ رَأَى أَنَّ يَضْمُ الرِّبْحِ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الرِّبْحِ وَالْفَائِدَةِ. وَهُوَ عِنْدُنَا عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الرِّبْحِ أَيْضًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ كَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَحْوَ هَذَا.

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: إِنَّمَا يَزْكَى مَا أَضِيفَ إِلَى نَصَابِ الْمَالِ مِنَ الْمَاشِيَةِ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ اسْتِفَادَهُمَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سِوَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٠٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا

(*) نَهَايَةُ السَّقَطِ مِنْ (أ) وَالَّذِي بَدَأَ فِي ص (٦٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (الْمَجْلَدُ الثَّانِي)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب).

(١٠٨٩) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ. فِي إِسْنَادِهِ قُطْنُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ اسْتَطِعَ تَمْيِيزُهُ.

لَكِنْ لِلْأَثَرِ طَرِيقٌ أُخَرَى تَقْوِيهِ انْظُرِ الْأَثَرَ الْآتِي.

(١٠٩٠) صَحِيحٌ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَالْأَثَرُ: رَوَاهُ ابْنُ زُنْجُوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٦٢٦] عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصِفِ [٧٠٤٣] عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصِفِ [٤٩/٣] عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِيمًا رَجُلًا أَفَادَ مَا لَا فَلَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَحَمِيدٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٠٩١) سَبَقَ قَوْلُ مَالِكٍ بِرَقْمٍ [١٠٨٣].

(١٠٩٢) يَحْتَمِلُ التَّصْحِيحُ. سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ السَّهْلِ تَحْمِلُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَيْخِهِ.

وَالْأَثَرُ: رَوَاهُ ابْنُ زُنْجُوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٦٥٨] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

(١٠٩٣) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ.

بقي عنده أكثر والفائدة أقل زكاه . وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه .

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدراهم إذا بلغت في رأس الحول مائتين ، وفي الدنانير إذا بلغت عشرين . فإذا نقصتا من ذلك كله فإن في هذا خمسة أقوال .

١٠٩٤ - قال : حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير . فقال : يعطي من هذه بحصتها ، ومن هذه بحصتها .

١٠٩٥ - قال : سألت الشعبي فقال : يحسب الأقل على الأكثر ، فإذا بلغت فيها الزكاة زكاهها .

قال أبو عبيد: يعني أن يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ . فهذان قولان .

١٠٩٦ - وأما القول الثالث : فأن يجعل قيمة الدنانير عشرة عشرة إذا ضمها إلى الدراهم ، وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر .

١٠٩٧ - وأما القول الرابع : فأن تكون الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبداً ، وإن كانت أقل من الدراهم أو أكثر .

١٠٩٨ - وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالين جميعاً ، فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين .

ولكل واحد من هذه الأقوال وجه يحتمله .

فأما من ذهب إلى الحصص فيقول : إنما تجب في المال الزكاة في ذاته ولا يتحول حق لزمه إلى غيره . ولذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر وهذه حجة لإبراهيم .

= في سند أبي عبيد محمد بن كثير يرسل ويخطيء . ولكن الأثر روي من وجه آخر عن الزهري .

رواه ابن زنجويه في الأموال عن [١٦٥٩] عن أبي عبيد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤١] عن معمر عن الزهري مختصراً . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠/٣] عن عبد الأعلى عن معمر عنه بمعناه .

(١٠٩٤) ضعيف الإسناد . فيه : عبيدة بن معتب الضبي : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٠] عن أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/٣] عن عباد عن عبيدة به .

(١٠٩٥) القائل هو : عبيدة وهو بالإسناد الأول .

(١٠٩٦) هذا قول محمد بن الحسن رواه عنه أبو عبيد وسيأتي برقم [١١٠٢] .

(١٠٩٧) هذا قول عطاء وعمر بن دينار .

رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨٢] . من رواية ابن جريج عنهما وسنده صحيح .

(١٠٩٨) هذا قول ابن أبي ليلى .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨١] عن وكيع عنه .

١٠٩٩ - قول مالك بن أنس .

وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فإنه يجعلهما مالا واحداً يقول: رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما ورأيتهما، مع هذا، لا يحل بيع أحدهما بالآخر نساء^(١)، فدلني ذلك على أنهما نوع واحد، فإن ضم الأقل إلى الأكثر بسعره فهذه حجة الشعبي فيما نرى، وبه كان يقول الأوزاعي.

١١٠٠ - حدثني بذلك عنه ابن كثير .

١١٠١ - وبه كان يقول سفيان وأهل العراق .

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم أبداً إذا جامعتهما، وإن كانت أكثر من الدراهم، فإنه يذهب إلى أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم، وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ يقول: «وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تشبيهاً بالدراهم. فأنا أجعلها بمنزلة العرض في الأموال التجار، وأضمرها إلى الدراهم بقيمتها». وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر.

١١٠٢ - وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزُّهري: أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض .

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها، فإنه يذهب إلى أنها كذا عدلت في الأصل بها، يقول: ألا ترى أنها لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين، كما لا تجب في الدراهم زكاة حتى تبلغ مائتين؟ فلما تساويا وجب في كل واحد منهما ربع عشرها .

١١٠٣ - وهذا قول لم أسمع أحداً يقوله غير محمد بن الحسن، فإنه أخبرني أن

(١) النسء: التأخير يقال نسأت الشيء نساءً وأنسأته إنساءً إذا أخرته والنساء الاسم يكون في العمر والدين. النهاية [٤٣/٥].

(١٠٩٩) قول إبراهيم سبق برقم [١٠٩٤]. وقول مالك انظره في الموطأ [٢١٢/١].

(١١٠٠) في إسناده محمد بن كثير: صدوق يخطيء إلا أن هذا مما يتحمل.

(١١٠١) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان. رواه عبد الرزاق عنه في المصنف [٧٠٨١].

وعن قال ذلك من أهل العراق الحسن وقتادة رواه عنهما عبد الرزاق نفس المصدر من رواية معمر عنهما.

(١١٠٢) قول عطاء سبق برقم [١٠٩٧] أما قول الزهري لم أقف عليه مسنداً.

(١١٠٣) صحيح إليه. ومحمد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة.

ذلك رأيه . وخالف فيه أصحابه .

وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعاً، حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين، فإنه يذهب إلى السنة نفسها . قال : رأيتها قد فرقت بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين .

١١٠٤ - وذلك أن رسول الله ﷺ جعل الفضة بالفضة رباً إلا مثلاً بمثل . فسوّى بينهما إذ كانتا نوعاً واحداً . وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل ﷺ الذهب بأضعاف الفضة، إذا كانا نوعين مختلفين .

يقول : فكيف أجمع بينهما، وأجعلهما جنساً واحداً . وقد جعلهما رسول الله ﷺ جنسين؟

١١٠٥ - وهذا قول ابن أبي ليلى وشريك، والحسن بن صالح .

وهذا عندي هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار، وأصحها في النظر، مع الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضاً؛ وذلك أن رجلاً لو ملك عشرين ديناراً من غير دراهم . وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم، أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه، وهو غير مالك لمائتي درهم . ولو كانت له عشرة دنانير - وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهماً، أو أكثر لم تكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً . أفلمست ترى أن معنى الدراهم قد زال هاهنا عن معنى الدنانير

(١١٠٤) علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح . وقد رُوي عن جمع من الصحابة من حديث عباده بن الصامت .

رواه مسلم في صحيحه [١٥٨٧] وأحمد في مسنده [٣٢٠/٥] . وعبد الرزاق في المصنف [١٤١٩٣] والترمذي في سننه [١٢٤٠] . وأبو داود في سننه [٣٣٥٠] وابن الجارود في المنتقى [٦٥٠] وابن حبان في صحيحه [٥٠١٨]، الشاشي في مسنده [١٢٥٠] . وابن أبي شيبة في مصنفه [٧١/٥] والنسائي في الكبرى [٦١٥٧] . والطحاوي في شرح المعاني [٦٦/٤] وفي المشكل [٦١٠٥] . والدارقطني في سننه [٢٨٥٣] والبيهقي في سننه [٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨/٥] ولفظه قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» من حديث أبي سعيد الخدري : رواه البخاري [٢١٧٧] ومسلم في صحيحه [١٥٨٤] . وأحمد في المسند [٤/٣] ومالك في الموطأ [٦٣٢/٢] والشافعي في المسند [٢/٢] ح [١٥٧، ١٥٦] وابن الجارود في المنتقى [٦٤٩] والنسائي في سننه [٢٧٨/٧] وغيرهم .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر، وأبي هريرة وفضالة بن عبيد وغيرهم .

(١١٠٥) قول ابن أبي ليلى صحيح إليه . رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨١] عن وكيع عنه .

أما قول شريك والحسن بن صالح فلم أقف عليهما مسندين ومن المعلوم أن شريك من شيوخ أبي عبيد والحسن بن صالح من طبقة شيوخه أيضاً .

وبأن منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم ثم تكون مرة عروضاً، إذا نقصت من العشرين وتكون عيناً إذا تمت عشرين؟! وليس الأمر عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك^١، والحسن. أنهما مالان مختلفان، كالإبل مع الغنم، وكالبر مع التمر، ولا يضم واحد من هذا إلى صاحبه.

فهذا ما في الدراهم إذ نقصت من المائتين وفي الدنانير إذا نقصت من العشرين. فإذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين استوت الأقوال فيهما، وزال الاختلاف.

فإن زادت على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوال.

١١٠٦ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال «في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

١١٠٧ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثل ذلك.

١١٠٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن [جابر]^(١) الخذاء عن ابن عمر قال: «في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

١١٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال «في كل مائتي درهم

(١) في المطبوع: «خالد»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(١١٠٦) سبق برقم [١٠٦١].

(١١٠٧) انظر [١٠٦١].

(١١٠٨) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد: جابر الخذاء، وثقه ابن حبان [١٠٣/٤].

وذكره البخاري في التاريخ [٢٠٣/٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٤٩٦/١/١] ولم يذكر فيه شيئاً.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٩] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/٣] عن أبي أسامة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٤] عن النضر بن شميل. وعلقه البيهقي في سننه [٤]. كلاهما عن هشام

وهو ابن حسان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به.

وله طريق آخر من رواية نافع عن ابن عمر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٥] والبيهقي في سننه

[١٣٥/٤] ومن طريق هشام الدستوائي عن أنس بن سيرين عن ابن عمر. رواه ابن زنجويه في الأموال

[١٦٦٥]: وسنده صحيح.

(١١٠٩) رجاله ثقات. رجال الإسناد ثقات إلا أن رواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها كما سبق.

خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

١١١٠ - قال: وحدثنا سعيد بن عفير عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي [قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون رزيق. أولئك أعلم به - يعني أهل مصر -] ^(١) قال وكان رزيق على جواز مصر في زمن الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه . «أن انظر من مراك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات . من كل أربعين ديناراً . ديناراً . وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فإن نقصت ثلث دينار فدعها» .

١١١١ - قال: حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .
قال أبو عبيد: فهذا أحد الأقوال .

١١١٢ - وأما الثاني: فإن ابن طارق حدثنا عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية . وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم . وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم» .

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

= والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨٠] عن الثوري . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٦] عن أبي نعيم عن الثوري . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/٣] عن جرير: كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم به .
(١١١٠) حسن الإسناد . فيه: رزيق بن حيان: «صدوق» .
رواه مالك في الموطأ [٢١٧/١] - زكاة العروض والشافعي في مسنده [١/١٦٦٢] . وابن زنجويه في الأموال [١٦٦٧] عن الأويسى عنه . وقد تابع مالكاً غيره انظر الآتي .
(١١١١) حسن الإسناد . ابن أبي مريم هو سعيد ثقة ، ويحيى بن أيوب «صدوق يهم» لكنه متابع للمالك وغيره .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/٣] عن يعلى بن عبيد: كلاهما تابعاً لمالكاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .
(١١١٢) إسناده لا بأس به .

فيه: يحيى بن أيوب الغافقي «صدوق ربما أخطأ» لكن للأثر شواهد تقويه ستأتي في التخريج ، وابن طارق شيخ أبي عبيد هو عمرو بن طارق المصري .
وقد تابعه الليث كما في الإسناد الآتي .
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٩] عن أبي عبيد .
وبقية طرقه تأتي في الأثر الآتي .

١١١٣- قال: وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً - ففيه درهم».

١١١٤- قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن، في الدراهم تزيد على المائتين تسعة وثلاثين درهماً. قال: «لا شيء في ذلك الفضل، حتى تكون ثمانين، ثم كذلك».

١١١٥- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ أربعين درهماً».

١١١٦- قال أبو عبيد: وأما القول الثالث فشيء يروى عن طاوس أنه قال: «إذا

(١١١٣) إسناده لا بأس به. فيه يحيى بن أيوب: «صدوق ربما أخطأ».

وله شاهد: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٢، ٧٠٧٣] عن هشام بن حسان ومن طريق معمر عن أيوب: كلاهما عن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك على الأيلة فقلت: بعثني على شر عملك، قال: فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب... فذكر نحوه»، وهذا إسناد صحيح. ومن مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٦٧٠] من طريق عباد ابن العوام عن الحسن، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري... فذكر نحوه مختصراً. وعلمته الانقطاع بين الحسن وعمر.

(١١١٤) في إسناده ضعف والأثر صحيح إليه. في الإسناده هشام: وهو ابن حسان. قيل: لم يسمع من الحسن.

لكن للأثر طرق أخرى صحيحة. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨] عن هشام عن الحسن. ومن طريق يونس عن الحسن: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٢] عن أبي نعيم عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/٣] عن إسماعيل بن إبراهيم: كلاهما عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن. وهذا إسناد صحيح.

(١١١٥) في إسناده ضعف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٧] عن عبد الله بن صالح به.

(١١١٦) إسناده معلق.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن جريج، ومع هذا فإن المجهول هذا خالفه حجاج بن محمد المصيصي وعبد الرزاق في متن هذا الأثر، فالمروي بخلاف ذلك كما سيأتي. وفي الإسناده هشام بن حجير، قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

والأثر: وصله: عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨، ٧٠٨٤]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٦] عن يحيى بن يحيى عن حجاج بن محمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٣] مختصراً عن محمد بن بكر: ثلاثتهم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس. قال: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء حتى تبلغ أربعين، فهذا مثل قول الحسن سواء بسواء. وما أدرى الوهم من أبي عبيد أم من شيخه المجهول الذي حدثه عن ابن جريج.

زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها عشرة دراهم، ثم إن زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة درهم، ثم كذلك. يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن [حجير] ^(١) عن طاوس.

قال أبو عبيد: فأراه إنما ذهب في هذا إلى تأول الحديث «إذا بلغت الرقة مائتين ففيها ربع العشر» وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسة دراهم» فجعل المائتين وقتاً واحداً وألغى ما دون ذلك، تشبيهاً بما جاء في الماشية «في كل خمس من الإبل شاة». وفي كل عشر شاتان.

ولا نعلم أحداً وافق طاوساً على هذا، ولا عمل به ^(٢).

وأما القول الذي يروى عن عمر، والحسن، وابن شهاب، فإنه عندي، على تأويل الأواقي: أنه لما جاء في الأثر «أنه ليس في أقل من خمس أواقي شيء»، ثم فيها خمسة دراهم» رأوا أن في كل أوقيه درهماً. ولم يروا في الكسور شيئاً؛ إذ لم يكن لها ذكر في الحديث.

١١١٧ - وبهذا القول كان يقول الأوزاعي. حدثنا عنه ابن كثير.

قال أبو عبيد: وقد يحتمل قول عمر بن الخطاب «في كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم» أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، وأن يعلمهم أن في كل أوقية درهماً. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاة بالحساب.

وأما القول الأول الذي قال به علي، وابن عمر، وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز: فإنه عندنا المعمول به، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين. وبه كان يقول ابن أبي ليلى، وسفيان، ومالك. ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع.

١١١٨ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو

(١) في المطبوع: «حجر»، والمثبت من «أ، ب». (٢) قلت: لم يثبت ذلك عنه والثابت عنه خلافه.

(١١١٧) لا بأس بإسناده. فيه: محمد بن كثير يرسل ويخطئ، ولكن هذا مما يتحمل عن شيخه.

والأثر: زواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٠] عن أبي عبيد.

(١١١٨) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٢] عن ابن جريج ومن طريق عبد الرزاق: رواه مسلم في صحيحه، وقد تابع حماد بن سلمة وابن جريج جمع كما سيأتي.

ابن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمس أواق صدقة. وليس في أقل من خمس ذود صدقة. وليس في أقل من خمسة أوسق صدقة».

١١١٩ - قال: وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه ﷺ حين أخبر أن ليس في أقل من خمس أواق شيء أنه قد جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا تجب؟ فتبين لنا بقوله هذا. أن الزائد على الخمس سواء قليلة وكثيرة، وأن الزكاة

(١١١٩) صحيح.

رواه مالك في الموطأ [٢١٠/١] ومن طريقه البخاري في صحيحه [١٤٤٧]، أبو داود في سننه [١٥٥٨] وأحمد في المسند [٦٠/٣] والنسائي في سننه [١٧/٥] وفي الكبرى [٢٢٢٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣]. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] وابن أبي شعبة في المصنف [٢٩/٣]. والنسائي في سننه [١٨/٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣]. والطحاوي في شرح المعاني [٣٤/٢]، [٣٥] من طرق عن يحيى بن سعيد. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] والشافعي في مسنده [١/٦٣٨، ٦٤٢] ويحيى بن آدم في الخراج [٤٣٦] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه يحيى في الخراج من طريق مندل. ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٢٩/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٩١٣] والنسائي في المجتبى [١٧/٥] وأحمد في المسند [٦٠/٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣٤/٢] والدارمي في سننه [١٦٣٣] وابن الجارود في المتقن [٣٤٠] والشافعي في مسنده [١/٦٣٩] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه أحمد في المسند [٦٠/٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣] والنسائي في السنن [١٧/٥] والكبرى [٢٢٢٥] من طريق شعبة. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٥/٢] من طريق روح بن القاسم ويحيى بن عبد الله وعبد الله بن عمر. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٠٥] من طريق يحيى بن أبي كثير. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤١] من طريق ابن أبي ليلى. ورواه الطبراني في الأوسط [٤٥٣٧] من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر ورقم [٨٤١٣] من طريق خارج بن مصعب: جميعهم عن عمرو بن يحيى به، وقد تابع عمرًا محمد بن يحيى بن حبان وعمار بن غزوة ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صمصعة. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٢] ومسلم في صحيحه [٩٧٩] وابن أبي شعبة في المصنف [٢٩/٣] والبخاري في التاريخ [١/١٤١] وأبو يعلى في مسنده [٢/٢٦٧] والدارمي في سننه [١٦٣٣]: كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] من طريق عمار بن غزوة. ورواه ابن ماجه في سننه [٧٩٣] من طريق محمد بن عبد الله بن أبي صمصعة. أربعتهم عن يحيى بن عمار به وقد تابع يحيى، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمصعة وعباد: رواه البخاري في صحيحه [١٤٥٩]، [١٤٨٤] والتاريخ [١/١٤٠، ١٤١]. والشافعي في مسنده [١/٦٣٦، ٦٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣٥/٢] كلهم من طريق مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمصعة عن أبيه. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٣] من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن أبي صمصعة عن أبيه وعباد: ثلاثهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسيأتي من رواية أبي البخري عنه برقم [١٣١٧] وللحديث طرق أخرى تأتي فيما بعد. برقم [١٣١٤] وما بعده.

واجبة فيه، إذ لم يذكر بعد الخمس وقتاً آخر، كتوقيته في الماشية، حين قال «في كل خمس شاة. وفي كل عشر شاتان». فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب، بعضها فوق بعض. وألغى ما بينهما. وجعل الصامتَ وما تخرجُ الأرضُ كله بمنزلة واحدة، إذا بلغت الخمس فصاعداً. ثم شرحه على، وابن عمر وإبراهيم، عمر بن عبد العزيز، بقولهم «وما زادَ فبالحساب» ثم اتبعهم على ذلك ابن أبي ليلى، وسفيان، ومالك. قال أبو عبيد: وكذلك القول عندنا.

باب

(الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب)

١١٢٠ - قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي - من أهل حمص - قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنتُ على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب. فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهداً وغائبها ثم أخذ الزكاة من شواهد المال على الشاهد والغائب.

١١٢١ - قال: حدثني يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد، كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر

(١١٢٠) حسن الإسناد.

فيه: ابن إسحاق صاحب السير والمغازي «صدوق» وكان الزهري يثني عليه خيراً، وفي الإسناد عبد الرحمن القاري، وثقه ابن معين، الجرح والتعديل [٢/٢/٢٦١].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٦] عن أحمد بن خالد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٧٥] عن عبد الأعلى: كلاهما عن ابن إسحاق به.

وتابع ابن إسحاق يونس: رواه البيهقي في سننه [٤/١٥٠] من طريق سليمان بن بلال عن يونس به.

(١١٢١) ضعف الإسناد.

فيه: أبو عمرو بن حماس وأبوه حماس: مجهول الحال لم يوثقهما معتر قال الحافظ فيهما «مقبولين» يعني إذا توبعا وإلا فليتين.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٧٤] عن ابن نمير ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٧] عن يزيد وحده. ورواه الشافعي في مسنده [١/٦٢٣] عن سفيان بن عيينة وكذلك في الأم [٢/٦٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/١٤٧]. ورواه أيضاً من طريق جعفر به عون.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٩٩] عن الثوري. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٩٩] من طريق حماد بن زيد: كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به.

وتابع عبد الله بن أبي سلمة أبو الزناد كما في الآتي.

فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك: فقلت: مالي مال إلا جعاب^(١) وأدم. فقال: قومها، قيمة، ثم أدّ زكاتها.

١١٢٢- قال: وحدثني عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، عن عمر مثل ذلك أو نحوه.

١١٢٣- قال: حدثني سعيد بن عفير عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة - لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره - قال: قال ابن عمر: «ما كان من رقيق أو بر^(٢) يراد به التجارة ففيه الزكاة».

١١٢٤- قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد أنه قال في مثل ذلك قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع. والزكاة واجبة عليه.

١١٢٥- قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران

(١) جعاب: جمع جعبة وهي كنانة النشأ. [اللسان مادة: جعب].

(٢) البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز متاع. [اللسان ٣١١/٥].

(١١٢٢) مثل السابق.

ورواه الشافعي في مسنده [٦٣٤/١] عن سفيان بن عيينة. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه [١٤٧/٤].

(١١٢٣) صحيح إلى ابن عمر.

قلت: شك أبو عبيد لا يضر فقد ثبت أنه عن نافع عن ابن عمر.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٠٣] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٩٠] من طريق ابن المبارك كلاهما عن نافع. وقد تابع موسى بن عقبة عبيد الله بن عمر: رواه الشافعي في مسنده [٦٣٢/١] عن الثقة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٣] عن أبي أسامة والبيهقي في سننه [١٤٧/٤] من طريق أحمد ابن حنبل عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٨] عن أبي نعيم: أربعتهم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر. ولفظه: «ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة».

(١١٢٤) لا بأس به.

فيه: حبيب بن أبي حبيب، وثقه ابن حبان وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ووثقه حبان بن علي شيخ البخاري. وأخرج له مسلم متابعة قال يحيى بن سعيد القطان فيه: لم يكن بذاك في الحديث ونهى ابن معين عن سماع حديثه. والأثر: أشار إليه البيهقي في سننه [١٤٧/٤] وعزاه لابن المنذر.

(١١٢٥) صحيح إلى ميمون بن مهران. رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٤/٣، ٥٣] عن عمر بن أيوب عن جعفر.

قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين في ملاءة^(١) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي».

١١٢٦ - قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدنى [عن]^(٢) كل مالٍ له. وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارة، ولا يرجوه».

١١٢٧ - قال: وحدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: يقوم الرجل متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله.

١١٢٨ - قال: وحدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة، إلا أن يكون اشتري للتجارة.

١١٢٩ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وسالم عن سعيد بن جبير: أنهما قالَا مثل ذلك.

(١) ملاءة: أي دين على رجل قادر على السداد. ومنه حديث النبي ﷺ «إذا تبع أحدكم على مليء فليتبع»؛ أي: إذا أحيل على قادر فليحتل. النهاية [١٧٩/١].
(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(١١٢٦) في إسناده ضعف وهو صحيح.

هشام: وهو ابن حسان متكلم في روايته عن الحسن قيل لم يسمع منه. لكنه متابع من غيره بمعناه.
رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٩، ١٧٠٠] من طريق سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: «إذا كان البز للتجارة، فقومه قيمة، ثم أدزكاته». وهذا سند صحيح.

(١١٢٧) في إسناده ضعف وهو حسن. في إسناده أبي عبيد مغيرة بن مقسم يرسل ولا سيما عن إبراهيم.
لكن للأثر شاهد من رواية سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٢] وابن زنجويه في الأموال [١٦٩٢]. وهذا الإسناد جيد في الشواهد حماد بن أبي سليمان متكلم فيه من قبل حفظه.

(١١٢٨) ضعيف الإسناد. فيه: خصيف: «ضعيف». والأثر لم أقف على من رواه غير أبي عبيد.

(١١٢٩) صحيح إلهيما. السند إلى إبراهيم فيه حماد بن أبي سليمان: «صدوق يخطئ».

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٢] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٩٢] عن أبي نعيم عن سفيان به. والسند إلى سعيد بن جبير صحيح.
وسالم هو: الأفتس.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٣] عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٥/٣] عن وكيع عن سفيان به. وتابع سفيان، شريك بن عبد الله النخعي: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٥/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٥] والبيهقي في سننه [١٤٦/٤] من طريق شريك عن سالم عن سعيد به.

١١٣٠ - قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال مثل ذلك .

١١٣١ - قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذُ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال .

١١٣٢ - وأما مالكُ بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يدارُ للتجارة ولا ينض (١) لصاحبه منه شيء تجبُ فيه الزكاة . قال : وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس عليه أن يخرج [عن] المال زكاةً من مال سواه .

قال : حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بكير .

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك [ما قال] سفيانُ وأهلُ العراق : أنه ليس بين ما ينض وما لا ينضُ فرق . على ذلك تواترتُ الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد . فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاةً . وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك (١) .

قال : وقد قال بعضُ من يتكلم في الفقه : إنه لا زكاة في أموال التجارة . واحتج

(١) نض ؛ أي : حصل ، والمراد : أن يحصل من تجارته الدراهم والدنانير يقال : نض المال إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

(١) قلت : سبق مالك في هذا القول عطاء بن أبي رباح . انظر رقم [١١٣٠] ، ولذا تعقب ابن زنجويه أبا عبيد في ذلك فأورد أثر عطاء .

(١١٣٠) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج وهو ابن أرطاة : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥ / ٣] عن ابن نمير عن حجاج وزاد فيه مع : عطاء الزهري ومكحول . وأظن أن حجاج حمل كلام عطاء على كلام غيره فال معروف عن عطاء : أن ذلك ليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا باعه .

رؤي ذلك عنه بإسناد صحيح من رواية ابن جريج عنه .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧ ، ٣٦ ، ٣] .

ومن رواية إبراهيم الصايغ عنه .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٣] عن داود بن الفرات عن إبراهيم به .

(١١٣١) علقه أبو عبيد عن سفيان وهو صحيح من قوله . رواه عنه بمعناه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٦ ، ٧٠٤٤] .

(١١٣٢) صحيح من قول مالك . انظر الموطأ [٢١٨ / ١] - باب زكاة العروض -

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠١] عن الأويسى عنه .

بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة، سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى^(١).

وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه: أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

١١٣٣ - ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية: «أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر». فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين.

١١٣٤ - ثم كتب إلى أهل نجران: «أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواقي».

فأخذ العين مكان [العرض].

١١٣٥ - وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهب والورق.

١١٣٦ - وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية.

١١٣٧ - وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

١١٣٨ - وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً. فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء.

(١) قال بذلك أهل الظاهر وعلى رأسهم داود الظاهري صاحب المذهب فخالفوا جماهير أهل العلم. وقالوا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة.

(١١٣٣) سبق برقم [٦٤].

(١١٣٤) سبق برقم [٥١٧].

(١١٣٥) سبق برقم [١٢٢].

(١١٣٦) سبق برقم [١٢١].

(١١٣٧) سبق برقم [٩٣٧].

(١١٣٨) علقه أبو عبيد هنا وسأني موصولاً برقم [١١٧٦].

ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه. فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة [ثوب] (١) تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها.

١١٣٩ - وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا.

وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها.

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض. فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها.

فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدين - إن كان من تجارة أو من غير تجارة - خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً:

فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع مال الحاضر إذا كان على الأملاء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكي بعد القبض، لما

(١) في المطبوع: «ثور»، والمثبت من (أ، ب).

(١١٣٩) هذا قول أهل الظاهر.

قلت: «ولعل أبا عبيد أراد بذلك داود الظاهري إمام هذا المذهب وحجة أهل الظاهر في ذلك أنه لم يثبت فيها حديث عن رسول الله ﷺ، والعمل بالبراءة الأصلية، وحرمة مال المسلم، وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

مضى من السنين .

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن [مضت] ^(١) عليه سنون إلا زكاة واحدة .

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له .

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة . فلا تجب على واحدٍ منهما . وإن كان على ثقة مليء . وفي كل هذا أحاديث .

١١٤٠ - فأما القول الأول: فإن أحمد بن خالد حدثنا عن محمد بن إسحاق عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر: أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .

١١٤١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر:

أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه: أن عمر بن الخطاب قال: «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك: واجمع ذلك كله ثم زكّه» .

١١٤٢ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن

(١) في المطبوع، (ب): «أتت»، والمثبت من (أ) .

(١١٤٠) سبق برقم [١١٢٠] .

(١١٤١) إسناده منقطع . عبد الملك بن أبي بكر لا يدرك عمر رضي الله عنه .

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٢] عن ابن جريج . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣/٣] عن محمد بن بكر عن ابن جريج .

وقد تابع ابن جريج سفيان بن عيينة: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٣] ومن طريقه ابن حزم في المحلى [١٠٠/٦] عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب . . . فذكره . فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن الحارث . وهو جد عبد الملك . وخالف عبد الرزاق، ابن المبارك فرواه عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بدون ذكر جده كرواية ابن جريج: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٨] .

(١١٤٢) صحيح إلى عثمان رضي الله عنه . هذا الإسناد فيه عبد الله بن صالح لكنه مقرون بابن بكير

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٩] عن عبد الله بن صالح به . ورواه البيهقي في سننه [١٤٩/٤] من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب به ولفظه: «زكّه - يعني الدين - إذا كان عند الملاء» .

وللأثر طرق أخرى عن ابن شهاب: رواه مالك في الموطأ [٢١٦/١] - باب الزكاة في الدين . ومن طريقه الشافعي في مسند [١/ح ٦٢٠] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٤٨/٤] . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٤/٣] عن ابن عيينة . ورواه البخاري في صحيحه [٧٣٣٨] من طريق شعيب مختصراً . ورواه البيهقي في السنن [١٤٨/٤] من طريقه مطولاً . وسيأتي عند المصنف [١١٦٧] عن ابن سعد أربعتهم عن ابن شهاب عن السائب عن عثمان ولفظه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة» . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٤/٣] عن ابن عيينة عن سفيان .

شهاب عن السائب بن يزيد: أن عثمان كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعّه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة».

١١٤٣- قال: حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول».

١١٤٤- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله - وقيل له، في دين لرجل على آخر. أيعطي زكاته؟ قال: نعم.

١١٤٥- قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد قال: «أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته».

١١٤٦- قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهدًا عن ذلك فقال: زك ما ترى أنه يخرج.

١١٤٧- قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم، أنهما كانا

(١١٤٣) صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنه.

سند أبي عبيد فيه ابن صالح: «ضعيف» لكنه متابع من أبي النضر هاشم بن القاسم والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧١٠] عن عبد الله بن صالح.

وتابع الليث كل من موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وموسى بن عبيد الربذي: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٠٩، ٧١١٠] من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله. ورواه البيهقي في سننه [١٤٩/٤] من طريق عبيد الله ابن عمر بلفظ: «أن ابن عمر استسلف مال يتيم ثلاث سنين فكان يزكيه من مالهم». ورواه عبد الرزاق برقم [٧١١٢] وابن زنجويه في الأموال [١٧١١، ١٧٢٣]، والبيهقي في سننه [١٥٠/٤] من طريق موسى ابن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قلت: موسى بن عبيدة: «ضعيف».

(١١٤٤) صحيح إلى جابر رضي الله عنه. هذا السند رجاله ثقات وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢١] وابن أبي شيبة في المصنف [٥٣/٣] من طريق ابن جريج به.

(١١٤٥) سنده لا بأس به.

فيه: حبيب بن أبي حبيب تكلم فيه بعضهم كما سبق. ولم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

(١١٤٦) صحيح إلى مجاهد. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣/٣] عن يحيى بن سعيد به.

(١١٤٧) رجاله ثقات. السند إلى الحسن رجاله ثقات إلا ما يخش من عننة هشيم.

لكن للأثر طريق آخر عن الحسن. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧١٤] من طريقه ابن المبارك عن هشام ابن حسان عن الحسن. وهذا الطريق وإن كان فيه هشام بن حسان يرسل عن الحسن إلا أنه يقوي الطريق

الأول: أما السند إلى إبراهيم فمتقطع بين مغيرة وإبراهيم.

وسقط عند عبد الرزاق الواسطة بين مغيرة وإبراهيم وهو فضيل بن عمرو. فيصح السند بهذا.

المصنف [٧١١١]، عن مغيرة عن فضيل عنه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢/٣] من رواية مغيرة عن إبراهيم وله طريق آخر: رواه عبد الرزاق [٧١٣٢] عن الثوري عن أبي حمزة عنه.

يقولان: «يزكى من الدين ما كان في مائة».

١١٤٨ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في مائة فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله، وهو القول الأول.

١١٤٩ - وأما الذي يكون غير مرجو: فإن يزيد حدثنا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».

١١٥٠ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه، إلا أنه لم يذكر عبيدة.

١١٥١ - قال: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال، في

(١١٤٨) سبق برقم [١١٢٥].

(١١٤٩) إسناده صحيح. هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.

وبقية رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه البيهقي في سننه [١٥٠/٤] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣/٣] عن يزيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١١٦] عن هشام.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٠] من طريق ابن المبارك وابن حزم في المحلى [١٠٣/٦] من طريق هشام ابن حسان. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة.

قلت: وقد خالف هشام خالد الحذاء وابن عون كما في الآتي.

(١١٥٠) إسناده منقطع والأثر صحيح. خالف خالد هشام، فأسقط عبيدة السلماني والصواب إثباته.

وقد تابع خالد ابن عون: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢/٣] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال

[١٧١٩] عن النضر بن شميل: كلاهما عن ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت عن علي... فذكره.

قلت: وله شاهد من رواية الحسن عن علي رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢/٣]. وعلتها: الانقطاع بين الحسن وعلي رضي الله عنه.

(١١٥١) ضعيف الإسناد.

فيه: يحيى بن أيوب صدوق يخطئ، وأبو النضر وهو سالم بن أبي أمية التيمي، روايته عن ابن عباس مرسلة

بين وفاة ابن عباس ومولده أكثر من ثمانين سنة.

وللأثر شاهد بسند ضعيف.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢١] من رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن غنح عن أبي الزناد عن

ابن عباس. وهذا السند فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، ومحمد بن عبد الرحمن: «مجهول الحال».

وأبو الزناد: لا يدرك ابن عباس.

الدين : «إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه ، حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه» .

١١٥٢ - قال أبو عبيد : وأما القول الثالث : فإن هشيمًا حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد فليؤدّ زكاته سنة واحدة .

١١٥٣ - قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه عليّ رجل فأمرني أن أخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردفني كتابًا . إنه كان مالا ضماراً^(١) فخذ منه زكاة عامه» .

١١٥٤ - قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيت مال الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه .

١١٥٥ - قال : قال جعفر : وسمعت ميمونًا ويزيد بن يزيد يتذكران الزكاة ، فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذَ منها الزكاة . وإذا ردّ المظالم أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها .

١١٥٦ - وأما القول الرابع : فإنّ محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن

(١) الضمار : قال أبو عبيد في غريبه [٢/٤١٥] : الغائب الذي لا يرجئ .

(١١٥٢) صحيح إلى الحسن . رجاله ثقات ، وقد صرح هشيم بالتحديث .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٦] عن أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٩٢] عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن بمعناه مختصرًا .

(١١٥٣) صحيح إلى عمر رحمه الله . لهذا الإسناد صحيح وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني .
والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٧] عن معمر عن أيوب عن ميمون .
ورواه مالك في الموطأ [١/٢١٦] ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٨] .
والبیهقي في سننه [٤/١٥٠] عن أيوب فأرسله ولم يذكر فيه ميمون وقد روي الأثر من طرق أخرى عن ميمون . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٧] عن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٩٢] من رواية عمرو بن ميمون وهشام كلهم عن ميمون به . وكذلك تابع جعفر بن برقان كما في الآتي .

(١١٥٤) صحيح الإسناد . انظر تخريجه في السابق .

(١١٥٥) هو نفس الإسناد السابق . ويزيد هو : ابن يزيد بن جابر .

(١١٥٦) في إسناده ضعف . فيه : محمد بن كثير مدلس ويخطئ وحماد بن أبي سليمان صدوق يخطئ .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٩] عن أبي عبيد .
وله شاهد بمعناه رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٤] من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : «إذا كان حين يزكي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فعزله» .

حماد عن إبراهيم، في الدين الذي يطله صاحبه ويحبسه، قال: «زكاته على الذي يأكل مهناه»^(١).

١١٥٧ - وحدَّثنا محمد بن كثير عن حماد عن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.

١١٥٨ - وأما القول الخامس، فإن عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١١٥٩ - قال: وحدَّثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه».

١١٦٠ - قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال سألت عطاء عن ذلك، فقال: لا يزكيه حتى يقبضه.

١١٦١ - قال: وحدَّثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء قال: أما نحن: أهل مكة، فنرى الدين ضمارة.

(١) مهناه: أي ما يدره هذا المال عليه، قال في اللسان: هنا الرجل هتأ: أطعمه. وهناه يهتؤه ويهنيئه هنا وأهناه: أعطاه. اللسان [١٨٥/١].

(١١٥٧) في إسناده ضعف. في محمد بن كثير سبق الكلام عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٠] عن أبي عبيد.

(١١٥٨) صحيح إلى عكرمة. هذا الإسناد صحيح وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣/٣] عن عبد الرحمن به.

(١١٥٩) صحيح إلى عطاء. هذا الإسناد صحيح إليه وعبد الملك هو بن سليمان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٢] عن يعلى بن عبيد عن عبد الملك به وللأثر طرق أخرى انظر الآتي.

(١١٦٠) إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٤/٣] عن يحيى بن سعيد به. ورواه البيهقي في سننه [١٥٠/٤] من نفس الطريق.

(١١٦١) صحيح بما قبله.

فيه: محمد بن كثير: «يدلس ويخطئ». لكن للأثر طرق أخرى صحيحة كما سبق. وسيأتي.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٤] عن محمد بن كثير به.

قلت: وللأثر طرق أخرى غير ما ذكر.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١١٤] عن مغيرة. ورواه أيضاً ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٣] من طريق

مغيرة ومغيرة هو ابن زياد، صدوق له أوهام. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٤/٣] من طريق حجاج وهو ابن أرملة كلاهما عن عطاء.

قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه.

قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقوال، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في الأخذ بها.

١١٦٢- فأما مالك فإن ابن بكير حدثني عنه أنه قال: ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن مكث غائباً عنه سنين - إلا زكاة واحدة قال: وذلك لأنه لم يكن عليه أن يزكي عنه من مال سواه قال: وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعها، فليس عليها إلا زكاة ثمنها بعد البيع.

قال: قال مالك: فإن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه، زكاه مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فإن لم يبلغ ذلك، ثم خرج من الدين شيء تتم به الزكاة: زكاه.

١١٦٣- قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه، لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة فإن كان الدين ليس بمرجوعاً، كالغريم يجحده صاحبه ما عليه، أو يضيع المال، فلا يصل إليه ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك، فإنني لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه، إلا أن جملة قول أهل العراق: أنه لا زكاة عليه فيه شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً. وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول.

قال أبو عبيد: وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن،

(١١٦٢) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢١٦/١-٢١٧]. باب الزكاة في الدين.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٨] عن الأوسي.

(١١٦٣) قلت: أما قول سفيان.

روى عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٤] عنه قال: قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقبضه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرها زكى المائتين مرة؛ لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيتها ما تجب فيه الزكاة.

قلت: يفهم من كلام سفيان أن مذهبه أن الدين يزكي عندما يقبض ولا يزكي إلا مرة واحدة إن كان مقدار الخارج منه ينقص النصاب، ويخالف أهل الكوفة في استقبال الحول به، لأنه قال يزكي مع ماله إن كان عنده قال يزكي ولم يشترط الحول.

وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر. إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حيثنذ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

وإنما اختاروا - أو من اختار منهم - تزكية الدين مع عين المال؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقيم بأدائها. وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدرهم الخمسة والعشرة. وأكثر من ذلك وأقل. فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر. فإن أطلق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشد عليه منه شيء فهو واسع له إن شاء الله. وهكذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات.

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندي على قول علي في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه: أنه لازكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من لا يرى عليه شيئاً، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه - فإنه ماله وملك يمينه متى ما ثبته على غريمه بالبينة أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه. فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة. وكذلك إن وجدته بعد الضياع كان له دون الناس. فلا أرى ملكه زال عنه على حال. ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به، وإن كان غير مالك له؟ فلهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفاداً.

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد: فأن يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيد تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكاة لما

مضى من السنين ، كقول علي وابن عباس .

فأما زكاة عام واحد فلا يعرف لها وجهاً . وليس القول عندي إلا على ما قالوا : إنه يزكيه لما مضى ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربا .

فهذا ما في تزكية الدين قبل القبض وبعده .

فإن لم يرَ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولكنه أراد ترك الدين للذي هو عليه وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده ، فإن هذا قد أرخص فيه بعض التابعين .

١١٦٤ - قال : حدثنا أبو معاوية عن عبد الواحد بن أيمن قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له واحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم .

١١٦٥ - قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض ، قال : فأما بيوعكم هذه فلا .

قال أبو عبيد : وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخسان في ذلك . لمذهبهما كان في الزكاة وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة ، وإن كان على الثقة المليون . وأن الحسن كان ذلك رؤية في الدين الضمار . وهذا الذي على المعسر هو ضمارة ، لا يرجوه . فاستوى قولهما ههنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب جعلاه زكاة قد كان أخرجها فأنفذهما إلى هذا المعسر وبانت من ماله ، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة . وأن يرى صاحبه منها ، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء . وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به ، ولا يذهب إليه من أهل الأثر وأهل الرأي .

١١٦٦ - وكان سفیان بن سعيد - فيما حكوا عنه - يكرهه ولا يراه مجزئاً ، فسألت

(١١٦٤) لا بأس بإسناده . فيه : عبد الواحد بن أيمن ، قال الحافظ : لا بأس به .

وقلت : والقصة هنا له والمسألة مسألة فيندر أن يطرا عليه الوهم .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤١] من طريق أبي عبيد .

(١١٦٥) رجاله ثقات . والكلام في رواية هشام عن الحسن سبق .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤٢] عن أبي عبيد .

(١١٦٦) صحيح إلى الثوري . عبد الرحمن هو ابن مهدي الإمام العلم .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤٥] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عنه ولفظه : « لا تدفع الزكاة مذمة =

عنه عبد الرحمن فإذا هو على مثل رأي سفيان ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً. وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه.

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ: في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الحلفاء بعده. ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون في دهرهم.

الثانية: أن هذا مال تاوي^(١) غير موجود قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية. فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر. فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل.

والثالثة: أنني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به. إذا كان منه يائساً... وليس يقبل الله - تبارك وتعالى - إلا ما كان له خالصاً.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان في زكاة الديون إذا كانت للرجل. فاما إذا كانت عليه فغير ذلك وفيه أحاديث أيضاً.

١١٦٧ - قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل.

قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان.

(١) تاو: قال ابن الأثير في النهاية [٢٠/١] في قول لا تؤى عليه؛ أي: لا ضياع ولا خسارة وهو من التوى: الهلاك.

= ولا تجعلها وقاية لمالك، وسنده صحيح إليه.

أما قول مالك في ذلك: رواه ابن القاسم في المدونة [٢٥٨/١] قال سحنون: قلت: أرايت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب على الزكاة فاتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي (فقال - أي ابن القاسم) قال مالك: فيما بلغني ذلك وقال غيره: لأنه تاو إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطى ناوياً... ثم ذكر نحو كلام أبي عبيد في الحالة الثانية الآتي.

(١١٦٧) صحيح الإسناد. راجع التخريج برقم [١١٤٢].

قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو -: أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم.

١١٦٨ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي».

١١٦٩ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال «إنما الزكاة على الذي يأكل مهناه».

١١٧٠ - وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.

١١٧١ - قال: حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل له مال، وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

١١٧٢ - قال: وقال مالك والليث، في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم قال الليث لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. وقال مالك عليه فيها الزكاة.

١١٧٣ - قال أبو عبيد: يذهب الذي لم ير عليه الزكاة إلى أن جعل الألف العين بالدين، ولم يحتسب بالعرض، يقول: لأنها ليست مما يجب على الناس فيه الزكاة في الأصل.

ويذهب الآخر إلى أنها وإن كانت كذلك فإنها مال من ماله يملكه فجعلها مكان

(١١٦٨) سبق برقم [١١٢٥].

(١١٦٩) سبق برقم [١١٥٦].

(١١٧٠) حسن إلى عطاء. وقد سبق برقم [١١٥٧].

(١١٧١) صحيح إلى سليمان. إسناد أبي عبيد رجاله ثقات. يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة. والأثر: رواه مالك في الموطأ [٢١٦/١] باب الزكاة في الدين.

ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٥] والبيهقي في السنن [١٤٨/٤].

(١١٧٢) صحيح إليهما. يحيى بن بكير هو فاعل قال: ويحيى من أثبت الناس في الليث.

قول مالك انظره في الموطأ [٢١٧/١].

(١١٧٣) قول سفيان علقه أبو عبيد ووصله ابن زنجويه في الأموال [١٧٥٨].

من رواية ابن المبارك عن سفيان قال: «إذا كان عليه ألف درهم، وعنده ألف درهم عروض وخادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الألف، لدينه له شاهد». رواه عبد الرزاق [٧٠٨٨] عنه قال: «إذا حضر نخلك أو زرعك؛ انظر ما عليك من دين قديم أو حديث، فارفعه ثم زك ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق».

دينه، ورأى أن عليه زكاة ألف العين. وهذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين: أن النبي ﷺ إنما سن الزكاة في العين من المواشي دون الدين. قال: وقد كانت الإبل تكون ديناً، مثل الديارات والأسلاف^(١) فلم تكن تؤخذ زكاتها. قال: فذلك الصامت لا زكاة في الدين منه.

قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط: ولكن هذا نسي ما يدخل عليه: أنه جعل دين الصامت قياساً على الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكراهة منهم والرضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين، لأنها ملك أيمانهم. وهم يؤتمنون عليها. وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً. فأى الحكمين أشد تبايناً مما بين هذين الأمرين؟!

ومما يفرق بينهما أيضاً: أن رجلاً لو مر بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقاً على ذلك. ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديت ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق، في أشباه لهذا كثيرة.



(١) الأسلاف: جمع سلف: يقال سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً والاسم السلف. وهو على وجهين: الأول: القرض: والعرب تسمى القرض سلفاً. والثاني: إعطاء مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عن السلف. والمراد هنا الأول. النهاية [٢/ ٣٩٠].

باب

(الصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف)

١١٧٤ - قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

(١١٧٤) حسن الإسناد. هذا الإسناد حسن، وحسين المعلم : هو ابن ذكوان : ثقة .

والحديث : رواه أبو داود في سننه [١٥٦٣] ومن طريقه البيهقي [١٤٠/٤] . والنسائي في سننه [٣٨/٥] وفي الكبرى [٢٢٥٨] من طريق خالد بن الحارث : كلاهما - أي ابن عدي وخالد بن الحارث - عن حسين المعلم . وخالفهما معتمر بن سليمان فرواه عن حسين عن عمر بن شعيب مرسلًا ولم يذكر عن أبيه عن جده . رواه النسائي في الكبرى [٢٢٥٩] والمجتبى [٣٨/٥] .

قال النسائي : خالد أثبت من المعتمر . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية [٣٧٠/٢] وكذلك ابن حجر في الدراية [٢٥٩/١] كلام النسائي هذا وزاد أنه قال : وحديث معتمر أولي ! وهذا كلام غير معقول وينقض آخره أوله وليست هذه العبارة في المطبوع وكيف يكون خالد أثبت وحديث معتمر أولي ، وقد تابع خالدًا ابن أبي عدي .

وقد تابع حسين المعلم كل من : ابن لهيعة وحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح .

رواه الترمذي في سننه [٦٣٧] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٢] من طريق ابن لهيعة . والبغوي في شرح السنة [١٥٨٣] من طريق ابن لهيعة .

ورواه أحمد في المسند [١٧٨/٢] ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ وابن أبي شيبة في المصنف [٤٤/٣] والدارقطني في السنن [١٩٤٢] من طريق الحجاج بن أرطاة .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٥] من طريق المثنى بن الصباح ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي : وهذا حديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وتعقب الحافظ ابن حجر الترمذي في التلخيص [١٧٥/٢] : بعد ذكر رواية حسين المعلم قال : وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو . ا . هـ .

قلت : ويستدرك أيضًا رواية الحجاج بن أرطاة .

والحديث صححه : ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم [٢٥٣٩] وابن حجر كما سبق . وللحديث شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم سلمة . ومن حديث أسماء بنت يزيد .

أما حديث عائشة : فرواه أبو داود في سننه [١٥٦٥] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٣٩/٤] . وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٣] والحاكم في المستدرک [٣٨٩/١] والدارقطني في سننه [١٩٣٤] : كلهم من رواية عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو عطاء عن عبد الله بن شداد : أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ﷺ . فقال : «أتودين زكاتهن ؟» فقلت : لا : أو ما شاء الله من ذلك ، قال : «هن حسبك من النار» .

وهذا الحديث : أعله الدارقطني بمحمد بن عطاء قال مجهول ، وليس الأمر كذلك فمحمد بن عطاء هذا نسب لجده فجعله الدارقطني . ونسبه أبو حاتم كما في رواية أبي داود محمد بن عمرو بن عطاء وهو ثقة . =

عن أبيه عن جدّه قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، في يدها مسكتان^(١) من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار».

١١٧٥ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «قالت امرأة عبد الله: إن لي حلياً. فقال عبد الله: أبلغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. قالت: عندي بنو أخ لي أيتام، أفاضعه فيهم؟ قال: نعم».

١١٧٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم: «أن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً من ذهب فسألته:

(١) المسكة - بالتحريك - : «السوار من الذبل وهي قرون الأوعال. وقيل: جلود دابة بحرية والجمع مسك^١. ه. واستعيرت هنا لسوار الذهب. النهاية [٣٣١/٤].

= صحح الحديث: ابن القطان كما في الروم والإيهام برقم [٢٥٤٠].
أما حديث أم سلمة: فرواه أبو داود في سننه [١٥٦٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٠/٤] والحاكم في المستدرک [٣٩٠/١] وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
وأما حديث أسماء بنت يزيد: فرواه أحمد في المسند [٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١] والطبراني في الكبير [٢٤ ح ٤٥٩] وأبو نعيم في الحلية [٧٦/٢]: كلهم من طريق داود بن يزيد الأودي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهذا سند ضعيف لضعف داود وكذلك شهر.
(١١٧٥) إسناده لا بأس به.

فيه: حماد بن أبي سليمان: متكلم فيه من قبل حفظه. لكنه متابع بأبي معشر وأبو معشر نجح: «ضعيف» إلا أنه يقوي رواية حماد.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٦] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٥] عن عبيد الله بن موسى وابن أبي شيبة في المصنف [٨٢/٣] عن وكيع والدارقطني في سننه [١٩٤٠] من طريق الفريابي: كلهم عن الثوري به. وقد خالف هذا الجمع قبيصة فرواه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن امرأة أتت النبي ﷺ فرفعه: رواه الدارقطني في السنن [١٩٣٩]. قال الدارقطني: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله: مرسل موقوف. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٥] عن معمر عن حماد عن إبراهيم، فأرسله. أي أسقط من الإسناد وعلقمة.

قلت: سفيان أثبت من معمر وخصوصاً أن رواية معمر عن الكوفيين متكلم فيها. وقد تابع معمر أبو معشر وغيره كما في الآتي.

(١١٧٦) إسناده ضعيف. فيه: أبو معشر: «ضعيف»، مع إرسال إبراهيم له.

ومن أهل العلم من يصحح مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة وذلك أن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

والأثر: رواه الدارقطني في سننه [١٩٤٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة. وقد تابع أبا معشر على الإرسال هشام الدستوائي: رواه الدارقطني في سننه [١٩٤٥].

أؤدي زكاته؟ قال: نعم، أدى زكاته خمسة دراهم قال: أعطيتها لبني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم».

١١٧٧- قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيج عن عمرو بن شعيب: «أن عبد الله بن عمرو حلّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار. فكان يبعث مولى له جليداً كل عام. فيخرج زكاته منه».

١١٧٨- قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: «كان عبد الله بن [عمرو] يأمرني أن أجمع حلّي بناته كل عام فأخرج زكاته».

[وقال أبو عبيد: أراه مولاة - يعني سالما مولى عبد الله [بن عمرو] (١)].

١١٧٩- قال وحدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلّي إذا أعطيت زكاته».

١١٨٠- قال: وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال: في الحلّي زكاة.

(١) سقط من (ب)، والمثبت (أ).

(١١٧٧) [إسناده مرسل. هكذا رواه: ابن أبي نجيج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وهذا مرسل.

وقد تابع ابن أبي نجيج على ذلك كل من جرير بن حازم وأبو موسى: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٦] من طريق جرير بن حازم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٧] عن الثوري عن أبي موسى وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى وثقه أبو حاتم وابن معين وقال النسائي: لا بأس به كلاهما عن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو مرسلًا.

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء كما في الآتي فذكر الوسطة.

(١١٧٨) [إسناده ضعيف.

فيه سالم مولى عبد الله بن عمرو - مجهول الحال -

ورواه الدارقطني في سننه [١٩٣٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلّي بناته كل سنة».

ولعل كل هذه الأوجه من عمرو نفسه فكان تارة يرسله وتارة يصله. والله أعلم.

(١١٧٩) حسن الإسناد. هذا الإسناد حسن فيه عمرو بن شعيب: «صدوق».

والأثر: رواه الدارقطني في سننه [١٩٣٨] والبيهقي في سننه [١٣٩/٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به. ويشهد له الحديث المرفوع انظر تخريجه برقم [١١٧٤].

قلت: وقد روي عن عائشة خلاف ذلك. انظر رقم [١١٩٢].

(١١٨٠) صحيح إليه رجال الإسناد كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٤/٣] عن جرير به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٩] عن

الثوري. وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٨] عن أبي نعيم عن الثوري عن منصور وهو ابن زاذان به.

- ١١٨١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال في الحلبي زكاة.
- ١١٨٢ - قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال في الحلبي زكاة.
- ١١٨٣ - قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلبي. قالوا: إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاة.
- ١١٨٤ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك.
- ١١٨٥ - قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد قال: في الحلبي زكاة كل سنة، إذا بلغ عشرين مثقالا، أو مائتي درهم.
- ١١٨٦ - قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلبي قال: في عشرين مثقالا نصف مثقال، وفي أربعين مثقالا مثقال.
- ١١٨٧ - قال: وسئل عنه الحسن، فقال: «لم يبلغنا فيه شيء وأحب إلي أن

- (١١٨١) صحيح إليه. رجاله كلهم ثقات ويشهد له ما قبله. لم أقف على هذا الطريق عند غير المصنف.
- (١١٨٢) [ضعيف الإسناد. فيه: شجاع بن الوليد: لينة أبو حاتم ووثقه ابن معين وغيره. وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم: «ضعيف». لكن تابعه غيره كما سيأتي. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٧] من رواية الحسن بن صالح عن الليث به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زمة وهو ابن صالح عن ابن طاووس عن أبيه. وهذا سند ضعيف لضعف زمة.
- وقد روي عن طاووس ما يخالف ذلك بسند أصح من ذلك: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٠] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلبي زكاة وإنها لسفيهة إن تحلت بما تجب فيه الزكاة.
- قلت: هذا أصح من سابقه وإسناده على شرط الشيخين.
- (١١٨٣) في إسناده ضعف. فيه: خصيف: «ضعيف».
- فالأثر إلى مجاهد: «ضعيف» ولكن أثر عطاء ثابت من طرق أخرى انظرها في الآتي.
- (١١٨٤) صحيح إليه. هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.
- والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] من رواية ابن أبي عدي وحده. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦١] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] من طريق مالك. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٣] من رواية إبراهيم الصائغ: كلهم عن عطاء به أو بمعناه.
- (١١٨٥) في إسناده ضعف. فيه: حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ».
- رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] عن عبد الرحمن بن مهدي عن حبيب به.
- (١١٨٦) صحيح إليه. هذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد صرح هشيم بالتحديث.
- (١١٨٧) رجاله ثقات.
- قلت: هو موصول بالإسناد السابق عن هشيم عن منصور عنه.

يزكى».

١١٨٨ - قال : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ زَكَاةِ الْحَلِيِّ ؟ فَقَالَ : إِنْ لَنَا طَوْقًا لَقَدْ زَكَيْتَهُ حَتَّى أَتَى عَلَى نَحْوِ ثَمْنِهِ .
قال أبو عبيد : فهذا قولٌ من رأى الزكاة في الحلبي .
وفيه قول آخر : أن لا زكاة فيه .

١١٨٩ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَفِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَإِنْ بَلَغَ عَشْرَةُ آلَافٍ ؟ قَالَ كَثِيرٌ» .

١١٩٠ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

= وقد رُوِيَ عن الحسن : أَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ زَكَاةً وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ [١١٩٦] يَسْنَدُ صَحِيحَ عَنْهُ .
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] عن طريق هشام بن حسان عنه قال : ليس في الحلبي زكاة يعار ويلبس .

وهذا سند فيه ضعف علته الإرسال : هشام يرسل عنه . ولكن روي من طرق أخرى كثيرة عنه بمعناه : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٣] عن معمر عن سمع الحسن قال : لا زكاة في الحلبي . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] عن عبدة عن سعيد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٩] من طريق ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عنه . ورواه ابن زنجويه أيضاً [١٧٩٠] من طريق مبارك بن فضالة عنه .

(١١٨٨) صحيح إليه .

هذا السند صحيح وقد تابع كثير بن هشام عبيد الله بن موسى . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] عن عبيد الله عن جعفر به .

(١١٨٩) صحيح إلى جابر . هذا الإسناد صحيح ، وقد تابع أيوب كلٌّ من : ابن عيينة وشعبة ومعمر .

رواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٢٩] والبيهقي من طريقه في السنن [٤/١٣٨] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٩] عن أبي نعيم كلاهما عن ابن عيينة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٨] من طريق شعبة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٦] عن معمر : ثلاثهم عن عمرو بن دينار به .
وقد تابع عمر أبو الزبير : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] : كلاهما من طريق أبي الزبير وقد صرح بالتحديث عن جابر .

(١١٩٠) صحيح إلى ابن عمر . هذا الإسناد على شرط الشيخين .

وقد روي هذا الأثر عن جمع عن نافع : رواه مالك في الموطأ [١/٢١٤] باب ما لا زكاة فيه الحلبي والتبر والعنبر . ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٢٨] . ومن طريق الشافعي . رواه البيهقي في السنن [٤/١٣٨] ومن طرق أخرى عن مالك . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨١] عن الأوسي عن مالك .
ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر العمري . وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد . ورواه الدارقطني في سننه [١٩٤٩] من طريق أسامة بن زيد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٧] ومن طريقه : الدارقطني في سننه [١٩٤٨] من رواية عبيد الله بن عمر . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] من طريق أبي إسحاق كلهم عن نافع عن ابن عمر به .

كان يزوجُ المرأة من بناته على عشرة آلاف ، فيجعلُ حليها من ذلك أربعة آلاف .
قال : فكانوا لا يعطون عنه ، يعني الزكاة .

١١٩١ - قال حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم
قال : سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة قال : لا .

١١٩٢ - قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال :
سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي ؟ فقال : ما رأيتُ عائشة أمرت به نساءها ،
ولا بنات أخيها .

١١٩٣ - قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه :
سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي . فقال : ما رأيتُ أحداً يفعله .

(١١٩١) إسناده لا بأس به . فيه : شريك بن عبد الله سئ الحفظ إلا أنه متابع من إسرائيل .
فيه : علي بن سليم : وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً .
قلت : هو تابعي وقد روى عنه اثنان وهو السائل ولهذا ادعي للحفظ .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٧] عن أبي نعيم .
ورواه الدارقطني [١٩٤٦] والبيهقي في سننه [١٣٨/٤] كلاهما من طريق وكيع . كلاهما عن شريك .
وزواه البخاري في تاريخه [٢٧٧/٦] وابن زنجويه في الأموال [١٧٨٦] من طريق إسرائيل عن علي بن
سليم .

(١١٩٢) في إسناده ضعف وهو صحيح .

سند أبي عبيد فيه : إبراهيم بن أبي المغيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : «مجهول» انظر الجرح
[١٣٦/١] . لكن للأثر طرق أخرى عن القاسم .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٣] عن يزيد بن هارون به . ورواه سحنون في المدونة [٢١٢/١]
قال : قال أشهب : عن سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة حدثه أنه سأل
القاسم بن محمد . فذكره إلا ذكر عائشة . والأثر : رواه مالك في الموطأ [٢١٤/١] . باب مالا زكاة فيه من
الحلي . ومن طريقه الشافعي في المسند [١/ح ٦٢٦] ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه [١٣٨/٤] . ورواه
عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] عن وكيع : كلاهما عن الثوري كلاهما .
أي مالك والثوري . عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد قال : إن عائشة رضي الله عنها
كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها . لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة . رواية مالك زاد الثوري :
«وكان حليهم يومئذ يسيراً» . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٤] من طريق يعقوب بن أبي عباد عن عمرو
ابن قيس الملائي عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثل قول القاسم . ولهذا سند حسن فيه يعقوب : «صدوق» .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] من طريق عطاء عنها . ورواه ابن عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥١]
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه
صدقة ؟ قالت : لا . وسياطي الخلاف على يحيى بن سعيد في هذا الأثر في الآتي .

(١١٩٣) في إسناده مبهم والأثر صحيح إليه .

هذا المبهم لعله إبراهيم بن أبي المغيرة صاحب الأثر السابق ، وانظر تخريجه في السابق .

١١٩٤ - قال وسألتُ عمرة عن ذلك فقالت : ما رأيتُ أحداً يفعلُه وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة . فما كنتُ أصدقه .

١١٩٥ - قال : وحدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلي أن يلبس ويعارَ .

١١٩٦ - قال حدَّثنا حجاج عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : زكاة الحلي عاريته .

١١٩٧ - قال : حدَّثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن

(١١٩٤) رجاله ثقات.

قائل قال : هو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد اختلف على يحيى في ذكر عائشة . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٥] عن يزيد بن هارون .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/٣] عن عبدة بن سليمان .

ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة من قولها . ولم تذكر عائشة .

وخالفهم ابن جريج كما في قبل السابق فذكر أنها سألت عائشة .

ولا يمنع صحة الروايتين . فكانت مرة تذكر عائشة ومرة تبهم .

(١١٩٥) صحيح إلى سعيد .

إسناد أبي عبيد فيه عبد الوهاب بن عطاء . صدوق ربما أخطأ ولكنه متابع من وكيع وأبي النضر .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] عن وكيع . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٩٧] عن أبي

النضر : كلاهما تابعا عبد الوهاب عن هشام الدستوائي عن قتادة به وله طريق آخر عن سعيد .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٦٠] عن أبي نعيم عن هارون البربري عن حصين الثعلبي قال : سألت سعيد

ابن المسيب : في الحلي زكاة ؟ قال : لا وهذا الإسناد فيه حصين الثعلبي . مجهول الحال . وثقه ابن حبان في

الثقات [٢١٦/٢] وذكره البخاري في التاريخ [٧/٣] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٩٩/٣] ولم

يذكر فيه شيئا .

تبينه : وقع في الأموال لابن زنجويه : حصن الثعلبي . والتصويب من كتب الرجال الثلاثة ولذا قال محقق

الأموال : «لم أجد له ترجمة» فالحمد لله الذي هدئ .

قلت : وقد روي عن سعيد خلاف ذلك .

روى عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٠] عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن

المسيب : أفي الحلي زكاة ؟ الذهب والفضة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذا يفتنى ، قال : ولو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ابن جريج صرح بالتحديث ، عبد الحميد : ثقة وهو السائل .

قلت : والجمع بين القولين كما سيأتي من قوله هو برقم [١١٩٧] .

(١١٩٦) صحيح إليه . سنده صحيح حجاج هو ابن محمد المصيصي .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] من رواية هشام بن حسان عنه . وانظر تخريجه في رقم

[١١٨٧] .

(١١٩٧) حسن بشواهد . فيه : عبد بن صالح : «ضعيف» وباقي رجال الإسناد ثقات .

وهذا هو الجمع بين القولين المختلفين عن سعيد . راجع [١١٩٥] .

رُزِيقُ بن الحَكِيم عن سَعِيد بن المَسِيب قال: الحَلِي إذا لبسَ وانتفعَ به فلا زكاةَ فيه، وإذا لم يلبسَ ولم ينتفع به ففيه الزكاة.

قال أبو عبيد: المصريون يقولون: ابن الحَكِيم، وأهلُ العراق يقولون: ابن حَكِيم. بغير ألف ولام. ورزيق بن حَكِيم الذي كان ابن المبارك يحدث عن أبيه حَكِيم بن رزيق بن حَكِيم.

قال أبو عبيد: وكان مالكٌ وابن عيينةُ يحدثان عن رزيق نفسه.

١١٩٨. قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال: كان يقال: زكاة الحَلِي أن يعار ويلبس.

١١٩٩. قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: زكاة الحَلِي عاريتة.

١٢٠٠. قال: وحدثنا يحيى عن مجالد عن الشعبي قال: ليس في الحَلِي زكاة؛ لأنه يعار ويلبس.

١٢٠١. قال: حدثنا ابن بكير عن مالك بن أنس قال: إذا كان الحَلِي ينتفع به ويلبسُ فليس فيه زكاة؛ لأنه بمنزلة المتاع وإن كان لا يلبسُ أو كان مكسوراً، أو تبرأ^(١) ففيه الزكاة.

١٢٠٢. قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق، أو أكثرهم، فإنهم يرون في الحَلِي الزكاة، من الذهب والفضة، مكسوراً كان أو غير مكسور فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة، وتابعوها، ومن بعدهم.

(١) تبرأ: التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم. النهاية [١٧٩/١].

(١١٩٨) إسناده لا بأس به. فيه: حسان بن عبد الله: «صدوق يخطئ».

لكن يشهد له الآثار السابقة من رواية قتادة عن سعيد وغيره.

(١١٩٩) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٨] عن أبي نعيم عن عمر بن ذر، كلاهما عن الشعبي.

(١٢٠٠) حسن بما قبله.

في الإسناد مجالد بن سعيد: «ضعيف»، لكن ثبت الأثر عن الشعبي من الطرق السابقة.

(١٢٠١) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢١٤/١، ٢١٥]. باب زكاة الحَلِي.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٠] عن الأويسى عنه. ورواه ابن القاسم عنه في المدونة [٢١١/١].

(١٢٠٢) علقه أبو عبيد عن الثوري. ووصله عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٦] فصح عنه.

فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه ، والتدبر لما تدلُّ عليه السنة فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سنتين : إحداهما في البيوع ، والأخرى في الصدقة .

١٢٠٣ - فسنه في البيوع قوله : «الفضة بالفضة مثلاً بمثل» فكان لفظه «بالفضة» مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ . فاستوت في المبيعة : ورقها وحليها ونقرها (١) :

وكذلك قوله : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» فاستوت فيه دنائيره ، وحليه وتبره .

١٢٠٤ - وأما سنه في الصدقة فقوله : «إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر» فخصَّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكرها سواها . فلم يقل : إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس . كذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهماً . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدرهم وقد ذكرت الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع .

١٢٠٥ - يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» .

فلم يختلف المسمون فيهما واختلفوا في الحلبي ، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً ، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء ، إلا أن يكونا ثمناً لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما . فبهذا بأن حكمهما من حكم الحلبي الذي يكون زينة ومتاعاً . فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة . فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها .

(١) النقرة : قال ابن الأثير في النهاية «نقرة من نحاس» النقرة : قدر يسخن فيها الماء . قلت : والمراد القطعة من الذهب . قال الشيخ خليل هراس في تعليقه : والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(١٢٠٣) سبق برقم [١١٠٤] .

(١٢٠٤) سبق برقم [٩٦٧] .

(١٢٠٥) سبق برقم [١٠٦٦] .

ولهذا المعني قال أهل العراق : لا صدقة في الإبل والبقر العوامل ؛ لأنها شبهت بالممالك والأمتعة . ثم أوجبوا الصدقة في الحلي وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي . وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحداً ، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً ، وإما إيجابها فيهما جميعاً . وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما .

فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب ، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب «أتعطين زكاته؟» فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ^(١) . فإن يكن الأمر على رأيي ، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً ، فقد يحتمل معناه : أن يكون أراد بالزكاة العارية ^(٢) ، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، في قولهم : زكاته عاريتة . ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً ، كفرض الرقة ، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس . وكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته ولفعلته الأئمة بعده وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم ^(٣) .

١٢٠٦ - وكذلك حديث عائشة في قولها «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته» لا وجه له عندي سوى العارية ؛ لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها . ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة . إلا عن ابن مسعود .

(١) هذا لا يضر أن لا يكون للحديث إلا إسناد واحد والعبرة بالصحة والضعف وقد ثبت صحة هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالعمل به واجب .

(٢) هذا احتمال بعيد جداً وصرف اللفظ عما وضع له بغير دليل ، ففي قوله ﷺ «هل تعطين زكاة هذا؟» لا يحتمل لفظ الزكاة في الشرع إلا الزكاة المفروضة ، ومن أدل شيء على ذلك : ترتيب العقوبة على ترك الزكاة وهي : «التسور بسوارين من نار» فهل يقول عالم أن من لم تعر حليها تسور بسوار نار؟

(٣) قلت : بل يدخل الحلي في عموم قوله ﷺ «إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا ففيه الزكاة» وإن كان الإسناد فيه ضعيف : إلا أن إجماع أهل العلم على ذلك وفي كتب الصدقات عن علي وعمر وغيرهما .

١٢٠٧ - فأما حديث عبد الله بن [عمرو]^(١) في تركيته حلي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناده الحديث المرفوع^(٢).

١٢٠٨ - والقول الآخر: هو عن عائشة، وابن عمر، جابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك. ثم من وافقهم من التابعين بعد. ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ المصدقة لمذاهبهم عند التدبر والنظر.

وقد قال بعض من يوجب الزكاة في الحلي: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: والحلي من الكنوز. وفيه الزكاة لذلك، فيقال له، فإن رسول الله ﷺ قد قال - حين ذكر الإبل: «في كل خمس شاة» حتى عد صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها فإن وجبت الصدقة في الحلي؛ لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر والعوامل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما^(٣).

قال أبو عبيد: وأما النقر، والتبر فإن الزكاة فيهما واجبة. وذلك أنهما كالورق والتبر الذي لا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيهما الزكاة. وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء.

١٢٠٩ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار ومكحول قالوا: في التبر زكاة.

[آخر الجزء الثالث من هذه النسخة، من الأموال، لأبي عبيد. والحمد لله رب العالمين.]

(١) في المطبوع «عمر»، والصواب ما أثبتناه كما سبق من المخطوطتين.

(٢) سبق الحكم عليه بالحسن فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) قلت: ورد التقيد بالسواثم من قوله ﷺ. وكما في كتاب أبي بكر لأنس وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وغير ذلك. وقد رواه المصنف. والمعلوم أن المطلق يقيد إذا ورد القيد.

(١٢٠٧) سبق برقم [١١٧٨].

(١٢٠٨) راجع رقم [١١٩٢، ١١٩١، ١١٨٩].

(١٢٠٩) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٢] عن أبي عبيد.

وصلى الله على محمد وعلى آله

رب زدني علما

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني، المعروف بالكومي. قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة، المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الإبري الدينوري قراءة عليها. وأنا أسمع. في شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة. قيل لها: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوراس طراد بن محمد الزينبي، قراءة عليه وأنتم تسمعون في سنة تسعين وأربعمائة فأقرت به. قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن حسن بن البادا قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأرذي. قال^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم^(٥)

باب

(صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف)

١٢١٠ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح

(٥) لا توجد البسمة في (أ).

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب) والمثبت من (أ).

(١٢١٠) ضعيف الإسناد.

فيه المثني بن الصباح: «ضعيف»، ويحيى بن أيوب: «صدوق بخطي». وقد خالف المثني حسين المعلم فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر كما سيأتي. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٦] عن عمرو بن طارق مقرونا بسعيد بن عفير. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٥١] من طريق سعيد بن عفير كلاهما عن يحيى بن أيوب ورواه الترمذي في سننه [٦٤١] والبيهقي في سننه [١٠٧/٤] من طريق الوليد بن مسلم. كلاهما عن المثني بن الصباح. قال الترمذي: وإنا روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث. وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. أ. هـ. ورواه الدارقطني [١٩٥٢] والبيهقي في سننه [١٠٧/٤] معلقاً. من رواية مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب. وفيه مندل: «ضعيف». ومن رواية عبد الله بن علي الأفرقي. وهو: «ضعيف».

رواه ابن عدي في الضعفاء [١٤٦/٧] والبيهقي في سننه [٢/٦]. ومن رواية محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو. رواه الدارقطني في سننه [١٩٥٣٣] والعزرمي: متروك. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٣٠٨/٢]. «وقال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح، يرويه المثني عن عمرو. ورواه=

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة».

١٢١١- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة». قال أبو عبيد: فقلت لحجاج عن النبي؟ قال: نعم، عن النبي ﷺ.

١٢١٢- قال: وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة».

١٢١٣- قال: حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي: «أن عمر

=الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن من رواية مندل بن علي وهو ضعيف، ومن حديث العزمي عن عمرو والعزمي: «ضعيف متروك»، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله ابن علي وهو الأفرقي، وهو ضعيف. وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح ١هـ. قلت: وإياه عن الترمذي».

(١٢١١) مرسل. يوسف بن ماهك أحد التابعين.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٢] عن ابن جريج به. ورواه الشافعي في المسند [ح ٦١٤] ومن طريقة البيهقي في سنته [١٠٧/٤] عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به. قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي - رحمه الله - أكده بالاستدلال بالخبر الأول. وبما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - قلت: وقد روي من حديث أنس مرفوعاً.

رواه الطبراني في الأوسط [٤١٦٤] من رواية عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة ولا عن عمارة إلا عبد الملك ولا عن عبد الملك إلا شجرة - وشجرة هو: ابن عيسى الماعفري - ولا عن أنس إلا بهذا الإسناد.

قلت: هو إسناد ضعيف.

(١٢١٢) في إسناده إنقطاع.

سعيد ومكحول لا يدركان عمر لكن للأثر طرق كثيرة عن عمر.

والأثر: رواه الدارقطني في سنته [١٩٥٥] والبيهقي في سنته [١٠٧/٤] كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن عمر رضي الله عنه، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر». ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٤١/٣] عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر. وللأثر طرق أخرى عن عمر كما في الآتي. قلت: وهذا ما أشار إليه الدارقطني في إعلاله للطريق المرفوع السابق.

(١٢١٣) منقطع. الشعبي لا يدرك عمر لكن يتقوى بما قبله وما بعده. والسند إلى الشعبي صحيح.

ابن الخطاب ولي مال يتيم، فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة؛ يعني: إن لم يعطه في التجارة.

١٢١٤ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة قال: حدثنا حميد بن هلال عن محجن، أو ابن محجن، أو أبي محجن - الشك من شعبة - «أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه، فجاءه بريح. فقال له عمر اتجرت في عملنا، اردد علينا رأس مالنا. قال: فأخذ رأس ماله ورد عليه الريح».

قال أبو عبيد: قوله «اتجرت في عملنا» يعني في ولايتك التي وليناها.

١٢١٥ - قال: حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفضل قال حدثنا معاوية بن قرّة - قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه - عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة، أو نحوه.

١٢١٦ - قال: حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع: وكانوا أيتاماً في حجره.

(١٢١٤) صحيح بطرقة. هذا الإسناد فيه أبو محجن أو ابن محجن لم أعرفه.

لكن للأثر طرق تصححه، منها الآتي.

رواه البيهقي في سننه [١٠٧/٤] من طريق يزيد بن هارون به. وقد تابع شعبة خالد الحذاء وعبد الكريم بن أبي أمية: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٨] عن الثوري عنهما عن حميد بن هلال أن عمر قال لعثمان... فأسقطا أبا محجن أو ابن محجن ورواه أيضاً برقم [٦٩٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر... فذكره، وهذا مرسل أيضاً. وانظر الطريق الآتي.

(١٢١٥) صحيح الإسناد.

هذا الإسناد رجاله ثقات وأبو نوح هو: قراد عبد الرحمن بن غزوان الضبي. ورواه البخاري في التاريخ [٢٣١/٢] وابن زنجويه في الأموال [١٨٠٨] كلاهما عن أبي نعيم عن القاسم بن الفضل به. ورواه البيهقي في سننه [٢/٦] من طريق موسى بن داود عن القاسم به. قال البيهقي في السنن [١٠٧/٤]: «روى معاوية بن قرّة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ - يعني هذا والإسناد السابق».

(١٢١٦) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه: شريك بن عبد الله: «ضعيف»، لكن الأثر روى من طرق أخرى يصح بها: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠/٣] عن شريك به. ورواه البيهقي في سننه [١٠٨/٤] من طريق شريك به. انظر باقي طرقه في الآتي.

١٢١٧- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ أَرْضًا لِبْنِي أَبِي رَافِعٍ بَعَشْرَةَ آلَافٍ، وَكَانُوا أَيْتَامًا. فَكَانَ يَزْكِيهَا.

١٢١٨- قال: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَبْضَعُ أَمْوَالَنَا، وَنَحْنُ يَتَامَى، وَتَزْكِيهَا.

قال: وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: تَبْضَعُهَا فِي الْبَحْرِ (١).

١٢١٩- قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يَزْكِي مَالَ الْيَتِيمِ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو. أَنَّهُ كَانَ

(١) تَبْضَعُهَا فِي الْبَحْرِ؛ أَيُّ: تَتَجَرَّ فِيهَا.

(١٢١٧) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ. فِيهِ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: «ضَعِيفٌ» وَارْسَلَهُ.

وَخَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَثَبَتْهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَلِيٍّ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩٨٦]. وَرَوَاهُ ابْنُ زُجَيْوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٨١٠] عَنِ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ فَأَبْهَمَهُمْ.

وَتَابَعَ الْفَرِيَابِيُّ عَلِيَّ الْإِبْرَاهِمَ أَبُو نَعِيمٍ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ [١٠٧/٤]. وَخَالَفَ سَفِيَانَ أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ: فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ صِلَتِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ: رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ [١٩٥٥، ١٩٥٦] مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَشْعَثَ بِهِ. وَأَشْعَثُ: «ضَعِيفٌ».

(١٢١٨) صَحِيحٌ إِلَيْهَا. هَذَا الْإِسْنَادُ وَصَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْآثَرُ: رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [٢١٥/١]. بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْنَدِ [١٨/٦١٦] وَابْنُ زُجَيْوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٨١٢]. وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ [١٠٨/٤]، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩٨٥] كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٤١/٣] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَنْظَلَةَ وَحَمِيدٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩٨٣] عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٤٠/٣] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَسْهَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩٨٤] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَبَرْقَمٍ [٦٩٨٥] مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمَا عَنْ الْقَاسِمِ بِهِ.

(١٢١٩) صَحِيحٌ إِلَيْهِ. هَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْآثَرُ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ [١٨/٦١٨] عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ [١٠٨/٤]. وَرَوَاهُ ابْنُ زُجَيْوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٨١٣] عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ [١٩٥٩] مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ. وَتَابَعَ أَيُّوبَ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْآثَرِ.

(١٢٢٠) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ. فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: «ضَعِيفٌ».

وَالْآثَرُ: رَوَاهُ ابْنُ زُجَيْوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٨١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩٩٩] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٤١/٣] مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٧١١١] عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي =

يكون عنده اليتامى، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم. وهي دين عليه.

١٢٢١- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم: قال: «يُعطي زكاته».

١٢٢٢- قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم: قال: «أيعطي زكاته؟» قال: نعم.

١٢٢٣- قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: سمعت مجاهدًا وعطاء يقولان: أد زكاة مال اليتيم.

١٢٢٤- قال: حدثنا علي بن ثابت عن مالك بن مغول قال: سألت عطاء: أفي مال اليتيم زكاة؟ فقال: نعم.

١٢٢٥- قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن أبي يونس الحسن بن يزيد قال: سألت طاوسًا عن زكاة مال اليتيم؟ فقال: زكه، فإن لم تفعل فالإثم في عنقك.

=المصنف [٧١٠٩، ٧٠٠١] من طريق موسى بن عقبة. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٥٧] من طريق صخر ابن جويريه وابن أبي عون كلهم عن نافع عن ابن عمر، وقد تابع نافعًا سالم: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٩٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(١٢٢١) صحيح إلى جابر. هذا إسناد صحيح وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع. والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨١] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠/٣] من رواية أشعث كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به.

(١٢٢٢) صحيح بما قبله. فيه: حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ». لكن يشهد له الإسناد السابق.

(١٢٢٣) صحيح إليهما.

هذا الإسناد صحيح.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٧] من طريق سفيان عن عثمان بن الأسود عن عطاء وحده.

(١٢٢٤) صحيح إليه.

هذا الإسناد صحيح.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١/٣] عن ابن عمر.

عن مالك بن مغول به، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٧] من طريق الثوري عن عثمان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٠] عن ابن جريج ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٦] عن يعلى بن عبيد عن ابن جريج عن عطاء.

(١٢٢٥) صحيح إليه. يحيى بن سعيد هو القطان، الحسن بن يزيد: ثقة من السادسة.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١/٣]. وابن زنجويه في الأموال [١٨٢٠] من طريق يحيى بن يمان عن أبي يونس به نحوه. ويحيى بن يمان: صدوق يخطئ إلا أنه متابع من القطان.

قال أبو عبيد: فهذا قول من أوجب الصدقة في أموال اليتامى .

وفيه قول آخر: أن لا صدقة فيها .

١٢٢٦ - قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال:

«أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأنست منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك» .

١٢٢٧ - قال: حدثنا عباد بن العوام وحفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج عن

القاسم بن عبد الرحمن عن شريح: أنه كان لا يزكي مال اليتيم .

وزاد حفص في حديثه، قال: وكان يقول: يوشك أن أخذت منه الذود أو منه

الذودين أن لا يبقى منه شيء .

١٢٢٨ - قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل

قال: كان في حجر يتيماً له ثمانية آلاف درهم، فلم أزكها حتى أدرك، فدفعها إليه .

١٢٢٩ - قال: وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم

زكاة .

(١٢٢٦) ضعيف. فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف»، ورواية مجاهد عن ابن مسعود منقطعة .

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٧] عن الثوري . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢١] عن

الفريابي عن الثوري . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١/٣] عن ابن إدريس . ورواه البيهقي في سننه

[١٠٨/٤] من طريق عبد الله بن بشر . كلهم عن ليث بن أبي سليم . قال الشافعي في الأم: [٣٩/٢] في

مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه على الأثر: «إن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ . . . » . قال البيهقي: «وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك

ابن مسعود وروايه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث» أ . هـ .

(١٢٢٧) ضعيف الإسناد. فيه: حجاج وهو ابن أرطاة: ضعيف .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣١] من رواية عباد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] عن

حفص عن حجاج فقال عن الحكم عن شريح بدلا من عبد الرحمن بن القاسم .

(١٢٢٨) حسن الإسناد. فيه: عاصم بن أبي النجود: «صدوق» وبقي رجاله ثقات .

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] عن أبي بكر بن عياش . ورواه ابن زنجويه في الأموال

[١٨٢٣] عن أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش به .

(١٢٢٩) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح .

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١/٣] عن جرير . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٦] عن

الثوري . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٥] عن الفريابي عن الثوري: كلاهما عن منصور، وتابع منصور

الأعمش . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١/٣] عن وكيع عن سفيان عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به .

١٢٣٠ - قال: وحَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مُجالد بن سعيد عن الشعبي قالاً: ليس في [مال] ^(١) اليتيم زكاة.

١٢٣١ - قال: وحَدَّثَنَا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة، إلا في زرع أو ضرع.

١٢٣٢ - قال: وحَدَّثَنَا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: كلُّ مالٍ لليتيم يُنمى ^(٢)، أو قال: كل شيء من بقر، أو غنم، أو زرع، أو مال يضاربُ به، فزكاه. وما كان له من صامت لا يحركُ فلا تزكاه، حتى يدرك فتدفعه إليه.

١٢٣٣ - قال: حَدَّثَنَا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان عنده مال يتيم فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة.
قال أبو عبيد: يعني أنه كان يرُضخُ منه.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٢) يُنمى: من نَمى الشيء ينمى وينمو إذا زاد وارتفع. النهاية [١٢٠/٥].

(١٢٣٠) صحيح إلهما. سند أبي عبيد إلى أبي جعفر صحيح.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٦] عن الحسن بن صالح عن جعفر عن أبيه. أما السند إلى الشعبي. ففيه مجالد بن سعيد: «ضعيف». لكنه متابع من جابر الجعفي.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٤] من طريق ابن المبارك عن مجالد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٦] عن الثوري عن جابر الجعفي، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي، ومن رواية سعيد بن دينار أيضاً: ثلاثهم عن عامر الشعبي به، قلت: وجابر الجعفي ضعيف، سعيد بن دينار، وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح، ولم يذكر فيه شيئاً، والثلاثة يقوي كل منهم الآخر.

(١٢٣١) صحيح إلى الحسن.

هذا الإسناد رجاله ثقات. وقد روي الأثر من طرق أخرى عن الحسن.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٥] عن الثوري عن يونس وهو ابن عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] من طريق الثوري عن يونس. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٩] عن أبي عاصم النبيل عن الأشعث وهو ابن عبد الملك، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٨٣٠] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٤] عن معمر عن سمع الحسن. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] من طريق هشام بن حسان. ستنهم عن الحسن به أو بمعناه.

(١٢٣٢) ضعيف الإسناد. فيه خصيف: ضعيف، ومروان بن شجاع: له أوهام.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٥] عن أبي عبيد به.

(١٢٣٣) حسن الإسناد. فيه علي بن هاشم وهو ابن البريد: «صدوق». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٦] عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلفُ في صدقةِ مال اليتيم.

١٢٣٤ - وأما مالكُ بن أنس فإن رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاةَ واجبةً في مال اليتيم: وفي مال المعتوه أيضاً. وقد روي نحوُ منه عن الزهري.

١٢٣٥ - قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب: أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم.

١٢٣٦ - قال أبو عبيد: وأما سفيان: فكان يأخذُ بقول عبد الله، يقول أحص ما في مال اليتيم من الزكاة. فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه.

وأما سائرُ أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك أيضاً. ولا إعلامه. وكذلك المعتوه عندهم. وإنما قاسوا ذلك بالصلاة^(١). وقالوا: إنما تجبُ الزكاة على من وجب عليه فرضُ الصلاة.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، تمضي كلُّ واحدة على فرضها وستتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة.

منها: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزئُ عن صاحبها، في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئُ إلا بعد دخول الوقت.

ومن ذلك: أن الزكاة تجبُ في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر، في قول الناس جميعاً: وهو لا تجب عليه الصلاة.

ومنها: أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة في أرضه واجبة عليه. والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلافٌ متفاوت. . وكذلك الصيام أيضاً.

(١) هذا في قول الحسن كما رواه عبد الرزاق راجع رقم [١٢٣١].

(١٢٣٤) راجع قول مالك في الموطأ [١/ ٢١٥]. باب زكاة أموال اليتامي والتجارة فيها.

(١٢٣٥) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٨] عن عبد الله بن صالح به.

(١٢٣٦) علقه أبو عبيد. نقله ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٩] عن أبي عبيد، ولم أقف عليه موصولاً.

ومما يرجح ذلك أن سفيان ممن روى الأثر عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود راجع رقم [١٢٢٦].

ألا ترى أن الحائضَ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وأن الآكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه، في قول كثير من الناس وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها. وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن يقضيها في وقتها، على ما بلغت طاقته من الجلوس، أو الإيماء، وغير ذلك، في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب. فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ وما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً: أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء (١).

وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، أفلمست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير، وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة، وزوجه إياها أبوه، وهي كبيرة، فأخذته بالصدّاق والنفقة أن ذلك واجب على الصبي في ماله. وكذلك لو ضيع لإنسان مالا، أو خرق له ثوباً كان عليه ديناً في ماله؟ وأشباه لهذا كثيرة. فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناس. وليست الصلاة كذلك. أفلا يسقطون عنه هذه الديون؛ إذ كانت الصلاة لا تجب عليه.

وفيه ما هو أكثر من هذا: لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة. فمات عنها زوجها. أو طلقها. كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاء جميعاً. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلاً، كبطول نكاح الكبيرة في العدة. فلا يسقط الحرج عنها في هذا أو عن زوجها. أن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟!

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدرين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين. أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه.

وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله.

(١) قلت: وهذا ما فهمه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأقره عليه عمر والصحابه ففي الصحيحين في حديث قتال مانعي الزكاة قال أبو بكر: «فإن الزكاة حق المال».

١٢٣٧ - قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله في قوله «أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك» فإن هذا ليس يثبتُ عنه عندنا وذلك أن مجاهدًا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي بخلافه.

١٢٣٨ - من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه: أنه كان يقول: أدُّ زكاة مال اليتيم.

١٢٣٩ - وحديث خصيف عنه: أنه كان يقول: كل مال لليتيم يُنمى أو يضارب به فزكّه.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب.

فلو صحَّ قول عبد الله عند مجاهد ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب. ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنى.

قال أبو عبيد: فالزكاةُ عندنا واجبة على مال الصغير، يقومُ له بها الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء ما دام صغيراً سفيهاً. فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويؤنس منه رشداً فدفع إليه ماله فليعلمه، كما قال عبد الله - إن كان ذلك قد صحَّ عنه - حتى يزكّيه اليتيم، لما مضى من السنين، وإلا لم آمن عليه الإثم، كما قال طاوس: إن لم تفعل فالإثم في عنقك.

قال أبو عبيد: وقد احتجَّ بعض من يشبه الزكاة بالصلاة بحديث يروى عن عثمان وقد عرفنا ذلك الحديث، وليس مثله يحتاجُ به من يعرف أهل العلم، ولا يدان بمثل ذلك الإسناد.

[١٢٣٧] راجع رقم [١٢٢٦].

[١٢٣٨] راجع رقم [١٢٢٣].

[١٢٣٩] راجع رقم [١٢٣٢].

باب (٥)

(صدقة مال العبد والمكاتب، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١٢٤٠ - قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعتُ عبد الله بن نافع يحدثُ عن أبيه: «أنه كان مملوكًا لبني هاشم، فسأل عمر بن الخطاب فقال: إنَّ لي مالاً، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: فأتصدقُّ؟ قال: بالدرهم والرَّغيف».

١٢٤١ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إن المملوك لا يجوز له أن يعطى من ماله شيئاً، ولا يعتق، ولا يتصدق منه بشيء، إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل بالمعروف، ويكتسي هو وأهله وولده».

١٢٤٢ - حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر الأهل والولد.

١٢٤٣ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر: أنه سمع

(٥) في (ب). نهاية الجز العاشر، وبداية الجزء الحادي عشر، مع ذكر السماعات، وذكر الأبواب.

(١٢٤٠) حسن الإسناد إلى نافع.

عبد الله بن نافع: صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وأبوه نافع هو: مولي الحسين بن علي، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئاً.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥١/٣] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٠] عن هشام ابن عبد الملك ورقم [١٨٤١] عن سعيد بن عامر، كلهم عن شعبة به.

(١٢٤١) صحيح إلى ابن عمر.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين. وحجاج هو: ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠/١٥] عن ابن جريج وبقية رجاله. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥١/٣] من طريق عبد الله بن عمر العمري، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٢] من طريق

صخر بن جويرية وبقية رجاله. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٨٤٣] من طريق عبيد الله بن عمر وبقية رجاله. ورواه ابن أبي ليلى، وسيأتي من رواية موسى بن عقبة عند المصنف، كلهم عن نافع به، مع خلاف في بعض ألفاظه لكن المعنى واحد.

(١٢٤٢) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح. وراجع تخريجه في السابق.

(١٢٤٣) صحيح إلى جابر. سنده صحيح.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠/٤] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٢/٣] عن =

جابر بن عبد الله يقول: «لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا».

١٢٤٤ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب

قال: «ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده، إلا زكاة الفطر».

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز.

١٢٤٥ - وأما سفيان وأهل العراق: فإنهم يرون في ماله الزكاة، يذهبون إلى أنه

لا ملك للعبد، وإن ملكه السيد مالا. قالوا: وإنما هو لسيدته كما كان، والزكاة لازمة له على حالها.

قال أبو عبيد: وأما الذي عليه العمل عندي فما - قال أهل الحجاز، وهو على

تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة: عمر، وابن عمر، وجابر، وذلك أن مال العبد ملك له، وأن الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد.

١٢٤٦ - ومما يثبت هذا القول سنة النبي ﷺ حين قال: «من ابتاع عبداً وله مال

فماله للبائع. إلا أن يشترط المبتاع».

فأوجب النبي ﷺ أن له مالا بقوله: «وله مال» وبقوله: «فماله للبائع» فنسب المال

إلى العبد.

ومما يزيده عندنا بياناً حديثه ﷺ الآخر في العتق.

=محمد بن بكر عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٥] من طريق ابن المبارك عن ابن جريج

ورواه البيهقي في سننه [١٠٩/٤] من طريق ابن أبي شيبة.

(١٢٤٤) في إسناده ضعف، وهو صحيح عنه.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٨] عن عبد الله بن صالح وله شاهد

بمعناه بسند صحيح.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٥] عن معمر عن الزهري. قال: «لا صدقة على عبد في ماله، ولا على

سيد في مال عبده».

(١٢٤٥) علقه أبو عبيد، ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٠].

(١٢٤٦) علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح.

وصله البخاري في صحيحه [٢٣٣٩]، ومسلم في صحيحه [١٥٤٣]، وأحمد في مسنده [٨٢، ٩/٢]،

وأبو داود في سننه [٣٤٣٣]، والنسائي في المجتبى [٢٩٧/٧] والكبرى [٤٩٩١]، وابن ماجه [٢٢١١]،

والترمذي في سننه [١٢٤٤]، والطيالسي في مسنده [١٨٠٥]، والحميدي في مسنده [٦١٣]، وعبد بن

حميد في المنتخب [٧٢٢]، وأبو يعلى في مسنده [٥٤٢٧]، والطحاوي في شرح المعاني [٢٦/٤] وابن حبان

في صحيحه [٤٩٢٢]، وابن الجارود في المتقن [٦٢٨، ٦٢٩]، والبيهقي في السنن [٣٢٤/٥] كلهم من

طرق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.

١٢٤٧- قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له».

قال أبو عبيد: ألا ترى أن سنة ملك العبد مفارق لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف، من العتاق، والهبة، والصدقة، ما لم يكن عليه حجر^(١) قبل ذلك، وأن المملوك ليس له شيء من هذا؟ وقد أنكر مذهبنا ناس من الناس، فقالوا: لا يعد هذا ملكاً، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته، كالحر.

فقلنا: هذه حجة. لو كانت أحكام الممالك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها، ولكننا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا ترون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين، وأن الأمة تبين من زوجها بتطليقتين، وتعتد من الطلاق بحيضتين، أو شهراً، ونصفاً، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام، ويكون الإيلاء منها شهرين، وأنهما لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين سوطاً في أشياء كثيرة، نقص فيها الممالك عن مراتب الأحرار: من الموارث والفيء، والمغنم والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك، فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ تلك؟ قالوا: لأن هذه سنة الممالك. أن تكون أنقص من سنن الأحرار.

قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضاً، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار، إلا أنه لا يخرج ذلك من أن يكون ملكاً. ولكنه ملك مصلحة وتوفير. وليس بملك مهلكة قوي. فإذا وهب له سيده مالا فهو له على الشرط الذي جعلته له السنة. فلا يزال كذلك حتى ينتزعه منه السيد أو يبيعه فيزول حيثئذ ملكه عنه. ويرجع إلى ربه

(١) الحجر: المنع من التصرف. النهاية [٣٤٢/١].

(١٢٤٧) صحيح الإسناد. هذا الإسناد صحيح. وإن كان فيه عبد الله بن صالح، إلا أنه متابع من ثقتين. والحديث: رواه ابن ماجه في سننه [٢٥٢٩] عن محمد بن يحيى عن سعيد بن أبي مريم وحده. ورواه النسائي في الكبرى [٤٩٨٠، ٤٩٨١] من طريق أشهب وابن وهب ورواه في سننه [٣٩٦٢] من طريق ابن وهب. ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٠٠] من طريق ابن وهب كلهم عن الليث به. وقد تابع الليث ابن لهيعة: رواه أبو داود في سننه [٣٩٦٢] والدارقطني في سننه [٤٠٢١]: كلاهما من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة مقروناً بالليث.

فاختلف ملك العبد والحر في المال كما اختلفت أمورهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا. نقول ذلك؛ اتباعاً للنبي ﷺ ولأصحابه. على أنه ليست خلة واحدة كانت أحرى أن يتمسك بها وتتبع في حكم العبيد من ملكهم الأموال. وذلك أننا لا نعلم أن رسول الله ﷺ سن في شيء مما ذكرنا من أمر الممالك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك فإنما يروى عن الصحابة والتابعين. فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه ﷺ مثبتاً محفوظاً أو ما جاء عن سواه، وإن كانوا، وإن كانوا أئمة هدى يقتدى بهم؟!

فأما الذي عندنا من ذلك: أن المتقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين وإمام المتقين، حين نسب المال إلى العبد، وأضافه إليه، ثم جعله له إذا عتق، وفي إجابته دعوة المملوك، وفي قبوله الهدية من سلمان^(١) وهو مملوك. فكل هذا يثبت ما قلنا. فنحن نقول بسنته ﷺ في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد في سائر أحكامه، فنحن له ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم.

ومما يثبت له ماله أيضاً ما أرخصوا فيه من تسريه، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء: منهم ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهم. مع أنه قد روي عن ابن عمر أنه رأى الزكاة في ماله واجبة.

١٢٤٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن [جابر]^(٢) الخذاء قال: «قلت [لابن عمر]^(٣) أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

قال أبو عبيد: فهذا أيضاً مما زاد ملكه تثبيتاً، ولم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون. أنه لا ملك له، إنما المال لسيده ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه. أمسلم هو أم كافر؟ ألا ترى أن هؤلاء يقولون. إن مال العبد المسلم والكافر سواء، وإن الزكاة واجبة في المال على السيد؟ إلا أن الذي أختار من ذلك قول ابن عمر الأول^(٤)، مع موافقة قول أبيه^(٥) وقول جابر^(٦) الذي ذكرناه في أول هذا الباب: أنه لا زكاة عليه ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، كالدرهم والرغيف، على ما

(١) سيأتي مسنداً برقم [١٥٥٩]. (٢) في المطبوع: «خالد»، والصواب ما أثبتناه من (أ).

(٣) في (ب): «ابن إسماعيل»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٤) راجع: رقم [١٢٤١]. (٥) راجع: رقم [١٢٤٠]. (٦) راجع: رقم [١٢٤٣].

روي عن عمر، وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك.

١٢٤٩ - قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: «أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقينني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: أسقه ما يبلغه غيرك، ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رامي، فأصمي وأمني^(١) فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل».

قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد.

وأما المكاتب: فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، أن لا زكاة عليه، مع أحاديث جاءت فيه:

١٢٥٠ - قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: «لا زكاة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا».

١٢٥١ - قال: وحدثنا ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: «مرت امرأة على مسروق بالسلسلة ومعها بقر تحمل متاعاً. فقال ما هذا؟ فقالت إني مكاتب. فقال ليس على المكاتب زكاة».

١٢٥٢ - قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على

(١) الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الروح. والإماء: أن يصيب إصابة غير قاتلة في الحال. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه؛ لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. النهاية [٥٤/٣]

(١٢٤٨) سبق برقم [١١٠٨].

(١٢٤٩) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٦] من طريق أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١٨] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به بدون ذكر الصيد.

(١٢٥٠) صحيح إليه سبق برقم [١٢٤٣].

(١٢٥١) صحيح الإسناد. هذا الإسناد رجاله ثقات.

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١٠] عن ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٨] من طريق ابن المبارك. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١/٣] عن عبد الرحيم: ثلاثهم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جدته أم قيس. أنها مرت على مسروق، فأزال الإبهام في الرواية الأخرى. وأنها جدة عمرو، وقد وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة جده بدلاً من جدته وهذا تصحيف. والله أعلم.

(١٢٥٢) صحيح إلى عطاء. هذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الملك هو: ابن سليمان.

المكاتب زكاة.

١٢٥٣ - قال وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر ابن عبد العزيز: «إنه ليس في مال المكاتب زكاة».

١٢٥٤ - قال: حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي الجهم، قال: سألت سعيد بن جبيرة أعلين المكاتب زكاة؟ فقال: لا.

قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام أن لا زكاة عليه.

وإنما ارتاب الناس بمال العبد. ولم يرتابوا بمال المكاتب لأن العبد لسيدته أن يبيعه، وأن ينتزع منه ماله متى شاء. فقالوا هو مال السيد، إذا كان هكذا، وأنه ليس ذلك لسيد المكاتب، في قول الناس جميعاً ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع مال. ولو كان ذلك للمولى في المكاتب ما كان بينه إذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتبه معنى، فسقطت الزكاة عن السيد لهذا، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجب له حرية. فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز فيرد رقيقاً. فكان أمره في سقوط الزكاة عنه أوضح عنده من أمر العبد.



= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦١] عن يعلى بن عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٢] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٠] من طريق المغيرة بن زياد ثلاثهم عن عطاء. (١٢٥٣) صحيح لغيره.

في إسناد أبي عبيد محمد بن كثير: صدوق يخطئ ويدلس، لكن للأثر طرق تقويه، رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [٥١/٣] كلاهما من رواية حجاج وهو ابن أرطاة عن الحكم أن عمر - فذكره، وفيه: حجاج ضعيف. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٥] عن معمر قال: كتب عمر فذكره. قلت: فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

(١٢٥٤) حسن إلى سعيد.

في إسناد أبي جهم واسمه صبيح. قال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». راجع الجرح [١٥٤/١/٢]. والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١١] وابن زنجويه في الأموال [١٨٦٢] من طريق الثوري عن أبي جهم به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١/٣] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٣] من طريق هشيم: كلاهما عن أبي جهم به وزادا في إسناد سعيد بن المسيب.

باب

(الصدقة في الخيل والرقيق، وما فيهما من السنة)

١٢٥٥ - قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

١٢٥٦ - قال: حدثنا ابن مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي [قال] (١): «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الأموال، ربع العشر».

١٢٥٧ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده».

١٢٥٨ - قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن

(١) في (ب): «عن رسول الله مرفوعاً»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(١٢٥٥) سبق برقم [٩٢٢].

(١٢٥٦) سبق برقم [١١٠٦].

(١٢٥٧) ضعيف الإسناد والحديث صحيح. في إسناده: يحيى بن أيوب: يخطئ والمثني بن الصباح: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦، ١٨٧٢] عن عمرو بن طارق به. ورواه البيهقي في السنن [١٩٤/٩] من طريق المثني به مختصراً.

(١٢٥٨) صحيح. هذا الإسناد صحيح علي شرط الشيخين. وقد تابع صفوان بن عيسى جمع.

رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٤]، والنسائي في السنن [٣٥/٥]. من طريق يحيى بن سعيد ووهيب بن خالد. ورواه أحمد في مسنده [٤٠٧/٢] من طريق وهيب. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٥٢٨] من طريق حماد بن زيد ووهيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] والبيهقي في السنن [١١٧/٤] من طريق حاتم ابن إسماعيل: أربعتهم عن خثيم بن عراك عن أبيه.

وقد تابع خثيم جمع: رواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٩٨٢]. والنسائي في المجتبى [٣٦/٥]، وأبو داود في سننه [١٥٩٥]، والشافعي في مسنده [١/٦٢٢]. ورواه الحميدي في مسنده [١٠٧٣]، وأحمد في مسنده [٢٤٢/٢]، والشافعي في مسنده [١/٦٢٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣]، وابن ماجه في سننه [١٨١٢]. والترمذي في سننه [٦٢٨] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه أحمد في المسند [٢٥٤/٢] عن طريق عبد الرحمن بن القاسم. ورواه أحمد في المسند [٤٧٠/٢]، [٤٧٧] وعبد الرزاق في المصنف [٦٨٧٨]. والنسائي في سننه [٣٥/٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢٩/٢] من طريق الثوري. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٣] وأحمد في مسنده [٤٠٩/٢، ٤٦٩]. وابن خزيمة =

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» .

١٢٥٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» .

١٢٦٠ - قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك ، ولم يرفعه .

١٢٦١ - قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» .

١٢٦٢ - قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن

=في صحيحه [٢٢٨٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢٩/٢] كلهم من طرق عن شعبة . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٧١] من طريق عبد العزيز الماجشوني كلهم عن عبد الله بن دينار . ورواه الشافعي في مسنده [١/ح ٢٢٣] والحميدي في مسنده [١٠٧٤] . ومسلم في صحيحه [٩٨٢] والنسائي في سننه [٣٥/٥] . وأبو داود في سننه [١٥٩٤] كلهم من طريق مكحول ، كلاهما : أي مكحول وعبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢/٣] وأحمد في المسند [٤٧٧/٢] والدارقطني في سننه [٢٠٠٧] وعبد الرزاق في المصنف [٦٨٨٢] كلهم من طرق عن مكحول فأسقطوا سليمان بن يسار ورووه عن مكحول عن عراك مباشرة ، وهذا خطأ والصواب إثبات سليمان . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٨] وابن حبان في صحيحه [٣٢٧٢] والدارقطني في سننه [٢٠٠٦] من طريق جعفر بن ربيعة . ورواه ابن عدي في الكامل [٣٥١/٥] من طريق موسى بن عقبة . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٩] والدارقطني في سننه [٢٠٠٥] من طريق بكير بن الأشج : أربعتهم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به . (١٢٥٩) في إسناده ضعف وهو صحيح . فيه : عبد الله بن صالح (ضعيف) وعبد العزيز أبي سلمة هو الماجشون . والحديث من طريقه رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٧١] راجع التخريج السابق . (١٢٦٠) الصواب المرفوع .

خالف يزيد بن يزيد بن جابر جمع من الثقات في ذلك ؛ فتكون روايته شاذة والصواب المرفوع . ومن هذا الطريق : رواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٢٤] والحميدي في مسنده [١٠٧٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٧] .

قال الدارقطني في العلل [٢١٦٩] عندما سئل عن هذا الطريق : قال : «يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفاً وخالفه سليمان بن يسار وموسى بن عقبة وبكير بن الأشج ومكحول ورواه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً» أ. هـ . قلت : سبق أن بينت أن رواية مكحول الصواب فيها أنها عن سليمان بن يسار عن عراك . وفات الدارقطني جعفر بن ربيعة وخشيم بن عراك . راجع التخريج في قبل السابق . (١٢٦١) صحيح إليه . هذا الإسناد صحيح .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] عن ابن عيينة . وابن زنجويه في الأموال [١٨٧٨] عن علي بن الحسن عن ابن عيينة به .

(١٢٦٢) ضعيف الإسناد . فيه : عبد الله بن عمر العمري : «ضعيف» . لم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد .

عمر قال: «ليس في الخيل والعسل صدقة».

١٢٦٣- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار قال: سألتُ سعيدَ بن المسيب، فقلت: أفي البراذين ^(١) صدقة؟ فقال: أوَ في الخيل صدقة؟.

١٢٦٤- قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً. خيلاً ورفيقاً، نحبُّ أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعله. فاستشار أصحابَ رسول الله ﷺ. وفيهم علي. فقال علي: هو حسن، إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة».

١٢٦٥- قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار:

(١) البراذين: هي خيل قصار عراض الظهر. النهاية [١٢٨/٢].

(١٢٦٣) في إسناده ضعف والأثر صحيح.

في سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح، لكن الأثر روي من طرق أخرى صحيحة. رواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١]- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل. ومن طريقه: الشافعي في مسنده [٦٢٥] وابن زنجويه في الأموال [١٨٧٢]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] عن ابن عينة. ورواه البيهقي في السنن [١١٩/٤] من طريق يحيى بن سعيد: ثلاثهم عن عبد الله ابن دينار به. وهذه أسانيد صحيحة.

(١٢٦٤) صحيح إلى عمر. هذا الإسنادر رجال كلهم ثقات.

والأثر: رواه أحمد في المسند [١٤/١] ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٩٠]. والحاكم في مستدركه [٤٠٠/١] والبيهقي في سننه [١١٨/٤] من طريق محمد بن المثني، ورواه الدارقطني في سننه [٢٠٤٥] من طريق أبي يعقوب ثلاثهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. وقد تابع سفيان غيره: رواه أحمد في المسند [٣٢/١] والطحاوي في شرح المعاني [٢٧/٢] من طريق زهير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٩، ١٨٨٨] والدارقطني في سننه [٢٠٠١] من طريق إسرائيل. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٨٧] عن معمر: كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به. إلا رواية معمر لم يذكر حارثة. وخالفه أبو سنان وهو يزيد بن سنان فرواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. وهذا خطأ والصواب رواية الأثبات: رواه الدارقطني في سننه [٢٠٤٥].

تنبيه: وقع في رواية إسرائيل، أن القوم من أشراف مصر، وباقي الروايات قوم من الشام. وللأثر طريق آخر عن عمر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيب بن عوف- قال وكان أدرك الجاهلية. قال: أمر عمر الناس بالصدقة فذكر نحوه مختصراً. (١٢٦٥) مرسل. سليمان بن يسار لا يدرك عمر. والأثر: رواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١] باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق. ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٥] والبيهقي في سننه [١١٨/٤].

أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب. فأبى، فكلموه أيضاً، فأبى: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر، إن أحبوا فخذها منهم، وأرددها عليهم، وارضق رقيقهم. قال: قال مالك: وقوله: «وأرددها عليهم»؛ يعني: أرددها على فقرائهم.

١٢٦٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة؟ فقال: «كانت على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة عشرة كل سنة إن رأيت ذلك. فقال نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريين كل شهر. فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم».

قال أبو عبيد: يعني صدقة الفطر عن الرقيق.

١٢٦٧ - قال أبو عبيد: وقد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل. فقال: إن شاء أدّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها ثم زكاها قال: وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها.

قال أبو عبيد: أما قوله في التجارة، فعلى ما قال. وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة، ولا على طريق النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة ولا غيرها: وبه عملت الأئمة والعلماء بعده: فهذه السنة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهاً؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يصر إلى واحد من الأمرين.

على أن تسمية سائماتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين: بإسقاط الزكاة منها.

١٢٦٨ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الخيل السائمة

(١٢٦٦) سبق برقم [٦٢٧].

(١٢٦٧) هذا قول أبي حنيفة وزفر. نقله الطحاوي في شرح المعاني [٢٧/٢].

وقد روى الدارقطني في سننه [٢٠٠٠]، والطبراني في الأوسط [٧٦٦٤]، والبيهقي في سننه [١١٩/٤] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل فرس دينار تؤديه». وهذا حديث: ضعيف جداً.

قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً. ومن دونه ضعفاء».

(١٢٦٨) ضعيف الإسناد. فيه: مغيرة بن مقسم، روايته عن إبراهيم مرسلة.

صدقة .

١٢٦٩ - قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : « ليس في الخيل السائمة صدقة » .

١٢٧٠ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : « ليس في الخيل السائمة زكاة » .
قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب إليه أنه لا صدقة في سائمتها ، ولا فيما كان للتجارة أيضاً . يذهب إلى أن رسول الله ﷺ قال : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

يقول : فجعله عاماً ، فلا زكاة في شيء منها .

قال أبو عبيد : فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعاً ، وأسقطها هذا منهما كليهما . وأحد القولين عندي غلو ، والآخر تقصير والقصد . فيما بينهما . وهو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة ، وتسقط عن السائمة .

على هذا وجدنا مذاهب العلماء ، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ .

١٢٧١ - وهو قول سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق وأهل الحجاز ، وأهل الشام . لا أعلم بينهم في هذا اختلافاً .

= والآخر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٨٤] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨١] عن أبي نعيم : كلاهما عن الثوري عن مغيرة .

(١٢٦٩) رجاله ثقات . في إسناده هشيم مدلس وقد عنعن لكن يقويه رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] عن هشيم به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٤] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] كلاهما من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ، وإن كان المبارك : ضعيف إلا أن طريق هشيم يقويه .

(١٢٧٠) صحيح إليه . سند أبي عبيد صحيح رجاله كلهم ثقات .

والآخر له طرق أخرى عنه : ررواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] عن أبي أسامة عن نافع عن عمر . ونافع هو ابن عمر الجمحي ثقة من رجال الجماعة . ورواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم . قال : جاء كتاب عمر إلى أبي يمين فذكر ألا يأخذ من الخيل صدقة .

ومن طريق مالك : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٠] والبيهقي في سننه [١١٩/٤] .

(١٢٧١) لم يسند أبو عبيد ذلك إليهما .

ولكن يعرف ذلك من مذهب سفيان كما سبق في زكاة التجارة وقول مالك ، يعرف مما أورده في الموطأ من الآثار السابقة ، انظر الموطأ [٢٣٢/١] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جماع أبواب

صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار

وما فيها من العشر ونصف العشر

باب

(السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٢٧٢ - قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب - مولى آل طلحة - قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب».

(١٢٧٢) منقطع. موسى بن طلحة لا يدرك معاذًا.

والحديث: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٠٩] وابن أبي شيبه في المصنف [٣١/٣] والبلاذري في فتوح البلدان [٧٩] من طريق وكيع. ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٥٤]. ورواه أحمد في المسند [٢٢٨/٥] والبيهقي في السنن [١٢٨/٤] والحاكم في المستدرک [٤٠١/١] من طريق سفيان الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٢] عن محمد بن عبيد. ورواه أحمد في المسند [٢٢٨/٥] عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه الدارقطني [١٨٩٧] من طريقه. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٢] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٧٧] عن يزيد بن عبد العزيز، ورواه يحيى بن آدم أيضاً برقم [٥١٠، ٥٠٤، ٥١١].

عن حفص بن غياث وعبد الرحيم وابن أبي زائدة، ورواه الدارقطني في سننه [١٨٩٨]. ورواه البيهقي في سننه [١٢٨/٤] من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة والحاكم [٤٠١/١]، كلهم عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة به. والآتي من رواية أبي نعيم محمد بن ربيعة كذلك وفي بعض الروايات أن ذلك في كتاب موسى كما في رواية الثوري: قال موسى عندنا كتاب معاذ وقد روي من غير طريق موسى: رواه الترمذي في سننه [٦٣٨] من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ. قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء إنما يروي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مراسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة، قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك. ١. هـ.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٢٥/٤]. والحاكم في المستدرک [٤٠١/١] من طريق سفيان الثوري ووكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ. وهذا إسناده ضعيف، فيه طلحة بن يحيى التيمي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن القطان: لم يكن بالقوي، وثقه ابن معين وابن حبان وقال: كان يخطئ. قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وسيأتي معلقاً برقم [١٢٨٠]، وبرقم [١٣٧٩] من رواية عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة.

١٢٧٣ - قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : «إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الخنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب - أو قال التمر والزبيب - والسلت ^(١) والزيتون» .

١٢٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : «الصدقة في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت» .
الشك من أبي عبيد في أحد هذين الحديثين .

١٢٧٥ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن طاوس : «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فكان يأخذ الثياب بصدقة الخنطة والشعير» .

١٢٧٦ - قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن ^(١) السُّلْت : هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية [٣٨٨/٢] .

(١٢٧٣) منقطع ،

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن الحديث فيه انقطاع بين موسى بن طلحة ومعاذ إلا أن ذلك وجادة كما سبق الإشارة إليه من رواية سفيان ، انظر السابق .
(١٢٧٤) صحيح إليه . فيه : مغيرة يرسل وخصوصاً عن إبراهيم إلا أنه صرح بالسماع .
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال : سمعت مجاهدًا وإبراهيم وهما جالسان ، فذكر معناه . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٩ ، ٥٣٤] عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم . وسيأتي من رواية شعبة عن مغيرة برقم [١٢٨٤] . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٤] عن إبراهيم ابن طهمان عن منصور عن مجاهد ، قال : ليس في الخضروات صدقة ، وقال إبراهيم : صدق .
هذا وقد روي عن إبراهيم ما يخالف ذلك : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١/٣] من رواية وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : في كل شيء أخرجت الأرض زكاة .
ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٥] من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه .
(١٢٧٥) مرسل ضعيف الإسناد . فيه : حجاج بن أرطاة ضعيف ، ورواية طاووس عن معاذ مرسلة .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٢ ، ١٨٩٨] عن يزيد بن هارون به . وانظر رقم [٩٣٧] ففيه بقية الطرق لهذا الأثر .

(١٢٧٦) صحيح إلى ابن عمر . هذا الإسناد صحيح وقد صرح ابن جريج بالسماع .
والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٩] . وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧/٣] عن محمد بن بكر ومن طريق محمد رواه البيهقي في سننه [١٣٠/٤] : كلاهما عن ابن جريج .
وقد تابع ابن جريج غيره : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٦] من طريق ابن المبارك . ورواه الشافعي في مسنده [١/٦٥٦] عن أنس بن عياض . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٣ ، ٥٣٥] عن زهير بن معاوية : أريعتهم عن موسى بن عقبة به .
وقد تابع موسى بن عقبة كل من الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر : رواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [١٣٠٥] =

نافع عن ابن عمر - في صدقة الثمار والزَّرْع - قال: «ما كان من نخل، أو عنب، أو حنطة أو شعير».

١٢٧٧ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزَّيب.

١٢٧٨ - قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن وابن سيرين مثل ذلك، إلا أنهما قالا: «الصدقة في تسعة أشياء. في الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزَّيب».

١٢٧٩ - قال أبو عبيد: وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى. وسفيان بن سعيد: أنَّ الصدقة لا تجب في شيء مما تخرج الأرض. إلا في هذه الأربعة الأصناف. على ما سنَّ رسول الله ﷺ. وأمر به معاذًا. ثم قاله ابن عمر. وقد روي مثله عن أبي موسى الأشعري أيضًا.

١٢٨٠ - يروى ذلك عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي

= وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٧] عن عبد الله بن صالح ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٨] عن شبابة ابن سوار: كلاهما عن الليث. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٥] ومن طريقه الدارقطني في سننه [٢٠١٦] عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

وخالفهما عبد الله بن عمر العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر فرفعه: رواه ابن أبي حاتم في العلل [٦٥٠]. عن محمد بن المثني عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: «الصحيح عن ابن عمر موقوف» أ. هـ. قلت: لعل مراد أبي زرعة طريق نافع وإلا فالحديث ثابت من طريق ابن عمر مرفوع من رواية سالم كما سيأتي برقم [١٣٠٤].

(١٢٧٧) حسن لغيره.

هذا الإسناد رجاله ثقات. إلا أن رواية هشام وهو: ابن حسان قيل: لم يسمع من الحسن. لكنه متابع من غيره كما سيأتي.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣١] عن أبي أسامة عن هشام، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٠] عن النضر بن شميل عن المبارك بن فضالة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢] ويحيى بن آدم في الخراج [٥١٥]. والبيهقي في سننه [٤/١٢١] من طريق عمرو بن عبيد: ثلاثتهم عن الحسن وتابعهم أيضًا الأشعث كما في الآتي.

(١٢٧٨) إسناده صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك. لم أقف على أحد رواه من هذا الطريق.

(١٢٧٩) علقه أبو عبيد وهو صحيح عنهما. لم يسند أبو عبيد قول سفيان وابن أبي ليلى.

ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٤٩٩] عن الأشجعي عنه سفيان. ورواه برقم [٥٧٠] عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى. وهذا سند صحيح وابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن من فقهاء الكوفة.

(١٢٨٠) في إسناده ضعف. هذا إسناد معلق.

موسى الأشعري .

١٢٨١ - وبه أفتى الحسن وابن سيرين .

قال أبو عبيد: وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول . فزادوا في هذه الأصناف ونقصوا منها .

فممن زاد ابن عباس ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق . غير ابن أبي ليلى ، وسفيان . ومن قال بقولهما .

وكان ممن نقص منها : شريح ، والشعبي . فأما الذين زادوا :

١٢٨٢ - فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : «الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والزيتون» .

١٢٨٣ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : «الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والذرة» .

١٢٨٤ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك . إلا أن شعبة شك في السادس فقال : السلت ، أو الذرة .

١٢٨٥ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن

= وفيه طلحة بن يحيى ، قال فيه البخاري : «منكر الحديث» ، وضعفه بعضهم ووثقه آخرون قال فيه الحافظ : «صدوق يخطئ» ، ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٧] عن الأشجعي ومن طريقه البيهقي في سننه [١٢٥/٤] .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٦] من طريق ابن المبارك ، ورواه الحاكم في المستدرک [٤٠١/١] . والدارقطني في سننه [١٩٠٤] من طريق أبي حذيفة كلهم عن سفيان . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧/٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٥٣٨] عن وكيع . كلاهما عن يحيى بن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به .

(١٢٨١) راجع رقم [١٢٧٨] .

(١٢٨٢) ضعيف الإسناد . فيه : ليث بن أبي سليم : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣/٣] عن عبد الرحمن بن مهدي به مختصراً مقتصرأ على ذكر الزيتون فقط .

(١٢٨٣) سبق برقم [١٢٧٤] .

(١٢٨٤) صحيح إليه . هذا الإسناد رجاله ثقات وقد صرح مغيرة بالسماع كما سبق برقم [١٢٧٤] .

(١٢٨٥) حسن الإسناد . فيه : النعمان بن المنذر . «صدوق» . لم أقف على من رواه من هذا الطريق غير أبي عبيد .

النعمان بن المنذر عن مكحول . أنه جعل في القطنية ^(١) مثل القمح والشعير والتمر والزبيب .

١٢٨٦ - قال : وحدثنا عن محمد بن شعيب عن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان في سجله «ويؤخذ من القطاني على نحو مما يؤخذ من القمح والشعير ، والسلت» .

١٢٨٧ - قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : «أن يؤخذ من الحمص ، والعدس الزكاة» .

١٢٨٨ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله عن الزهري قال : التوابل بمنزلة الحبوب ، تركى .

١٢٨٩ - قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس : أنه كان يقول في القطاني كلها مثل ذلك . وهي صنوف الحبوب من العدس ، والحمص ،

(١) القطنية : العدس والحمص واشباه ذلك . فسر به بذلك الزهري أو سالم بن عبد الله انظر الأثر رقم [٧١٩١] مصنف عبد الرزاق .

(١٢٨٦) حسن بطريقه .

هذا الإسناد فيه والد يزيد بن أبي مالك ، ويزيد منسوب لجدّه ، واسم أبيه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن هذا ترجم له الحافظ في اللسان وقال : «قال العلائي : لا أعرفه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون والد يزيد بن أبي مالك الشامي . . . فقد جزم المزي تبعاً لغيره بأنه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وأنه نسب لجدّه وأن اسم أبي مالك هانيء» ا . هـ .

قلت : فعلى هذا فيكون مجهول . لكن يشهد للأثر الطريق الآتي .

(١٢٨٧) حسن لما قبله . فيه : يحيى بن أيوب الغافقي : «صدوق يخطئ» .

وللأثر طريق آخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠١] من طريق سفيان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بمعناه .

(١٢٨٨) حسن بشواهد . في إسناده محمد بن عبد الله وهو : ابن أخي الزهري متكلم فيه .

لكن للأثر شواهد من رواية معمر ويونس : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٢ ، ٧١٩٣] عن معمر . وابن أبي شيبة في المصنف [٣١ / ٣] عن عبد الأعلى عنه . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٨] ويحيى بن آدم في الحراج [٥٣٢] من طريق ابن المبارك عن يونس كلاهما عن ابن شهاب . قال : ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والتخل والعنب والسلت والزيتون هذه رواية يونس . أما رواية معمر بلفظ : في الزيتون : قال : «هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ، ونصف العشر إذا سقي بالرشاء» .

(١٢٨٩) صحيح من قول مالك . انظر الموطأ [٢٢٩ / ١] باب زكاة الحبوب والثمار .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٩] من رواية الأوسي عنه .

والأرز، والجلبان^(١) أو الجلبلان^(٢) وجميع هذه الأنواع.

١٢٩٠ - قال أبو عبيد: وكذلك قول الأوزاعي. وبه قال أهل العراق. سوى ابن

أبي ليلى، وسفيان.

إلا أن مالكاً كان أشدَّ في ذلك قولاً من الأوزاعي وأهل العراق أيضاً. وذلك أنه كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض. فإذا بلغت معاً خمسة أوسق زكاها. قال وكذلك الحنطة، والشعير. وأحسبه قال. والسلت أيضاً، يضم بعض تلك إلى بعض، فجعل مالك هذه الثلاثة نوعاً واحداً؛ لأنها قوت الناس. وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً، وهي القطاني.

واحتج في ذلك بأن عمر بن الخطاب أخذ من الحنطة التي كان أنباط الشام يقدمون بها المدينة نصف العشر، وأنه أخذ من القطنية العشر. قال فجعل القطاني كلها شيئاً واحداً. وجعل الحنطة من غيرها.

١٢٩١ - قال: حدثني بذلك كله عنه، أو بأكثره يحيى بن بكير.

قال: وكان يحتج في ضمه الشعير إلى الحنطة. بالذهب يضاف إلى الفضة في الزكاة.

قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فليسوا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل صنف على حياله خمسة أوسق فصاعداً. ولا يرون ضم شيء من ذلك إلى غيره. وهو قول الأوزاعي.

١٢٩٢ - قال: حدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب قال: سألت الأوزاعي. هل تضاف الحنطة إلى الشعير، والحبوب، بعضها إلى بعض في الزكاة؟

(١) الجلبان: قال ابن الأثير: هو بالتخفيف: حسب كالماش ويقال له أيضاً الخُلُر. النهاية [٢٨٢/١].

(٢) الجُلْبُلان: هو السمسم وقيل حب الكزبرة. قاله ابن الأثير: النهاية [٢٨٣/١].

(١٢٩٠) قول الأوزاعي لعل أبا عبيد فهمه من رواية الأوزاعي لأثر الزهري السابق إلا لم يكن له عنه إسناد.

أما قول ابن أبي ليلى فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٧٠] عن الحسن بن صالح عنه، وهذا سند صحيح إليه. أما قول الثوري فقد سبق تخريجه برقم [١٢٧٩].

(١٢٩١) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢٣٠/١، ٢٣١] باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١١] عن الأويسى عنه. أما أثر عمر الذي احتج به مالك، سيأتي مسنداً برقم [١٤٧٧].

(١٢٩٢) إسناده حسن. فيه: محمد بن شعيب بن شابور: «صدوق».

فقال: لا.

١٢٩٣- قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تضمُّ الحبوبُ بعضها إلى بعض في الزكاة.
قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها، إلا شيئاً يروى عن عكرمة قال: كان ابنُ المبارك يحدثه.

١٢٩٤- بلغني ذلك عنه عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة في أذهب شعير، وأذهب دُخْن^(١). إذا جمعتُ بلغت الزكاة، وإذا لم تجمع لم تبلغ؟ قال: تجمع: قال معمر، فذكرتُ ذلك لأيوب، فلم يعجبه.

قال أبو عبيد: الأذهب: واحداً ذهب، وهو مكيال لأهل اليمن معروف عندهم. فلا أعرفُ في ضم الحبوب بعضها إلى بعض غير هَذَا الحديث، وقول مالك.

قال أبو عبيد: فهَذَا قول من قال بالزيادات على الأصناف الأربعة التي ذكرناها في أول هَذَا الباب مرفوعة، وغير مرفوعة.
وأما مَنْ قَالَ بالنقصان:

١٢٩٥- فإنَّ عباد بن العوام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شريح قال: تؤخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، قال: وكان لا يرى في العنب صدقة.

(١) أذهب: جمع ذَهَبَ بفتح الهاء مكيال معروف باليمن وجمعه أذهب وجمع الجمع أذهب. النهاية [١٧٤/٢]. والدُّخْن: حب الجاورس. اللسان [١٣/١٤٩، مادة: دخن].

(١٢٩٣) إسناده معلق وهو صحيح عن عطاء. لم يذكر أبو عبيد من الذي رواه عن داود. ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٧٣] عن ابن أبي زائدة عن داود به.
(١٢٩٤) إسناده لا بأس به. علقه أبو عبيد. وفيه عمرو بن مسلم الجندي: «صدوق بهم». ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٧٤] عن ابن المبارك. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١٠] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٥] عن معمر ولم يذكر المتن.
(١٢٩٥) إسناده صحيح.

هَذَا الإسناد رجاله كلهم ثقات الحكم هو: ابن عتية، وشريح هو: القاضي. وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري.

١٢٩٦ - قال: حدثنا هشيم عن الأجلح، عن الشعبي قال: الصدقة في البر والشعير والتمر.

قال أبو عبيد: فهذه أربعة أقوال بمعانٍ مختلفة.

فأما الذين لم يروا الصدقة إلا في الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب: فإنهم قصدوا قصد الأثر، فاتبعوه، ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ولا نقصان. وأما الذين زادوا فيها السلت والذرة خاصة: فإنهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحنطة، وإن كانت لها فضيلة عليهما في الطعم.

١٢٩٧ - يحقق ذلك لهم ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن السلت بالبيضاء، فكرهه.

قال أبو عبيد: فلهذا قال أهل المدينة. لا يجوز بيع السلت بالحنطة والشعير، إلا مثلاً بمثل؛ لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد. وكذلك الذرة عند ناس من الناس، هي عندهم من الحنطة؛ لأنها قوت كثير من هذا الخلق، من السودان وغيرهم، لا يعيشهم سواه.

ولم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٢٩٦) رجاله ثقات. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه هشيم بن بشير وهو مدلس.

لكن تابعه غيره: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٥١٧، ٥١٦] عن أبي بكر بن عياش وعبد الرحيم كلاهما عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. وفي رواية أبي بكر زاد «والزبيب». رواه يحيى بن آدم أيضاً برقم [٥٢٠، ٥٢٨، ٥٢٩] من طريق محمد بن سالم. وأشعث بن سوار كلاهما عن الشعبي قال: ليس فيما أنبت الأرض زكاة إلا الحنطة والشعير والتمر والكرم.

(١٢٩٧) علقه أبو عبيد وهو حديث حسن.

رواه مالك في الموطأ [٤٨٥/٢] ومن طريقه الشافعي في المسند [٥٥١ ح/٢] وعبد الرزاق في المصنف [١٤١٨٥] وأحمد في المسند [١٧٥/١] والنسائي في سننه [٢٦٨/٧] والترمذي في سننه [١٢٢٥] وأبو داود في سننه [٣٣٥٩] والطيالسي في مسنده [٢١٤] وابن ماجه في سننه [٢٢٦٤] وابن الجارود في المتقن [٦٥٧] والشاشي في مسنده [١٦١] والحاكم في مستدركه [٣٨/٢] وأبو يعلى في مسنده [٧١٢، ٧١٣] والطحاوي في شرح المعاني [٦/٤] والدارقطني في سننه [٢٩٧٦] والبيهقي في سننه [٢٩٤/٥]: كلهم من طرق عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد تابع مالكاً إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤١٨٦] والنسائي في سننه [٢٦٩/٧] والحاكم في المستدرک [٣٨/٢] من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية وأحمد في المسند [١٧٩/١] والحميدي في مسنده [٧٥] والدارقطني في سننه [٢٩٧٧] ورواه ابن الجارود في المتقن [٦٥٧] من طريق أسامة بن زيد: كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش زيد مولى بني زهرة عن سعد بن أبي وقاص وأبو عياش. وثقه الدارقطني وابن حبان. ولفظه: «سئل سعد عن بيع سلت بشعير أو شيء من هذا، فقال: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب، فقال: «تنقص الرطبة إذا ييست؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذا».

١٢٩٨- وأما الذين أوجبوها في الحبوب كلها، فذهبوا إلى أن النبي ﷺ حين ذكر أبواب الربا إنما سمى منها ستة أشياء. الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

قالوا: فقااست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه السنة. يقولون: فكذلك لما رأينا سنة النبي ﷺ في الصدقة، أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مضاهئاً^(١) من كل ثمرة باقية من طعام الناس، يكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة.

١٢٩٩- واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ «ليس في أقل من خمسة أو سق^(٢) صدقة».

قالوا: والوسق يقع معناه على كل شيء يكال مما يؤكل. وأما الذين لم يوجبوها إلا في الحنطة والشعير، والتمر، وأسقطوا الزبيب منها فذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها. فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة. فكانت الحنطة، والشعير لأهل المدر. وكان التمر لأهل الوبر. وخرج الزبيب من هذا المعنى يقولون، فإنما وجهت الصدقة للفقراء على الأغنياء فيما لا حياة لهم - بعد الله - إلا به ليعيشوا معهم، كالإبل. والبقرة، والغنم التي خصها رسول الله ﷺ بالصدقة. من بين جميع سوائم الخيل، والبغال والحمير، فجعل الله - تبارك وتعالى - ألبان تلك ولحومها معاشاً للناس دون هذه، فلذلك وجبت في تلك الصدقة دون الأخرى. فيقولون: فكذلك هذه الأصناف الثلاثة من الطعام، البر، والشعير، والتمر هي قوت الناس ومعاشهم عند العرب.

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء قد توخى مذهباً وجد فيه مساعاً، فيما تأولناه عليهم

(١) مضاهئاً: مشابهاً.

(٢) الوسق: بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته. النهاية [١٨٤/٥].

(١٢٩٨) حديث صحيح. وقد سبق تخريجه برقم [١١٠٤].

(١٢٩٩) علقه أبو عبيد هنا. ووصله برقم [١٣١٣] وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

والله أعلم بما أرادوا.

إلا أن الذي أختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ: أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين. ثم اختيار ابن أبي ليلى، وسفيان إياه.

وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا، عفواً منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة: فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها.

١٣٠٠ - فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا - وإن لم يكن مسنداً - لنا إماماً مع من اتبعه من الصحابة والتابعين، إذ لم نجد عن النبي ﷺ ما هو أثبت منه وأتم إسناده يردوه.

باب

(الصدقة في أدنى ما تخرج الأرض، وما يكون منها فيه العشر)

(أو نصف العشر)

١٣٠١ - قال: حدثنا أبو النضر عن الليث سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج

(١٣٠٠) هو أول حديث في هذا الباب.

قلت: هذا كلام في غاية الجودة، وقد ورد نحو هذا من مرسل الشعبي من طرق صحيحة عنه وقد ذكرتها فيما مضى.

(١٣٠١) مرسل والحديث صحيح. فيه: بسر بن سعيد من كبار التابعين ثقة جليل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٣] عن عبد الله بن صالح عن الليث به. ورواه مالك في الموطأ [٢٢٧/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل. ومن طريق مالك رواه البيهقي في سننه [١٣٠/٤] عن الثقة عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، ربما يفسر هذا الثقة المهيم بكير بن عبد الله بن الأشج.

وقد خالف بكير بن عبد الله الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن بسر وسليمان عن أبي هريرة فوصله.

رواه الترمذي في سننه [٦٣٩] وابن ماجه في سننه [١٨١٦] والبيهقي في سننه [١٣٠/٤] كلهم من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن بسر وسليمان عن أبي هريرة.

وهذا إسناده فيه: الحارث صدوق يهيم وقد خالف من هو أوثق منه بكير بن عبد الله فالصواب رواية بكير.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا وكان هذا أصح.

وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء أ. هـ.

قلت: حديث ابن عمر هو الآتي بعد حديثين.

عن بسر بن سعيد قال: «فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل^(١) وفيما سقت العيون. العشر، وفيما سقت السواني^(٢) نصف العشر».

١٣٠٢ - وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل - وهو باليمن -: إن فيما سقت السماء، أو سقي غيلا^(٣) العشر، وفيما سقي بالغرب^(٤) نصف العشر».

١٣٠٣ - قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري «أن في كتاب النبي ﷺ، وفي كتاب عمر: وفي الصدقة ما كان عثرياً^(٥) تسقيه السماء والأنهار، وما كان يسقى من بعل فيه العشر، وما كان يسقى بالنواضح^(٦) ففيه نصف العشر».

قال أبو عبيد: أما يزيد فقال: عثرياً، بتشديد الثاء والياء والصواب عندنا بالتخفيف.

١٣٠٤ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال: «ما كان بعلًا، أو سقي بالعين، أو كان عثرياً يسقى بالمطر، ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر».

١٣٠٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع عن

(١) البعل: قال ابن الأثير النهاية [١/١٤١]: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٢) السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها قاله ابن الأثير [٢/٤١٥].

(٣) غيلا: الغيل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي النهاية. [٣/٤٠٣].

(٤) الغرب: بسكون الراء هي الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البشر والحوض. النهاية [٢/٣٤٩] والمراد هنا الثاني.

(٥) العثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة: وقيل هو العذي. وقيل: هو ما يسقى سباحاً والأول أشهر قاله ابن الأثير في النهاية [٢/١٨٢].

(٦) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. النهاية [٥/٦٩].

(١٣٠٢) سبق برقم [٦٧].

(١٣٠٣) سبق برقم [٩١٢].

(١٣٠٤) هذا الطريق سبق برقم [١٢٧٦].

(١٣٠٥) صحيح لما قبله. في إسناده: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكنه متابع من شعبة بن سوار.

راجع: تخريج رقم [١٢٧٦].

ابن عمر مثل ذلك .

١٣٠٦ - قال : وحدثننا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك .

قال أبو عبيد : إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ، ولا أدري أمحفوظ هو أم لا ؟

١٣٠٧ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي ^(١) والنواضح نصف العشر » .

(١) الدوالي : جمع دالية وهي : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . [اللسان] قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أشبه شيء لها ما يسمى في بلادنا [الشادوف] راجع التعليق على الخراج .

(١٣٠٦) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح .

في إسناده ابن لهيعة : «ضعيف» ، لكن الحديث روي من طريق يونس عن ابن شهاب به .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال عن [١٩٦٠] عن أبي الأسود . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٦/٢] عن ربيع الجيزي عن أبي الأسود . ورواه أيضاً من طريق ابن أبي مريم ، كلاهما عن ابن لهيعة .
وقد تابع يزيد بن أبي حبيب ، يونس بن يزيد الأيلي : رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٣] والترمذي في سننه [٦٤٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٨] وابن الجارود في المتقى [٣٤٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٦/٢] . والبيهقي في سننه [١٣٠/٤] والبخاري في شرح السنة [١٥٧٤] : كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم . ورواه أبو داود في سننه [١٥٩٦] والنسائي في سننه [٤١/٥] وابن ماجه في سننه [١٨١٧] والبيهقي في سننه [١٣٠/٤] كلهم من طريق هارون بن سعيد . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٦/٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٧] . والدارقطني في سننه [٢٠١٣] كلهم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٧ ، ٣٢٨٥] من طريق حرملة بن يحيى . ورواه الطبراني في الصغير [١٠٨٨] من طريق الربيع بن سلمان : كلهم عن ابن وهب بن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .
وقد تابع سالمًا على الرفع عبد الله بن دينار : رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٦] والدارقطني في سننه [٢٠١٢] : كلاهما من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
وفي إسناده عاصم بن عمر ضعيف إلا أنه يقويه طريق يونس عن الزهري .

(١٣٠٧) حسن الإسناد إلى علي عليه السلام . فيه : عاصم بن ضمرة : «صدوق» .

والأثر : رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٧] عن أبي بكر بن عياش .

وقد تابع أبا بكر جمع : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧/٣] . وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٨] من طريق الثوري ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٨] عن الحسن بن صالح . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٦] من طريقه البيهقي في سننه [١٣١/٤] عن عمار بن رزق ، ورواه يحيى أيضاً برقم [٣٧٥] عن قيس بن الربيع وبرقم [٣٧٤] عن شريك وبرقم [٣٧٩] ومن طريقه البيهقي [١٣١/٤] عن إسرائيل . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٥] من طريق زهير : كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم ، وقرن زهير في روايته معه الحارث الأعور كلاهما عن علي به .

١٣٠٨ - قال: [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ما سقى بالدالية والغرب ففيه نصف العشر وما سقى فتحاً أو سقت السماء ففيه العشر... (١)].

١٣٠٩ - قال: وحدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: «ما سقت السماء، أو العيون ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية، أو ناعورة ففيه نصف العشر».

١٣١٠ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل له أرض تسقى بالرشا (٢) مرة، وبالعين مرة؟ قال: يؤخذ بأكثرهما سقاية به».

١٣١١ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: كم فيما يسقى بالكظائم من نخل، أو عنب؟ قال العشر».

١٣١٢ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

(١) سقط من المطبوع وأثبتناه من (أ، ب).

(٢) الرشا: بالمد والقصر. قال ابن الأثير: الرشا الذي يتوصل به إلى الماء. النهاية [٢/٢٢٦].

(١٣٠٨) صحيح إلى إبراهيم. هذا الإسناد رجاله ثقات. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٦] عن جرير. وقد تابع جرير مفضل بن مهلهل وأبو حماد الحنفي والحسن بن صالح: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٧]، [٣٨٩] عن مفضل وأبي حماد الحنفي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٧١] عن الحسن بن صالح وكذلك يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٨] ثلاثتهم عن منصور به.

وقد تابع منصوراً مغيرة وعبيدة بن متعب: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨] من طرق عن مغيرة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٩] من طريق عبيدة بن متعب الضبي كلاهما عن إبراهيم، وعبيدة: ضعيف، ومغيره روايته عن إبراهيم مرسله لكن يقوي ذلك رواية منصور.

(١٣٠٩) ضعيف الإسناد. فيه: خصيف: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣١] عن معتمر بن سليمان عن خصيف بمعناه.

(١٣١٠) صحيح إلى عطاء. هذا الإسناد صحيح وسبق الكلام عليه مراراً.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٤٥]. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٩٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٨] كلاهما عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به. وبعضهم لفظه أطول من بعض لكن المعنى واحد. وعلقه ابن زنجويه في الأموال [١٩٧٤].

(١٣١١) صحيح إليه. هذا السند كسابقه.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٧] عن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج به.

(١٣١٢) صحيح إلى جابر.

هذا الإسناد رجاله ثقات وإن كان ابن جريج وأبو الزبير مدلسين إلا أنهما صرحا بالسمع كما عند=

قال : فيه العشر .

قال أبو عبيد : فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني . فالبلع منها ، ما كان من نخل يشرب بعروقه ، من غير سقي سماء ، ولا غيرها . وقد قال بعضهم : إن البعل هو ما سقت السماء . والتفسير عندي هو الأول ؛ لأن الحديث قد فرق بينهما . ألا تراه قال « فيما سقت السماء وفي البعل » فجعلهما نوعين . هكذا هو في الحديث المرفوع وكذلك هو في حديث ابن عمر . حين قال : « ما كان بعلًا أو عثرًا » فصيرهما ضربين . فهذا البعل .

وأما العثري : فما تسقيه السماء لا اختلاف فيه وهو الذي يسميه العامة : العذري . وأما الغيل : فكل ماء جار كماء الأنهار والعيون ، والقنى .

والكظائم : وهي نحو من القنى ^(١) . وكذلك الفتح : وهو مثل الغيل . وإنما سمي فتحًا لتشقيق أنهاره في الأرض ، وفتح أفواهاها للشرب . فهذه كلها أسقاء العشر .

وأما النواضح : فالإبل التي تستقى لشرب الأرضين ، وهي السواني بأعيانها وكذلك الغرب إنما هو دلو البعير الناضح . وكذلك الرشا ، إنما هو حبله الذي يستقي به ، فالمعنى في النواضح والسواني ، والغروب ، والرشا واحد .

وأما الدالية : فهي هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء وكذلك الناعورة ^(٢) هي مثلها . فهذه أسقاء نصف العشر .

وإنما نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة لما في هذه من المؤونة على أهلها

(١) القنى : جمع قنة .

(٢) قلت : وهي أشبه ما تكون بالساقية عندنا بمصر .

=عبدالرزاق وابن أبي شيبة .

والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧/٣] كلاهما عن ابن جريج . وقد روي مرفوعًا عن جابر : رواه مسلم في صحيحه [٩٨١] وأحمد في مسنده [٣٥٣، ٣٤١/٣] . والنسائي في سننه [٤١/٥] وأبو داود في سننه [١٥٩٧] . وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٩] وابن الجارود في المتقن [٣٤٧] . والدارقطني في سننه [٢٠١٨] والبيهقي في سننه [١٣٠/٤] . والطحاوي في شرح المعاني [٣٧/٢] : كلهم من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير قال سمعت جابرًا يذكر عن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيث والعشور وفيما سقت السانية نصف العشور » . ورواه أحمد في المسند [٣٤١/٣] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

قلت : وكلاهما صحيح أي الموقوف والمرفوع . فكان جابر رضي الله عنه تارة يفتن به من قوله وتارة يحدث به عن النبي ﷺ .

والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثله. وإنما يجبُ على هذا العشر، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تخرجُ الأرض خمسة أو سق فصاعداً. بذلك جاءت السنة والآثارُ.

١٣١٣ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ابن عمارة المازني عن أبي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما [دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما] ^(١) دون خمس أواق صدقة».

١٣١٤ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى بن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك غير مرفوع.

١٣١٥ - قال أبو عبيد: وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

١٣١٦ - وعن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١٣١٧ - قال: وحدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٣١٣) سبق برقم [١١١٨].

(١٣١٤) في إسناده ضعف. فيه: محمد بن كثير صدوق يخطيء ويدلس.

والأثر: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٥/٢] عن فهد عن محمد بن كثير. وقد خالف أيوب بن موسى ليث كما في الآتي.

(١٣١٥) في إسناده ضعف والحديث صحيح كما سبق برقم [١١١٨].

علقه أبو عبيد وفيه ليث بن أبي سليم: «ضعيف». ووصله أحمد في المسند [٩٢/٢] والطحاوي في شرح المعاني [٥٣/٢] من طريق شيبان أبي معاوية. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٢١/٤] عن عبد السلام بن حرب. ورواه البزار في مسنده [٨٨٨] والطحاوي في شرح المعاني [٣٥/٢]. والطبراني في الأوسط [٦٩٧] من طريق عبد الوارث: ثلاثهم عن ليث بن أبي سليم به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث^١. هـ.

قلت: ويستدرك عليه - رحمه الله - رواية عبد السلام بن حرب وشيبان أبي معاوية.

(١٣١٦) علقه أبو عبيد وهو صحيح. سند أبو عبيد معلق.

والحديث: وصله بد الرزاق في المصنف [٧٢٤٩] وأحمد في المسند [٤٠٣، ٤٠٢/٢].

والطحاوي في المعاني [٣٥/٢] وابن زنجويه في الأموال [١٦١٠، ١٩١٥] من طريق ابن المبارك كلاهما عن

معمر به.

(١٣١٧) منقطع.

أبي البختری عن أبي سعید الخدری - رفعه - قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » .

١٣١٨ - قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : « أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق » .

١٣١٩ - حدثنا [أزهر السمان] ^(١) قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي

(١) هكذا في المطبوع و(ب) إثبات أزهر . ولا يوجد في (أ) ، وهو الصواب ، ولعله مسبق نظر من ناسخ (ب) .

= أبو البختری لم يسمع من أبي سعید قاله أبو داود في المراسيل وكذلك قاله ابن أبي حاتم في مراسيله . وأبو البختری هو سعید بن فيروز . ثقة ثبت . والحديث : رواه أبو داود في سننه [١٥٥٩] والنسائي في سننه [٤٠ / ٥] . وابن ماجه في سننه [١٨٣٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٠] والبيهقي في سننه [١٢١ / ٤] كلهم من طريق محمد بن عبيد شيخ أبي عبيد .
وقد تابع محمد بن عبيد جمع : رواه أحمد في المسند [٥٩ / ٣] والدارقطني في سننه [١٩٠٨] ، وابن زنجويه في الأموال [١٩١٧] عن يعلى بن عبيد . ورواه الدارقطني في سننه [١٩٠٩] من طريق القاسم بن معن . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٥] عن وكيع : ثلاثهم عن إدريس الأودي به .
وقد تابع إدريس ابن أبي ليلى : رواه أحمد في المسند [٨٣ / ٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٤٤١] .
وابن أبي شيبه في المصنف [٣٠ / ٣] كلهم من طريق شريك . ورواه يحيى بن آدم برقم [٤٤٣] عن أبي شهاب : كلاهما عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عنه . وفي لفظه « والوسق ستون صاعاً » وهذه الزيادة تفرد بها أبو البختری ؛ فتكون زيادة شاذة لضعف سندها . وإن كان إجماع أهل العلم على ما بها .

(١٣١٨) سبق برقم [٩١٢] .

(١٣١٩) صحيح موقف ومرفوع . هذا الإسناد رجاله ثقات .

وقد اختلفت عن أبي الزبير في إسناده فمنهم من يرويه عنه في رفعه ومنهم من يوقفه وتابع ابن جريج على الوقف أشعث بن سوار : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٩ / ٣] عن أبي خالد الأحمر . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٧] عن حفص بن غياث كلاهما عن أشعث عن أبي الزبير موقوفاً . وخالفها عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر فرفعه . رواه مسلم في صحيحه [٩٨٠] والبيهقي في سننه [١٢٠ / ٤] من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله .
ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٥ / ٢] من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو عوانة في صحيحه [٢٦٦٣] من طريق زيد بن أبي أنيسة : ثلاثهم عن أبي الزبير فرفعه .
قلت : وكلاهما صواب إلا لم تكن رواية الجماعة هي الأصوب .

وقد تابع أبا الزبير على الوقف أبو قلابه وعمرو بن دينار واختلف على عمرو في إسناده : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٩ / ٣] عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابه عن جابر . قوله . وهذا سند ضعيف أشعث : « ضعيف » وأبو خالد الأحمر : صدوق له أوهام . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١٨] من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر موقوفاً عليه . وهذا الإسناد فيه أبو جعفر وهو الرازي : يخطئ . وخالف أبا جعفر محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو عن جابر مرفوعاً : رواه =

الزبير عن جابر قال: «لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق».

١٣٢٠ - قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قالاً: «ليس

في شيء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق».

١٣٢١ - قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن مثل ذلك.

=عبدالرزاق في المصنف [٧٢٥١] ومن طريقه أبو عوانه في صحيحه [٢٦٦٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٥]. ورواه ابن ماجه في سننه [١٩٤] من طريق وكيع. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٤] من طريق منصور بن زيد. ورواه الحاكم في المستدرك [٤٠١/١] من طريق سعيد بن أبي مريم وأيضاً ابن خزيمة [٢٣٠٥]. ورواه ابن خزيمة أيضاً برقم [٢٣٠٥] من طريق الهيثم بن جميل وداود بن عمر بن زهير. وأبو عوانة في صحيحه [٢٦٦١] من طريق داود بن عمر وتيسرة تيسرة بن صفوان: كلهم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر. زاد عمر بن داود أبا سعيد الخدري مع جابر في روايته. وقد أعل هذا الطريق ابن خزيمة بقوله: «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر» ثم رواه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت غير واحد عن جابر قوله. ثم قال: «وهذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم» أ. هـ. قلت: وهو في المصنف برقم [٧٢٥٠]. وكذلك أعله أبو حاتم.

قال ابن أبي حاتم في العلل: [٦١٨] سألت أبي عن حديث: رواه محمد بن مسلم الطائفي وعيسى بن ميمون ابن داية المكي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فذكر الحديث» قال أبي أرى أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة قال: كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثها إما محمد بن مسلم أو ابن داية عن عمرو بن دينار عن جابر وأبي سعيد عن النبي ﷺ، قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. قلت: قد أشرت إلى الرواية التي فيها ذكر أبي سعيد وهي من رواية محمد بن مسلم رواها عنه عمر بن داود. قلت: وما يؤكد ما ذهب إليه الإمام مسلم بن الحجاج من إخرجه حديث جابر مرفوعاً.

ما رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٦] والبيهقي في سننه [١٢٠/٤] من طريق محمد بن ثور كلاهما عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير وزاد عبد الرزاق، وحرام بن عثمان كلهم عن ابني جابر عن جابر عن النبي ﷺ فذكروه.

قلت: إذا إسناد صحيح ابني جابر هما عبد الرحمن بن جابر من رجال الجماعة وأخوه عقيل.

فيصح الحديث مرفوعاً. والحمد لله رب العالمين. من رواية جابر.

(١٣٢٠) السند ضعيف إلى إبراهيم وصحيح إلى الحسن.

السند إلى إبراهيم فيه مغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم مرسلة.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٩/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] عن هشيم. ورواه عبدالرزاق في المصنف [٧٢٦١] عن الثوري. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٨، ٤٤٩] عن أبي بكر بن عباس وجريز بن عبد الحميد: كلهم عن مغيرة به.

أما السند إلى الحسن فهو صحيح وله طرق أخرى. ويونس هو: ابن عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] وابن أبي شيبه في المصنف [٢٩/٣] عن هشيم. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٥٢] من رواية مبارك بن فضال عن الحسن.

(١٣٢١) صحيح إلى الحسن. هذا الإسناد صحيح وقد سبق طرق الأثر إلى الحسن انظر السابق.

١٣٢٢ - قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : « إذا بلغت أوسقاً خمسة - قال يعني بذلك خمسة وسبعين مدياً - ففيها العشور وليس على ما دون ذلك عشور » .

قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأوسق الخمسة كان يأخذ سفیان بن سعيد، والأوزاعي، ومالك .

١٣٢٣ - حدثني عن مالك يحيى بن عبد الله بن بكير .

١٣٢٤ - وحدثني عن الأوزاعي هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عنه .

١٣٢٥ - وكذلك قول أكثر أهل العراق، إلا أن الأوزاعي وسفيان كانا لا يريان أن يجمع بين نوعين في الصدقة . وكان مالك يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول .

١٣٢٦ - وبمثل قول الأوزاعي وسفيان يقول أهل العراق، غير أبي حنيفة وحده .

باب

(خرص الثمار للصدقة ،

والعرايا، والسنة في ذلك)

١٣٢٧ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : « دفع رسول الله ﷺ خير : أرضها، ونخلها، إلى أهلها مقاسمة

(١٣٢٢) حسن إلى مكحول . في إسناده محمد بن شعيب بن شابور : « صدوق » ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١٣٢٣) صحيح إلى مالك . انظر الموطأ [٢٣٠ / ١] باب ما لا زكاة فيه من الثمار .

(١٣٢٤) حسن الإسناد إليه . فيه : محمد بن شعيب : « صدوق » .

(١٣٢٥) انظر رقم [١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥] .

(١٣٢٦) هذا معروف من قول أبي حنيفة . نقله عنه الطحاوي في شرح المعاني [٣٨ / ٢] .

وقد دافع عن هذا الرأي الطحاوي ،

وحجة أبي حنيفة في ذلك قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ولم يقيد ذلك بحديثه ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . وقد خالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

ومن قال بقول أبي حنيفة من السلف : مجاهد وإبراهيم النخعي . رواه عنهما الطحاوي في شرح المعاني [٣٨ / ٢] والسند إليهما ضعيف في سند مجاهد خفيف وهو ضعيف وفي سند إبراهيم شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ .

(١٣٢٧) سبق برقم [٢٠٦] .

على النصف».

١٣٢٨ - قال : وحدثننا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» .
 ١٣٢٩ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : «دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنصف ، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص (١) النخل - أو قال الثمر - عليهم . فقال لهم ابن رواحة : جئتم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي «ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير» فقالوا : كيف تعدل علينا ، وأنت هكذا؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم . قالوا : بهلذا قامت السموات والأرض قال : فخرص عليهم ، ثم جعله نصفين ، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا . قال : فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً» .

١٣٣٠ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - فقالت : «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص الثمر حين يطيب ، قبل أن يؤكل .

(١) الخرص : هو حَزَرٌ ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا فهو من الخرص الظن ؛ لأن الحَزْرَ إنما هو تقدير بظن والاسم الخِرص بالكسر . النهاية [٢/٢٢ ، ٢٣] .

(١٣٢٨) سبق برقم [٢٠٧] .

(١٣٢٩) مرسل . الشعبي لا يدرك ذلك وابن رواحة مات في حياة النبي ﷺ في غزوة مؤتة .

والحديث : رواه ابن أبي شعبة في المصنف [٣/٨٤] عن حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي به مختصرًا . لكن للحديث شواهد صحيحة . ستأتي .

(١٣٣٠) إسناده منقطع والحديث صحيح . لم يذكر ابن جريج الواسطة بينه وبين ابن شهاب .

والحديث : رواه أبو داود في سننه [١٦٠٦ ، ٣٤١٣] عن يحيى بن معين والبيهقي في سننه [٤/١٢٣] من طريق أبي داود . ورواه الدارقطني في سننه [٢٠٣٤] من طريق يحيى بن معين عن حجاج بن محمد به .

وقد تابع حجاجًا عبد الرزاق ومحمد بن بكر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٩] ومن طريقه أحمد في المسند [٦/١٦٣] . وإسحاق بن راهويه في مسنده [٩٠٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٥] . والدارقطني

في سننه [٢٠٣٣] والبيهقي في معرفة السنن [٨١٧٩] . وابن حزم في المحلى [٥/٢٥٥ ، ٢٥٦] . ورواه أحمد في المسند [٦/١٦٣] عن محمد بن بكر : ثلاثهم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة

به إلا في رواية عبد الرزاق لم يذكر قوله أخبرت بل قال «عن» . قال ابن خزيمة : «إني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب» ا . هـ .

قلت : وهو الصواب وقد ثبت ذلك من قول ابن جريج نفسه .

لكن للحديث شواهد صحيحة : منها حديث جابر سبق برقم [٢٠٨] .

قالت: ثم يخير يهود، أياخذونه، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟».

قال: وإنما كان أمر بالخرص لتحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

١٣٣١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن

عمير: «أن رسول الله ﷺ أمر بخرص النخل حين طاب ثمرهم».

١٣٣٢ - قال: حدثني عفان عن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس

ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك حتى جئنا وادي القرى - فإذا امرأة في حديقة لها. فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا. فحرص القوم، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، ثم قال النبي ﷺ للمرأة: «أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله».

قال أبو عبيد: إنما أمرها النبي ﷺ بالإحصاء - فيما نرى - لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياح منه فيما خرص ﷺ.

١٣٣٣ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «نحرص

(١٣٣١) مرسل. عبد الله بن عبيد بن عمير تابعي من الثالثة. والإسناد إليه صحيح.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٦] مثل لفظه هنا وبرقم [٧٢٠٤] مطولاً نحواً من رواية الشعبي السابقة بذكر ابن رواحة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٦/٣].

عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به. إلا أن رواية محمد بن بكر قال: عن عبد الله بن فلان.

(١٣٣٢) صحيح. هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

رواه أحمد في المسند [٤٢٤/٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٥٥٩/٨] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٣٩٢]. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٤] عن محمد بن يحيى. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٥٠٣] من طريق أبي خيثمة، كلهم عن عفان به.

وتابع عفان جمع: رواه مسلم في صحيحه [١٣٩٢] من طريق المغيرة بن سلمة، ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٥٠١] من طريق أحمد بن إسحاق. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٨١] وأبو داود في سننه [٣٠٧٩].

والبيهقي في الدلائل [٢٣٩/٥] من طريق سهل بن زكار: ثلاثهم عن وهيب.

وقد تابع وهيب سليمان بن بلال: رواه البخاري في صحيحه [١٨٧٢، ٣٧٩١] ومسلم في صحيحه [١٣٩٢]. والدارمي في سننه [٢٤٩٥] والطحاوي في شرح المعاني [٤٠/٢] والبيهقي في الدلائل [٢٣٨/٥، ٢٣٩]: كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل عن أبي حميد

الساعدي.

(١٣٣٣) صحيح إلى عطاء. هذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٢] عن ابن جريج به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٦/٣] عن محمد بن بكر عنه مختصراً بمعناه.

النخل والعنب، ولا نخرص الحب».

١٣٣٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب».

١٣٣٥ - قال: حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك. قال: «السنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب».

قال: وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه. وذلك لأنه قد يؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص. قال: وأما ما لا يؤكل رطباً فإنه لا يخرص، مثل الحبوب قال: وإنما على أهله فيه الأمان إذا صار ذلك حياً.

قال أبو عبيد: فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء وابن شهاب أنه لا خرص إلا في النخل والعنب.

وقد روي عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتاً.

١٣٣٦ - قال: حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «بعت مروان فلاناً القرظي ليجمع خرص الحرث. فأتى عثمان بن حنيف، صاحب النبي ﷺ، يطلب زكاة حرثه. فقال له عثمان: أو قد فعلتموها إنها لم تكن جزية قط، إلا ويريدوها زكاة يؤخذ الناس بها».

قال: وقال أبو بكر بن حزم وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم، إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي لا يتبع بشيء، ولا يسأل عن شيء، حتى كان من أمر مروان ما كان.

(١٣٣٤) في إسناده ضعف وهو صحيح إلى الزهري. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكن للأثر طريق آخر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٠] عن عبد الله بن صالح به. ورواه البيهقي في سننه [١٢٢/٤] من طريق ابن المبارك عن يونس به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٨٩] عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن ابن شهاب نحوه. ويرقم [١٩٨٨] من طريق عقيل.

ونسب الزهري علمه إلى السنة. وفي إسناده عبد الله بن صالح.

(١٣٣٥) صحيح إلى مالك. انظر الموطأ [٢٢٨/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعنان.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩١] عن الأويس.

(١٣٣٦) في إسناده ضعف. فيه: ابن لهيعة: «ضعيف». لم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

قال أبو عبيد: فأنكر عثمان خرص الزرع، وطلبه من أهله وليس فيه أنه أنكر ذلك من النخل والعنب، وهذا هو قول مالك، إلا أنه كان يرى أن الخرص يحيط بالثمرة كلها، إذ كانت تبلغ خمسة أوسق فصاعداً ويرى أن يحسب على أهلها ما أكلوا منها وهكذا العمل عندهم اليوم.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقوية لقولهم. مع أنه جاءت أحاديث سواها بالترك لهم قدر ما يأكلون أيام الثمار.

١٣٣٧ - قال: حدثنا حجاج عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: «أتانا سهل بن أبي حثمة - ونحن في مجلس - فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا» قال: قال شعبة: أو قال: فإن لم تجدوا الثلث فالربع».

١٣٣٨ - قال: حدثنا هشيم ويزيد: كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١٣٣٧) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الرحمن بن مسعود: مجهول الحال، قال ابن القطان: لا يعرف حاله فيه: عبد الرحمن بن مسعود، قال الحافظ: «مقبول». يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث، وقد تفرد به. والحديث: رواه أحمد في المسند [٢/٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٨٥/٣] والنسائي في سننه [٤٢/٥] وفي الكبرى [٢٢٧٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٩]: كلهم من طريق محمد بن جعفر غندر. ورواه أبو داود في سننه [١٦٠٥] من طريق حفص بن عمر. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٢٣٤] ومن طريقه الترمذي [٦٤٣] وابن أبي عاصم في الأحاد [٢٠٧٣]. ورواه أحمد في المسند [٢/٤] والنسائي في سننه [٤٢/٥] والكبرى [٢٢٧٠] والحاكم في المستدرک [٤٠٢/١] من طريق يحيى بن سعيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣٩/٢] وابن الجارود في المتقن [٣٥٢] والحاكم في المستدرک [٤٠٢/١] والبيهقي في سننه [١٢٣/٤] من طريق وهب بن جرير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٢] والدارمي في سننه [٢٦١٩] من طريق هاشم بن القاسم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٠] من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه الطبراني في الكبير [٥٦٢٦] من طريق سليمان بن حرب: كلهم عن شعبة به. قلت: وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحاكم له شاهد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، قلت: وهو الآتي.

واستشهد له الحافظ في التلخيص [٣٣٣/٢] قال: ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطنة والأكلة». قلت: سيأتي من مرسل مكحول.

(١٣٣٨) منقطع. بشير بن يسار لا يدرك عمر.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٢١] عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٥/٣] عن أبي خالدة الأحمر. ورواه البيهقي في السنن [١٢٤/٤] من طريق حماد بن زيد وسليمان بن بلال. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠/٢] من طريق أبي بكر بن عياش: كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار. زاد أبو بكر بن عياش - عن سعيد بن المسيب، هذا أيضاً إن كان محفوظاً فهو مرسل سعيد لا يدرك عمر.

يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم، قد خرفوا^(١)، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم».

١٣٣٩ - قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم، والتخفيف عنهم، وكذلك جاءت في العرايا.

١٣٤٠ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا^(٢) صدقة».

١٣٤١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني فطير الأنصاري أن

(١) خرفوا: جنوا الثمار.

(٢) العرايا: جمع عرية وهي النخلة يعربها صاحبها للمساكين يأكلوا ثمرها مع بقاء ملك الأصل له.

(١٣٣٩) ضعيف الإسناد. فيه: أبو ميمون: «مجهول». راجع التقريب.

والأثر: رواه ابن حزم في المحلى [٢٦٠/٥] من طريق أبي عبيد، وقال فيه سعد ابن أبي وقاص بدلا من سعد ابن أبي سعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٧] من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد به. وقال فيه سعد بن زيد. وسعد بن أبي سعد صحابي شهد أحد. انظر أسد الغابة [٢٠١/٢].

(١٣٤٠) رجاله ثقات. وهذه زيادة في حديث أبي سعيد السابق برقم [١٣١٣].

وهذه الزيادة رواها عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٢٤/٤، ١٢٥] وعلقها ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٩].

قال ويروى عن ابن جريج... فذكره. لكن في رواية عبد الرزاق، قال: وزاد عن النبي في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان. قال البيهقي: محمد بن يحيى بن حبان: يروي حديث الأواق والأوساق والأزواد عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله أعلم. أ. هـ.

(١٣٤١) ضعيف الإسناد. فيه فطير: وثقه ابن حبان في الثقات [٢٩٩/٥]. وذكره البخاري في التاريخ

[١٣٩/٧]، وابن أبي حاتم في الجرح [٩/٧] ولم يذكر فيه شيئا.

ومحمد بن سهل وثقه ابن حبان فقط.

وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئا.

والأثر: رواه البيهقي في سننه [١٢٣/٤] من طريق ابن جريج عن فطير الأنصاري فارس له مرفوعاً وزاد فيه أبا بكر وعمر. ولم يذكر في إسناده محمد بن سهل ولا أباه.

محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فقال له: لا تخرص العرايا.

١٣٤٢ - قال: وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: خففوا، فإن في المال العرية والوطية».

١٣٤٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية والأكلة».

قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث «الوطأة» وبعضهم يقول: الوطئة فأما الوطئة فليس بشيء. وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين.

١٣٤٤ - وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث «إن المسافر يصيب من الثمرة ولا خبنة»^(١) ويقال: «ولا ثبان»^(٢).

والآثار فيه كثيرة مستفيضة ولها موضع سوى هذا.

وقوله: «والأكلة» هم أرباب الثمار وأهلهم. ومن لصق بهم، فكان معهم.

١٣٤٥ - فمن ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في مال سعد بن أبي سعد حين

(١) خُبْنَة: ما يحمله الرجل في حضنه. الغريب لأبي عبيد [٢٦٢/٣].

(٢) الثَّبَان: هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء. الغريب [٢٦١/٣].

(١٣٤٢) مرسل. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٨] قراءة على أبي عبيد به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٥/٣] عن وكيع عن جرير به. وله شاهد: رواه ابن عبد البر في التمهيد معلقاً [٤٧٢/٦] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وقد أشار إليه الحافظ في التلخيص، وقد نقلت كلامه في حديث أبي حثمة رقم [١٣٣٧].

(١٣٤٣) إسناده معضل.

الأوزاعي بينه وبين عمر على الأقل اثنان، وفي الإسناد أيضاً عبد الله بن صالح: «ضعيف»، إلا أنه متابع متابعة قاصرة. رواه البيهقي في سننه [١٢٤/٤] من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

(١٣٤٤) سبق برقم [٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠] مختصراً. من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بدون ذكر اللفظ المشار إليه هنا، ولفظه «أنه سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه...».

(١٣٤٥) انظر رقم [١٣٣٨].

قال: «لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق» فكانت تلك العروش مظالاً ومساكن لهؤلاء الأكلة، أيام الثمار.

وأما العرية فإنها تفسر تفسيرين.

١٣٤٦ - فكان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه، فيأتي المعري - وهو الموهوب له - إلى نخله تلك ليجتنيها، فيشق على المعري - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل، قال فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثمراً فهذا قول مالك.

وأما التفسير الآخر فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه، إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبيعها لنفسه وعياله فتلك الثنيا، لا تخرص عليه؛ لأنه قد عفي لهم ما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر: أن يتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار.

قال أبو عبيد: وهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول، لأن له شاهدين في الحديث.

١٣٤٧ - أما أحدهما فشيء كان مالك يحدثه عن داود بن الحصين عن أبي

(١٣٤٦) صحيح من قول مالك. علقه أبو عبيد وأغلب الظن أنه سمعه من ابن بكير عنه. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع باب ٨٤ تفسير العرايا]. وهو في الموطأ مختصراً [٤٨٢/١]. ووصله ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٠] عن الأويسى عنه.

(١٣٤٧) صحيح. هذا إسناد صحيح. وهو في الموطأ [٤٨٢/١] باب ما جاء في بيع العرايا.

وقد روي من طرق شتى عن مالك: رواه الشافعي في الأم [٦٥/٣] والمسند [٢/٥١٨] ورواه البخاري في صحيحه [٢١٩٠] عن عبد الله بن عبد الوهاب ورقم [٢٣٨٢] عن يحيى بن قزعة.

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٤١] عن يحيى بن يحيى والقنعيني. ورواه أبو داود في سننه [٣٣٦٤] عن عبد الله بن مسلمة القنعيني. والنسائي في سننه [٢٦٨/٧] من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الترمذي في سننه [١٣٠١] من طريق زيد بن حباب. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٠/٤] من طريق القنعيني وعثمان بن عمر. ورواه البيهقي في سننه [٣١١، ٣١٠/٥] من طريق مالك، ويحيى بن يحيى والقنعيني =

سفيان - مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أَرخص في العرايا بخرصها خمس أوسق، أو ما دون خمسة أوسق» كان مالك يقول: الشك من داود، حدثني ابن بكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسبُ أنا أن المحفوظ منهما: إنما هو ما دون خمسة أوسق؛ لأن توقيته ﷺ ذلك وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة؛ لأن سنته: «أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا» فهذه تلك بأعيانها. والحديث يصدق بعضه بعضاً. وتقليله ذلك يخبرك أنه إنما أَرخص لهم في قدر ما يأكلون فقط. فهذا أحد الشاهدين.

١٣٤٨ - وأما الحديث الآخر: فحديث يروى عن أبي قتادة وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ أَرخص في العرية: أن تؤخذ بخرصها تمرًا، يأكلها أصحابها رطبًا».

قال أبو عبيد: فقد وضح لنا الآن أن العرية هي التي يبتاعها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطبًا.

وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها. فهي في هذا التأويل مشتراة. وفي ذلك مبيعة. ولو كان على معنى البيع لبطل قوله «يأكلونها رطبًا» وكيف يأكلونها رطبًا وقد باعوها؟ وأي رفق لهم في بيعهم إياها بالتمر، وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب؟ وهذا كله قول أهل الحجاز ومذهبهم. ومن ذلك: حديث آخر يروى عن سهل بن أبي حثمة.

١٣٤٩ - حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج. قال:

=وعبد الله الحجيبي وهو: ابن عبد الوهاب. ورواه ابن الجارود في المتفق [٦٥٩] من طريق ابن وهب ورواه البغوي في شرح السنة [٢٠٦٩] من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به. (١٣٤٨) هذا الحديث صحيح. علقه أبو عبيد ولم يسنده وحديث سهل.

رواه البخاري في صحيحه [٢١٩١] ومسلم في صحيحه [١٥٤٠]. والشافعي في مسنده [٥١٩ ح/٢] ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني [٢٩/٤ - ٣٠]. وأحمد في مسنده [٢/٤] وأبو داود في سنته [٣٣٦٣]. والنسائي في المجتبى [٢٦٨/٧] والكبرى [٦١٣٣] والحميدي في مسنده [٤٠٢]. والبغوي في شرح السنة [٢٠٦٦] وابن حبان في صحيحه [٥٠٠٢]: كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وفي بعض الطرق عن بعض أصحاب النبي ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة ورافع ابن خديج. قلت: أما ذكر أبي قتادة في الحديث إما وهم من أبي عبيد، أوله طريق عن أبي قتادة آخر. (١٣٤٩) حسن لغيره. هذا الإسناد: ضعيف فيه ابن لهيعة «ضعيف» لكن يشهد له الحديث السابق.

سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: «لا تباعُ الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تؤكلُ رطباً، وهي المزابنة».

قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم.

قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك.

١٣٥٠ - قالوا: إن هذا البيع - أو من قاله منهم - لا يجوز، من أجل أنه تمر برطب مجازفة. فلا يحل؛ لأنه مزابنة.

قالوا: وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. واحتجوا بأنه إنما جاءت الرخصة في بيع العرايا؛ لأنها هبة غير مقبوضة، وإنما هي في رؤوس النخل، فهي في ملك الواهب على حالها.

قالوا: ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلاً مثلاً بمثل.

قال أبو عبيد: وهذا التأويل عندي لا معنى له؛ لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من ملك الواهب - وإنما هي ماله على حالها الأولى - فأي بيع يقع ههنا؟ ولاي معنى جاءت الرخصة فيه؟ وإن كان النبي ﷺ إنما أرخص للواهب أن يشتري مال نفسه. فكيف يشتري ما هو ملك يمينه؟ فهذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به.

وليس الأمر عندي إلا على ذلك التأويل: أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة.

١٣٥١ - كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم العيد: أن يضحي بجذعة من المعز.

(١٣٥٠) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. راجع شرح معاني الآثار للطحاوي [٢/ ٤٠-٤١].

(١٣٥١) صحيح. لم يسنده أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٩٥٥] ومسلم في صحيحه [١٩٦١]. وأبو داود في سننه [٢٨٠٠] والترمذي في سننه [١٥٠٨] وغيرهم: من حديث البراء رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له». فقام أبو بردة بن نيار، خال البراء بن عازب. فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عند عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ؟ قال: نعم. ولن تجزئ عن أحد بعدك».

١٣٥٢ - وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحاجة كانت إليه.

١٣٥٣ - وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت. وكما أرخص الله تبارك وتعالى للمضطر في الميتة والدم، ولحم الخنزير^(١)، في أشياء من هذا كثيرة، وكذلك العرايا.

١٣٥٤ - وأنكر أهل العراق أيضاً مع هذا خرص الثمار للصدقة، وردوه بوجوه تأولوها.

واحتج بعضهم، فقال: إن الخرص من المزابنة في البيع. وقد ذكرنا ذلك. قال: وهو أيضاً كالقمار والمخاطرة التي لا يدري فيها: أي الفريقين يذهب بمال صاحبه؟ قال: وإنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره.

قال: وكذا القرعة لا تجوز لأحد بعده.

فهذه حجج من احتج لهم.

قال أبو عبيد: ولكل واحدة من هذه الخلال جواب وحجة تدخل عليه. فأما تشبيهه الخرص بالمزابنة في البيع، وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع، فليست له ههنا حجة أقرب إلى الوهن والغي من هذه؛ إذ جعلت الصدقة قياساً على البيوع. وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض؛ لأن لكل واحدة

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٣٥٢) صحيح. لم يسند أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٩١٩، ٥٨٣٩] ومسلم في صحيحه [٢٠٧٦]. وأبو داود في سننه [٤٠٥٦] والترمذي في سننه [١٧٢٢] وابن ماجه [٥٣٩٢] والنسائي في سننه [٢٠٢/٨] وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحاجة بهما».

(١٣٥٣) صحيح. علقه أبو عبيد هنا.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٤] ومسلم في صحيحه [١٢١١]. والترمذي في سننه [٩٤٣] وغيرهم: من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم. قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «انفري».

(١٣٥٤) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه.

نقله عنهم الطحاوي في شرح المعاني [٣٨/٢، ٤١] واحتج لهم بنحو ما قال أبو عبيد.

حكماً غير حكم الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا، فقال إن جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس الصدقة عليه فإني أجعل الصدقة أصلاً أقيس البيع عليه، ما كان في الدعوى إلا واحداً. وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تمضي كل فريضة على وجهها وستها.

ومع هذا: إنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله، ما كانت هذه الحجة إلا عليه، لا له؛ لأن المبايعة في التمر بالتمر رباً، إلا مثلاً بمثل. وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها، ويكيل لأربابها تسعة أعشارها. فهل هذا من سنة البيع: أن يباع الصاع من التمر بتسع أمثاله، إن كان مثل البيع على ما زعم؟ فأين ذهب بقائل هذا القول؟ وهل غلط غلطه أحد عنده علم بسنة أو نظر؟!

وأما قوله: إن الخرص كالقمار، فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها. والقمار إنما يراد به الفجور والزيف عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها. فكم بين هذين؟ ومتى سوي الغي بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه، وأذن فيه. فما جعل قوله هاهنا مقبولا وهاهنا مردوداً؟.

وأما قوله: إن النبي ﷺ كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فإنه يقال له: هل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ﷺ، إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذا ترك الاستئذان بالنبي ﷺ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه؛ لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب.

فليس الأمر عندي ما قال هذا، وليست الطريق بالتيسر سلك، ولكن الذي يجب على الناس إحياء سنن رسول الله ﷺ والاقتفاء لأمره والإهداء بهديه في تسهيل ما سهل، وتغليظ ما غلظ. وعلى الله التوفيق والقبول.

فالخرص والقرعة عندنا ستان ماضيتان من رسول الله ﷺ، وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده. وإنما تخرص الثمار في أول بلوغها، إلا أنها تحسب على ما يؤول إليه كيلها إذا يبست وصارت تمرّاً، أو زبيباً. وهما اللذان يؤخذان في الصدقة

وقد رُوي نحو ذلك عن الزهري، يرفعه.

١٣٥٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال «مضت السنة في زكاة الكرم: أن يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً». قال فتلك السنة من رسول الله ﷺ في النخل والكرم.

١٣٥٦ - وبهذا كان يأخذ مالك، حدثنيه عنه ابن بكير.

قال أبو عبيد: فإذا خرص الخارص فأوهم، فزاد، أو نقص، فإن في ذلك فتياً تروى عن القاسم بن محمد من الرخصة.

١٣٥٧ - قال: حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأل، فقال جاء الخارص فخرص ثمري، فنقص عما كان فيه، أو زاد؟ فقال إنما عليك ما خرص، إنما هو الخارص، كاسمه.

١٣٥٨ - قال أبو عبيد: وبهذا القول كان يقول مالك.

قال: إذا كان الخارص مأموناً عالماً فتحرى الصواب، فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص.

يذهب مالك إلى أنه حكم واقع.

قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله. ويغلطون به. فإذا جاء من ذلك ما يفحش فإنه يرد إلى الصواب. وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين. فيجوز حينئذ.

قال أبو عبيد: فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة، وتكون الماشية على تلك الحال وقفاً في السبيل: أو الصامت من المال فإن في ذلك أقوالاً.

(١٣٥٥) سبق برقم [١٣٣٤].

(١٣٥٦) سبق برقم [١٣٣٥].

(١٣٥٧) ضعيف الإسناد. فيه: ابن لهيعة: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٣] من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة.

(١٣٥٨) صحيح من قول مالك. والمحمّل أنه عن ابن بكير. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٣]. عن الأويسى، وهو: إسماعيل بن أبي أويس.

١٣٥٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة هل تخرص مع النخل ؟ فقالا : نعم .

١٣٦٠ - قال حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري أن رجلاً قال لابن عباس - رحمه الله - : إني جعلت عشرًا من الإبل في سبيل الله ، فهل عليّ فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس عضلة ، أو معضلة ^(١) يا أبا هريرة ، ليست بأذنئ من التي في بيت عائشة فقل . فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك . فقال ابن عباس ، أصبت ، كل ما لا يحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نتاجه ، فلا زكاة فيه فقال عبد الله بن عمرو : أصبتما .

١٣٦١ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، أنه قال في نحو من ذلك أو مثله ، ليس فيه صدقة ؛ لأن سبيل الله يجمع المساكين والغارمين ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والذين يسألون .

قال أبو عبيد : وإنما وجه هذا عندي : أن الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن شهاب : أن يكون ذلك المال موقوفًا على أهل الحاجة والمسكنة ، مشروطًا بذلك في المال لأنه إن أخذت منه الصدقة فإنما توضع في مثل هؤلاء فأما إذا كان المال موقوفًا على أقوام بأعيانهم فحكمه حكم سائر الأموال . وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد ، وسالم .

١٣٦٢ - قال أبو عبيد : فإذا كانت الثمار رطبًا لا يكون منه تمر : أو كانت عنبًا لا

(١) معضلة : أي مبهمة ؛ لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل . النهاية [١/١٦٨] .

(١٣٥٩) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : ضعيف ، وخالد بن أبي عمران هو : التجيبي قاضي إفريقية : « صدوق » .

(١٣٦٠) ضعيف الإسناد .

فيه : ابن لهيعة : « ضعيف » وعبد الكريم البصري هو : ابن أبي مخارق : ضعيف ، وعبد الرحمن بن عطاء : « صدوق فيه لين » .

(١٣٦١) ضعيف الإسناد .

فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١١] عن عبد الله بن صالح به .

(١٣٦٢) صحيح من قول مالك . علقه أبو عبيد ، ورواه ابن القاسم في المدونة [١/٢٨٤] .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٣] من رواية الأويسى عنه . نحوه .

يكون منه زبيب، فإنه يحكى عن مالك أنه قال إذا بلغ خرصه خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، قال: وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت: صدقته على هذا، غير أنه لا يخرص، إنما هو إلى ما يرفعه أهله.

باب

(ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال وهو ثلاثة أصناف)

(العسل، والزيتون، والخضر)

١٣٦٣ - قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده، ثم

(١٣٦٣) ضعف الإسناد.

فيه: منير بن عبد الله والدة: ضعيفان، قال ابن عدي في الكامل [٢٢٥/٤]: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. قال الحافظ في التلخيص [٣٢٦/٢]: في إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي. قال الذهبي في الميزان [٥٢٨/٢]: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه قاله البخاري.

قلت: وقد اختلف في إسناده على الحارث بن أبي ذباب. كما سيأتي في التخريج.

والحارث بن أبي ذباب: «صدوق يهم». رواه أحمد في المسند [٧٩/٤] وابن أبي شيبه في المصنف [٣٣/٣]. ومن طريقهم الطبراني في الكبير [٥٤٥٨] وكذلك من طريق محمد بن عيسى الطباع وبكر بن خلف. ورواه البخاري في التاريخ [٢٧٦/٢] عن ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٧] عن علي بن عبد الله المدني. ورواه البخاري في التاريخ [٤٦/٤] عن معلى بن أسد. ورواه ابن عدي في الكامل [٢٢٥/٤] والبيهقي في السنن [١٢٧/٤] من طريق محمد بن المثني كلهم عن صفوان بن عيسى به.

وخالف صفوان بن عيسى أنس بن عياض: رواه الشافعي في مسنده [٦٣٥/١ ح] والبيهقي في سننه من طريقه [١٢٧/٤] عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فخالف صفوان بن عيسى في إسقاط منير وأبيه وجعله عن الحارث عن أبيه.

وخالف الشافعي، الصلت بن محمد فرواه عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب كرواية صفوان بن عيسى.

رواه البخاري في التاريخ [٢٧١/٢].

وخالف صفوان بن عيسى وأنس بن عياض، عبد الرحمن بن إسحاق.

رواه البخاري في التاريخ [٢٧١/٢] عن القعني عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: «والأول أصح».

قلت: يعني طريق صفوان بن عيسى.

استعملني عمر من بعده قال فقدم على قومه ، فقال لهم : في العسل زكاة . فإنه لا خير في مال لا يزكى قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع فأخذ عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين .

١٣٦٤ - قال : وحدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان ابن موسى . أن أبا سيارة المتعي - وكان حليفاً لبني بجالة - قال : «يا رسول الله ، إن لي نحلا . قال : «أد العشر» ، قال : فاحم إذا جبلها ، قال : فحماء له» .

١٣٦٥ - قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن

(١٣٦٤) منقطع . فيه : سليمان بن موسى لا يدرك أبا سيارة المتعي .

قال الترمذي في العلل [١٠٢] : قال البخاري : «لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة . وليس في زكاة العسل شيء» . قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار [٢٨٧/٩] - رقم [١٣٣٥٥] : كان حديثاً منقطعاً ، ولم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة ، ولا يعرف أبو سيارة هذا . ولا تقوم بمثله حجة . قال الحافظ في التلخيص [٣٢٥/٢] : هو منقطع .

والحديث : رواه الطبراني في الكبير [٢٢/٨٨٠] من طريق أبي زرعة الدمشقي عن أبي مسهر . وقد تابع أبا مسهر جمع : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٣] ومن طريقه الطبراني في مسند الشاميين [٣١٧] . ورواه الطيالسي في مسنده [١٦٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/١٢٦] . وراه أحمد في المسند [٤/٢٣٦] وابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٣] ومن طريقه ابن ماجه في سننه [١٨٢٣] مقروناً بعلي بن محمد عن وكيع . ورواه أحمد في المسند [٤/٢٣٦] عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٦] من طريق صدقه بن خالد . ورواه الطبراني في الكبير [٢٢/٨٨١] وفي مسند الشاميين [٣١٨] من طريق سفيان الثوري . كلهم عن سعيد بن عبد العزيز به .

(١٣٦٥) ضعيف الإسناد . فيه : ابن لهيعة : «ضعيف» . وقد روي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب . رواه أبو داود في سننه [١٦٠٠] والنسائي في سننه [٥/٤٦] . والبيهقي في سننه [٤/١٢٦] من طريق موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث . ورواه أبو داود في سننه [١٦٠١] وابن زنجويه في الأموال [٢٠١٥] والبيهقي في سننه [٤/١٢٧] والنسائي في سننه [٥/٤٦] من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة . ورواه أبو داود في سننه [١٦٠٢] من طريق ابن وهب وابن ماجه في سننه [١٨٢٤] من طريق ابن المبارك : كلاهما عن أسامة بن زيد ثلاثتهم : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ بعشور نحل له وكان سأل أن يحمي له وإديا يقال له سلبه فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فلنأما هو ذباب غيث يأكله من يشاء» . هذه رواية عمرو بن الحارث والرويات الأخرى بمعناه ومنها المختصر .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار [٩/٢٨٦] : وأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

قال الحافظ في الفتح [٣/٤٠٨] : إسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد أعله الدارقطني برواية يحيى بن سعيد عن عمرو مرسلاً .

قلت : رواية يحيى بن سعيد رواها ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٣] عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمرو بن الخطاب .

قلت : وقد صحح الشيخ ناصر رحمه الله - الموصول انظر الأرواء [٣/٢٨٤-٢٨٧] .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذُ في زمانه من قرب العسل من عشر قرباتِ قرية من أوسطها».

١٣٦٦ - قال: حدثنا نعيم عن بقیة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة. أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال: في عشور العسل «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر».

١٣٦٧ - قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر.

١٣٦٨ - قال: وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: «في كل عشرة أزق^(١) من عسل عשרها».

١٣٦٩ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: «في كل عشرة أزقاق زق».

١٣٧٠ - قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى

(١) الزَّق: كل وعاء أتخذ من الأُهب - أي الجلود - وقيل لا يسمى زق حتى يسلم من قبل عنقه. اللسان [١٤٣/١٠].

(١٣٦٦) ضعيف الإسناد.

فيه: نعيم بن حماد يخطئ، وبقية هو: ابن الوليد: يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية، وقد عنعن.

وغالب الظن أن هذا الطريق أحد طرق الحديث السابق، وهلال بن مرة هو هلال أحد بني متعان. إن كان محفوظًا.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣/٣]. وابن زنجويه في الأموال [٣٠١٨] من طريق عطاء الخرساني، أن عمر قال في العسل العشر، وهذا مرسل عطاء لا يدرك عمر - رحمه الله -.

(١٣٦٧) ضعيف الإسناد. فيه: خصيف: «ضعيف»، ومروان بن شجاع: له أوهام.

وللأثر طريق آخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٠] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. قال: أن عمر بن عبد العزيز قال: في العسل العشور. وهذا السند ضعيف أيضاً لضعف ابن لهيعة، بل قد ورد عن عمر خلاف ذلك بسنداً أصح وسيأتي برقم [١٣٧١].

(١٣٦٨) حسن إلى مكحول. هذا الإسناد حسن وقد سبق الكلام عليه.

(١٣٦٩) صحيح من قول الزهري وإسناد أبي عبيد فيه ضعف. سند أبي عبيد فيه محمد بن كثير: «صدوق يرسل».

لكن للأثر طرق أخرى عن الزهري: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧١] عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٩] من طريق ابن المبارك عن معمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣/٣] من طريق ابن أبي ذئب ثلاثتهم عن الزهري. قال ابن حزم في المحلى [٢٣١/٥]: رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهري.

(١٣٧٠) صحيح إلى سليمان. هذا الإسناد صحيح إلى سليمان بن موسى. راجع رقم [١٣٦٣].

أنه قال : « في كل عشرة أزقاق من العسل زق » .

قال : وقال سعيد : الزق يسع رطلين .

قال أبو عبيد : هذا قولٌ من أوجب فيه الصدقة : وفيه قول غير هذا .

١٣٧١ - قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن

عمر قال « ليس في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل صدقة » .

١٣٧٢ - قال : حدثنا ابن بكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر قال :

« جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبي : أن لا تأخذ من الخيل ، ولا من العسل صدقة » .

١٣٧٣ - قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالك يقول : لا صدقة في العسل ،

يشبهه بالعنبر واللؤلؤ .

١٣٧٤ - وكذلك قال ابن أبي ليلى ، وسفيان ، علي ما تأولنا عليهما ؛ لأن رأيهما

كان أن لا صدقة إلا في أربعة أشياء البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب واختلف فيه غيرهما من أهل العراق بعد .

١٣٧٥ - فمنهم من قال : إذا كان العسل في أرض الخراج فلا شيء فيه ؛ لأن

(١٣٧١) ضعيف الإسناد . فيه : عبد الله بن عمر العمري : « ضعيف » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٢] عن عبد العزيز عبد الله عن عبد الله بن عمر العمري به .

(١٣٧٢) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم من صغار التابعين .

والأثر : رواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١] باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق والعسل . ورواه ابن زنجويه في

الأموال [٢٠٢٥] عن الأويسى عن مالك . وهذا هو الصحيح من قول عمر أنه يقول لا زكاة في العسل .

وروى عبد الرزاق في المصنف [٦٩٦٥-٦٩٦٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٤] وابن زنجويه في الأموال

[٢٠٢٤] من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت

أن آخذ من العسل . فقال مغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر فقال : صدق وهو عدل رضي .

وهذا إسناد آخر صحيح .

(١٣٧٣) علقه أبو عبيد . ولعلَّ مذهب مالك مما روي عن عمر أنه ليس فيه شيء .

(١٣٧٤) قلت : أما سفيان فقد ثبت عنه ذلك .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٦] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عنه .

وأما قول ابن ليلى : فعلى تأويل أبي عبيد عنه ولم أقف عليه مستنداً .

(١٣٧٥) هذا قول أبي حنيفة ، وقد سبق أن قوله في الأرض الخراج لا يجمع عليها العشر .

ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف [٩١/٣] من رواية وكيع عنه . وهو قول الشعبي أيضاً .

مذهبه أن العشر والخراج لا يجتمعان على أرض قال وإن كان في أرض عشر ففي قليلة وكثيره العشر.

وقال غيره: لا شيء فيه، حتى يكون للرجل منه ما تبلغ قيمته ثمن خمسة أوسق من أخس الأشياء التي تجب فيها الصدقة قيمة.
فهذا ما جاء في العسل.

باب

(وأما الزيتون)

١٣٧٦ - فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون.

١٣٧٧ - قال: حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب: أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زيت من عشرة أمداد مدياً.

١٣٧٨ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون؟ فقال: «تؤدى الزكاة من زيت من حين يعصر، فما كان بعلاً أو يسقى بالسما في العصور. وما كان يسقى بالرشا فيه نصف العصور».

١٣٧٩ - قال أبو عبيد: وبهذا كان يأخذ مالك.

(١٣٧٦) سبق برقم [١٢٨٢].

(١٣٧٧) منقطع مع ضعف إسناده.

فيه: نعيم بن حماد: يخطيء، وإسماعيل بن عياش روايته: ضعيفة في غير أهل بلده وهذه منها، ومحمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، والزهرى: لا يدرك عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من رواية يزيد بن جابر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٣/٣] عن يزيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام. قلت: وهذا أيضاً منقطع فيزيد بن جابر لا يدرك عمر.

(١٣٧٨) سنده ضعيف وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن للأثر طرق أخرى عن ابن شهاب: منها ما رواه مالك في الموطأ [٢٢٩٨] عنه. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٣/٣]. من طريق معمر.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٢] وابن زنجويه في الأموال [١٩٠٨، ٢٠٣٨] من طريق يونس بن يزيد.

(١٣٧٩) صحيح إلى مالك.

وانظر الموطأ [٢٢٩/١] باب زكاة الزيتون. ورواه عنه ابن القاسم في المدونة [٢٥٢/١].

كذلك حديثه عنه ابن بكير . وكان يرى أن تؤخذ صدقته [زيتاً كقول ابن شهاب . وأما أهل العراق فقالوا : تؤخذ صدقته] ^(١) من ثمرته العشر ونصف العشر على ذلك المذهب ؛ غير ابن أبي ليلى ، وسفيان ^(٢) ، فإنهما لم يريا صدقة فيه لا في حب ولا زيت ؛ لأن قولهما ما أعلمتك أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعة ، فهذا ما في الزيتون .

وأما الخُضَرُ

١٣٨٠ - فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال : أراد المغيرة ابن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضروات ، فقال له موسى : «ليس ذلك لك ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات» .
١٣٨١ - قال : حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب «ليس في الخضروات صدقة» .
١٣٨٢ - قال : حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق قال علي : «ليس في التفاح وما أشبهه صدقة» .

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) والمثبت من (أ) . (٢) سبق قولهما برقم [١٢٩٠] .

(١٣٨٠) مرسل .

وفي إسناده عطاء بن السائب : مختلط . وموسى بن طلحة : تابعي وقد روى عنه عن معاذ وقد سبق .
والحديث : رواه ابن القاسم في المدونة [٢٥٣/١] عن ابن وهب قال حدثني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال ليس في الخضرة زكاة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٥] عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء ابن السائب . وسبق بقية طرق الحديث راجع رقم [١٢٧٢ ، ١٢٨٠] .
(١٣٨١) منقطع . مجاهد لا يدرك عمر ، والليث هو ابن أبي سليم : «ضعيف» .
والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٥٥٠] عن أبي معاوية .
ورواه ابن القاسم في المدونة [٢٥٣/١] عن ابن وهب قال أخبرني الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب به . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٥١] عن عبد الرحيم بن سليمان وبرقم [٥٤٩] عن حفص بن غياث كلاهما عن ليث به .
(١٣٨٢) حسن بطرقه .

سند أبي عبيد فيه معمر بن راشد : متكلم في روايته عن البصريين وهذه منها وأبو إسحاق هو : السبيعي لم يسمع من علي بينهما رجل ، فيكون سند أبي عبيد منقطع . لكن عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي . وفسر هذا المبهم في رواية قيس بن الربيع فقال : عاصم بن ضمرة .
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] وقيس : «ضعيف» .
وله طريق آخر من رواية الشعبي عن علي : رواها عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٠] من رواية الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي . والشعبي لم يسمع من علي . لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

١٣٨٣ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال: «ليس في الفواكه والخضر صدقة».

قال: قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فعرفه، ولم يعبه.

١٣٨٤ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه.

١٣٨٥ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه.

١٣٨٦ - قال: حدثنا هشيم وحفص بن غياث كلاهما عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي قال: «ليس في غلة الصيف صدقة».

قال أبو عبيد: وكذلك قول مالك بن أنس في هذا كله، حدثني عنه ابن بكير.

١٣٨٧ - قال: قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه مثل الرمان، والفرسك^(١)، والتين وأشباه ذلك صدقة. قال: ولا في

(١) الفَرَسِك: الخَوْخ. النهاية [٤٢٩/٣].

(١٣٨٣) صحيح إلهما.

في سند أبي عبيد هشيم: مدلس ولكنه متابع من جمع: ومغيرة قد صرح بالسماع وبمشافهة إبراهيم بذلك وتابعه منصور. كما سيأتي في التخريج.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] عن وكيع عن سفيان. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٦٦] عن الحسن بن صالح وبرقم [٥٦٧] عن أبي بكر بن عياش وبرقم [٥٦٨] عن جرير بن عبد الحميد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٤] عن يعلى بن عبيد عن إدريس الأودي، وبرقم [٢٠٣٢] عن أبي نعيم عن شريك: كلهم عن مغيرة به. وقد تابع مغيرة، منصور.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٤] عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد وإبراهيم.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٣] عن يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم وحده.

(١٣٨٤) صحيح إلهما.

هذا الإسناد: رجاله كلهم ثقات، أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله البشكري. وانظر تخريجه في السابق.

(١٣٨٥) صحيح إلهما. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] عن وكيع وسبق تخريجه.

(١٣٨٦) حسن إلى الشعبي. فيه: الأجلح بن عبد الله: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٥٦٢] كلاهما عن حفص.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١] عن الحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وعبد الرحيم بن سليمان ومندل وأبو شهاب: كلهم عن الأجلح به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/٣] من طريق مجالد عن الشعبي.

(١٣٨٧) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢٣٢/١] باب: ما لا زكاة فيه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٤٠] عن الأوسي. ورواه ابن القاسم في المدونة [٢٥٢/١].

البقول صدقة . ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمان الحول من يوم تقبض .

١٣٨٨ - قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعاً، غير أبي حنيفة فإنه قال: «في قليل ما تخرج الأرض وكثيره الصدقة» .
قال: وكذلك سمعت محمداً يحدثه عنه إلا أنه قال: «إلا الحطب والقصب، والحشيش» .

١٣٨٩ - وخالفه أصحابه فقالوا كقول الآخرين . وعليه الآثار كلها . وبه تعمل الأمة اليوم .

على أن شيئاً يروى عن مجاهد، وإبراهيم يوافق ذلك القول وقد روي عنهما خلافة (١) .

١٣٩٠ - قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: «كل شيء خرج من الأرض، قل أو كثر . مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر . وما سقي بغرب، أو دالية، أو ناعورة ففيه نصف العشر» .

١٣٩١ - قال أبو عبيد: وقد روي عن منصور . أو حماد، عن إبراهيم نحو ذلك .
فالذي روي مغيرة عن مجاهد وإبراهيم خلافة، وهو الذي ذكرناه عن هشيم عن مغيرة، وعن أبي عوانة، وسفيان .

قال أبو عبيد: فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق، والحجاز، والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطن، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه .

(١) في (ب) نهاية الجزء، وبه السماعات .

(١٣٨٨) صحيح إلى سفيان . محمد هو ابن يوسف الفريابي، من الإثبات في سفيان .

أما قول أبي حنيفة فقد سبق عنه وهو ثابت من قوله .

(١٣٨٩) يريد بذلك أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما .

(١٣٩٠) سبق برقم [١٣٠٩] .

(١٣٩١) وصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] عن وكيع عن سفيان عن منصور، ووكيع عن أبي حنيفة عن

حماد وهو ابن أبي سليمان كلاهما عن إبراهيم .

قلت: والسند إليه صحيح .

إلا أنّ بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت؛ منهم: ميمون بن مهران، وابن شهاب.

قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي ثالثهما.

١٣٩٢ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر؟ فقال: «ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم».

١٣٩٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: «ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والورق».

قال أبو عبيد: وهذا القول لا أعرف اليوم أحداً يقوله من أهل الحجاز، ولا العراق. وليس يمكن في النظر أيضاً أن يكون ذلك وكيف تجب الصدقة في الفرع، وهي ساقطة عن الأصل؟ وإنما الفروع مبنية على الأصول، تابعة لها؟ وهل الخضر - إذا كانت لا تجب فيها صدقة بأعيانها - إلا كالعروض والرقيق التي لا صدقة في شخوصها؟

فهل تكون الصدقة في أثمانها إذا بيعت إلا بعد الحول من يوم تقبض كما قال مالك؟ وهو قول سفيان، وأهل العراق أن لا صدقة في أثمانها، حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عبيد: فلهذا ما جاء في الخضروات.

وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه مثلها؛ لأنه بها أشبه منه بالأطعمة التي سن رسول الله ﷺ فيها الصدقة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا أراه أيضاً يشبه القطاني التي أوجب فيها الصدقة من أوجبها؛ لأن تلك يابس تدخر. وهذا رطب يفسد ويتغير، فإن كان يشبه منها شيئاً فليس هو بشيء أشبه منه بالسّمسم.

(١٣٩٢) إسناده حسن. هذا السند حسن إلى ميمون. ولم أقف عليه عند أحد غير أبي عبيد.

(١٣٩٣) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه.

في إسناده أبي عبيد: عبد الله بن صالح. ضعيف لكن للأثر طرق عن الزهري.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٨] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بدلاً من عقيل.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٢] عن معمر عن الزهري.

وذلك أنهما جميعاً تؤكل ثمرةتهما ويؤتدم بعصيرهما . وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن - وهو معدن السمسم - فلم يبلغنا أنه أمره في حبه ولا دهنه بشيء .
١٣٩٤ - وكذلك الزيت لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئاً . وقد كان يعرفه

(١٣٩٤) قلت : هذا الحديث علقه المصنف .

ورواه أحمد في مسنده [٤٩٧/٣] والبخاري في التاريخ الكبير [٦/٩] والنسائي في الكبرى [٦٧٠٢] والدولابي في الكنى [١٥/١] والترمذي في سننه [١٨٥٢] والدارمي في سننه [٢٠٥٢] والحاكم في المستدرک [٣٩٧/٢، ٣٩٨] والبقوي في شرح السنة [٢٨٧٠، ٢٨٧١] والخطيب في موضح أوامهم الجمع والتفريق [١٩٣/٢، ١٩٤] والطبراني في الكبير [١٩ ح ٥٩٦] والدارقطني في العلل [١١٨٥] : كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبي أسيد أو أبي أسيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك من شجرة مباركة» .

والشك من سفيان في اسمه وبعضه يقول أبو أسيد الأنصاري . قال الدارقطني في العلل : روى حديثه أبو حمزة السكري عن جابر عن أبي الطفيل فقال : عن عبد الله بن ثابت الأنصاري وهو أبو أسيد ومن قال فيه أبو أسيد : بالضم فقد وهم .
قلت : وهذا الإسناد «ضعيف» .

فيه عطاء الشامي «مجهول» . قال ابن عدي في الكامل [٢٠٠٤/٥] : عطاء الشامي ليس بمعروف . قال البخاري في التاريخ [٤٦٩/٦] : عطاء الشامي عن أبي أسيد ابن ثابت روى عنه عبد الله بن عيسى في الزيت ، لم يقم حديثه - قاله سفيان - أ . هـ . قال الذهبي في الميزان [٧٧/٣] : لين البخاري حديثه . ونقل كلام البخاري فيه الحافظ بن حجر في التهذيب .

والحديث روي من حديث عمر : رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٦٨] ومن طريقه الترمذي في سننه [١٨٥١] وابن ماجه في سننه [٣٣١٩] والحاكم في المستدرک [١٢٢/٢] . وهذا الحديث الصواب فيه الإرسال .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه علي الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن النبي ﷺ مراسلاً .

قال ابن معين في تاريخه [٥٩٥] ، رواية الدوري : حدث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلوا الزيت...» ليس هو بشيء ، إنما هو عن زيد مراسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٢٠] : سمعته - يعني أباه - يقول روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ «كلوا الزيت...» . حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ . هكذا رواه دهرام قال بعد : زيد بن أسلم عن أبيه : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك . أ . هـ .

قلت : وللحديث شواهد أخرى .

من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه [٣٣٢٠] والحاكم في المستدرک [٣٩٨/٢] من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة . وهذا سند واه فيه عبد الله : متروك . قاله الحافظ في التقریب .

ومن حديث ابن عباس : رواه الطبراني في الأوسط [٨٣٣٦] : عن موسى بن زكريا عن النضر بن طاهر عن سويد أبي حاتم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ، بلفظ : «أئتمموا من هذه الشجرة - يعني : الزيت - =

ويستحب في طعامه ، ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه . وقد نزل ذكره في القرآن . فلم يسن فيه رسول الله ﷺ سنة علمناها . ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار ، وعشور الأرضين .

قال أبو عبيد: فالزيتون عندنا مما عفا عنه ، كعفوه عن الخضروات والفواكه . ولا صح مع هذا عن أحد من الأئمة بعده فيه شيء وذلك أن الحديث الذي ذكرناه عن عمر [من حديث] (١) ابن عياش عن ابن إسحاق لا نراه محفوظاً ؛ لأن الليث يحدثه عن عقيل عن ابن شهاب موقوفاً عليه (١) ولا يرفعه إلى عمر ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت ؛ لأنه مرسل عن ابن شهاب عن عمر .

وكذلك قول ابن عباس ، هو - وإن كان أمثلاً إسناداً من ذلك - فإن فيه مقالاً (٢) .

قال أبو عبيد: ومع هذا إن الأحاديث التي ذكرناها في باب صدقة ما تخرج الأرض عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وعن شريح والشعبي ، وإبراهيم والحسن . حين ذكروا الأصناف التي تجب فيها الصدقة ، مما تخرج الأرض ، فسموها وأسقطوا الصدقة عما وراء ذلك فقد تبين أنهم لم يروا في الزيتون شيئاً .

فصار هذا رأي هؤلاء جميعاً . مع الحديث المرفوع .

ثم هو رأي ابن أبي ليلى ، وسفيان ، على مذهبهما (٣) .

وكذلك قول هؤلاء المسلمين جميعاً في العسل أنه لا صدقة فيه ؛ لأنهم خصوا ما رآوها تجب فيه ، وألغوا ما سوى ذلك . فالعسل مما أسقطوا عنه ، مع تأويل حديث النبي ﷺ ومعاذ أنه لم يأمره في العسل بشيء ، حين بعثه إلى اليمن ، وهي بلاد العسل . فجاءت هذه الآثار بإسقاط الصدقة عنه . وجاءت تلك الأخرى - التي ذكرناها في أول الباب - بإيجابها فيه . فاعتدل الوجهان في العسل (٤) .

(٥) سقط من المطبوع ، والمثبت من (أ ، ب) .

(١) انظر رقم [١٣٧٦] .

(٢) انظر رقم [١٣٧٤] .

(٣) سبق صحة ذلك عنهما أنهما قالوا : « لا زكاة إلا في الأربعة أصناف التي ذكرها النبي ﷺ » .

(٤) قلت: حسن الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الشيخ ناصر رحمه الله . راجع =

= واكملوا بهذا الأئمة ، فإنه مجلاة للبصر ، ومن عرض عليه طيب فليصب منه .

وهذا إسناد : وإليه فيه شيخ الطبراني : متروك . والنضر بن طاهر والليث وهو ابن أبي سليم ضعيفان . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا سويد أبو حاتم .

قلت : والحديث حسنه الشيخ ناصر الألباني - رحمه الله - في الصحيحة برقم [٣٧٩] بجموع الطرق .

وأشبهه الوجوه في أمره عندي : أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها . ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم ، كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته ، كما يجاهد مانعو دينك المالين ؛ وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه ، كما صحت فيهما . ولا وجدت في كتب صدقاته . ولو كانت بمنزلة لهما ؛ [لكانت لها أوقات ومعالم كالحدود التي حدها في تلك من الأوسق الخمسة فيما تخرج الأرض ومن الأربعين من الغنم ومن الثلاثين من البقر والخمس من الذود وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده إلا أنه يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه كما قبل عمر من [ابن] أبي ذباب ، وإنما كان أتاه به من قبل نفسه ولم يكن عمر ألزمه إياه وقد كان أهل الشام جاءوا له بصدقة الخيل والرقيق وكتب إليه بذلك أبو عبيدة عنهم فأبى أن يقبلها أول مرة حتى عاودوه في ذلك فقبلها حيثئذ بعد أن علم أنها كانت منهم على جهة النافلة لا الواجب ولم يمتنع من أخذها من العسل حين أتاه به ابن أبي ذباب ؛ فحلت صدقة العسل في وجوبها بمنزلة فوق الخيل ، والرقيق ، ودون الماشية والأرضين ، فهذا حدثاً أن يكون تركها تفريطاً [وجنفاً] (*) من مانعها في الدين وليس بحكم [يحكم] به على الكره والرضا .

باب

(أخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها)

ممن عليه دين وفصل ما بين أرض العشر وغيرها)

١٣٩٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد

= رقم [١٣٦٤] . وقال العلماء فيه : إن هذه صدقة غير واجبة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بها ولكنهم تطوعوا بها . وذلك مقابل الحمى . وكلام أبي عبيد يدندن حول هذا المعنى .
(*) في (١) : « جفاء » .

(١٣٩٥) مرسل .

فيه : عبد الله بن صالح : « ضعيف » ، مع إرساله ، وللحديث طرق أخرى عن الزهري بعضها موصلاً كما سيأتي .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٤] عن عبد الله بن صالح . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٣٦] عن ابن المبارك عن يونس به . وقد خالف يونس غيره فجعله عن الزهري عن أبي أسامة بن سهل . كما في الآتي .

عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ رد الجعور و لون ابن حبيق وأبى أن يقبلها في الصدقة].

قال: [وهما] ضربان من التمر: «أحدهما إنما يصير قشراً على نوى. والآخر إذا أتمر صار حشفاً».

١٣٩٦ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر، أن يؤخذ في الصدقة: الجعور، و لون ابن حبيق». وكانوا يتيمون شر أموالهم في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَّمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٣٩٧ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَيَّمُّوا

(١٣٩٦) مرسل.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف وهو: صحابي صغير فحديثه مرسل صحابي وفي الإسناد سليمان بن كثير العبدى: ضعيف في الزهري خاصة. قال الحافظ: «لا بأس به في غير الزهري». والحديث: رواه الدارقطني في سننه [٢٠٢٢] من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير: كلاهما عن سليمان ابن كثير مثل رواية عبد الرحمن بن مهدي. وخالفهم أبو الوليد الطيالسي فرواه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه فوصله: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٨٠٢]. والدارقطني في سننه [٢٠٢١] والحاكم في المستدرک [٢٨٤/٢] والبيهقي في سننه [١٣٦/٤]: كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي. قال الدارقطني: «وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره» ١. هـ. ورواه موصولاً أيضاً: سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه. رواه أبو داود في سننه [١٦٠٧] وابن خزيمة في صحيحه [٣٣١٣] وابن جرير الطبري في تفسيره [٨٣/٣] والحاكم في المستدرک [٢٨٤/٢] والدارقطني في سننه [٢٠١٩] والطبراني في الكبير [٥٥٦٧] كلهم من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه.

قلت: سفيان بن حسين: ضعيف ومضطرب في الزهري خاصة.

وقد خالفه غيره فرواه عن الزهري عن أبي أمامة مرسلًا: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٣] وابن أبي شيبة في المصنف [١١٤/٣]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١١] ويحيى بن آدم في الخراج [٤٣٥]. والحاكم في المستدرک [٤٠٢/١]: كلهم من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمامة مرسلًا. ومحمد بن أبي حفصة من رجال الشيخين قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء. وقد تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي. رواه سنحون في المدونة [٢٨٣/١]. ورواه النسائي في سننه [٤٣/٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٢] والدارقطني في سننه [٢٠٢٣] وابن جرير في تفسيره [٨٣/٣] والطبراني في الكبير [٥٥٦٩]: كلهم من طريق ابن وهب عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري عن أبي أمامة مرسلًا.

وعبد الجليل من رجال الشيخين قال الحافظ: لا بأس به.

قلت: فالصواب فيه أنه مرسل وتكون رواية سفيان بن حسين شاذة لمخالفته هذا الجمع، أما رواية سليمان بن كثير فالصواب فيها أنها مرسله ومن وصلها فقد وهم لمخالفته الثقات والأثبت كابن مهدي.

وعلى أي حال فالحديث مرسل صحابي، ومرسل الصحابي مقبول.

(١٣٩٧) سنده منقطع والأثر صحيح إليه. فيه: ابن جريج يرسل ويدلس وقد عنعن وسماعه من مجاهد قليل.

الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾. قال: كانوا يتيّمون الحشف وشر أموالهم، فنزلت هذه الآية.

١٣٩٨ - قال: حدثنا سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب قال: (لا يؤخذ في الصدقة الجعور ولا مصران الفارة^(١)). ولا عذق ابن حبيق، وهو يعد على صاحبه).

١٣٩٩ - وزاد ابن بكير في حديثه قال: وقال مالك: ومثل ذلك مثل السخال تعدّ على صاحبها ولا تؤخذ في الصدقة. قال: وفي الثمر أيضاً، أو قال في التمر البردي^(٢) وما أشبهه، فلا يؤخذ في الصدقة ما أشبه ذلك من جيد التمر. وإنما يؤخذ من وسط المال.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المكروه من خسيس الثمار. وأما الصدقة على صاحب الدين.

١٤٠٠ - فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دينه. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه.

(١) مصران الفارة: ضرب من التمر رديء.

(٢) البردي: من أجود التمر. الغريب لابن قتيبة [٤٤٢/١].

وقد بين الوساطة بينه وبين مجاهد كما عند ابن جرير وهو عبد الله بن كثير.

رواه ابن جرير في تفسيره [٨٣/٣]. ورواه أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وكلا الطريقين يعضد الآخر.

(١٣٩٨) صحيح الإسناد إليه.

رواه مالك في الموطأ [٢٢٧/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٥] من رواية الأويسى عنه.

(١٣٩٩) صحيح إلى مالك. انظر الموطأ [٢٢٨/١]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٥] عن الأويسى عنه.

(١٤٠٠) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن للأثر طريق آخر عن يونس.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٥] عن عبد الله بن صالح به.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٩١] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٨/٤] عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به.

١٤٠١ - قال أبو عبيد: وهذا شبيه بما يُروى عن ابن سيرين قال: كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين.

قال أبو عبيد: حدثت بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن النضر أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك.

قال أبو عبيد: فأما الذي يروي عن ابن عباس، وابن عمر فغير هذا.

١٤٠٢ - قال أبو عبيد: حدثونا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد. قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله.

قال أبو عبيد: وكذلك يحدث به عن مكحول، أنه قال في الدين بين يدي الذهب، والفضة، والزرع.

١٤٠٣ - قال أبو عبيد: حدثت به عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن

(١٤٠١) في إسناده ضعف، وهو حسن إليه. لم يذكر أبو عبيد من حديثه.

وفي الإسناد طلحة بن النضر: صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح [٤/٤٧٩]: عن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن طلحة فقال: لا بأس به. ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٨٢] ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٨] عن الحسن بن صالح والبيهقي في سننه [٤/١٤٨] من طريق يحيى بن آدم كلاهما عن ابن المبارك به وتابعه ابن مهدي. ورواه سنحون في المدونة [١/٢٧١] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة به.

قلت: وقد وهم محقق كتاب ابن زنجويه فقال عن ابن مهدي عن طلحة ظن أبا عبد الرحمن كنية لطلحة، والصواب أن أبا عبد الرحمن كنية عبد الله بن المبارك.

(١٤٠٢) في إسناده ضعف، والأثر صحيح.

فيه إبهام الوساطة بين أبي عبيد وأبي عوانة وأبو عوانة هو الرضاح بن عبد الله الشكري. وأبو بشر هو جعفر ابن إياس.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٨٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/١٤٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٨] عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه ابن زنجويه أيضاً برقم [١٩٢٩] عن عمرو بن عون. ورواه ابن أبي شبة في المصنف [٣/٣٨، ٣٩] ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٥/٢٥٨] عن وكيع: كلهم عن أبي عوانة به.

(١٤٠٣) في إسناده ضعف والأثر صحيح إليه. لم يذكر أبو عبيد الوساطة بينه وبين الوليد بن مسلم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٤] عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن النعمان. وهو ابن المنذر. عن مكحول، به.

وهذا إسناد حسن، فيصح الأثر بالإسنادين جميعاً.

مكحول، قال: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة.

١٤٠٤ - قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء وطاوس.

١٤٠٥ - قال أبو عبيد: فالذي عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق: أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة. ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه، وهو قول الأوزاعي أيضاً.

١٤٠٦ - وقالت طائفة من أهل العراق: بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول.

وقالوا جميعاً: أما إذا كان دينه من الذهب والورق، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين. واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار. واختلفوا في الماشية:

١٤٠٧ - فقال مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض

(١٤٠٤) علقه أبو عبيد وهو الصحيح إليهما.

وإسناد أبي عبيد فيه إدماج وإسقاط فهو عن ابن جريج عن عطاء وابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس. والآخر: وصله ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٢] من رواية الحسن بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: «حرث لرجل، دينه أكثر من ماله، يحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما نرى على رجل، دينه أكثر من ماله صدقة في ماشية ولا أصل، ولا يؤدي حقه يوم حصده». قال ابن جريج: وقال أبو الزبير سمعت طاوساً يقول: «ليس عليه صدقة».

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٩٠] عن ابن المبارك عن ابن جريج مقتصراً على رواية طاوس. ورواه أيضاً برقم [٥٩٦] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به. ورواه البيهقي في سننه [١٤٨/٤] من طريق ابن المبارك. وروى يحيى بن آدم في الخراج [٥٨٢] وابن أبي شيبه في المصنف [٣٨/٣، ٤٩]. من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء. ورواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق حبيب المعلم عن عطاء. (١٤٠٥) قول الأوزاعي لم أقف عليه مستنداً.

(١٤٠٦) هذا قول سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وإبراهيم النخعي.

رواه عنهم: يحيى بن آدم في الخراج انظره بأرقام [٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٣] والأسانيد إليهم جميعاً صحيحة. أما شريك والحسن بن صالح فهما من شيوخه وسألهما عن ذلك. وأما سفيان فرواه عن الأشجعي عنه، وأما إبراهيم فرواه عن عبد السلام عن مسعر عن الحكم عنه وهذا إسناد صحيح.

(١٤٠٧) قول مالك ثابت عنه. انظر: الموطأ [٣١٧/١-٣١٨] رواية ابن القاسم عنه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٧] عن الأوسي عنه.

تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين.

قال أهل العراق: الماشية مثل الصامت لا تؤخذ زكاتها مع الدين.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً. في الإسقاط والإيجاب: وإن كانا في الظاهر مختلفين فنقول.

إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنّ أن تؤخذ الصدق من الأغنياء فتردّ في الفقراء^(١). وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية فقد استوجبها من جهتين.

ونرى أن حديث عمر بن الخطاب: «لأكررنّ عليهم الصدقة إن راح على أحدهم مائة من الإبل»، أنه إنما أراد من الذي عليه الدين منهم.

١٤٠٨ - قال أبو عبيد: سمعت أبا معاوية يزيد يحدثه عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن مرة عن عمر.

قال أبو عبيد: فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة: من الزرع والماشية جميعاً، كقول ابن سيرين، وابن شهاب، والأوزاعي، ومالك، ومن قاله من أهل العراق^(٢).

ومع قولهم أيضاً: إنك إذا صرت إلى النظر وجدته على ما ذهبوا إليه؛ لأنّ صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه. والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأدّأها إليهم، فلا يصدق على ذلك. وهذا أحب إليّ من قول أهل العراق، حين شبهوا الماشية بالصامت، فجعلوا القول قوله في

(١) يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم [١٠١٧].

(٢) راجع أقوالهم في هذه الأرقام: [١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤٠٦].

دعواه، فكيف يشبهه؟ وهم يقولون في صاحب الماشية، إنه إذا ادّعى أنه قد قسم صدقته في الفقراء. أنها لا تجزيه ولا يصدق على ذلك، وتؤخذ منه ثانية، ويقولون: إن ادّعى ذلك في الصامت قبل منه!!

قال أبو عبيد: فهذان حكمان مختلفان.

فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادّعى وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان إنما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلى الأئمة، تؤخذ من الناس على الكره والرضا.

١٤٠٩ - قال أبو عبيد: فإذا بيع النخيل بعد أن يبدو صلاحه ويطيب قبل أن يُجَدَّ، والزرع قبل أن يحصد، فإنه يحكى عن مالك بن أنس أنه قال: الصدقة على البائع قال: وإن باع ذلك قبل أن يبدو صلاحه فالصدقة على المشتري. قال: وإذا مات رب الزرع قبل أن يحصد، أو بعدما يحصد فإن الصدقة على الوارث. قال وكل ثمرة يأكل منها أربابها فإنه يحسب عليهم ما أكلوا.

قال: وإذا أكرئ الرجل أرضه من رجل فزرعها، وهي أرض عشر، فإن عشرها على الزارع المكتري. وعليه كراؤها لرب الأرض، ولا شيء على رب الأرض.

١٤١٠ - قال: وكذلك يروى عن سفيان بن سعيد في هذه الخلال كلها، إلا أنه قال: إذا ورث الوارث الأرض بعدما يحصد زرعها فإنه لا شيء عليه.

قال أبو عبيد: وقول مالك في هذا أحب إلي. وذلك أن الزرع والثمر ليس ينظر في ملكهما إلى حؤول الحول، إنما تجب الصدقة فيهما حين يطيب ويبدو صلاحهما: وأما الماشية والصامت فإنه تجب الصدقة فيهما بعد الحول، فهما مخالفان لما تخرج الأرض.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأرضين العشرية التي ليست بأرض خراج ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة:

أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف،

(١٤٠٩) قول مالك صحيح إليه.

رواية أبي عبيد معلقة لكن كلامه رواه: ابن القاسم في المدونة [١/٣٣٩، ٣٤٢]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤١] عن الأوسي عنه.

(١٤١٠) قول سفيان بمعناه. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٠] من طريق ابن المبارك عنه.

واليمن، والبحرين. وكذلك مكة. إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال. ولكن رسول الله ﷺ من عليهم. فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم. ١٤١١- ويروى عنه ﷺ أنه قال: «لا تحل غنيمتها».

كذلك حدثته عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

قال أبو عبيد: فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحق أَرْضُهم بالعشر.

ولمكة أحاديث قد ذكرناها في غير هذا الموضع (١).

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عَنوة ثم إن الإمام لم يرَ أن يجعلها شيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غَنِمة، فَخَمَّسَهَا، وقَسَمَ أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (٢).

فهذه أيضاً ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر. وكذلك ثغور كلها، إذا قُسِمَت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل الخُمُسُ لمن سمى الله تبارك وتعالى.

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رَب لها ولا عامر. أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب: أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن، واليمامة والبصرة، وما أشبهها (٣).

والنوع الرابع: كل أرض مِيتة [استخرجها] (٤) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر. وكلها موجود في الأحاديث. فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، كزكاة الماشية والصامت، توضع في الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة، خاصة لهم دون الناس (٥).

(١) راجعها: من رقم [١٦٦ إلى ١٨١] في كتاب فتوح الأرضين صلحاً.

(٢) انظر: كتاب فتوح الأرضين.

(٣) انظر: باب الإقطاع.

(٤) سقط من المطبوع، والمثبت من (١، ب).

(٥) انظر: باب إحياء الموات.

وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عَنوة صُيرت فيئًا، كأرض السواد والجبال، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، والرِّي، وأرض الشام سوى مدنها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صلح مثل نجران وأيلة وأذرح ودومة الجندل وفدك وما أشبهها مما صالحهم [عليه رسول الله] ^(١) ﷺ صلحًا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد إرمينية، وكثير من كُور خراسان فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئًا، تكونان عامًا للناس في الأعطية وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة ^(٢).

باب

(الصاع الذي تُعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيمان)

(وفدية المناسك، وغسل الجنابة، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث)

(من المكايل كلها)

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكايل: الصاع ^(٣)، والمد ^(٤)، والفرق ^(٥)، والقسط ^(٦)، والمدي ^(٧)، والمختوم ^(٨)، والقفيز ^(٩)، والمكوك ^(١٠). إلا أن عظم ذلك في المد والصاع.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١، ب).

(٢) راجع: كتاب فتوح الأرضين عنوه وأرض الصلح. (٣) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد.

(٤) المد: المد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو

رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثًا، أو ثمانية أرطال.

(٥) الفرق: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مُدًا، أو ثلاثة أصع عند أهل

الحجاز. النهاية [٤٣٧/٣].

(٦) القسط: نصف صاع. النهاية [٤٣٧/٣].

(٧) المدي: القفيز الشامي، وهو غير المد. [مختار الصحاح ٢٥٨/١].

وقال الخطابي في غريبه: المدي ميكال لأهل الشام يقال: إنه يسع خمسة عشر مكوكًا، والمكوك:

صاع ونصف. الغريب [٢٤٧/١].

(٨) المختوم: المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه. النهاية [٢٠٨/٢]. والمراد هنا: مكيال وهو الصاع

وسمى بذلك؛ لأن الأمراء جعلت عليه خاتم وسيأتي في كلام أبي عبيد عليه.

(٩) القفيز: هو مكيال معروف وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق النهاية [٩٠/٤].

(١٠) المكوك: اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. النهاية

[٣٥٠/٤].

١٤١٢ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ریحانة عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد». قال إسماعيل: أو قال: «ويطهره المد».

١٤١٣ - قال أبو عبيد: وسمعت علي بن عاصم يحدث عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد».

١٤١٤ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن قتادة عن صفية عن عائشة قالت:

(١٤١٢) حسن الإسناد. فيه: أبو ریحانة واسمه عبد الله بن مطر: «صدوق».

والحديث: رواه المصنف في كتابه الطهور برقم [١١٠] وأحمد في المسند [٢٢٢/٥]. وابن أبي شيبة في المصنف [٨٥/١] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٣٢٦] وابن ماجه في سننه [٢٦٧] والترمذي في سننه [٥٦] والدارمي في سننه [٦٩٤] وأبو عوانة في مسنده [٦٣١] وابن الجارود في المتقن [٦٢] والبزار في مسنده [٣٨٣٣] - البحر الزخار والدولابي في الكنز [١٧٨/١] والطبراني في الكبير [٦٤٣٨] وابن عدي في الكامل [٢٥٤/٤]. والبيهقي في سننه [١٩٥/١]: كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

وقد تابع إسماعيل جمع: رواه مسلم في صحيحه [٣٢٦] والبزار في مسنده [البحر - ٣٨٣٢]. وابن المنذر في الأوسط [٣٢٧] والطحاوي في شرح المعاني [٥٠/٢]. وابن عدي في الكامل [٢٥٥/٤] والبيهقي في سننه [١٩٥/١]. والدارقطني في سننه [٣٠٨] كلهم من طريق بشر بن الفضل. ورواه أحمد في مسنده [٢٢٢/٥] وأبو عوانة في مسنده [٦٣٢]. وتمام في فوائده [٢٥] من طريق علي بن عاصم. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٣٠] من طريق وهيب بن خالد. ورواه الطبراني في الأوسط [٧٧٩٤] من طريق مرجي بن رجاء: أربعتهم عن أبي ریحانة عن سفينة به. قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف، عن سفينة من رواية أبي ریحانة عنه وهو عزيز الرواية ولا أعرف له منكر فأذكره. أهـ. يعني أبا ریحانة. عبد الله بن مطر.

(١٤١٣) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح. في إسناده علي بن عاصم ويزيد بن أبي زياد: «ضعيفان» لكنهما توبعا.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣٧٠/٣] عن علي بن عاصم بهذا الإسناد، بلفظ قال رسول الله ﷺ «يجزي من الوضوء المد من الماء ومن الجنابة الصاع». فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً: رسول الله ﷺ.

وقد تابع علي بن عاصم جمع: رواه أحمد في مسنده [٣٠٣/٣] ومن طريقه أبو داود في سننه [٩٣] عن هشيم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [١١٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٨٥/١] ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب [١١١٢] والبيهقي في سننه [١٩٥/١] من طريق محمد بن فضيل. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٥٠/٢] والبيهقي في سننه [١٩٥/١] من طريق أبي عوانة: ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، وفي رواية ابن فضيل عند ابن خزيمة، قرن مع يزيد حصين بن عبد الرحمن - عن سالم بن أبي الجعد. ورواه الحاكم في المستدرک [١٦١/١] من طريق حصين عن سالم به بلفظ أبي عبيد أعلاه. ورواه عبد بن حميد في المنتخب [١٠٦٨] وابن ماجه في سننه [٢٦٩] من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر. وفيه الربيع: «ضعيف».

ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٢] والنسائي في سننه [١٢٧/١، ١٢٨]. والبيهقي في سننه [١٩٥/١] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر الباقر، أنه كان عند جابر هو وأبوه فسل عن الغسل فقال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك... .

=

(١٤١٤) صحيح. هذا الإسناد رجال ثقات. هشام هو ابن حسان.

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع».

١٤١٥ - قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٤١٦ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن أبي عيسى الخراساني عن أبي الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت: «والله إن كنت لأغتسل أنا [و] رسول الله

= ورواه الدارقطني في سننه [٣٠٩] من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به .
وقد تابع هشاماً جمع: رواه أحمد في مسنده [١٢١/٦ ، ٢٣٤] وأبو داود في سننه [٩٢] وأبو يعلى في مسنده [٤٨٥٨] وابن ماجه في سننه [٢٦٨] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [٤٩/٢]: كلهم من طريق همام . ورواه أحمد في المسند [١٢١/٦ ، ٢٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٤٩/٢] من طريق أبان . ورواه أحمد في المسند [٢٣٤/٦] والنسائي في سننه [١٣٩/١] وفي الكبرى [٣٣٧٧] وإسحاق ابن راهويه في مسنده [١٢٧٠] من طريق سعيد بن أبي عروبة .

واختلف عليه فرواه: عبد الأعلى وعبد الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان وبكر البرساني عنه عن قتادة عن صفية عن عائشة . . كرواية همام وأبان وهشام . وخالفهم يزيد بن هارون فرواه عنه عن قتادة عن صفية أو معاذة - على الشك - عن عائشة والصواب رواية الجماعة فيزيد ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط . ورواه أبو عبيد كما في الآتي برقم [١٤١٤] وفي الطهور برقم [١١٢] وأحمد في المسند [٢٣٤/٦] من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن صفية أو معاذة كما في رواية الإمام أحمد . وخالف الجميع شيبان فرواه عن قتادة عن الحسن عن أمه عائشة: رواه أحمد في المسند [٢٨٠/٦] والنسائي في سننه [١٨٠/١] والطبراني في الأوسط [٩٣١٢]: كلهم من طريق شيبان . وهذه الرواية خطأ، والصواب: رواية من رواه عن قتادة عن صفية بنت شيبه عن عائشة .

قال ابن أبي حاتم في العلل [٤١]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد . قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن قتادة عن صفية بنت شيبه عن عائشة عن النبي ﷺ وهذا أشبه . قال أبو زرعة: من حديث قتادة حديث صفية بنت شيبه عن عائشة صحيح . ورواه يونس بن عبد الله عن الحسن عن أم سلمة عن النبي ﷺ . وهذا أشبه أ . هـ .

قلت: أما رواية يونس فرواها أحمد في المسند [٢١٦/٦] وابن أبي شيبه في المصنف [٨٥/١] . عن ابن علي عن يونس عن الحسن ولكن عن رجل عن عائشة . وليست عن الحسن عن أم سلمة - كما قال أبو زرعة رحمه الله .

قلت: وقد تابع قتادة عن صفية بنت شيبه عن عائشة . إبراهيم بن المهاجر .

رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨٦/١] والطحاوي في شرح المعاني [٤٩/٢] من طريق حجاج وهو ابن أروطة عن إبراهيم بن المهاجر به . وكلاهما «ضعيف» . وللحديث طرق أخرى عن عائشة انظر ما يأتي .

(١٤١٥) في إسناده مخالفة والحديث صحيح . فيه: الهيثم بن جميل ثقة تغير بآخره .

وخالف حماد بن سلمة غيره في هذا الإسناد ورواه على الشك فقال عن صفية أو معاذة .

راجع السابق .

(١٤١٦) ضعيف الإسناد . فيه: ابن لهيعة: «ضعيف»، وأبو عيسى الخراساني قال فيه ابن القطان: لا يعرف .

ووثقه ابن حبان . راجع الميزان للذهبي [٥٦٠/٤] ، ترجمه [١٠٤٩٤] .

أما رواية مجاهد عن عائشة: فستأتي برقم [١٤٢١] ، [١٤٢٢] بإسناد صحيح .

ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً».

١٤١٧- قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو الفرقُ».

١٤١٨- قال: وحدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن [ابن] شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في قدح - وهو الفرق - وكنتُ أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

(١٤١٧) صحيح.

هذا الإسناد حسن فيه جعفر بن برقان: صدوق يهيم في حديث الزهري، إلا أنه في هذا الحديث لم يهيم فقد وافقه جماعة من الأثبات كما سيأتي في التخريج.

والحديث: رواه الدارمي في سننه [٧٥٠] عن جعفر بن عون. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤٨/٢] من طريق زائدة بن قدامة: كلاهما عن جعفر بن برقان به وقد تابع جعفر أجمع سيأتي ذكرهم في الآتي.

(١٤١٨) صحيح.

فيه: عبد الله بن صالح، لكنه مقرون بابن بكير، والحديث روي من طرق شتى عن الليث به.

رواه مسلم في صحيحه [٣١٩] والنسائي في سننه [٥٧/١، ١٢٧] والكبرى [٧٣، ٢٣١].

وابن حبان في صحيحه [١١٠٨] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه مسلم في صحيحه [٣١٩] وابن ماجه في سننه [٣٧٦] من طريق محمد بن رمع. ورواه أبو عوانة في مسنده [٨٤٦] من طريق شعيب بن الليث ويونس ابن محمد، وبرقم [٨٤٨] من طريق مروان بن معاوية. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤٩/٢] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ. ورواه البيهقي في سننه [١٦٣/١] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم: كلهم عن الليث به.

وقد تابع الليث جمعٌ: رواه مالك في الموطأ [٤٤/١، ٤٥] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٣١٩] وأبو داود في سننه [٢٣٨] وابن حبان في صحيحه [١٢٠١] والبيهقي في سننه [١٩٤/١]. ورواه الشافعي في مسنده [١٠/ح] والحميدي في مسنده [١٥٩] وابن أبي شعبة في المصنف [٨٥/١] وأحمد في مسنده [٣٧/٦] وابن راهويه في مسنده [٥٥٧] ومسلم في صحيحه [٣١٩] وابن ماجه في سننه [٣٧٦] وأبو يعلى في مسنده [٤٥٤٦] وأبو عوانة في مسنده [٨٤٥] وابن الجارود في المتقى [٥٧] والبيهقي في سننه [١٨٧/١] كلهم من طريق سفيان بن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٠] وأبو داود الطيالسي في مسنده [١٤٣٨] والطحاوي في شرح المعاني [٤٩/٢] والبيهقي في سننه [١٩٣/١] والبخاري في شرح السنة [٢٢٥] من طريق ابن أبي ذئب. ورواه أبو عوانة في مسنده [٨٤٧] من طريق معمر. ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده [٥٥٨] من طريق صالح بن أبي الأخضر: كلهم عن الزهري به.

وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن القاسم بدلا من عروة عن عائشة: رواه أبو يعلى في مسنده [٤٤١٢] وإسحاق بن راهويه في مسنده [١٧٠٥] وابن عدي في الكامل [٢٤٨/١] والبيهقي في سننه [١٩٤/١] والطبراني في الأوسط [٢٤١٢] كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد به. قال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم عن عائشة وأصحاب الزهري خالفوه فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة ١هـ. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٩]: سئل أبو زرعة عن حديث رواه مالك وابن عيينة وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة. فذكره. ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم عن عائشة عن النبي. فقال أبو زرعة: «الحديث عندي حديث عروة» ١هـ.

١٤١٩ - قال : وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني عائشة - وبيننا وبينها حجاب - قالت : « كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد » - قال : وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق - قال : والفرق ستة أفساط .

١٤٢٠ - قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في قدح من الجنابة يسع الفرق . قال : وذلك اليوم نحو [من] خمسة أمداد » .

١٤٢١ - قال : حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن - وكانت امرأة المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها : « أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، قال الليث في حديثه : أو قريباً من ذلك » .

١٤٢٢ - قال : وَحَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنتُ عند مجاهد فأتني بإناء يسع ثمانية أرطال ، أو تسعة ، أو عشرة . [فقال] : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا » .

(١٤١٩) حسن لغيره . فيه : عتبة بن أبي حكيم : « صدوق يخطيء » . لكن للحديث طريق آخر من رواية عطاء : رواه أحمد في المسند [١٣٣/٦] عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء به . وهذا سند ضعيف ؛ لضعف النضر وكذلك ضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن . لكنه شاهد لطريق عتبة بن أبي حكيم . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٨] . ومن طريقه أحمد في المسند [١٦٨/٦] ، والبيهقي في سننه [١٨٨/١] عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين لكن لم يذكر فيه مقدار الإناء .

(١٤٢٠) مرسل . في إسناده عبد الله بن صالح . وقد خالف يونس جمع فوصلوه كما سبق راجع رقم [١٤١٦] .

(١٤٢١) صحيح . فيه : ابن لهيعة ضعيف إلا أنه مقرون بالليث . والحديث : رواه مسلم في صحيحه [٣٢١] وأبو عوانه في مسنده [٨٥٢] . وابن حبان في صحيحه [١٢٠٢] ثلاثتهم من طرق عن الليث وحده به . (١٤٢٢) صحيح . هذا الإسناد رجاله ثقات .

فيه : مجاهد بن جبر ، قد نفى سماعه من عائشة رضي الله عنها ، يحيى بن سعيد . وكذلك شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي . لكن حديثه عنها في الصحيحين . وكذلك في هذه الرواية صرح بالسماع منها قال : حدثني عائشة ، كما في الآتي وكما عند الإمام أحمد من رواية يحيى بن سعيد . رواه أحمد في مسنده [٥١/٦] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٢] من طريق يحيى بن سعيد : وهو القطان به . وقد تابع يحيى غيره كما هو في الآتي .

١٤٢٣ - قال: حَدَّثَنَا شريك عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال. فقال: حدثنا عائشة: «أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا».

١٤٢٤ - قال أبو عبيد: وحدثت عنه عن عبد الله بن عيسى بن جبر الأنصاري عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين» (١).

قال أبو عبيد: فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها. وليست كذلك، ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء أقصاهما ثمانية أرطال، وأدناهما صاع، وهو خمسة أرطال

(١) الرطل: ربع صاع أي يوازي المد.

(١٤٢٣) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: شريك بن عبد الله سى الحفظ. لكنه متابع من غيره كما سبق وسيأتي.

والحديث: رواه النسائي في المجتبى [١٢٧/١] والكبرى [٢٣٠] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤٨/٢] عن طريق يعلى بن عبيد: كلاهما عن موسى بن عبد الله الجهني به.

(١٤٢٤) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين شريك وفي الإسناد شريك سى الحفظ إلا أنه متابع من جمع كما سيأتي. والحديث: رواه أحمد في المسند [١٧٩/٣] عن أسود بن عامر. رواه أحمد في المسند [١٧٩/٣] عن وكيع وأبو داود في سننه [٩٥] عن محمد بن الصباح. ورواه الترمذي في سننه [٦٠٩] عن هناد عن وكيع ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٧٨]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٥٠/٢] من طريق سعيد بن منصور ويحيى الحماني: كلهم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس.

وقد روي الحديث من طرق عبد الله بن عبد الله بن جبر: رواه البخاري في صحيحه [٢٦٤] ومسلم في صحيحه [٣٢٥] وأحمد في مسنده. [١١٢/٣]، [١٣٠]، [١٣٤] والنسائي في سننه [٥٧/١] وعلقه أبو داود في سننه [٩٥] والترمذي [٦٠٩] ورواه الدارمي في سننه [٦٨٩] وابن خزيمة في صحيحه [١١٦] وأبو عوانة في مسنده [٦٢٧] وابن حبان في صحيحه [١٢٠٣]، [١٢٠٤] والبغوي في شرح السنة [٢٧٧]: كلهم من طرق عن شعبة عن عبد الله بن جبر عن أنس.

ولفظه: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد، وكان يغتسل بخمس مكايي ويتوضأ بمكوك».

ورواه البخاري في صحيحه [٢٠١] ومسلم في صحيحه [٣٢٥] وأبو عوانة في مسنده [٦٢٨] والبيهقي في سننه [١٩٤/١] والبغوي في شرح السنة [٢٧٦]: كلهم من طرق عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر عن أنس. بلفظ «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد». ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٢٩] وأبو يعلى في مسنده [٤٣٠٩] من طريق الثوري عن عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وعلقه أبو داود في سننه [٩٥] قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبد الله بن جبر. ولفظه «يكفي من الوضوء المد ويكفي من الغسل الصاع». ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٥٠/٢] من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن جبر، بلفظ «سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء، وعسى أن يُفضل منه».

وثالث . وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما ، لا يخلو من ذلك لمن عرفه .
فكان غسله ﷺ إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ،
غير أنه لا ينتقص من الصاع . وهو خمسة أرطال وثالث ، ولا يزيد على صاع
ونصف ، وهو ثمانية أرطال .

فمن الثمانية ما ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعاً .
وذلك أن الفرق ثلاثة أصع ، وهي ستة عشر رطلا . فكان لكل واحد منهما
ثمانية .

وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في الأقساط هي مثل الفرق سواء ، وذلك أن
القسط نصف صاع وتفسيره في الحديث نفسه ، حين ذكر الفرق ، فقال : « وهو ستة
أقساط » فرجع معناه إلى الثمانية أيضاً .

وأما الذي ذكر فيه الأمداد الخمسة ، يغتسل بها وحده ، فهو مثل الأحاديث التي
ذكرناها في الغسل بالصاع ، والوضوء بالمد . وذلك أنه كان يتوضأ قبل الغسل بمد .
ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع ، وهو أربعة أمداد . فتلك خمسة لاغتساله خاصة .
وأما الذي فيه [ذكره] ثلاثة أمداد ، بينه وبين عائشة فإني لا أعرف لهذا وجها ،
إلا أن يكون بهذا المد الكبير الذي يكال به التمر اليوم بالمدينة فتكون الأمداد إنما هي
تفسير من المحدث بالحديث ، جعله على ذلك التقدير .

وأما الحديث الذي فيه أنه كان هو وعائشة يغتسلان بصاع واحد جميعاً فإنما
وجهه عندنا : أنه كان يغتسل هو بصاع وهي بصاع آخر .
فهذا ما في سنن الغسل بالصاع ، والفرق ، والقسط ، والأمداد .
وأما ذكر الصاع في صدقة الأرضين .

١٤٢٥ - فإن الأشجعي حَدَّثَنَا عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال : « الوسق
ستون صاعاً » .

١٤٢٦ - قال : حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن . ومغيرة عن إبراهيم قال :

(١٤٢٥) صحيح إلى أبي قلابة . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرهمي . وخالد هو ابن مهران الحذاء .

وسفيان هو الثوري . والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن .

والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٦٠] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٠/٣] عن وكيع ويحيى بن آدم

في الخراج [٤٦١] ، وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٢] عن أبي نعيم . أربعتهم : عن سفيان به .

(١٤٢٦) صحيح إلى الحسن في إسناده ضعف إلى إبراهيم .

«الوسق ستون صاعاً».

١٤٢٧- قال: وَحَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «الوسق ستون صاعاً».

١٤٢٨- قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري - رفعه - قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة. والوسق ستون مختوماً».

قال أبو عبيد: والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه، ولا ينتقص منه.

وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع: كم هو؟

١٤٢٩- فَحَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال: «كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرتال، ومده رطلين».

١٤٣٠- قال أبو عبيد: وكان شريك بن عبد الله يقول: «الصاع أقل من ثمانية أرتال، وأكثر من سبعة».

١٤٣١- قال: وبلغني عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن

= الإسناد إلى الحسن صحيح: رجاله ثقات ولا يخشى من عنعنة هشيم فهو متابع من غيره.

أما الإسناد إلى إبراهيم فمن رواية مغيرة عنه ومغيرة مدلس. ولم أجد له متابعاً.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] عن يحيى بن يحيى عن هشيم به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٠] عن هشيم عن مغيرة عن الحسن. ومن رواية أبي أسامة عن هشام عن الحسن. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٦٣] من رواية المبارك وهو ابن فضالة عن الحسن.

أما الأثر عن إبراهيم: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٦١] عن الثوري، فرواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٥٨-٤٦٠] من رواية إسرائيل بن يونس وجرير بن عبد الحميد. ويرقم [٤٥٩] وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٣] من طريق أبي بكر بن عياش. كلهم عن مغيرة به.

(١٤٢٧) صحيح إليهما، أشعث هو ابن عبد الملك. وهذا الإسناد صحيح إليهما.

ومعاذ هو بن معاذ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٠] عن معاذ به.

(١٤٢٨) سبق برقم [١٣١٧].

(١٤٢٩) إسناده ضعيف. فيه: حجاج بن أرطاة: «ضعيف».

(١٤٣٠) صحيح من قول شريك. شريك بن عبد الله شيخ أبي عبيد وقد سمع منه وهو من أكبر شيوخه.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٢] قال: سألت شريكاً عن الصاع فقال: ... فذكره.

(١٤٣١) ضعيف الإسناد. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين جرير، وفيه يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف.

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٨٠] عن جرير بن عبد الحميد به.

وزاد فيه، قال جرير: أظنه يعني المكيال، يقول: الربع.

عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال : «الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا» .

١٤٣٢ - وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة يقول :
الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئاً .

١٤٣٣ - وأما سفيان فكان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ، ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان .

قال أبو عبيد : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر .
كذلك يروى عنه .

١٤٣٤ - قال : حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح بن حي عن أبي إسحاق الهمداني عن موسى بن طلحة قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

١٤٣٥ - قال : وحدثني عبد الله بن داود عن الحسن [بن صالح بن حي] (١) عن مجالد عن الشعبي قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

١٤٣٦ - قال أبو عبيد : سمعت محمداً غير مرة يقول : الحجاجي هو ربع الهاشمي ، وهو ثمانية أرطال .

قال أبو عبيد : إنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع . وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية

(١) ليس في (أ) ، والمثبت من (ب) .

(١٤٣٢) معلق وهو صحيح من قوله . لم يذكر أبو عبيد إسناده إلى ابن أبي ليلى .

وصله يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٩] عن أبي شهاب عنه .

(١٤٣٣) لم يسنده أبو عبيد . لم يذكر أبو عبيد من أخيره عن سفيان بذلك .

لكن روى يحيى بن آدم في الخراج [٤٨١] قال : سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمي . لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلا .

قلت : والقفيز الهاشمي يساوي أربعة حجاجي كما سيأتي فيكون القفيز الحجاجي صاع . أي : ثمانية أرطال .

ويحيى بن آدم برقم [٤٧١] عن الحسن بن صالح قوله القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال .

(١٤٣٤) صحيح الإسناد . هذا الإسناد صحيح .

وقد روي من طرق عن أبي إسحاق : رواه الطحاوي في شرح المعاني [٥١/٢] من طريق وكيع عن أبي

إسحاق به . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٦] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٥] عن أبي نعيم :

كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة .

(١٤٣٥) ضعيف الإسناد . فيه مجالد بن سعيد : «ضعيف» .

(١٤٣٦) صحيح عن محمد . ومحمد هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

أرطال . وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين . فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا .

وقد اضطرب مع هذا قولهم . فجعلوه أنقص من ذلك .

وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه . أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويبيع في أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن .

١٤٣٧ - وقد كان يعقوب زماناً يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة .

١٤٣٨ - وبه كان يفتي يزيد بن هارون .

قال أبو عبيد: وهذا هو الذي عليه العمل عندي . لأنني - مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه - تدبرته في حديث يروى عن عمر ، فوجدته موافقاً لقولهم .

١٤٣٩ - حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن غنجد عن نافع عن أسلم . «أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظ ما ذكر ما في الودك» .

قال أبو عبيد: فنظرت في حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير ؛ لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم . وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعاً . وجعلها موازية لهما ، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدينين نيفا وثمانين رطلا . ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلا ، على قول أهل المدينة : فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة

(١٤٣٧) يعقوب هو ابن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وروى قصة رجوعه لقول أهل المدينة .

الطحاوي في شرح المعاني [٥١/٢] من رواية ابن أبي عمران عن علي بن صالح وبشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرته ، فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل .

ثم قال ابن أبي عمران : يقال إن الذي أخرج له هذا هو : مالك بن أنس .

(١٤٣٨) صحيح من قول يزيد . فهو شيخ أبي عبيد .

(١٤٣٩) سبق برقم [١٠٤] .

والخفة، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة. فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز: خمسة أرتال وثلاث.

ثم صدق ذلك [كله] وثبته حديث النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة».

١٤٤٠ - سمعت إسماعيل بن عمر الواسطي يحدثه عن سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

١٤٤١ - قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه: «الميزان ميزان المدينة، والمكيال مكيال مكة».

قال أبو عبيد: فاجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي ﷺ، وتدبر حديث عمر، واتفاق أهل الحجاز عليه. فأين المذهب عن هذا؟

(١٤٤٠) صحيح. هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث: رواه البغوي في شرح السنة [٢٠٦٣] من طريق أبي عبيد.

ورواه أبو داود في سننه [٣٣٤٠] والنسائي [٥٤/٥] والطبراني في الكبير [١٣٤٤٩] والبيهقي في سننه [٣١/٦] وأبو نعيم في الحلية [٢٠/٤] كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [١٢٥٢] من طريق الفريابي محمد بن يوسف: ثلاثهم عن سفيان به.

وخالفهم في اسم الصحابي أبو أحمد الزبيري. فقال عن ابن عباس: رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٣] من طريق نصر بن علي الجهضمي عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس فخالف في اسم الصحابي ووافق في المتن. ورواه البيهقي في السنن [٣١/٦] من طريق سليمان بن أحمد الطبراني.

من طريق نصر بن علي الجهضمي وعمرو بن علي الفلاس. كلاهما عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس باللفظ المقلوب هو «المكيال مكيال مكة والوزن وزن المدينة». قال البيهقي: قال سليمان - يعني الطبراني: هكذا رواه أبو أحمد فقال عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ «أ. هـ».

(١٤٤١) هذا اللفظ مقلوب. انظر السابق، وعلق أبو داود في سننه أن الوليد بن مسلم.

وافق أبا أحمد الزبيري فرواه عن سفيان عن حنظلة «بلفظه».

قلت: وقد رجح أبو حاتم رواية أبي أحمد على رواية أبي نعيم.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١١١٥]: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان... فذكره. رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال أبي حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد أخطأ. أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر «أ. هـ».

قلت: بل الصواب رواية أبي نعيم لأمر منها موافقة الجماعة لأبي نعيم كما سبق.

ومنها أن أبا حاتم: اعتمد في تصويبه لرواية أبي أحمد قول أبي أحمد نفسه، وإن كان عنده شك في خطئه فهل كان يروي ذلك؟! ومنها نص الطبراني على تقديم روايه أبي نعيم. والله أعلم.

قال أبو عبيد: فهذا أمر الصاع في مبلغه وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس، أعلمه، في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع. وفيه أحاديث تفسره أيضاً.

١٤٤٢ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي وَالْقَمْلُ يُتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حَاجِبِي - فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْهُ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ^(١) شاةً»، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

١٤٤٣ - قال أبو عبيد: وكان سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن أيوب بإسناده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ».

١٤٤٤ - قال: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ

(١) اِنْسُكْ شاةً: نَسَكُ يَنْسُكُ نَسْكَاً إِذَا ذَبَحَ، وَالنَّسِيكَةُ الذَّبِيحَةُ. النهاية [٥/٤٧].

(١٤٤٢) صحيح. هذا الإسناد على شرط الشيخين.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/٢٤١] والطبراني في طريقه [١٩/٢٣٤] ورواه الترمذي في سننه [٢٩٧٤] والنسائي في الكبرى [٤١١٠] عن علي بن حجر ومسلم في صحيحه [١٢٠١] عن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم: كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم. وقد تابع إسماعيل جمع أنظرهم في الآتي.

(١٤٤٣) صحيح.

وورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] والترمذي في سننه [٩٥٣] وأحمد في مسنده [٤/٢٤٣] والبخاري في شرح السنة [١٩٨٧] والبيهقي في سننه [٥/٥٥] والطبراني في الكبير [١٩/٢٣٦] ح [١٩/٢٣٦]: كلهم من طريق محمد ابن أبي عمر، ورواه الطبراني في الكبير [١٩/٢٣٧] ح [١٩/٢٣٧] من طريق ابن وكيع. ورواه الحميدي في مسنده [٧٠٩] ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٩٧٩] من طريق إبراهيم بن بشار ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٠٥٩] من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ورواه ابن جرير في التفسير [٢/٢٣١] من طريق يحيى بن آدم كلهم عن سفيان به. وقد تابع سفيان وابن علية جمع: رواه البخاري في صحيحه [٥٦٦٥] والطبراني في الكبير [١٩/٢٣٣] ح [١٩/٢٣٣] والدارقطني في سننه [٢٧٥٥] من الطريق الثوري. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٩٠، ٥٧٠٣] ومسلم في صحيحه [١٢٠١] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٠٥٨] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٣] والبيهقي في سننه [٥/٢٤٢] من طريق حماد بن زيد. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/٢٣٤] ح [١٩/٢٣٤] من طريق حماد بن سلمة. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٩٧٨] وابن جرير في تفسيره [٢/٢٣١] من طريق يزيد بن زريع. ورواه عبد الرزاق في التفسير [٢٠٧] ومن طريق أحمد في المسند [٤/٢٤٤]. ومن طريق أحمد رواه الطبراني في الكبير [١٩/٢٣٥] ح [٢٣٥] عن معمر: كلهم عن أيوب به. وقد تابع أيوب جمع أنظره في الآتي.

(١٤٤٤) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: مسلم بن خالد الزنجي: ضعيف ولكنه متابع من جمع.

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث «أنه أمره أن يطعم ستة مساكين : فرقاً من طعام» .

قال أبو عبيد: فقد تبين الآن أنه ثلاثة أصع ؛ لأن لكل مسكين نصف صاع ، وهو بين في حديث آخر أيضاً .

١٤٤٥ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ

= رواه الطبراني في الكبير [٢٢٧/١٩] من طريق العباس بن الوليد وعلي بن الأزهري : كلاهما عن مسلم بن خالد به . ورواه ابن جرير في تفسيره [٢٣٢/٢/٢] والطبراني في الكبير [٢٣٨/١٩] من طريق سيف بن عمر . ورواه الدارقطني في سننه [٢٧٥٦] من طريق عبد الله بن كثير : كلهم عن مجاهد به . تبينه : في بعض الروايات عن مالك عن عبد الكريم الجزري أسقط مجاهداً . ونقل البيهقي في السنن [١٧٠/٥] عن الشافعي قال : غلط مالك في هذا الحديث . الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . قال البيهقي : وإنما غلط في هذا في بعض العروض ، وقد رواه في بعضها على الصحة . قلت : كل ما ذكرته في التخريج فهو على الرواية الصحيحة . أما روايته بإسقاط مجاهد : فهي في الموطأ رواية يحيى [٣٣٢/١] وعند أبي داود [١٨٦١] والبيهقي في السنن [١٧٠ ، ١٦٩/٥] .

قلت : وللحديث طرق شتى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ستأتي في الآتي .

(١٤٤٥) رجاله ثقات وهو حديث صحيح . ووقد اختلف على الشعبي في إسناده .

فرواه داود بن أبي هند عنه واختلف على داود في روايته : فرواه إسماعيل بن إبراهيم وجمع معه عن داود هكذا وخالفهم حماد بن سلمة كما سيأتي فأدخل بين الشعبي وكعب بن عجرة ابن أبي ليلى . رواه أحمد في المسند [٢٤٣/٤] عن إسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عدي . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٢٤٨/١٩] عن معمر . ورواه أبو داود في سننه [١٨٥٨] من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب الثقفي . ورواه ابن جرير في تفسيره [٢٣٠/٢/٢] من طريق يزيد بن زريع . ورواه الدارقطني في سننه [٢٧٥٨] من طريق يزيد بن هارون . ورواه الطبراني في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ من طريق وهيب بن خالد ويشر بن الفضل وزهير بن إسحاق وشعبة . كلهم عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة .

وخالف هذا الجمع حماد بن سلمة ويزيد بن هارون في رواية له . ورواه البخاري في صحيحه [١٨١٨] والطبراني في الكبير [٢٢٦/١٩] من طريق ورقاء . ورواه الحميدي في مسنده [٧١٠] وأحمد في مسنده [٢٤٣/٤] ومسلم في صحيحه [١٢٠١] والترمذي في سننه [٩٥٣] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٠٥٩] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨١] وابن جرير في تفسيره [٢٣٢/٢/٢] من طريق سفيان بن عيينة . ورواه البخاري في صحيحه [١٨١٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٨] والطبراني في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٢٤ [٢٢٤] والبيهقي في سننه [١٨٧/٥] كلهم من طريق شبل . ورواه أحمد في المسند [٢٤٢/٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٧] . وابن حبان في صحيحه [٣٩٧٩] والطبراني في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٢٩ من طريق معمر في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٢٣ من طريق الثوري . ورواه ابن جرير في تفسيره [٢٣٢/٢/٢] والطبراني في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٢٨ من طريق عيسى بن ميمون . ورواه الطبراني في الكبير [١٩/١٩] ح ٢٢٥ من طريق عبد الوارث ابن سعيد : كلهم عن ابن أبي نجيح به .

رسول الله ﷺ قال، لكعب بن عجرة: «هل معك من دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فسم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاث أصع قرأاً، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واحلق رأسك».

= وقد تابع ابن أبي نجيح جمع: رواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] والنسائي في الكبير [٤١١١] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٢] وابن جرير في تفسيره [٢٣٢/٢/٢] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٣٠، ٢٣١] والبيهقي في سننه [١٦٩/٥] كلهم من طريق ابن عون. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٩١] وأحمد في المسند [٢٤١/٤] والطبائسي في مسنده [١٠٦٥] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] والطبري في تفسيره [٢٣٢/٢/٢] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢١٨، ٢١٩] كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. ورواه مالك في الموطأ [٥٠٤]. رواية محمد بن الحسن [ومن طريقه أحمد في المسند [٢٤١/٤] والنسائي في المجتبى [١٩٥، ١٩٤/٥] وابن الجارود في المتقن [٤٥٠] والطبري في تفسيره [٢٣٣/٢/٢] والبيهقي في سننه [١٦٩/٥] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٢١]. ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١]، والترمذي في سننه [٩٥٣] والبيهقي في سننه [١٧٠/٤] من طريق سفيان بن عيينة، ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٢٢] من طريق عبيد الله بن عمرو: ثلاثهم عن عبد الكريم الجزري.

وأكثر من رواه من طريق ابن عيينة قرنوا بأيوب وابن أبي نجيح وعبد الكريم، حميد بن قيس. ورواه مالك في الموطأ [٣٣٣/١] ومن طريقه: رواه البخاري في صحيحه [١٨١٤] والبخاري في شرح السنة [١٩٨٧] عن حميد بن قيس. ورواه أحمد في المسند [٢٤٣/٤] وأبو داود في سننه [١٨٥٧] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٤٤] من طرق عن حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٤٣] من طريق يزيد ابن هارون: كلاهما عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وخالف داود أشعث وهو ابن سوار: رواه أحمد في المسند [٢٤٣/٤] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] وابن جرير في تفسيره [٢٣٠/٢/٢] والطبراني في الكبير [١٩/ح ١٣٨] كلهم من طرق عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة.

قلت: داود أثبت من أشعث. ولا مانع من أن يكون سمعه الشعبي من ابن أبي ليلى ومن عبد الله بن معقل فقد ثبت عن كلاهما من طرق. سبق ذكر طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى.

ورواه أحمد في المسند [٢٤٢/٤] وأبو داود في سننه [١٨٦٠]. وابن الجارود في المتقن [٢٠٦] والبيهقي في سننه [٥٥/٥] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٥٧، ٢٥٨] كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة. ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] وأحمد في المسند [٢٤٢/٤] وأبو داود في سننه [١٨٥٦] والبيهقي في سننه [٥٥/٥] والطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٦]: كلهم من طريق أبي قلابة. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ح ٢٥٥] من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه أيضاً بقرم [٢٥٦] والطبري في تفسيره [٢٣٣/٢] كلاهما من طريق عطاء الخرساني ولم يسم ابن أبي ليلى بل أبهمه. قال: شيخ بالكوفة: كلهم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة به.

ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] وأحمد في المسند [٢٤٢/٤] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] وأبو داود الطبائسي في مسنده [١٠٦٢] وابن ماجه في سننه [٣٠٧٩] والطبراني في الكبير [١٩/ح ١٣٦، ١٣٧] والبخاري في شرح السنة [١٩٨٨] وابن جرير في تفسيره [٢٣٠/٢، ٢٣١] كلهم من طرق عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة.

وروي من طرق أخرى عن كعب: رواه ابن ماجه في سننه [٣٠٨٠] وابن جرير في تفسيره [٢٣٣/٢] من طريق محمد بن كعب، ورواه أحمد في المسند [٢٤٢/٤] من طريق يحيى بن جعدة.

ورواه أبو داود في سننه [١٨٥٩] من طريق رجل من الأنصار كلهم عن كعب رضي الله عنه به.

قال أبو عبيد: فقد وضع الآن أن الفرق ثلاث أصع، إذ كان في حديث مسلم بن خالد، وحديث سفيان «أطعم فرقاً». وقال ههنا: «أطعم ثلاثة أصع». ومما يزيده وضوحاً حديث يروى عن مجاهد.

١٤٤٦ - قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت مجاهداً عن كفارة اليمين؟ فقال: «فرق بين عشرة» قال: فذكرت ذلك للحسن بن مسلم، فقال: مدآن لإدامه وحطبه.

قال أبو عبيد: ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال: معناه أن مذهب مجاهد: أن لكل مسكين مدّاً في كفارة اليمين. قال: والفرق ثلاثة أصع والصاع أربعة أمداد [فذلك] اثنا عشر مدّاً فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين، فيكون عشرة منها لطعامهم، لكل واحد مد، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم، لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والخطب.

قال أبو عبيد: وهذا الذي أراد الحسن بن مسلم.

قال أبو عبيد: فعلى هذا الصاع الذي فسرناه تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم، من ذلك زكاة الأرضين، وصدقة الفطر، وكفارة اليمين، وفديه النسك.

وقد عايرت مكيالنا هذا الملجم، الذي يعتمله الناس اليوم، فإذا هو صاعان ونصف. وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه، على ما يكال اليوم في الأسواق.

[فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من] ^(١) حنطة أو شعير، أو تمر، أو زبيب: وجبت فيها الزكاة فإن كان سقيها بعللاً أو غيلاً: فالعشر. وإن كان بالنواضح والغرب فنصف العشر؛ وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً. فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك؛

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٤٤٦) صحيح الإسناد. هذا الإسناد صحيح إلى مجاهد، لكن روي عنه خلاف ذلك.

روى ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧٣] من طريق ليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لكل مسكين مدآن».

قلت: وهذان الطريقان في كل منهما مقال ليث بن أبي سليم: «ضعيف» وابن أبي نجيح عن مجاهد: مرسل فهو لم يسمع منه إلا حرفاً.

لأنه - كما أعلمتك - صاعان ونصف . ومبلغها من أفقرتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء . فهذه صدقة الأرضين .

وأما زكاة الفطر : فإن صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء جعلها برا ، وإن شاء جعلها تمراً ، أو شعيراً ، أو زبيباً ، فإن اختار التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، فإن هذا المكوك ، يجزي عن نفسين ونصف ؛ لأنه صاعان ونصف وإن اختار البر ، فإن أحب الأمرين إليّ له أن لا يتقص من مكيلة الصاع شيئاً ؛ لأن أكثر الآثار عليه ^(١) ، وهو أفضل عندي من التمر والشعير . وإن جعله نصف صاع بر كان مجزياً عنه ؛ لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم ^(٢) وصاع تمر ، أو صاع شعير ، أحب إلي من نصف صاع بر ، وإن كان مجزياً . لأنه هو أشد موافقة للاتباع ^(٣) .

وأما كفارة اليمين : فإن الواحد بهذا المكوك برا كافيه في الكفارة بين عشرة مساكين ؛ لأنه عشرة أمداد ، كما أعلمتك ، فيكون لكل مسكين مد . هذا على مذهبننا .

(١) هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ . من حديث ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . . » . رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٣ - ١٥١١] ومسلم في صحيحه [٩٨٤] .

(٢) قلت : روي عن جمع من السلف . وفيه حديث مرفوع . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١ / ٣] والبيهقي في سننه [١٦٩ / ٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٣٧٠] . من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلأ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١ / ٣] من طريق الحسن عن ابن عباس . وهذا الإسناد منقطع بين الحسن وابن عباس . وروى أحمد في المسند [٣٤٦ / ٦] وابن زنجويه في الأموال [٢٣٧٧] والطحاوي في شرح المعاني [٤٣ / ٢] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به . وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة . ومن روي عنه ذلك من السلف : أبو بكر وعمر وعثمان ، ومعاوية وابن مسعود وأبو هريرة والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم راجع ابن أبي شيبة في المصنف [٦١ / ٣] والأموال لابن زنجويه [١٢٤٠ / ٣] وما بعدها .

(٣) قلت : هذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ رواها أبو سعيد الخدري قال : « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ - صدقة الفطر صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر صاعاً من زبيب ، صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ؛ فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٨] ومسلم في صحيحه [٩٨٥] . وغيرهما من أصحاب السنن . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة . وفيه نظر ؛ لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أولي صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثانياً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ^أ . هـ .

وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوّين بهذا بين عشرة مساكين .

وأما فدية المناسك في حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وما أشبه ذلك مما يجب على المحرم به الفدية : فإن أهل الحجاز وأهل العراق اختلفوا فيه . فقال أولئك : لكل مسكين مد . وقال هؤلاء : لكل مسكين نصف صاع . ولهذا موضع سوى هذا ، يأتي فيه مفسراً إن شاء الله .

قال أبو عبيد : فقد فسرنا ما في الصاع من السنن ، وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث . والمد رُبْعُهُ ، وهو رطل وثلث . وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، ووزن في الدراهم ، ومعرفة وزنها علم أيضاً .

١٤٤٧ - قال أبو عبيد : سمعتُ شيخاً من أهل العلم يأمر الناس - كان معنياً بهذا الشأن - يذكرُ قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام ، وقال : إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية وهذه الطبرية العتقُ . فجاء الإسلام وهي كذلك فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة : «أن في كل مائتين أو في كل خمس أواق خمسة دراهم» والأوقية أربعون . فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود . ثم فشا فشو بعد ، لا يعرفون غيرها : أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً . فيكون في هذا بخس للزكاة ، وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة ، فيكون فيها اشتطاطاً على رب المال ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرارٍ بالناس ، وأن يكون مع هذا موافقاً وقت رسول الله ﷺ في الزكاة .

قال : وإنما كانوا من قبل ذلك يزكونها شطرين : من الكبار ، والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف ، فإذا هو ثمانية دوانيق ^(١) وإلى درهم من الصغار . فكان أربعة دوانيق . فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ،

(١) دوانق : جمع دَانِق ، والدَانِق وهو يفتح النون وكسرها سدس الدينار والدراهم . النهاية [١٣٧/٢] .

فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحدة ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمشاقيل ^(١)، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمشاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا وكس ^(٢) فيه، ولا شطط ^(٣).

فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهمٌ زائد ونقص فالناس في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدى، لم يزيغوا عنه، ولا التباس فيه.

وكذلك المبايعات والديّات على أهل الورق. وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه. هذا كما بلغنا أو كلام هذا معناه.

قال أبو عبيد: وكانت الدراهم [قبل] هذا وزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

١٤٤٨ - قال أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن عليّ قال: «زوّجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة».

قال أبو عبيد: فلم تزل عليها حتى نُقلت إلى السبعة، كما أعلمتك.

(١) مثاقيل: المثقال في الأصل. مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة. النهاية [٢١٧/١].

(٢) الوكس: النقص.

(٣) الشطط: الجور. النهاية [٢١٨/٥].

(١٤٤٨) ضعيف جداً.

فيه إبهام من حدث أبا عبيد، وشريك سيء الحفظ، وسعد بن طريف الإسكافي الكوفي: متروك، ورماء ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. وأصبغ بن نباتة: متروك. والأصح من ذلك في مهَرِ فاطمة رضي الله عنها. ما رواه أبو داود في سننه [٢١٢٥] والنسائي في سننه [١٢٩/٦] من طريق ابن عباس قال: «لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: اعطها شيئاً قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية؟».

والحطمية: نسبة إلى بطن من عبد قيس تسمى حطمة وكانوا يعملون الدروع. ويقال: إنها الدرع السابعة التي تحطم السيوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة الأموال التي يُمر بها

على العاشر من أهل الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة، والتغليظ)

١٤٤٩ - (حَدَّثَنَا أَبُو عَیْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التَّجِيبِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» (١).

١٤٥٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ» قَالَ: يَعْنِي الْعَاشِرَ.

(١) مكس: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. النهاية [٣٤٩/٤].

(١٤٤٩) حسن لغيره.

فيه: ابن إسحاق: صدوق ولكنه يدلّس وقد عتّن. لكن للحديث طريق آخر وهو الآتي فيحسن بكليهما. والحديث: رواه أحمد في المسند [١٥٠/٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٣] وأبو يعلى في مسنده [١٧٥٦] وابن الجارود في المتقن [٣٣٩] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٨٧٨] والحاكم في مستدركه [٤٠٤/١] والبيهقي [١٦/٧] كلهم من طريق يزيد بن هارون.

وقد تابع يزيد غيره: رواه أحمد في المسند [١٤٣/٤] وأبو داود في سننه [٢٩٣٧]. من طريق محمد بن سلمة الحراني. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٣] من طريق محمد بن فضيل. ورواه الدارمي في سننه [١٦٦٦] من طريق أحمد بن خالد. ورواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٨٧٩] من طريق إبراهيم بن سعد وبرقم [٨٨٠] من طريق عبد الله بن نمير. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣١/٢] من طريق عبد الرحيم. كلهم عن ابن إسحاق به.

(١٤٥٠) حسن لغيره. هذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأبو الخير هو: مرثد بن عبد الله اليزني.

لكن هذا الطريق يحسن بما قبله.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [١٤٣/٤] عن قتيبة بن سعيد. ورواه الطبراني في الكبير [٤٤٩٣] من طريق عبد الله بن صالح: كلاهما عن ابن لهيعة به. وفيه قصة «أن مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - عرض على رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤَكِّدَ الْعَشُورَ» فقال سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره.

١٤٥١ - قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: «إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمي به في النار».

١٤٥٢ - قال: حَدَّثَنَا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن إسحاق بن ربيعة التجيبي عن إبراهيم المعافري أن خالد بن ثابت أخبره أن كعب الأخبار أوصاه، أو تقدم إليه، عند خروجه مع عمرو بن العاص إلى مصر: أن لا يقرب المكس، ونهاه عن ذلك.

١٤٥٣ - قال: حَدَّثَنَا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.

١٤٥٤ - قال: حَدَّثَنَا نعيم عن ضمرة عن كريس بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري، «أن أركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى [البحر]^(١) فانسفه فيه نسفاً.

قال أبو عبيد: ونرى أن رفح بين مصر والرملة.

١٤٥٥ - قال: حَدَّثَنَا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن

(١) في المطبوع: «البور»، والمثبت من (أ، ب) وهو الصواب.

(١٤٥١) إسناده لا بأس به. فيه: محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء.

ولم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٤٥٢) ضعيف الإسناد.

فيه: ابن لهيعة ضعيف، وأبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن كردم: مجهول انظر الميزان، وإسحاق بن ربيعة يذكر في ترجمة أبيه ربيعة بن لقيط ممن روى عنه ولم أقف على جرح أو تعديل فيه. وخالد بن ثابت أحد أبطال الفتوح الإسلامية في بلاد المغرب. ترجمته في تاريخ ابن عساكر [٩/١٦]. وكعب هو كعب الأخبار من خيار التابعين. والأثر: رواه ابن عساكر من طريق أبي عبيد في التاريخ [٩/١٦].

(١٤٥٣) ضعيف الإسناد. فيه: حسان بن عبد الله يخطيء. لكن يشهد له ما بعده.

(١٤٥٤) في إسناده ضعف. نعيم: هو ابن حماد يخطيء، وضمرة: هو ابن ربيعة، صدوق بهم.

لكن يشهد له الأثر السابق.

(١٤٥٥) ضعيف الإسناد. فيه: ابن لهيعة «ضعيف»، ومُخَيَّس بن ظبيان، مجهول.

وفيه مبهم وهو: الرجل الجذامي.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢٣٤/٤] ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [٣٥/٥] عن موسى بن داود

وقتية بن سعيد.

مُخَيِّسُ بْنُ ظَبْيَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَذَامٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ صَاحِبَ عَشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ».

١٤٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُخَيِّسِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ قَالَ: سَمِعَ فُلَانٌ بَنَ عَتَاهِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا.

١٤٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُكْرَةَ - قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ حُجَّاجٍ. مُسْلِمُ بْنُ الْمَصْبُوحِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو: أَعْلَمْتَ أَنَّ عَمْرًا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَشْرَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ.

١٤٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا، كُنَّا نَعْشُرُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

١٤٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ

(١٤٥٦) ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. مِثْلُ سَابِقِهِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٩/ح ٦٧١] مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

(١٤٥٧) صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو. حُجَّاجٌ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْبُوحِيِّ وَابْنُ جَرِيرٍ هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيرٍ.

وَمُسْلِمُ بْنُ شُكْرَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ بِنِ شُكْرَةَ وَيُقَالُ سُكْرَةُ بِالْمُهْمَلَةِ. ثَقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ. وَالْآثَرُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [٧٢٤٨] عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بِهِ.

(١٤٥٨) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ. فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ فِيهِ لِينٌ، لَكِنْ الْآثَرُ يَشْهَدُ لَهُ الطَّرِيقُ الْآتِي.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ [١٠١١٥] وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ [٢٠٤]. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ

[٨٩/٣] عَنْ وَكِيعٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ نَجْمٍ فِي الْأَمْوَالِ [١١٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ: كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَ سَفْيَانَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ فِي الْخُرَاجِ [ص ١٢٠، ١٣٥] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمَهَاجِرِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى

ابْنَ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ [٢٠٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٨٧/٣] عَنْ شُرَيْكٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ

[٢٠٣] عَنْ إِسْرَائِيلَ: ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ بِهِ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ الْمَهَاجِرِ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْآتِي.

(١٤٥٩) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ. فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ الْعَبْسِيُّ، رَوَى عَنْهُ سَفْيَانُ وَالْأَعْمَشُ، سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

فَقَالَ: شَيْخٌ مَشْهُورٌ يَرَوِي عَنْهُ الثَّوْرِيُّ. انْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ [٤٤/٥].

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ: فِي الْمَصْنَفِ [١٠١٢٤] وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ [٦٤٠] وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ

[٢١١/٩] كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بِهِ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ» بِدَلَالَةٍ مِنْ

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقَلٍ».

وَلِذَا: قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ صَحَابِيٌّ».

قُلْتُ: بَلْ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ أَخُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُمَا مَعْقَلُ بْنُ مُقَرَّنَ الزُّرْنِيِّ لَهُ صَحْبُهُ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي التَّهْذِيبِ.

عبد الرحمن بن معقل قال: «سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت: فمن كنت تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم».

١٤٦٠- قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: «والله ما علمتُ عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. وما بي أن أكون ظلمتُ فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً، ولا درهماً. ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد^(١) ولا شريح^(٢)، ولا الشيطان حتى دخلت فيه».

١٤٦١- قال: حَدَّثَنَا عبادُ بن عباد عن عاصم الأحوال عن الشعبي قال: «استعمل زياد مسروقاً على السلسلة، فانطلق فمات بها. ف قيل له: كيف خرج من عمله؟ فقال: ألم تروا إلى الثوب يبعثُ به إلى القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله».

١٤٦٢- قال: حَدَّثَنَا أبو النضر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا وائل يقول: «كنت مع مسروق بالسلسلة، فما رأيت أميراً قط كان أعف منه. ما كان يصيب شيئاً إلا ماء دجلة».

(١) زياد: هو زياد بن أبيه كان عاملاً لمعاوية رضي الله عنه على الكوفة.

(٢) شريح: هو القاضي المشهور.

= ولا مانع أن يكون الأثر من رواية الاثنين عن زياد بن جرير.

وقد تابع عبد الرحمن الشعبي، كما سيأتي برقم [١٤٧٤]: رواه أبو يوسف في الخراج [١٣٥] عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن زياد بمعناه. وقد سبق له شاهد راجع رقم [٧٥].

(١٤٦٠) صحيح الإسناد.

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش، وهو سليمان بن مهران وشقيق هو أبو وائل بن سلمة ومسروق من أئمة التابعين.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [١٤٤/٦] عن أبي معاوية. ورواه أيضاً من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

(١٤٦١) صحيح الإسناد. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ويشهد له السابق واللاحق.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [١٤٥/٦] من طريق الشعبي نحوه.

(١٤٦٢) صحيح الإسناد.

أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.

يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار. مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون» (١) فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام. وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة. فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ رבעه.

١٤٦٣ - وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده - أبي أمه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».

١٤٦٤ - وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً حين ذكر العاشر فقال: «هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها».

قال أبو عبيد: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها.

١٤٦٥ - وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل «هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لم أعلمه».

قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هذا، ولم يرد الزكاة وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم؟

١٤٦٦ - وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: «ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً» إنما أراد أننا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها [لم] آمن أن يكون داخلاً فيها،

(١) انظر هذه الكتب في باب العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح.

(١٤٦٣) لم يسنده أبو عبيد وسبق ذكر من وصله والكلام عليه في رقم [١٢٥].

(١٤٦٤) هو الحديث رقم [١٤٥٦].

(١٤٦٥) انظر رقم [١٤٥٧].

(١٤٦٦) انظر رقم [١٤٥٩].

وإن لم يزد على ربع العشر؛ لأن سنة الصامت خاصة: أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.

١٤٦٧ - من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه. قوله: «لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، وكان جبلاً يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة. فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه.

١٤٦٨ - وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه. قوله: «من جاءك بصدقة فاقبلها ومن يأتك بها فالله حسيه».

١٤٦٩ - وكذلك حديث عثمان: قوله: «ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً».

وإنما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض فإذا قبضت وحيزت فإنما هي أماناتهم.

فهذه هي سنة زكاة العين والورق.

وأما الصدقة التي يكره الناس عليها، ويجاهدون على منعها: فصدقة الماشية والحرث والنخل.

فإذا كان العاشر يعمل بهذا لم يلزمه شيء من هذا التغليظ. وكيف يكون هذا مكروهاً، وقد فعله عمر بن الخطاب، والأئمة بعده؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز، والعراق، والشام ولا غير ذلك كرهه، ولا ترك الأخذ به. وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة.

١٤٧٠ - منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم.

١٤٧١ - وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين

(١٤٦٧) انظر رقم [١٤٦٠].

(١٤٦٨) انظر رقم [١٤٥٣].

(١٤٦٩) راجع رقم [١١٦٧].

(١٤٧٠) سنائي هذه الآثار مسندة في باب دفع الصدقة إلى الأمراء...، برقم [١٥٩٨].

(١٤٧١) انظر رقم [١٤٥٩].

وروى عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢١] من مرسل ابن أبي نجيح. قال: سأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم. =

الزَّكَاةَ ومن أهل الحرب العشر تاماً؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم. فكان سبيله في هذين الصنفين بيّناً واضحاً.

قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقة. ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا. فلم أدر ما هو، حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين.

١٤٧٢ - قال: حَدَّثَنَا الأنصاري: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز. قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، ثم ذكر حديثاً فيه طول، قد مر في غير هذا الموضع قال: فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا. قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهماً. وجعل على رؤوسهم. وعطل من ذلك النساء والصبيان: أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر. فأجازه.

قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم. وكذلك كان مالك بن أنس يقول.

١٤٧٣ - حدثني عنه ابن بكير قال: إنما صلحوا على أن يقرؤا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا. فهذا ما في أهل الذمة والحرب.

فأما مصالحته بني تغلب فأمر مشهور. وسيأتي في موضعه إن شاء الله.



= وروى البيهقي في السنن [٢١٠/٩] من طريق قيس بن عاصم عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشْر، فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك. (١٤٧٢) سبق برقم [١٨٢].

الأنصاري هو محمد بن عبد الله شيخ البخاري لا كما ذكر الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله - في تحقيقه أنه يحيى بن سعيد فبهات لأبي عبيد أن يدرك يحيى بن سعيد الأنصاري إنما يدرك يحيى بن سعيد القطان. (١٤٧٣) صحيح من قول مالك. انظر الموطن [٢٣٤/١] باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٤٧٤ - قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بن مُعَاذ] ^(١) عن ابن عَوْنٍ عن أنس بن سيرين قال: «بعث إليَّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم بعث إليَّ، فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سنةً عمر قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين رهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت له: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام».

١٤٧٥ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار [أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار] ^(٢) المسلمين ربع العشر».

١٤٧٦ - قال: حَدَّثَنَا حفص بن غياث عن الشَّيْبَانِي عن الشَّعْبِي عن زياد بن حدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين».

١٤٧٧ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر».

١٤٧٨ - قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

(١) سقط من (ب) والمطبوع، والمثبت من (أ). (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٤٧٤) صحيح. هذا الإسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٢] عن معمر عن أيوب. ويرقم [١٠١١٣] من رواية هشام بن حسان. ورواه أبو يوسف في الخراج [١٣٧] عن محمد بن عبد الله: ثلاثهم عن أنس بن سيرين به.

(١٤٧٥) سبق برقم [١٤٥٨].

(١٤٧٦) سبق الكلام عليه برقم [١٤٥٩].

(١٤٧٧) سبق برقم [٧٥].

(١٤٧٨) صحيح [إليه]. هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

رواه مالك في الموطأ [١/٢٣٤] باب عشور أهل الذمة. ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/٦٥٨]، =

السائب بن يزيد قال : « كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر . قال : فكنا نأخذ من النبط العشر » .

١٤٧٩ - قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَأَبُو نُوحٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ عَمْرٌو يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ : مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعَشْرِ ؛ لِكَيْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقَطْنَةِ الْعَشْرَ » .

١٤٨٠ - قال : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُزَيْقِ ابْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ - وَكَانَ عَلِيٌّ جَوَازَ مِصْرَ - أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : « مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ فِي التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَارْتَبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ » .

قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون: رُزَيْقٌ، وأهل الشام ومصر يقولون: زُرَيْقٌ، وهم أعلم به .

١٤٨١ - قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٨٢ - قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حُدَيْرٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ ، فَمَرَّ نَصْرَانِي بِفَرَسٍ قَوْمُهُ عَشْرِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ أُعْطِيتُنَا أَلْفَيْنِ وَأَخَذْتُ الْفَرَسَ وَإِنْ شِئْتُ أُعْطِيتُكَ » .

= ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١٤] من طريقه والبيهقي في سننه [٢١٠/٩] من طريق معمر عن الزهري . (١٤٧٩) صحيح . هذا الإسناد على شرط الشيخين .

رواه مالك في الموطأ [٢٣٤/١] باب عسور أهل الذمة . ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/٦٥٧] ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه [٢١٠/٩] . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩١، ١٠١٢٦] عن معمر .

(١٤٨٠) سبق برقم [١١١٠] .

(١٤٨١) سبق برقم [١١١١] .

(١٤٨٢) حسن لشواهده . فيه : عبد الله بن محمد بن زياد : ذكر يحيى بن معين في تاريخه [٢١٥٧] أن الثوري سمع منه . ولم يجرح .

لكن الأثر يشهد له بشواهد ما سبق برقم [١٤٧٣] وبعدها] من رواية زياد .

ورواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف [٨٨/٣] عن وكيع وابن زنجويه في الأموال [١١٦] من طريق سفیان به . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٢] عن الحسن بن صالح قال : وسمعت عن زياد بن حدير . . . فذكره .

ثمانية عشر ألفاً».

قال أبو عبيد: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ؛ لأن الذين صالحهم لم يكن شرطاً عليهم منه شيئاً وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فُتِحَتْ بلاد العجم في زمن عمر. فلهذا كان الذي كان.

١٤٨٣ - قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر».

قال أبو عبيد: وقد كان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إليّ منه. ١٤٨٤ - قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس: سألتُ ابن شهاب الزهري: لِمَ أخذ عمرُ العشرَ من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذُ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك.

١٤٨٥ - قال أبو عبيد: والوجهُ الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبهُ بعمر، وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه.

١٤٨٦ - قال أبو عبيد: فإذا مرَّ الذمي بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة أخذ منه نصف العشر».

١٤٨٧ - وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يبلغ مائتي درهم.

١٤٨٨ - قالوا: فإن قال: عليّ دينٌ، أو قال: ليس هَذَا المال لي، وحلف عليه، فإنه يُصَدَّقُ على ذلك، ولا يؤخذ منه شيء.

(١٤٨٣) صحيح من قول الشعبي. الإسناد إلى الشعبي صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٣) من رواية زهير عن عاصم. والمتن صحيح أيضاً كما نص على ذلك زياد بن حدير بقوله «أنا أول من عشر في الإسلام لعمر» وسبق برقم ١٤٦٠ وما بعدها.

(١٤٨٤) صحيح إلى الزهري. هذا الإسناد صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٥) باب عشور أهل الذمة. ورواه البيهقي في سننه (٩/ ٢١٠) من طريق ابن بكير عن مالك.

(١٤٨٥) راجع قول مالك برقم [١٤٧٣].

(١٤٨٦) لم يصرح أبو عبيد هل سمعه منه أم لا؟ وصيغة الأداء تحتل الأمرين.

(١٤٨٧) هذا قول الحسن بن صالح. رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج [٣٩].

(١٤٨٨) هو قول طاووس والحسن بن صالح ويحيى بن آدم.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١٦] عن الحسن، برقم [١١٧] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس.

قالوا: وإنما يؤخذ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس. فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء.

١٤٨٩ - قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة وإن مر به مراراً.

هَذَا قول أهل العراق.

١٤٩٠ - وأما مالك فإنه كان أشد من هذا قولاً من هؤلاء قال: إذا مر الذمي بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر، وإن لم يبلغ مائتين، قال: وإن ادّعى أن عليه ديناً لم يقبل منه قوله وأخذ منه نصف العشر قال: وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة، أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس، أو لا يبقى. بعد أن يكون للتجارة.

قال: ويؤخذ منه كلما مر وإن مر بماله في السنة مراراً.

قال: حدثني بذلك كله أو ببعضه عنه يحيى بن بكير.

قال أبو عبيد: وكل هذه الأقوال لها وجوه.

فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد.

فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حدٌ محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها، والغينا ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها. إنما هو فيء؟ بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. ألا ترى أنها تجب على

(١٤٨٩) وهذا مروي عن معمر وسيأتي برقم [١٤٩٢].

(١٤٩٠) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/٢٣٤] باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

الغني والفقير على قدر طاقتهم ، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت . وعلى ذلك صولحوا؟

قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت [من] ، قليل أو كثير .

وأما سفيان في توقيته المائة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها ، فمذهبه فيه أنه لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين ، في كل مائتين عشرة ، جعل فرع المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في المائتين عشرة ، ليوافق الحكم بعضه بعضاً ، وأسقط ما دون المائة ، كما عُفي للمسلمين عمّا دون المائتين فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء . فهذا رأيه في أهل الذمة . ولست أدري ما وقت في أهل الحرب . غير أنه ينبغي أن يكون في قوله . إذا مر أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر .

١٤٩١ - قال أبو عبيد: وقول سفيان هو عندي عدل هذه الأقوال ، وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان الذي ذكرناه : أنه كتب إليه «مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يَدِيرُونَ فِي التِّجَارَاتِ : مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً . فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً» .

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة . وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز . ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه . وهو قول سفيان .

قال أبو عبيد: فهذا ما في توقيت أدنى ما يجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب .

وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه ديناً يحيط بماله ، وما كان من اختيار سفيان وأهل العراق قبول ذلك منه وأنه يؤخذ منه شيء ، وإن لم تكن له بيعة على قوله ، والذي كان من إنكار مالك وأهل الحجاز ذلك ، وقولهم إنه غير مقبول منه فيؤخذ منه ، وإن أقام البيعة على دعواه ، فإن الذي اختار من ذلك قولاً بين القولين .

فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دينه قُبِلَ ذلك منه . ولم يكن على ماله سبيل؛ لأن الدين حق قد وجب لربه عليه . فهم أولى به من الجزية؛ لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصى أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يؤخذ منه . وقد علم حق الغريم، فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره^(١) . فإن لم يعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردداً غير مقبول منه؛ لأنه حق قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدعوى . وليس بمؤمن في ذلك كما يؤمن المسلمون على زكاتهم في الصامت، إنما هذا فيء، وحكمه غير حكم الصدقة .

وأما اختلافهم في عمره على العاشر مراراً في السنة، وقول سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز . إنه يؤخذ منه كلما مرّ، وإن كان ذلك في السنة مراراً، إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه . فإن الرواية في هذا عن الإمامين . عمر ابن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز قد كفتنا النظر فيه .

١٤٩٢ - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ بْنِ حُدَيْرٍ . «أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وقد كتبت لك في حاجتك» .

(١) ومعنى ذلك: أنه إذا ثبت أنه مدين وشهد له بذلك، فحينئذ يصبح كالمعدم الفقير، وليس له ملك مائة درهم وعند ذلك لا يكون عليه عشور في شيء .

(١٤٩٢) صحيح بطرقه . سند أبي عبيد فيه: محمد بن كثير: يدلّس ويخطئ .

وعطاء بن السائب مختلط، وقد اختلف في رواية حماد عنه هل بعد أم قبل الاختلاط؟ وابن زياد لعله عبد الله ابن محمد بن زياد راوي الأثر رقم [١٤٨٢] .

لكن هذا الأثر روي من طرق أخرى عن زياد: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١١] وابن أبي شيبه في المصنف [٨٩/٣] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد . ورواه يحيى أيضاً برقم [٢١٢] من رواية أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد به . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨٩/٣] من مرسل إبراهيم النخعي .

قلت: فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصح الحديث .

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: (أَنْ يَأْخُذَ الْعَشُورَ، ثُمَّ يَكْتُبَ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْبَرَاءَةَ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ وَلَا مِنْ رِبْحِهِ زَكَاةَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ إِنْ مَرَّ بِهِ).

قال أبو عبيد: فحديثُ عمر هذا هو الذي عدَلَ بين قول أهل الحجاز وأهل العراق. أنَّه إِنْ كَانَ الْمَالُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ بَعِينَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا مِنْ رِبْحِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَزِمَهُ قَدْ قَضَاهُ، فَلَا يَقْضِي حَقَّ وَاحِدٍ مِنَ مَالٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَرَّ بِمَالٍ سِوَاهُ أَخَذَ مِنْهُ. وَإِنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَارًا إِذَا كَانَ قَدْ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِمَالٍ سِوَى الْمَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَالِ الْأَوَّلَ لَا يَجْزِي عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمُسْلِمِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَرَّ بِمَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ أَخَذَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ إِنْ مَرَّ بِمَالٍ آخَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ هَذَا أَيْضًا؟ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْأُولَى لَا تَكُونُ قَاضِيَةً عَنِ الْمَالِ الْآخَرِ.

قال أبو عبيد: فهكذا ما في أهل الذمَّة.

فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ عَادَ بِمَالِهِ ذَلِكَ. أَوْ بِمَالٍ سِوَاهُ. أَنَّ عَلَيْهِ الْعَشْرَ كُلَّمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بَطَلَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُسْتَأْنَفًا لِلْحُكْمِ. كَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وكلهم يقول: لَا يَصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعِي مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ. أَوْ قَوْلُهُ: إِنْ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ. يَصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ. إِذَا مَرَّ بِجَوَارٍ. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَمَهَاتُ أَوْلَادِي قُبِلَ مِنْهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَشْرَ قِيَمَتِهِنَّ.

١٤٩٤ - قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: فَإِنْ ارْتَابَ الْعَاشِرُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُسْلِمُ. أَوِ الذَّمِّيُّ أَوِ الْحَرْبِيُّ فَأَرَادَ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ سَفِيَانِ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُؤْتَمِنُونَ فِي زَكَاتِهِمْ.

(١٤٩٣) إسناده صحيح. يزيد هو ابن هارون. لم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٤٩٤) لم أقف عليه موصولا من قول سفيان.

١٤٩٥ - وقال غير سفيان، «من أهل العراق». يستخلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين، كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون.

١٤٩٦ - وأما مالك: فإنه يقبل قول المسلم، ولا يقبل للذمي قولاً ولا يميناً وكيف تقبل يمينه وهو لا تقبل بيته؟

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في الإحلاف قديماً.

١٤٩٧ - فحدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرّة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري، وهو على السلسلة - وذلك في رمضان - فأمر بسفييتي فحبست، ثم استحلّفتني أنه ما في سفييتي إلا ما سميتُ من الطعام.

١٤٩٨ - قال: حدثني يحيى بن سعيد عن أبي بكر السراج قال: حدثني أبو وائل قال: «مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة، وهو يحلّف الناس. فقلت: يا ابن معقل. لم تحلّف الناس؟ تلقيهم في النار، هلك وأهلك. فقال: إني إن لم أفعل لم يعطوني شيئاً. فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك».

(١٤٩٥) هذا قول يحيى بن آدم في الخراج [٢١٦].

(١٤٩٦) لم أف على قول مالك هذا في كنه.

(١٤٩٧) ضعيف الإسناد. فيه: مبهم وهو هذا الرجل من بني ضبة.

والأثر: رواه ابن شعبة في المصنف [٨٦/٣] عن معمر عن قرة به.

(١٤٩٨) إسناده لا بأس به.

فيه: أبو بكر السراج واسمه الزبرقان بن عبد الله الأسدي: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ

[٤٣٦/٣] وقال: سمع أبا وائل وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة.

قلت: وأيضاً عباد بن عوام. فهؤلاء جمع روائعهم.

والأثر: رواه ابن شعبة في المصنف [٨٦/٣] عن عباد بن العوام عن الزبرقان به.

باب

(العشر على بني تغلب، وتضعيف الصدقة عليهم)

١٤٩٩- قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الشيباني عن السَّقَّاح عن داود بن كُرْدُوس قال: «صاحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات. وأرادوا اللحق بالروم. على أن لا يصبغوا صبياً ولا يُكرهُوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: في كل عشرين درهماً درهم، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، وقد صبغوا في دينهم».

١٥٠٠- قال: حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان عن هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن السَّقَّاح عن ابن المثني عن زُرعة بن النعمان، أو النعمان بن زُرعة «أنه سأل عمر ابن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال: وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زُرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال. إنما هم أصحاب حُرُوث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط أن لا يُنصروا أولادهم» قال: قال مغيرة: فحدَّثْتُ أن علياً قال: «لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم».

١٥٠١- قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم غير أن نصارى بني تغلب جلُّ أموالهم المواشي. يؤخذ من أموالهم الخراج فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر».

قال أبو عبيد: فكذا ما يؤخذ من بني تغلب وهو الضعف على صدقة المسلمين وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفياء.

(١٤٩٩) سبق برقم [٧٢].

(١٥٠٠) سبق برقم [٧٣].

(١٥٠١) في إسناده ضعف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وله شاهد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري.

رواها ابن أبي شيبة في المصنف [٨٩/٣] بمعناه.

وكان لعمر في بني تغلب حكمان .

أحدهما: حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب : وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل فكان قبوله ذلك منهم - فيما نرى - لأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية .

والآخر: حديث سمعه من النبي ﷺ فتأوله فيهم .

١٥٠٢ - يُحَدَّثُ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصَارَى مِنْ رِبْعَةِ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ . مَا تَرَكْتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتَهُ أَوْ يَسْلَمُ» .

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه .

وأما الآخر: فإنه حين درأ عنهم القتل وقِيلَ منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة .

وإنما استجازها - فيما نرى - وترك الجزية لما رأى من نفارهم وأنفهم منها فلم يأمن شقاقهم والحق بالروم ، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم . مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاهم منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان في ذلك رتق ^(١) ما خاف من فتقهم ^(٢) مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم . وكان مسدداً .

(١) رَتَّقَ: الرتق ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه انظر المحكم لابن سيده [٣٣٠ / ٦] مادة [رتق] .
(٢) فَتَّقَ: الفتق: أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجرحات والدماء ، وأصله الشق والفتح ، وقد يراد بالفتق نقض العهد . قاله ابن الأثير في النهاية [٤٠٨ / ٣] .

(١٥٠٢) ضعيف الإسناد . علقه أبو عبيد .

وصله النسائي في الكبرى [٨٧٧٠] عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم . وأبو يعلى في مسنده [٢٣٦] عن إسحاق بن إسماعيل وأبي جعفر . والبزار في مسنده [٣١٣] عن محمد بن المثني . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه البيهقي في سننه [١٩٧ / ٩] من طريق عثمان بن أبي شيبة : كلهم عن يحيى بن أبي بكير عن عبد الله بن عمر القرشي عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه أنه سمع أباه يوم المرج يزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : فذكره
قلت: تفرد به عمر بن عبد الله القرشي قال فيه الحافظ «مقبول» يعني : إذا توبع وإلا فلين الحديث ، ولا متابع له . قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه بهذا الإسناد .

١٥٠٣ - كما رُوي في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه».

١٥٠٤ - وكقول عبد الله فيه: «ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكاً بين عينيه

(١٥٠٣) علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح. لم يسنده أبو عبيد.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق:

• طريق ابن عمر: رواه أحمد في المسند [٥٣/٢] وابن سعد في الطبقات [٢/٢٥٥]. وعبد بن حميد في المنتخب [٨٥٧] وابن عبد البر في التمهيد [١٠٩/٨]: كلهم من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. ورواه أحمد في المسند [٩٥/٢] والترمذي في سننه [٣٦٨٢]. وابن حبان في صحيحه [٦٨٩٥] ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٦٧/١] كلهم من طريق خارجة بن عبد الله الأنصاري. ورواه عبد الله بن أحمد في زيادته على فضائل الصحابة [٣٩٥] والطبراني في الأوسط [٢٩١] من رواية الضحاك بن عثمان. قال الطبراني: تفرد به ابن أبي حازم عن الضحاك. ورواه البغوي في شرح السنة [٣٨٧٥] من طريق عبد الله بن عمر العمري. ورواه الطبراني في الأوسط [٣٣٥٤] من طريق مالك، قال الطبراني: تفرد به ابن وهب وعنه ابن صالح: خستهم عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

قلت: وهذه الإسناد يشهد بعضها لبعض، وبعضها يسلم لذاته. كرواية نافع بن أبي نعيم.

• طريق أبي هريرة: رواه عبد الله بن أحمد في زيادته على فضائل الصحابة [٣١٥] وابن حبان في صحيحه [٦٨٨٩] كلاهما من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا سند حسن. ورواه أحمد في المسند [٤٠١/٢] وابن أبي عاصم في السنة [١٢٥٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٤٨٠]. من طريق عبد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن السور بن مخرمة، عن أبي هريرة. وهذا الإسناد: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر وجهالة جهم. ورواه ابن أبي عاصم في السنة [١٢٤٧] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي هريرة. وهذا الطريق وهم من الراوي عن عبيد الله فإن رواية نافع الصواب عن ابن عمر كما مضى. فهو من رواية إبراهيم بن سعد عن عبيد الله.

• طريق أبي ذر: رواه أحمد في المسند [٥/١٤٥، ١٦٥، ١٧٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٤٨٠] وأبو داود في السنن [٢٩٦٢] وابن ماجه في سننه [١٠٨] وابن سعد في الطبقات [٢/٢٥٥] وابن أبي عاصم في السنة [١٢٤٩] والطبراني في مسند الشاميين [١٥٤٣، ٣٥٦٥] والحاكم في المستدرک [٣/٨٦-٨٧] والبيهقي في المدخل [٦٦] والطبراني في الكبير [١٥٤٣، ٣٥٦٦] والبغوي في شرح السنة [٣٨٧٦] كلهم من طرق: عن مكحول وعبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث. وقد خالف مكحولاً وعبادة حبيب بن عبيد فرواه عن غضيف عن بلال بن رباح. رواه ابن عاصم في السنة [١٢٤٨] وابن أبي حاتم في العلل [٢٦٦٩] والطبراني في الكبير [١٠٧٧] ومسند الشاميين [١٤٦٣] من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب به.

قال أبو زرعة: حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر عن النبي ﷺ، أشبه لأنه وافقه عليه غيره عن أبي ذر. انظر علل ابن أبي حاتم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن سعد في الطبقات [٢/٢٥٥] وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير بآخره.

(١٥٠٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٤٨٠] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١٩٣] والطبراني في الكبير [٩/١٨١]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن واصل بن حيان الأحذب عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وهذا سند صحيح موقوف. وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٤٨٠] من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

يسدده».

١٥٠٥ - ومثل قول علي: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر».

١٥٠٦ - وكقول عائشة فيه: «كان والله أحوزياً»^(١) نسيج وحده، وقد أعد للأمر أقرانها».

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد، في كثير من محاسنه لا تحصى.

فالذي يؤخذ من بني تغلب، وإن كان يسمى صدقة، فليس بصدقة، لما أعلمتك ولا يوضع في الأصناف الثمانية التي في سورة براءة، إنما موضعها موضع الجزية.

وقد ذكرنا سبب قبول الجزية من العرب كيف كان في أول هذا الكتاب؟ والفرق بينهم وبين العجم فيها.

وذلك أن النبي ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له منهم، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوي الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم. وهم المجوس.

فقال قائلون: لم يقبلها النبي ﷺ منهم إلا وهم أهل كتاب، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

(١) أحوزياً: وبعضهم يرويهما بالذال - أحوزيا. قال الأصمعي: الأحوزي المشمر في الأمور القاهرة لها الذي لا يشد عليه منها شيء. الغريب [٣/٢٢٥].

(١٥٠٥) [علقه أبو عبيد وهو حسن الإسناد.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٤٧٩/٧] من رواية إسماعيل بن أبي خالد والشيباني عن الشعبي عن علي فذكره. وهذا الإسناد منقطع بين الشعبي وعلي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١٠٦/١] من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن الشعبي عن وهب السوائي: قال: خطبنا علي فقال: من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ فقلت: أنت يا أمير المؤمنين. قال: لا، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

وهذا الإسناد لا بأس به فيه يحيى بن أيوب: صدوق له أوهام لكن يشهد له الطريق السابق.

(١٥٠٦) [علقه أبو عبيد وإسناده لا بأس به عنها. لم يذكر أبو عبيد إسناداً لهذا الأثر أيضاً.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [١٨٥] من طريق عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم عن عائشة قالت: «من رأى عمر بن الخطاب عرف أنه حلق غناء للإسلام، كان أحوزياً نسيج وحده قد أعد للأمر أقرانها». وهذا الإسناد فيه عبد الواحد بن أبي عون: «صدوق يخطئ».

١٥٠٧ - ورووه عن علي أنه قال : (هم أهل كتاب).

وقد عرفنا الوجه الذي روي هذا منه . وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان . والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي . ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحتهم ولا مناكحتهم . وكان هو أولى بعلم ذلك . وليس هذا بخلاف للكتاب ولا بين حكم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرق في شيء ولا كان يحكم بحكم يدل الكتاب على شيء سواه . ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] فجعله حكماً عاماً في الظاهر على كل من زنى . ثم حكم رسول الله ﷺ في الشيبين بالرجم^(١) . وليس هذا بخلاف للكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عني بالآية البكرين دون غيرهما .

وكذلك لما ذكر الفرائض ، فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

فكانت الآية شاملة لكل ولد .

(١) كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما .

(١٥٠٧) علقه أبو عبيد ، هو ضعيف ، لم يسنده أبو عبيد ، رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٩] .

ورواه الشافعي في مسنده [٤٣٣ ح ٢] ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٤٠] والبيهقي في سننه [١٨٨/٩] عن ابن عيينة عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته فقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : أتد . فجلس في ظل القصر ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسون ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، قد كان آدم يتكح بنية من بناته ، فانا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ؟! فتابعوه وقتلوا الذين خالفوه ، حتى قتلوه ، فاصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذبح العلم الذي كان في صدورهم ، وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

إسناده ضعيف فيه سعيد بن مرزبان ، ضعيف ، مدلس . لكن للأثر طريق آخر : رواه أبو يوسف في الخراج [١٣٠] عن فطر بن خليفة عن فروة بن نوفل به ، وهذا سند حسن ، إلا ما يخشى من فطر فهو شيعي وربما يرى في ذلك منقبة لعلي رضي الله عنه .

١٥٠٨ - فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» لم يكن هذا خلاف التنزيل . ولكن علم أن الله إنما عني بالموارثة أهل الدين الواحد، دون أهل الدين المختلفين .

١٥٠٩ - وكذلك لما ذكر الوضوء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به فبين لنا أن الله إنما عني بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها .

وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً، حتى فسرتها السنة .

فعلى هذا كان أخذه ﷺ الجزية من العجم كافة، إن كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب: فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب، وأن العجم يؤخذ منهم الجزية على كل حال .

ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصابئين بعده وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استئناً بالنبي ﷺ في أمر المجوس^(١) وتشبيهاً بهم؛ لأن المسلمين - أو أكثرهم - على كراهية ذبائحهم ومناكرتهم لأنهم [عندهم] في حد المجوس^(٢) .

وقد قال ذلك غير واحد من العلماء .

(١) كما في قوله ﷺ «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» وقد سبق برقم [٨١] .

(٢) هذا قول ابن عباس .

روى عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٠٨] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن الصابئين، فقال: هم قوم بين اليهود والنصارى، لا تحل ذبائحهم ولا مناكرتهم .

(١٥٠٨) معلق، وهو حديث صحيح .

رواه مالك في الموطأ [٤١١/٢] باب ميراث أهل الملل . والبخاري في صحيحه [٦٧٦٤] ومسلم في صحيحه [١٦١٤] . وأحمد في مسنده [٢٠٠/٥] وأبو داود في سننه [٢٩٠٩] والترمذي في سننه [٢١٠٧] وابن ماجه في سننه [٢٧٢٩] والنسائي في الكبرى [٦٣٧٦] والشافعي في مسنده [٢/ح ١٩٠] والحميدي في مسنده [٥٤١] وغيرهم من حديث أسامة بن زيد .

(١٥٠٩) حديث مسح النبي ﷺ على خفيه من الأحاديث المتواترة عنه ﷺ .

منها: حديث المغيرة بن شعبه وحذيفة بن يمان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وغيرهم .

١٥١٠- قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّابِئِينَ: هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ: فَقَالَ الْحَكَمُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ؟

١٥١١- قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُجَّاجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الصابئون قوم من المشركين، بين اليهود والنصارى، ليس لهم كتاب». يقول: أحكامهم كأحكامهم.

١٥١٢- قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الأوزاعي أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس.

١٥١٣- وهو قول مالك أيضاً.

واختلف فيه أهل العراق، فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس.

وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى.

١٥١٤- قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. «أنه سُئِلَ عَنِ الصَّابِئِينَ: أَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُمْ وَطَعَامُهُمْ وَنِسَائُهُمْ حَلٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

قال أبو عبيد: والأمر عندنا على ما قال مجاهد، والحسن، والحكم، والأوزاعي، ومالك. أنهم كالمجوس؛ لأن القرآن لا يُصَدِّقُهُمْ عَلَى كِتَابٍ.

(١٥١٠) ضعيف الإسناد إلى الحسن. فيه: مبهم. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٦٤٠] من طريق هشيم به.

(١٥١١) إسناده ضعيف وهو صحيح. سند أبي عبيد فيه حجاج بن أرطاة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره [٣١٩/١/١] من طريق حجاج وقد تابع القاسم غيره. رواه ابن جرير نفس المصدر السابق وعبد الرزاق في المصنف [١٠٢٠٧] وابن أبي حاتم في تفسيره [٦٣٨] من طريق سفيان عن ليث. ورواه ابن جرير في تفسيره نفس المصدر، من طريق ابن أبي نجيح وابن جريج كلهم عن مجاهد.

قلت: وكل طريق من هذه الطرق فيها مقال لكن كثرتها تجبر ذلك.

(١٥١٢) معلق. لم يذكر أبو عبيد سنده للأوزاعي. ولم أقف عليه مسنداً عند غير أبي عبيد.

(١٥١٣) لم أقف على قول مالك عند غير أبي عبيد.

(١٥١٤) في إسناده ضعف. فيه: حبيب بن أبي حبيب يخطيء. ولم أقف عليه عند غير المصنف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا جماع أبواب

(مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)

باب

(ذكر أهل الصدقة الذين يطيبُ

لهم أخذها، وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه)

١٥١٥ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ عَنْ كَنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَالَةٍ (١) فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَإِذَا أَنْ نَعَيْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَنْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ. فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٢) فَاجْتَاوَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا (٣) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا (٤) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٥) حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي حِجَّتِي (٦) مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. ثُمَّ يُمْسِكَ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سَحَتْ (٧).

١٥١٦ - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ عَنْ أَبِي

(١) الحَمَالَةُ: بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تَسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. النِّهَايَةُ [١/٤٤٢].

(٢) جَائِحَةٌ: كُلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ. وَاجْتِمَاعُ جَوَائِحَ. النِّهَايَةُ [١/٣١٢].

(٣) قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ: أَيُّ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقِوَامُ الشَّيْءِ عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. النِّهَايَةُ [٤/١٢٤].

(٤) سِدَادٌ مِنْ عَيْشٍ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خِلَالًا فَهُوَ سِدَادٌ وَلِهَذَا سُمِّيَ سِدَادُ الْقَارُورَةِ، وَهُوَ صِمَامُهَا؛ لِأَنَّهُ يَسُدُّ رَأْسَهَا. الْغَرِيبُ [١/٦١].

(٥) فَاقَةٌ: الْفَاقَةُ: الْفَقْرُ. الْغَرِيبُ لِأَبِي عُبَيْدٍ [٢/٦١].

(٦) الْحِجَّتِيُّ: الْعَقْلُ. الْغَرِيبُ لِلْخَطَّابِيِّ [٢/٢٥٩].

(٧) السَّحَتْ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةُ. أَيُّ: يَذْهَبُهَا. النِّهَايَةُ [٢/٣٤٥].

بكر قال: «كنتُ عند قبيصة بن المخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم، فلم يعطهم شيئاً. فلما ذهبوا. قلت: أذاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم، فلم تعطهم شيئاً، وأنت سيد قومك. فقال: إنَّ صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيراً له من أن يسأل الناس. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة» ثم ذكر مثل حديث أيوب عن هارون ابن رباب.

قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة بن نعيم، إلا أنه كناه، ولم يسمه.

١٥١٧ - قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عدي ويزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا. فقال ﷺ: يسأل الرجل في الحاجة والفتق (١) ليصلح بين الناس. فإذا بلغ أو كرب (٢) استعف».

١٥١٨ - قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير «أن رجلاً أتى ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مُفْطَع، أو غُرم مُوجع أو فقر مُدقع (٣). فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك.

١٥١٩ - قال أبو عبيد: وكان شريك يحدث بهذا الحديث عن أبي إسحاق عن

(١) الفتق: الحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دمائهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم. الغريب [٦١/٢].

(٢) كرب: يقول: دنا من ذلك وقرب منه، وكل دان كارب. الغريب لأبي عبيد [٦٠/٢].

(٣) مدقع: الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء وهو التراب. النهاية [١٢٧/٢].

(١٥١٧) سبق برقم [٥٧٥].

(١٥١٨) منقطع. يحيى بن أبي كثير لا يدرك أحداً من الصحابة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٠٤] عن محمد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير وقدم فيه سؤال الحسن بن علي سؤال ابن عمر.

(١٥١٩) في إسناده ضعف وهو حسن. فيه جهالة من حدث أبا عبيد وشريك سمي الحفظ.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٠/٣] عن شريك به. إلا أنه سقط من إسناده حبال بن أبي حبال. وقد تابع شريكاً سفيان عن أبي إسحاق عن حبال بن أبي حبال. واسم أبي حبال: ربيعة. وحبال هذا: قال فيه الذهبي في الميزان: لا يعرف.

قلت: وثقة ابن حبان في الثقات [٤ / ١٩٣] وكذلك وثقه ابن معين نقله ابن أبي حاتم في الجرح [١ / ٣ / ٣١٥]. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٠٥] مقتصراً على ذكر الحسن بن علي فقط.

حبال بن أبي حبال عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنت عميس ،
وعبدالله بن جعفر . كذلك حدثت عنه .

١٥٢٠ - قال حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أنه حدثه رجلان ، فحدثت عنهما قالا : « جئنا
رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والناس يسألونه الصدقة فزاحمنا عليه الناس . حتى
خَلَصْنَا إِلَيْهِ . فسألناه من الصدقة فرفع البصر فينا وخفضه . فرأنا جَلْدَيْنِ . فقال : « إِن
شئما فعلت ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

١٥٢١ - قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن رِيحَان

(١٥٢٠) في إسناده ضعف وهو صحيح . سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » لكنه متابع .

وبقيه رجال السند كلهم ثقات .

والحديث : رواه الطحاوي في شرح المعاني [١٥ / ٢] والمشكل [٢٥٠٨] . من طريق ابن وهب عن الليث
وعمر بن الحارث عن هشام .

وقد تابع الليث جمعٌ : رواه أحمد في المسند [٢٢٤ / ٤] والنسائي في السنن [٩٩ / ٥ ، ١٠٠] وفي الكبرى
[٢٣٧٩] عن يحيى بن سعيد . ورواه أحمد في المسند [٣٦٢ / ٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٩٨ / ٣]
والدارقطني في سننه [١٩٧٥] عن ابن نمير . رواه الشافعي في مسنده [١ / ح ٦٦٣] وفي السنن الماثورة
[٣٨٥] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٩٢] عن ابن عيينة . ورواه أحمد في المسند [٤ / ٢٢٤] عن
وكيع ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨ / ٣] عن عبد الرحيم بن سليمان . ورواه أبو داود في سننه
[١٦٣٣] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤ / ٧] من طريق عيسى بن يونس . ورواه عبد الرزاق في المصنف
[٧١٥٤] عن معمر . ورواه الطحاوي في المعاني [١٥ / ٢] والمشكل [٢٥٠٧] من طريق جعفر بن عون .
ورواه أيضاً في المعاني نفس المصدر والمشكل [٢٥٠٨] من طريق حماد بن سلمة وهمام . ورواه بن زنجوة
في الأموال [٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠] من طريق محاضر وابن المبارك : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عبيد الله بن
الحيار به .

(١٥٢١) إسناده حسن .

فيه : ريحان بن يزيد ، قال أبو حاتم : مجهول ، وثقه ابن معين وابن حبان وقال فيه سعد بن إبراهيم الراوي
عنه : وكان أعرابياً صدوقاً . فمثل هذا يحسن حديثه .

والحديث : رواه أحمد في المسند [١٩٢ / ٢] عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع . ثم قال الإمام أحمد : قال
عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبراهيم بن سعد . قلت : مراد عبد الرحمن أن
إبراهيم بن سعد خالف سفيان عن أبيه فلم يرفعه .

لكن رواية إبراهيم مرفوعة أيضاً كما سيأتي في التخريج . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سفيان .
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٥] ومن طريقه الترمذي في سننه [٦٥٢] . ورواه الطيالسي في مسنده
[٢٢٧١] ومن طريقه الترمذي في سننه [٦٥٢] . ومن طريق الترمذي البغوي في شرح السنة [١٥٩٣]
والدارقطني في سننه [١٩٧٣] من طريق الطيالسي . ورواه أحمد في المسند [١٦٤ / ٢] وابن أبي شيبة في
المصنف [٩٧ / ٣] عن وكيع . ورواه الدارمي في سننه [١٦٣٩] وابن زنجوة في الأموال [٢٠٧١] عن
محمد بن يوسف . ورواه البخاري في التاريخ [٣٢٩ / ٣] والدارمي في سننه [١٦٣٩] والطحاوي في

بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» (١).

١٥٢٢ - قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

(١) مِرَّةٌ سَوِيٌّ: المِرَّةُ القوةُ الشَّدَّةُ والسَّوِيُّ الصَّحِيحُ. النهاية [٣١٦/٤].

= شرح السنة [١٤/٢] وابن الجارود في المنتقى [٣٦٣] والقضاعي في مسند الشهاب [٨٨٤] من طريق أبي نعيم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [١٤/٢] من طريق أبي حذيفة. ورواه الحاكم في المستدرک [٤٠٧/١] من طريق محمد بن كثير: كلهم عن سفيان الثوري به.

وقد تابع سفيان شعبه وإبراهيم بن سعد: ورواه البخاري في التاريخ [٣٢٩/٣] عن الحجاج وهو: ابن منهل. ورواه الحاكم في المستدرک [٤٠٧/١] ومن طريقه البيهقي [١٣/٧] من طريق آدم بن أبياس كلاهما عن شعبه عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً.

وقد اختلف عنه: فرواه الطحاوي في شرح المعاني [١٤/٢] من طريق وهب عن الحجاج بن منهل عن شعبه عن سعد بن إبراهيم به فوقفه على ابن عمرو. وقد أشار إليه الترمذي في سننه: فقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبه عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

وقد روي مرفوعاً أيضاً من طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨/٣] عن ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن ابن عمرو فوقفه.

قلت: وهذه الرواية الموقوفة لا تلعل الوصول. وخصوصاً وقد روي عن من وقفه مرفوعاً من أوجه أخرى. ولم يختلف على الثوري في رفعه.

وقد روي الحديث مرفوعاً من طرق أخرى: رواه أحمد في المسند [٣٧٧/٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٩٨/٣] والنسائي في سننه [٩٩/٥] وابن ماجه في سننه [١٨٣٩] وأبو يعلى في مسنده [٦٤٠١] وابن الجارود في المنتقى [٣٦٤] والطحاوي في شرح المعاني [١٤/٢] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٠] والدارقطني في سننه [١٩٧١-١٩٧٢]: كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وهو عثمان بن عاصم عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي هريرة. وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى في مسنده [٦١٩٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٣٧٨] والحاكم في المستدرک [٤٠٧/١] والبيهقي في سننه [١٣/٧، ١٤] والقضاعي في مسند الشهاب [٨٨٥] والطبراني في الأوسط [٧٨٥٥] من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٨/٣] والترمذي في سننه [٦٥٣] من حديث حبشي بن جناد. وروى أحمد في المسند [٦٢/٤] والطحاوي في شرح المعاني [١٤/٢] من حديث رجل من بني هلال. ومن حديث أبي سعيد وهو الآتي.

(١٥٢٢) مرسل. هذا إسناد مرسل. وقد اختلف فيه على زيد وكذلك عن الثوري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٠/٣] عن وكيع عن سفيان به. وفيه: «ابن سبيل» بدلا من: «مغرم». وخالف يحيى بن سعيد ووكيع، عبد الرزاق: فرواه عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فوصله: المصنف [٧١٥٢] ومن طريقه الدارقطني في سننه [١٩٧٨].

قلت: وهذا خطأ من عبد الرزاق، يحيى ووكيع أثبت.

وما يدل على خطأ من عبد الرزاق أنه لم يضبطه عن الثوري: فرواه على وجه آخر عنه مقروناً بمعمر فوصل عن أبي سعيد والصواب عن معمر وحده. كما رواه هو نفسه كما سيأتي في التخريج. وهذه الرواية رواها البيهقي في سننه [١٥/٧] والدارقطني في سننه [١٩٧٨] من طريق محمد بن سهل بن عسكر وأحمد بن =

يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه. أو غاز، أو مَقْرَمٌ».

١٥٢٣ - قال: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

=أزهر: كلاهما عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد. قال الدارقطني في العلل [السؤال ٢٢٧٩]: فقال حدث به عبد الرزاق عن معمّر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قاله ابن عسكّر عنه وقال غيره عن عبد الرزاق عن معمّر وحده. وهو أصح. هـ.

وقد خالف هذا الجمع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن الثوري عن زيد بن أسلم عن الثبت عن النبي ﷺ.

علقه أبو داود في سننه ووصله الدارقطني في العلل [٢٧١/١١]. قال الدارقطني وهو صحيح.

قلت: بل الصحيح رواية وكيع ويحيى بن سعيد وأن هذا الثبت هو عطاء بن يسار.

وقد أنكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة. قال ابن أبي حاتم في العلل [س٦٤٢]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث

رواه عبد الرزاق عن معمّر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الحديث» فقالا:

هذا خطأ. رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني الثبت قال: قال رسول الله ﷺ. وهو أشبه. وقال أبي:

فإن قائل الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت: لأبي زرعة

أليس الثبت هو عطاء قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ

مرسل. قال أبي والثوري أحفظ. أ. هـ.

قلت: بل الثبت هو عطاء كما روئى الثوري نفسه وكذلك مالك وابن عينة.

وقد تابع الثوري على الإرسال مالك وابن عينة. رواه مالك في الموطأ [٢٢٦/١] باب من يجوز له أخذها.

ومن طريقه أبو داود في سننه [١٦٣٥] والحاكم في المستدرک [٤٠٨/١]. والبيهقي في سننه [١٥/٧]

والبغوي في شرح السنة [١٦٠٤]. ورواه ابن عبد البر في التمهيد [٩٦/٥] وعلقه أبو داود في سننه وابن أبي

حاتم في العلل كما سبق: كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وخالفهم في ذلك معمّر، فرواه عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥١] ومن طريقه أحمد في المسند [٥٦/٣] وأبو داود في السنن

[١٦٣٦] وابن ماجه في سننه [١٨٤١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٤] وابن الجارود في المتقى [٣٦٠٥].

والحاكم في المستدرک [٤٠٧/١] والبيهقي في السنن [١٥/٧] والدارقطني في سننه [١٩٧٨] وابن عبد البر

في التمهيد [٩٦/٥].

قلت: خالف معمّر الجماعة بالوصل وقد خطأ ذلك أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. كما سبق. فيكون

الصواب رواية الثوري ومالك وابن عينة. والله أعلم. لكن للحديث شواهد يترقى بها الحديث قيصة وغيره مما

سبق وسيأتي.

(١٥٢٣) حسن بشواهده.

فيه: حكيم بن جبير، تكلم فيه شعبة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال أحمد: ضعيف الحديث

مضطرب راجع الكامل لابن عدي [٢١٨/٢] وقال الدارقطني: متروك. لكن تابعه زيد الياامي وهو ثقة فيما

رواه سفيان الثوري.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣٨٨/٣] وابن شعبة في المصنف [٧١/٣] وأبو يعلى في المصنف [٥٢١٧]

والشاشي في مسنده [٤٧٩] عن وكيع. ورواه أبو داود في سننه [١٦٢٦] والترمذي في سننه [٦٥١] ومن

طريقه البغوي [١٥٩٤] والنسائي في سننه [٩٧/٥] ماجه في سننه [١٨٤٠] والحاكم في المستدرک [٤٠٧/١]

والبيهقي في سننه [٢٤/٧] والدارقطني في سننه [١٩٨٤] كلهم من طريق يحيى بن آدم. ورواه ابن زنجويه=

عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسأل مسألة، وهو عنها غني، إلا جاءت يوم القيامة كدوحاً، أو خدوشاً، أو خموشاً»^(١)، في وجهه، قيل: يا رسول الله، وما غناه. أو ما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب.

(١) كدوحاً: الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عَضَّ فهو كدح. النهاية [١٥٥/٤].

= في الأموال [٢٠٧٢] والدارمي في سننه [١٦٤١]. والطحاوي في شرح السنة [٢٠/٢] من طريق محمد بن يوسف الفريابي. ورواه ابن عدي في الكامل [٢١٨/٢] من طريق يحيى بن سعيد وكذلك من طريق أبي عاصم كلهم عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود به. وقد تابع حكيماً: زيد اليمامي. قال يحيى بن آدم عن سفيان.

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان: لو غير حكيم حدث بهذا! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. رواه كل من روى الحديث عن يحيى بهذا الكلام.

وروى البيهقي في سننه [١٥/٧] عن يعقوب بن سفيان قال: بعد ذكر كلام يحيى ثم قال: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على أهل العلم. أ. هـ. قلت: لا يضر تفرد زيد فهو ثقة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ثم ذكر رواية سفيان وقول عبد الله بن عثمان له وذكره لرواية زيد. ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحمل له الصدقة.

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير. وَوَسَّعُوا فِي هَذَا. وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم والفقه. أ. هـ.

قلت: وقد تابع سفيان شريك وإسرائيل.

رواه الطيالسي في مسنده والشاشي في مسنده [٤٧٨، ٤٧٩] والدارقطني في سننه [١٩٨٥] والدارمي في سننه [١٦٤]. والترمذي في سننه [٦٥٠] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٩٤] والدولابي في الكني [٤٢٥]: كلهم من طرق عن شريك. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٨٤] من طريق إسرائيل. كلاهما عن حكيم بن جبير وقد روي الحديث من طرق أخرى ضعيفة: رواه الدارقطني في سننه [١٩٨٣] من طريق محمد بن مصعب عن حماد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.

قال الدارقطني: وهذا وهم، قوله عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف تركه شعبة وغيره. روى الدارقطني أيضاً برقم [١٩٨١] من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن محزمة عن أبيه عن ابن مسعود. قال الدارقطني: ابن أسلم «ضعيف». وروى أيضاً برقم [١٩٨٢] من طريق بكر بن خنيس عن أبي شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. قال الدارقطني: أبو شيبه هو عبد الرحمن ابن إسحاق: «ضعيف»، وبكر بن خنيس: «ضعيف». وللحديث شواهد أخرى كما سيأتي.

١٥٢٤ - قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ .

وعن حجاج عن الحكم عن علي .

وعن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب» .

١٥٢٥ - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يسار عن رجل من بني أسد «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فلم يعطه، فتغيظ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يأتينا فيسألنا، فإن لم نجد ما نعطيه تغيظ، وإنه من سأل وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل الناس إلحافاً» (١) .

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) إلحافاً: أى بالغ فيها يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً إذا ألح فيها ولزمها. النهاية [٤/٢٣٧] .

(١٥٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه: حجاج بن أرتاة: «ضعيف». وإيهام من روى عنه والانتقطاع بين إبراهيم وابن مسعود والانتقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وعلي. والإسناد الثالث فيه الرواي عن سعد.

وقد اضطرب حجاج في إسناده: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٧١] عن عبد الرحيم بن سليمان. والدارقطني في سننه [١٩٨٦] من طريق عبد السلام بن حرب. كلاهما عن حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله بن مسعود. فذكر الميهم وخالف في الإسناد.

(١٥٢٥) صحيح. هذا السند صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/٣٦] و [٥/٤٣٠] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٦] عن محمد بن يوسف الفريابي: كلاهما عن سفيان به وقد تابع سفيان غيره انظر الآتي.

(١٥٢٦) صحيح وهذا سند ضعيف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وقد تابع هشام بن سعد، مالك.

رواه مالك في الموطأ [٢/٧٦٣] باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

ومن طريق مالك رواه أبو داود في سننه [١٦٢٧] والنسائي في سننه [٥/٧٤]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢١] والبغوي في شرح السنة [١٥٩٥] كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/١٠٠] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ فذكره هكذا مرسلًا. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠١١] عن معمر عن زيد بن أسلم. ولم يذكر عطاء. فارسله.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد: رواه أحمد في المسند [٣/٧، ٩] وأبو داود في سننه [١٦٢٨]. والنسائي [٥/٩٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٧] وابن حبان في صحيحه [٣٣٩٠]. كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، بلفظ «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». وفي إسناده ابن أبي الرجال: متكلم فيه.

أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، قال: «أتيت رسول الله ﷺ ورجل يسأله - ثم ذكر مثل ذلك في الأوقية».

١٥٢٧ - قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: إِنَّكَ كَأَنَّكَ لَكِ أَوْقِيَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةُ - قَالَ: وَالْأَوْقِيَةُ يَوْمُئِذٍ مِثْلُ ذِكْرِ مَيْمُونِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَقَالَتْ: بِعِيرِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَيْمُونٍ: أَعْطَاهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

١٥٢٨ - قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ الْخَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ فَإِنَّهُ لَيَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يَغْدِيهِمْ أَوْ يَعْشِيهِمْ».

١٥٢٩ - قال حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [عَنْ

= ومن حديث عبد الله بن عمرو: رواه النسائي في السنن [٩٨/٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٨] من طريق ابن عيينة عن داود بن شاپور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي: الرَّمْلُ» وهذا سند حسن.

ومن حديث أبي ذر: رواه الطبراني في الكبير [١٦٣٠] وأبو نعيم في الحلية [١/١٦١]. من رواية ابن سيرين عن أبي ذر وابن سيرين لم يسمع من أبي ذر راجع جامع التحصيل [ص ٢٦٤]. (١٥٢٧) حسن إلية. هذا الإسناد حسن.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٢٢] عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٨٣] عن أبي نعيم عن زهير كلاهما عن جعفر بن برقان به. (١٥٢٨) هذا الإسناد منقطع والحديث صحيح.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف في إسناده عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

فرواه الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة. وهذا هو الصواب.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٧] عن هشام بن عمار به. ورواه أحمد في المسند [٤/١٨٠] وابن حبان في صحيحه [٣٣٩٤] من رواية الوليد بن مسلم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٠] من طريق أيوب بن سويد: كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الخنظلية به وفيه قصة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من أول السند إلى منتهاه.

ومما يؤكد ذكر ربيعة بن يزيد في الإسناد: رواية أبي داود في سننه [١٦٢٩] من طريق محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة به. ويشهد لصحة الحديث الآتي. (١٥٢٩) ضعيف الإسناد والحديث صحيح.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف». وفيه أبو كليب العامري. ولعله هشام بن عائذ. روى له النسائي، وثقه أبو داود والعجلي وابن معين وغيرهم.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٩] عن أبي الأسود به.

رجل^(١) عن أبي كليب العامري عن أبي سَلَامٍ الحبشي عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر النار. فقال رجل: ما الغنى؟ قال: غداء أو عشاء».

قال أبو عبيد: أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السُّدَاد، أو القِوَام من العيش، وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً. وفي الثالث: أنه الأوقية: وفي الرابع: أنه الغداء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها.

١٥٣٠ - فأما حديث قَبِيصَةَ بن المخارق في السُّدَاد والقِوَام فهو أوسعها جميعاً، غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سِدَادُه وقِوَامُه. وقد تأوله الذي يأخذه على أن يكون له عقدة تكون غلتها تقيمه وعياله ستتهم. يقول: فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة، وهي تحل له فيما دون ذلك.

قال أبو عبيد: ولا أحب هذا القول؛ لأنه ليس مذهب العلماء.

١٥٣١ - وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقها جميعاً. وليس وجهه عندي - والله أعلم أن يقول من ملك غداء أو عشاء، لا يملك من الدنيا شيئاً غيره، فالصدقة محرمة عليه. ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله، وهو يملك أكثر من غداء أو عشاء، ما أجزت المعطي؛ لأنه أعطى غنياً، ولكن معناه - فيما نرى - على ما هو مبين في الحديث نفسه: «أنه من سأل مسألة ليستكثر بها»، يقول: فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفه ويعفه ثم يمisk، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبداً، فإنه يستكثر من جهنم. وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعيشه.

ألا تراه ﷺ قد اشترط الاستكثار في المسألة؟

وهذا كالأحاديث الأخر.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٣٠) سبق برقم [١٥١٥].

(١٥٣١) سبق برقم [١٥٢٨].

١٥٣٢ - قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشَى بْنِ جَنَادَةَ السَّلُولِيِّ . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حِجَةَ الْوُدَاعِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ» .

١٥٣٣ - قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَهُوَ رَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَتَلَقَّمُهُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ» .

قال أبو عبيد: فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتكثُر بالصدقة والاعتناء لها فإنما هو تغليظ على السائل نفسه . فأما من أعطاه من زكاة ماله ، وهو مالك لأكثر من غداء أو عشاء فإنه مجزي عن المعطي إن شاء الله .

وعلى هذا الأمر الناس ، وفتيا العلماء .

١٥٣٤ - وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهما ، وحديث الأسدي في الأوقية فالى هذين انتهى . وأكثر الفقهاء في الفصل بين الغني والفقير وبين من تحل

(١٥٣٢) صحيح.

هذا الإسناد رجاله ثقات ولا يخشى من عننة أبي إسحاق فقد صرح بالسماع كما عند ابن خزيمة .
والحديث : رواه أحمد في المسند [١٦٥ / ٤] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي [١٥١٣] من طريق يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير . ورواه أحمد في المسند [١٦٥ / ٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٦] والطبري في تهذيب الآثار [٣١] . ورواه ابن عدي في الكامل [٤٤٣ / ٢] من طريقه محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبير . ورواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٦] من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل وبرقم [٣٥٠٨] من طريق غصن ابن حماد : كلهم عن إسرائيل به وقد تابع إسرائيل ، قيس بن الربيع وشريك . رواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٧] من ثلاث طرق عن قيس . ورواه البيهقي في الشعب [٣٥١٧] من طريق شريك : كلاهما عن أبي إسحاق .

وقد تابع إبا إسحاق الشعبي : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٩ / ٣] : رواه الترمذي في سننه [٦٤٩ ، ٦٤٨] والطبراني في الكبير [٣٥٠٤] من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة ولفظه أطول . وهذا الإسناد فيه مجالد : «ضعيف» .

وقد تابعة عليه أبو حمزة الأعور : رواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٥] وأبو حمزة : ضعيف أيضاً .

(١٥٣٣) منقطع . الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وبقيه رجال السند ثقات . ويزيد هو : ابن هارون .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٩ / ٣] عن أبي معاوية عن داود به .

وقد اختلف في إسناده عن داود .

فرواه ابن جبان في صحيحه [٣٣٩١] من رواية يحيى بن السكن عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر عن النبي ﷺ فرفعه .

قلت: هذا خطأ والإسناد بذلك : ضعيف يحيى بن السكن . قال أبو حاتم : ليس بالقوي .

(١٥٣٤) انظر رقم [١٥٢٣] ، ورقم [١٥٢٥] .

له الصدقة أو تحرم عليه .

١٥٣٥ - فكان سفيان يأخذ بحديث عبد الله فلا يرى أن يعطاها من له خمسون درهماً فصاعداً .

١٥٣٦ - وكان مالك بن أنس - فيما أعلم - يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية ؛ لأنه كان يحدثه عن زيد بن أسلم أيضاً .

قال أبو عبيد: وقد روى بعضهم عنه أنه كان لا يؤقت في ذلك وقتاً وهذا عندي هو المحفوظ من قوله .

١٥٣٧ - قال أبو عبيد: والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إلي ، وأصحهما إسناداً . وإن كان صاحب النبي ﷺ فيه غير مسمى فإنه قد كان شاهد رسول الله ﷺ وشافهه بذلك .

كذلك هو في حديث مالك ، وحديث الليث بن سعد . وقد احتمل العلماء حديثه ، ومع هذا إنا قد وجدنا له مُصدّقاً من حديث آخر .

١٥٣٨ - قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

[١٥٣٥] علقه أبو عبيد عن سفيان وهو صحيح من قوله .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧١/٣] عن وكيع عنه وعن الحسن بن صالح أيضاً . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٦٩] عن محمد بن يوسف الفريابي عنه . ولفظه «لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطى بعد ذلك خمسين» هذا لفظ ابن أبي شيبة . أما حديث عبد الله الذي أشار إليه أبو عبيد : فانظر برقم [١٥٢١] .

[١٥٣٦] سبق حديث الأسدي برقم [١٥٢٣] . وقال مالك - عقبه : والأوقية أربعون درهماً .

[١٥٣٧] انظر رقم [١٥٢٥] .

[١٥٣٨] حسن .

فيه : ابن عجلان وهو محمد : «صدوق» وقد اختلط في حديثه عن المقبري ولكن أهل العلم على أن ما رواه عنه الثقات فهو صحيح . وبقيه رجال الإسناد ثقات .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [٢٥١/١ ، ٤٧١] . ورواه النسائي [٦٢/٥] عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى : ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد وهو القطان .

وقد تابع يحيى بن سعيد جمع : رواه الشافعي [٢/ح ٢٠٩ - ترتيب السندي] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤٦٦/٧] والبغوي في شرح السنة [١٦٧٩] . والحميدي في مسنده [١١٧٦] عن ابن عيينة . ورواه البخاري في الأدب المفرد [١٩٧] وأبو داود في السنن [١٦٩١] والحاكم في المستدرک [٤١٥/١] . وابن حبان في صحيحه [٤٢٣٣] من طريق سفيان الثوري . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٢٣٥] من طريق روح بن القاسم . ورواه البغوي في شرح السنة [١٦٨٠] من طريق أبي عاصم . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٣٧] من طريق الليث . ورواه النسائي في الكبرى [٩١٨١] من طريق يعقوب بن إبراهيم جميعاً عن ابن عجلان به .

عن أبي هريرة قال: قال رجل: «يا رسول الله، عندي دينار قال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر».

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد أمره بالإنفاق على نفسه وعياله، حتى بلغ أربعة دنائير وهي الأوقية؛ لأن الدينار معدول بعشرة دراهم فلما جاوزها فوض إليه الأمر في الصدقة بقوله «أنت أبصر» أي: إن شئت فتصدق الآن؛ لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيراً، وبعدها غنياً.

وهذا مفسرٌ بحديثه الآخر: «إنما الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

١٥٣٩ - قال أبو عبيد: سمعت إسماعيل بن جعفر يحدث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٥٤٠ - وسمعت يزيد يحدث عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ.

(١٥٣٩) إسناده حسن وهو صحيح.

هذا الإسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق»، وبقية رجال الإسناد ثقات، والحديث روي من طرق شتى عن أبي هريرة انظر الآتي.

(١٥٤٠) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم.

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزرمي من رجال مسلم، تكلم فيه شعبة بما لا يضر. وعطاء هو ابن أبي رباح. ويزيد هو ابن هارون.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢٣٠/٢] عن يعلى بن عبيد. ورواه النسائي في الكبرى [٢٣٢٤] من طريق ابن المبارك. ورواه أحمد في المسند [٤٣٤/٢] عن يحيى بن سعيد القطان: ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به. وتابع عبد الملك معقل بن عبيد: رواه أحمد في المسند [٣٩٤/٢] عن أبي أحمد الزبيري عن معقل عن عطاء به.

وقد روي الحديث من طرق شتى عن أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه [١٤٢٦، ٥٣٥٦] والنسائي في سننه [٦٩/٥] وأحمد في المسند [٤٠٢/٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٣٩]. كلهم من طريق يونس عن الزهري عن سعيد. ورواه البخاري في صحيحه [٥٣٥٥] والنسائي في الكبرى [٩٢٠٩] وأبو داود في سننه [١٦٧٦] وأحمد في المسند [٢٥٢/٢] والبيهقي في سننه [٤٧/٧] كلهم من طرق عن الأعمش.

ورواه البخاري في الأدب المفرد [١٩٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٣٦] وابن حبان في صحيحه [٣٣٦٣] والدارقطني في سننه [٢٩٧/٣] والبيهقي في الشعب [٣٤١٩] كلهم من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٤٠٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٣١٩/٢] من طريق معمر عن همام. ورواه أحمد في المسند [٢٧٧/٢] و[٢٨٨/٢] من طريق ابن سيرين ومحمد بن زياد. ورواه النسائي في سننه [٦٢/٥] وابن حبان في صحيحه [٤٢٤٣] من طريق عجلان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٢/٣] من طريق كليب. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٢٨] والدرامي في سننه [١٦٥١]=

١٥٤١ - وحدثني الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان أنه سمع موسى بن طلحة يحدثه عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ.

١٥٤٢ - قال أبو عبيد: ومن الأوقية حديث عمر أيضاً، الذي ذكرناه.

فبهذا القول نقول: وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه وعن مملوك، إن كانت بهم إليه حاجة. وكذلك يروى عن الحسن.

١٥٤٣ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ: «أنه سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفه؟ قال: يأخذ الصدقة إن احتاج، ولا حرج عليه».

قال أبو عبيد: فإذا كان للرجال ما رواء الكفاف من المسكن واللباس والخادم، مما

= وابن أبي الدنيا في العيال [٧] والبيهقي في سننه [١٧٧/٤] والخطيب البغدادي في التاريخ [٤٨١/٨] وأبو نعيم في الحلية [١٨١/٢] كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه: كلهم عن أبي هريرة به. (١٥٤١) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والحديث: رواه الدارمي في سننه [١٧٠٦] والطبراني في الكبير [٣١٢٠] والبيهقي في سننه [١٨٠/٤] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٢٧] كلهم من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم. ورواه أحمد في المسند [٤٠٢/٣] عن محمد بن عبيد. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٤] وأحمد في مسنده [٤٣٤/٣] والنسائي في سننه [٦٩/٥] والبيهقي في سننه [١٨٠/٤] من طريق يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام به.

وقد تابع موسى غيره: رواه أحمد في المسند [٤٠٣/٢] والبخاري في صحيحه [١٤٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٢١١/٣] والطبراني في تهذيب الآثار [٣٦، ٣٧] والطبراني في الكبير [٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٢٨، ١٢٢٩] والبيهقي في سننه [١٧٧/٤] كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير. ورواه الطبراني في الكبير [٣١٢٩] من طريق أبي صالح مولى حكيم كلاهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به.

(١٥٤٢) انظر رقم [١٥٢٥].

(١٥٤٣) إسناده: ضعيف وهو صحيح إلى الحسن. فيه: الربيع بن صبيح: «ضعيف» قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جداً.

لكن الأثر روي من طريق آخر عن الحسن: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٦٠] عن الفضل بن دكين عن الربيع به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩/٣] من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن، وهذا سند حسن. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٦٢] عن الثوري عن سمع الحسن.

يكون قيمته أوقية، فليست تحل له الصدقة، وإن لم يكن له صامت^(١) أيضاً. لقول النبي ﷺ: «من كانت له أوقية أو عدلها^(٢)» فهذا هو العدل.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو هذا المعنى.

١٥٤٤ - قال حدثني يحيى بن بكير قال: سمعت الليث بن سعد يقول كتب عمر ابن عبد العزيز: «أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته: نعم. فاقضوا عنه، فإنه غارم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك.

وقول الحسن الذي ذكرناه هو شبيه بهذا أيضاً، إلا أن هذا أبين تفسيراً.

١٥٤٥ - وقد وجدنا على مستحل الصدقة شرطاً آخرًا من رسول الله ﷺ سوى الغناء، وهو قوله: «لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب» [وقال مرة أخرى]^(٣) «ولا لذي مرة سوى». وهو القوي أيضاً.

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزاق مُحارفاً^(٤)، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال

(١) المراد بالصامت: الذهب والفضة (الدنانير والدراهم).

(٢) يشير إلى حديث الأسدي راجع رقم [١٥٢٣].

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤) المجدود والمحارف: مترادفان قال ابن الأثير: والمحارف - بفتح الراء: هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. وقد حُورِفَ كسب فلان إذا شُدَّ عليه في معاشه وضيق. والنهاية (١/ ٣٧٠).

(١٥٤٤) صحيح إلى عمر رحمه الله. هذا الإسناد صحيح.

وله شاهد من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. رواه ابن زنجويه في الأموال.

[٢٢٦١] وهذا سند صالح بشواهد.

(١٥٤٥) انظر رقم [١٥٢٠].

المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٥٤٦ - قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْعِيزَّازِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ «الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ».

١٥٤٧ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ».

١٥٤٨ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَغَنَمُوا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٥٤٩ - قال أبو عبيد: وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، غَيْرِ سَفْيَانَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ هُوَ مَالِكٌ لِأَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالُوا: لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أُمِرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

فَتَأْوَلُوا بِهِذَا أَنَّ الْحَدَّ فِيمَا بَيْنَ الْغِنَاءِ وَالْفَقْرِ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ وَسَقُوطُهَا وَهَذَا مَذْهَبٌ وَمَقَالٌ لَوْلَا مَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْجِسَامَ الْعِظَامَ: مِنَ الْعَقَارِ، وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ الَّتِي يَكُونُ الْغِنَاءُ بِأَقْلٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُوَافِقُهُ آخِرُ الْحَوْلِ، وَلَيْسَ يَحْضُرُهُ صَامِتٌ يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ جَعَلَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ هُوَ الْفَاصِلُ

(١٥٤٦) حسن لغيره. فيه: حجاج بن أرتاة: «ضعيف» وأيوب بن العيزاز لم أقف له على ترجمة.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٢٠٢/٢٦/١٣]. ويشهد للأثر الآتي وطرق أخرى تذكر في تخريجه.

(١٥٤٧) حسن لغيره. فيه: قيس بن كركم. قال فيه الأزدي: ليس بذلك راجع اللسان.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٢٠١/٢٦/١٣] من نفس الطريق.

لكن للأثر طرق أخرى: رواها ابن جرير نفس المصدر من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. وإسناده: ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد وللإسناد في رواية ابن نجيح عن مجاهد. ورواه أيضاً من طريق عطية العوفي عن ابن سعد وإسناده: ضعيف أيضاً. قلت: فالأثر بهذه الطرق يحسن والله أعلم.

(١٥٤٨) مرسل. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

الحسن بن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب، من تابعي التابعين. والحديث: رواه ابن جرير في تفسيره [٢٠٣/٢٦/١٣] من نفس الطريق.

(١٥٤٩) هذا قول كل من: الضحاك بن مزاحم، والشعبي، وأبو جعفر.

انظر عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٧١/٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٨].

بين الغناء والفقر: أن يُعَدَّ هذا فقيراً يُعْطَى من الزكاة ويُجْزَى معطيه منها إذا كانت لم تجب عليه، وإن بلغت أمواله تلك مائتين ألف في القيمة. وهذا قول لا يعلم أحد يقوله ولا يفتي به. ولكن الحد عندنا فيما بينهما ما قد كَفَّتْهُ السنة بالتحديد والتوقيت: أنه الأوقية أو عدلها.

١٥٥٠ - وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَعْطُوا من الصدقة من أبقت له السنة غنماً، ولا تُعْطَوْها من أبقت له السنة غنمين» فإنني سمعت إسماعيل بن إبراهيم يُحَدِّثُهُ عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك.

١٥٥١ - قال إسماعيل: عن ابن أبي نجيح: يَعْنِي بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتي شاة.

قال أبو عبيد: فأراه في هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة، وهذا ثمن أواقي كثيرة.

وهذا حديث مرسل ليس له إسناد فإن يكن صح عن عمر فإنما وجهه عندي أنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة، فتحتاج أموال الناس ومواشيهم، حتى لا تُبْقِيَ منها ذات نقي^(١) ولا در^(٢) وكذلك تَصْطَلَمُ^(٣) الثمار والحروث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ فعند مثل هذا رأى عمر أن يُعْطِيَ من الصدقة رَبَّ المائة من الشاة ألا تراه إنما قال: «من أبقت له السنة غنماً» فاشترط السنة خاصة؛ لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مَعْنَى عشرُ شياهٍ في الخصب، لما أصابها من الجذب

(١) النَّقْي: المخ. يقال: نقيت العضم ونقوته، وانتقيته: أي ليس له نقي فيستخرج. والمراد: التي لا مخ لها؛ لضعفها وهزالها. النهاية [١١١/٥].

(٢) الدر: اللبن.

(٣) تَصْطَلَمُ: الاصطلام افتعال من الصلم: القطع، أي: قطعت الثمار. النهاية [٤٩/٣].

(١٥٥٠): ضعيف الإسناد. فيه: مبهم وفسره عبد الرزاق في روايته.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٧] عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل وهو ابن عليه به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن رجل من بني سليم. يقال له: كردم. أن عمر كتب إليهم فذكره. وكردم هذا وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ [٢٣٧/١/٤] وابن أبي حاتم في الجرح [١٧١/٧] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومثل هذا يكون مجهول الحال. (١٥٥١) صحيح من قول ابن أبي نجيح. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٧] على الشك.

والعجف، فرخص عند ذلك في الصدقة، ترفقاً بالناس وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرّمادة: أنه أخرج عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا.

وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هذا الموضع.

ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ^(١) القطع عن السرّاق في مثل هذا العام، فقال: «لا قطع في عام سنة». فهذا وجه رخصته لرب مائة شاة في أخذ الصدقة.

باب

(أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم)

(أكثر ما يطيب له منها)

١٥٥٢- قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ الْمَالِ).

١٥٥٣- قال أبو عبيد: وكان سفيان يكره أن يُعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهماً كما كان لا يرى أن يعطاها من يملك خمسين، قال: إلا أن يكون غارماً، فإنه يُقضى عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك.

قال أبو عبيد: فشبّه: سفيان الإعطاء بالملك المتقدم عند المعطي.

وهذا مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به ويتبعه.

١٥٥٤- وأما سائر أهل العراق، غير سفيان، فإنهم قد كانوا يذهبون هذا المذهب أيضاً في تشبيههم ما يُعطى بالملك الأول، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم، فقالوا: لا يُعطى منها الواحد أكثر من مائتين، كما لا تحل له إذا كانت له مائتان.

(١) درأ: دفع. النهاية [١٠٩/٢].

(١٥٥٢) رجاله ثقات. فيه: مغيرة بن مقسم كثير الإرسال خصوصاً عن إبراهيم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٣] عن أبي بكر بن عياش. ورواه ابن زنجويه في الأموال

[٢٢٧٤] عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي بكر ابن عياش به.

(١٥٥٣) راجع رقم [١٥٣٥].

(١٥٥٤) ذكرت عدداً منهم انظر رقم [١٥٤٩].

١٥٥٥ - وقد روي عن الضحاك بن مزاحم نحو من هذا القول .

١٥٥٦ - فأما مالك بن أنس فلم يكن عنده في هذا حد معلوم وكان يقول : أرى على المعطي في ذلك الاجتهاد وحسن النظر .

قال أبو عبيد : وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت ، وإنما حدث السنة ما كان ملكاً متقدماً للمعطي من الأوقية وغيرها قبل العطية . وأما إذا كان يوم يعطاها فقيراً مَوْضِعاً للصدقة فإننا لم نجد في الآثار دليلاً على ذلك بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك .

١٥٥٧ - قال : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] . قال أبو طلحة للنبي ﷺ : حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله والله يا رسول الله ، لو استطعت أن أسره ما أعلنته . فقال رسول الله ﷺ : «اجعله في فقراء قومك» .

١٥٥٨ - قال : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١٥٥٥) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن الضحاك . لم يذكر أبو عبيد سنداً إلى الضحاك .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٧١/٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٨] من رواية سفيان الثوري عن أبي حيان عن الضحاك وأبو حيان بن سعيد بن حيان . وهذا الإسناد صحيح إليه . (١٥٥٦) صحيح من قول مالك .

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مالك . إلا أن كلام مالك في الموطأ بمعناه انظر الموطأ [٢٢٦/١] باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها .

(١٥٥٧) صحيح : هذا الإسناد رجاله ثقات وقد تابع حميداً جمع عن أنس .

والحديث : رواه أحمد في المسند [١٧٤/٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢٨٩/٣] والدارقطني في سننه [٤٣٧٥] : كلهم من طريق الأنصاري محمد بن عبد الله .

وقد تابعه جمع : رواه أحمد في المسند [١١٥/٣] عن يحيى بن سعيد القطان . ورواه عبد بن حميد في المنتخب [١٤١١] وأحمد في المسند [٢٨٥/٣] وأبو يعلى في مسنده [٣٨٦٥] من طريق يزيد بن هارون . ورواه الترمذي في سننه [٣٠٠٠] من طريق عبد الله بن بكر . ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/٤٨] من طريق ابن أبي عدي . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٩] من طريق سهل بن يوسف . وبرقم [٢٤٥٨] . من طريق خالد بن الحارث : كلهم عن حميد به . وقد تابع حميداً جمع سيأتي ذكرهم في الآتي .

(١٥٥٨) صحيح . هذا الإسناد على شرط مسلم .

رواه الدارقطني في سننه [٤٣٧٧] من طريق الأنصاري وهو محمد بن عبد الله .

وقد تابع الأنصاري جمع : رواه مسلم في صحيحه [٩٩٨] وأحمد في المسند [٢٨٥/٣] والنسائي في سننه [١٣١/٦] والبيهقي في سننه [١٦٥/٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٠] من طريق بهز بن أسد . ورواه =

مالك. في الحديث، قال: «فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب وحسان بن ثابت».

قال أبو عبيد: الحائط هو المخرّف ذو النخيل والشجر والزرع، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟ وقد أشفق أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره. ثم لم يجعله إلا بين رجلين، لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: فهذه الصدقة، وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء؛ لأنه الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله الله حتما للفقراء في الأموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيّق وأشدّ تحريماً، ولئن كان لهم حلالاً، وكان المعطي في النافلة محسناً باراً، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً.

قال أبو عبيد: ومما يُثبت لنا أن سبيل النافلة والفريضة واحد حديث سلمان عن النبي ﷺ:

١٥٥٩ - قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

=أحمد في المسند [٢٨٥/٣] والدارقطني في سننه [٤٣٧٨] من طريق عفان. ورواه أبو داود في سننه [١٦٨٩] من طريق موسى بن إسماعيل. ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/٤٨٨] من طريق حجاج بن منهال: كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وقد تابع حميداً وثابتاً، إسحاق بن عبد الله وثمامة بن عبد الله بن أنس. رواه مالك في الموطأ [٢/١] باب الترغيب في الصدقة ومن طريقه. رواه البخاري في صحيحه [١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٨٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١] ومسلم في صحيحه [٩٩٨] وأحمد في المسند [٣/١٤١]. والدارمي في سننه [١٦٥٥] والنسائي في الكبرى [١١٠٦٦]. والطحاوي في شرح المعاني [٢٨٩/٣] وابن حبان في صحيحه [٣٣٤١]. وأبو نعيم في الحلية [٣٣٨/٦] والبغوي في شرح السنة [١٦٨٣]. ورواه أحمد في المسند [٢٥٦/٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٥] من طريق همام. ورواه البخاري تعليقاً والطحاوي في شرح المعاني [٢٨٨/٣] من طريق الماجشون ثلاثهم عن إسحاق بن عبد الله. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٨٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢٨٨/٣]. والدارقطني في سننه [٤٣٧٦] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة: كلاهما عن أنس بن مالك به. وفي بعض الطرق اسم الحائط: بيرحاء. وتسمية أبي بن كعب وحسان بن ثابت، في طريق إسحاق بن عبد الله أيضاً.

(١٥٥٩) حسن.

فيه: محمد بن إسحاق صاحب المغازي: «صدوق يدلّس»، لكنه صرح بالسماع كما في بعض الطرق. والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤٣٨/٥] ومن طريقه الذهبي في السير [٥٠٦/١] من طريق يعقوب بن إبراهيم. ورواه ابن سعد في الطبقات [٥٦/٤] والطحاوي في مشكل الآثار [٤٧٧٢] وابن الأثير في أسد الغابة [٢٦٥/٢] من طريق عبد الله بن إدريس. ورواه ابن حبان في الثقات [٢٤٩/١] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٦٥/١] من طريق سلمة بن الفضل. ورواه ابن هشام في السيرة [١٣٧/١] - بتحقيق ط ابن رجب - ومن طريقه الطبراني في الكبير [٦٠٦٥]، ورواه ابن الأثير في الأسد [٢٦٥/٢] من طريقه زياد=

قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: «أتيت رسول الله ﷺ بطعام، فقلت: هذه صدقة، وأنا مملوك: فأمر أصحابه أن يأكلوا. ولم يأكل هو معهم. ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية، أهديتها لك أكرمك بها. فإني لا أراك تأكل الصدقة فأمر أصحابه أن يأكلوا، وأكل معهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ امتنع أن يرزأ من الصدقة؟ وإنما كان ذلك قبل إسلام سلمان هكذا هو في حديث له طويل فابتغى سلمان أن يختبر نبوته بذلك، وقد كان علم شواهدا من أهل الكتاب، فكان منها أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. فأي زكاة ها هنا من رجل ليس بمسلم، وقد [أباها] ^(١) رسول الله ﷺ؟

ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقة مفسراً في حديث له آخر، ومميزاً من الهبة:

١٥٦٠ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ [نُسَيْرٍ] ^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: «قَدِمَ وَفَدُ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، قَدْ جَاؤُوا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا، أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ الصَّدَقَةُ يَبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَالْهَدِيَّةُ يَبْتَغَى بِهَا وَجْهَ الرَّسُولِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ. فَقَالُوا: هَدِيَّةٌ فَقَبَضَهَا مِنْهُمْ. ثُمَّ جَلَسُوا. فَشَغَلُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَمَا صَلَّى الظَّهْرَ إِلَّا عِنْدَ الْعَصْرِ».

(١) في (أ) «أكلها». (٢) في (أ) «نصير».

= البكائي. ورواه البزار في مسنده [٢٤٩٩، ٢٥٠٠] من طريق يزيد بن هارون وبكر بن سليمان. ورواه البيهقي في الدلائل [٩٢/٢] وفي السنن [٣٢٢/١٠] من طريق يونس بن بكير كلهم عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان. لطيفة: في هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض في نسق. (١٦٦٠): ضعيف الإسناد.

فيه أبو حذيفة: مجهول قاله الحافظ في التقریب، وكذلك عبد الملك بن محمد. وأما عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة، يقال: له صحبة. جزم بذلك البخاري في التاريخ [٢٥٠/٥]. ونفي ذلك أبو عمر بن عبد البر. راجع: الإصابة لابن حجر [٣٠٤/٦]. والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٠/٥] ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٥٩٩]. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٣٣٦]. ورواه البخاري في التاريخ [٢٥٠/٥] عن يوسف بن يعقوب. ورواه النسائي في سننه [٢٧٩/٦] عن هناد بن السري. وعزاه الحافظ لإسحاق بن راهويه في مسنده: كلهم عن أبي بكر بن عياش به. وسقط عند الطيالسي عبد الرحمن فقال عن عبد الملك بن علقمة. فنسب عبد الملك ابن محمد إلى والد عبد الرحمن وأسقط عبد الرحمن. وهذا أظنه سقط من الناسخ وسبق نظر منه.

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبي ﷺ: أن الصدقة كُلُّ ما يُراد به ما عند الله عموماً، من غير خصوص ولا تمييز بين فرض ولا نافلة. وجعل الهدية سوى ذلك.

فهذا الذي نتبعه ونقول به. إنا لا نحب الصدقة لغني. وإن كانت تطوعاً وإِنما لهذا اختيار اختاره له مُنْزَهاً، وإن لم يبلغ تحريم الفريضة فإنني لا آمن ذلك. لقول رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني»^(١) ولهذه الأخبار التي اقتصصناها.

أرأيت رجلاً ربّ مئتين ألف لو تصدق عليه رجل بدرهم أو رغيف. لا يريد إلا نفس الصدقة التي يُبتغى بها ثوابُ الله - عز وجل -، وعلمَ بذلك المعطي، أكان ذلك يطيب عند أحدٍ من المسلمين؟ فكَذلك للكثير من إعطاء الصامت، والعقار، والحيوان وغيرها، إذا كان يراد بها الصدقة. بل الكثير أولى بالكراهة، إلا أن يكون المعطي إِنَّمَا قَصَدَ بالعطية قصد الهبة والنحل بقلبه. لو كده، أو لأقربائه، أو لمن وراء ذلك من الأجنيبين، إلا أنه أظهر الصدقة وأعلنها ليؤكد بها بذلك للمعطي؛ ولأن تكون واجبة له، فلا يجوز فيها مرجع في الحكم، إذا كان كذلك فهي طيبة له إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فإذا استوى أمر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة، كما يجوز إعطاؤه من التطوع إذا كان الْمُعْطُونُ يوم يُعْطُونَهَا لها موضعاً في الفاقة والخلة، على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن أبي طلحة في أمر أبي بن كعب وحسان بن ثابت^(٢)، إذ كان ما أعطاهما أبو طلحة نافلة غير فرض. على أننا قد وجدنا التوسعة في الإعطاء من الزكاة نفسها.

١٥٦١ - قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزَنَ عَنْ فَيْلِ بْنِ عِرَادَةَ عَنْ جَرَّادِ بْنِ شَبِيطٍ قَالَ: «كنت عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل مُسَمَّنٌ مُخْصِبٌ في العين»^(٣)،

(١) سبق برقم [١٥١٩، ١٥٢٠].

(٢) انظر: رقم [١٥٥٦].

(٣) مخصب العين: أي يظهر عليه أثر النعمة.

(١٥٦١) إسناده لا بأس به.

فيه: الصعق بن حزن وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وضعفه الدار قطني وقال الحافظ: «صدوق بهم».

قلت: بل هو أعلى مرتبة من ذلك.

وفيل بن عريدة قال فيه ابن معين: ليس به بأس انظر الجرح والتعديل [٨٩/٧]، وجراد بن طارق قال فيه

ابن معين أيضاً: ليس به بأس راجع الجرح [٥٣٨/٢].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧١] عن سليمان بن حرب عن الصعق بن حزن به.

فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي، فقال عمر: يجيء أحدهم ينث كانه حميت^(١) يقول: هلكت وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيته أنا وأختي لي نرعى على أبيونا ناضحاً^(٢) [لنا]^(٣)، قد ألبستنا أماناً نُقبتْها^(٤) وزودتنا من الهبيد^(٥) يُميتُها^(٦) فنخرج بناضحنا فإذا طلعت الشمس ألقيت النقة إلى أختي وخرجت أسعى عرياناً وفرجع إلى أمانا، وقد جعلت لنا لفيفة^(٧) من ذلك الهبيد، فيا خصباه قال: ثم قال: أعطوه رُبعة^(٨) من نعم الصدقة قال: فخرجت يتبعها ظئران لها^(٩). قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم.

١٥٦٢ - قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَيْلُ بْنُ عِرَادَةَ عَنْ جَرَّادِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال أبو عبيد: فأرئى عمر هاهنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه من العيلة، حين ذكر هلكة عياله. وكذلك كان رأيه الإغناء.

١٥٦٣ - قال: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

(١) ينث: قال أبو عبيد: «النث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه»، والحميت: هو الزق المشعر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت. قاله أبو عبيد في غريب الحديث [٣٠/٢].

(٢) الناضح: هو البعير الذي يسنى عليه فيسقى به الأرضون. غريب الحديث [٣١/٢].

(٣) في (ب) والمطبوع: «لهما»، والمثبت من (أ).

(٤) نقبتْها: النقة أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل فتجعل لها حُجرة مخيطة من غير نيفق.

(٥) الهبيد: حب الحنظل، زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب. قاله أبو عبيد غريب [٣٢/٢].

(٦) يُميتُها: قال أبو عبيد: هكذا جاء الحديث، ولكن الوجه في الكلام أن يكون يُميتُها بالتشديد لأنه تصغير يمين وتصغير الواحد: يُمين بلا هاء. وإنما قال يُميتُها ولم يقل يديها ولا كفيها؛ لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم أعطتهما بجميع الكفين، ولكنه أراد أنها أعطت كل واحد كفاً واحدة يمينتها، فهاتان يمينان.

(٧) اللفيفة: قال أبو عبيد هو: ضرب من الطبخ لا أقف على حده، وأراه كالحساء ونحوه. غريب الحديث [٣٢/٢].

(٨) ربعة: قال أبو عبيد الربعة ما ولد في أول التاج، والذكر: ربع. غريب الحديث [٣١/٢].

(٩) ظئراها: أمها وأبوها. قاله في النهاية [١٥٤/٣].

(١٥٦٢) إسناده لا بأس به. انظر الكلام على السابق.

(١٥٦٣) منقطع. عمرو بن دينار لا يدرك عمر رضي الله عنه.

قال عمر بن الخطاب « إذا أعطيتهم فأغنوا ».

قال أبو عبيد: وقد روي عنه ما هو أجل من هذا:

١٥٦٤ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، ويزيد كلاهما عن حجاج بن أَرْطاة عن عمرو

ابن مرة عن مرة - قال أحدهما قال عمر للسعادة: «كروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل».

وقال الآخر: قال عمر: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من

الإبل».

قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مقال ^(١)، فإن يكن محفوظاً عن عمر،

فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس: أن يكون يعطي من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يُتَوَهَّمُ مثله على عمر، ولكنه أراد - فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطي منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه.

قال أبو عبيد: فأما التأويل الأول فلا يجوز، أنى يكون هذا والفرض أن يؤخذ

من صاحب الخمس من الإبل بها عليه شاة؟ فكيف يؤخذ من صاحب الخمس ويعطاها رب المائة؟ هذا يستحيل ويخرج من حكم الإسلام.

فأرى عمر - على ما تأولنا عليه - قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة. وهذا من

نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة؛ لأنه من صدقات المواشي.

وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا، ويؤثر الإكثار على الإقلال.

١٥٦٥ - قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا أعطى

(١) يشير إلى ضعف حجاج.

= رواه ابن أبي شعبة في المصنف [٧٠ / ٣] عن حفص بن غياث عن ابن جريج به. وابن حزم في المحلى [١٥٥ / ٦] من طريق ابن جريج. وروى ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧٢] عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري قال بلغنا أن عمر قال: فذكره... ».

(١٥٦٤) سبق برقم [٥٨٢]، و [١٤٠٨].

(١٥٦٥) صحيح إلى عطاء.

هذا الإسناد صحيح، وابن زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الملك هو ابن جريج. والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٥] عن ابن جريج. وابن زنجويه في الأموال [٢١٩٧، ٢٢٧٨] عن محمد بن عبيد عن ابن جريج.

الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين، فجبرهم، فهو أحب إليّ».

قال أبو عبيد: ومن هذا الباب حديث ابن عباس في العتق.

١٥٦٦ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَعْتَقُ مَنْ زَكَاةَ مَالِكَ».

١٥٦٧ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَسَّانِ بْنِ الْأَشْرَسِ عَنْ

مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءً أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ الرِّقْبَةُ».

قال أبو عبيد: فأذنني ما يكون قيمة الرقبة أكثر من مائتي درهم.

وقد أَرخص ابن عباس أن يجعلها من زكاته لواحد، وإن كان بعض الفقهاء لا

يأخذ بهذا، ولم يكرهه لكثرة القيمة: وإنما كرهه لأنه يجزى ولاؤه بالعتق إلى نفسه.

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

فكل هذه الآثار دليلة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت

محظور على المسلمين. أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطي غارماً، بل فيه

المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إثارة

هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو

مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم^(١) فاشتري من زكاة ماله مسكناً

يكنهم^(٢) من كلب الشتاء^(٣) وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم

(١) خلتهم: قال ابن الأثير: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر: النهاية [٧٢/٢].

(٢) يكنهم: أي يؤويهم ومنه قول المولى تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَائاً﴾ [النحل: ٨١].

(٣) كلب الشتاء: أي اشتد ببرده عليهم. المعنى من النهاية [١٩٥/٤].

(١٥٦٦) صحيح لغيره.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه يخشى من عننة ابن أبي نجيح فهو يرسل عن مجاهد، وقد سبق الكلام على

روايته عن مجاهد. لكن الأثر يشهد له ما بعده.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠١] عن يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني متكلم فيه عن أبي بكر بن عياش

به.

(١٥٦٧) صحيح إليه. هذا الإسناد فيه حسان بن الأشرس في التهذيب ابن أبي الأشرس.

وثقه النسائي وابن حبان، وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٣] عن

أبي جعفر عن الأعمش. وعلقه البخاري في الصحيح - زكاة - باب ٤٩ باب قول المولى «وفي الرقاب».

مَا يَسْتَرِ عَوْرَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيَقِيهِمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْ رَأَى مَمْلُوكًا عِنْدَ مَلِيكَ سَوْءٍ قَدْ اضْطَهَدَهُ وَأَسَاءَ مَلَكَتَهُ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ رَقَةٍ، بَأَن يَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقَهُ. أَوْ مِنْ بَنِي سَبِيلٍ بَعِيدِ الشُّقَّةِ نَائِي الدَّارِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ، فَحَمَلَهُ إِلَى وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ بِكَرَاءٍ أَوْ شَرَاءٍ. هَذِهِ الْخِلَالُ وَمَا أَشَبَّهَهَا الَّتِي لَا تَنَالُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ تَسْمَحْ نَفْسُ الْفَاعِلِ أَنْ يَجْعَلَهَا نَافِلَةً، فَجَعَلَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، أَمَّا يَكُونُ هَذَا مُؤَدِيًّا لِلْفَرَضِ؟ بَلَى ثُمَّ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُحَسِّنًا.

وَإِنِّي لَخَائِفٌ عَلَى مَنْ صَدَّ مِثْلُهُ عَنْ فَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُودُ بِالتَّطَوُّعِ. وَهَذَا يَمْنَعُهُ بَفْتِيَاهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، فَتَضْيِيعُ الْحَقُوقِ، وَيَعْطَبُ أَهْلُهَا.

باب

(دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك)

١٥٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تَرْفَعُ - أَوْ قَالَ: تَدْفَعُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ بِهِ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ بِهِ، وَإِلَى عُمَرَ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ بِهِ. وَإِلَى عُثْمَانَ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُهَا. كَانَ مِمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ ابْنُ عُمَرَ».

قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ قَسَمَهَا رَجُلٌ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَا يَعْتَبِرْ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْتِي مِثْلَهُ أَوْ شَرًّا مِنْهُ.

١٥٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْسِمَهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَقِرَّ بِهَا مَالَهُ».

(١٥٦٨) صحيح إلى ابن سيرين. إسناده أبي عبيد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٦] عن معمر عن أيوب به. وللأثر طرق أخرى عن ابن سيرين ستأتي في الآتي.

(١٥٦٩) صحيح إليه.

هذا الإسناد صحيح ومعاذ هو ابن معاذ وابن عون هو عبد الله.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣٠] عن النضر بن شميل عن ابن عون به. ورواه أيضًا برقم [٢١٣١] عن محمد بن يوسف عن ابن ثوبان عن حدثه عن ابن سيرين. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٧/٣] عن أبي أسامة عن هشام وهو ابن حسان عن ابن سيرين.

١٥٧٠- قال : حَدَّثَنَا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بُكير بن عبدالله بن الأشج عن أم علقمة : أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان .

١٥٧١- قال : حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية ، كلاهما عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه قال : «سألت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ، وابن عمر ، فقلت : «إن هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال : فقالوا كلهم : ادفعها إليهم» .

١٥٧٢- قال : حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال : سألت مجاهدًا عن الصدقة فقال : حدثني عبد الله بن عُبيد بن عمير ، وهو يطوف معنا : «أن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال : ادفعها إلى من بايعت قال : ووصف ابن عون أنه صَفَّقَ إحدى يديه بالأخرى . فقال عُبيد بن عمير ، ورفع رأسه : لا أقسمها» .

١٥٧٣- قال : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن

(١٥٧٠) حسن لغيره .

سند أبي عبيد فيه ابن لهيعة . : ضعيف ، وأم علقمة قال الحافظ : مقبولة واسمها مرجانة ، وقد علق لها البخاري في صحيحه .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٢] عن أبي الأسود به . وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] عن عبدة بن سليمان . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤١] عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به . ولهذا السند فيه حارثة بن أبي الرجال : «ضعيف» . لكن كلا الطريقين يقوي الآخر .

(١٥٧١) صحيح إلهم . إسناده صحيح . وقد روي الأثر من طرق عن سهيل .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٢] عن معمر . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦/٣] عن بشر بن المفضل . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣٢ ، ٢١٣٣] عن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري . ورواه البيهقي في سننه [١١٥/٤] من طريق روح بن القاسم أربعتهم : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به .

(١٥٧٢) صحيح إلى ابن عمر . هذا الإسناد صحيح .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٥] عن النضر بن شميل عن ابن عون به . وللأثر طرق أخرى عن ابن عمر تأتي في الآتي .

(١٥٧٣) صحيح إليه . هذا الإسناد صحيح . وقد روي من طرق عن ابن عمر .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] وابن زنجويه في الأموال [٢١٣٤] . والبيهقي في سننه [١١٥/٤] من طريق نافع . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٤] من طريق قتادة وبرقم [٦٩٢٥] من طريق ابن سيرين وبرقم [٦٩٢٧] من طريق ميمون بن مهران . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] من طريق الحكم بن الأعرج : كلهم عن ابن عمر به .

عمر أنه قال : «ادفعها إلى السلطان ، أو قال : إلى الأمراء . فقال عبيد بن عمير : لا ، ولكن ضعها حيث أمرك الله» .

١٥٧٤ - قال : حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر ، فقال رجل : «ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال : نعم . فقال : إن عمالنا كفار . قال : وكان زياد يستعمل الكفار . فقال : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار» .

١٥٧٥ - قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي ابن عبد الله بن رِفاعَة عن الربيع بن مَعْبَد : «أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال : لا ، ادفعها إلى الولاية» .

١٥٧٦ - قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَان عن عِمْرَان بن مُسْلِم عن خَيْثَمَة عن ابن عمر قال : «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم» .

١٥٧٧ - قال : حَدَّثَنَا معاذ ويزيد عن ابن عَوْن عن نافع عن ابن عمر قال : ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم . فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها .

١٥٧٨ - قال : حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عمر قال : «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء فقال له رجل : إنهم لا يضعونها مُوَأَصِّعَهَا فقال : وإن» .

١٥٧٩ - قال : حَدَّثَنَا حَجَّاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول : «أتى ابن عمر رجل ، فقال أرأيت الزكاة ، إلى من أدفعها؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء وإن تَمَزَّعُوا بها لحوم الكلاب على موائدهم» .

(١٥٧٤) صحيح إليه . رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(١٥٧٥) إسناده : ضعيف .

فيه : عبد الله بن صالح : «ضعيف» ، وعلى بن عبد الله بن رفاعَة والربيع بن معبد ، لم يوثقهما إلا ابن حبان .

(١٥٧٦) إسناده حسن .

روى ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن

الزكاة؟ فقال ادفعها إليهم ، ثم سأله بعد فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد اضاعوا الصلاة» .

(١٥٧٧) صحيح . هذا الإسناد رجاله : كلهم ثقات .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] عن معاذ بن معاذ . وابن زنجويه في الأموال [٢١٣٤] عن النضر بن

شميل . كلاهما عن ابن عون به .

(١٥٧٨) إسناده صحيح . رواه : عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧] عن ابن جريج .

(١٥٧٩) صحيح بما قبله .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٤] عن معمر عن قتادة ، فأبهم أبا الحكم . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

[٤٧/٣] عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج به .

١٥٨٠ - قال: حَدَّثَنَا معاذ عن حاتم بن أبي صَغِيرَةَ عن رِيَّاح بن عُبيدة عن قَزَعَةَ قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالا، فأليني من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعتها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء قلت، إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً. فقال: وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة».

١٥٨١ - قال: حَدَّثَنَا يزيد عن هَمَّام بن يحيى عن قتادة قال: سألتُ سعيد بن المُسَيَّب: «إلى من أدفع زكاة مالي؟ فلم يجبني: قال: وسألت الحسن فقال: ادفعتها إلى السلطان».

١٥٨٢ - قال أبو عبيد: وإِنَّمَا نرى الذين أمروا بدفع الصدقة إليهم إِنَّمَا أوجبوا ذلك على أهل العطاء كقول ابن عمر «ادفعها إلى من بايعت» وقد ذكرناه عنه. ومنه حديث عمر بن الخطاب: «إِنَّمَا عَزَمْتَنَا على من أخذ فيثنا» وقد فسر ذلك علي وأبو هريرة فيما يروى عنهما.

١٥٨٣ - قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أمة قالت: «سأل أبوك أبا هريرة: عن الزكاة؟ فقال: لولا أني أخذ منهم الجزية - يعني العطاء - ما أعطيتهم شيئاً، فلا تعطهم».

(١٥٨٠) صحيح الإسناد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] عن معاذ بن معاذ به.

(١٥٨١) صحيح إلهما. هذا الإسناد صحيح.

روى عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٢] عن الثوري قال: كان ابن عباس وابن المسيب والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي وذكر عدداً يقولون: لا تؤدوا الزكاة إلى من يجور فيها.

هذا الإسناد منقطع بين الثوري وجميع من ذكر. وروى أيضاً برقم [٦٩٢٧] عن عبد الله بن محرز عن ميمون ابن مهران قال: دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني، قال: حسبت أنه قال: ابن المسيب - فسألته عن الصدقة أدفعتها إلى الأمراء؟ فقال: نعم، قال: قلت: وإن اشتروا به الفهود والبيران؟ قال: نعم: فقلت للشيخ حين خرجنا: تقول ما قال ابن عمر؟ قال: لا فقلت أنا لميمون بن مهران: أتقول ما قال ابن عمر؟ قال: لا.

قلت: وهذا إسناد: ضعيف لضعف عبد الله بن محرز. قلت: وله شاهد قوي سيأتي برقم [١٥٨٨] إما قول الحسن.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧/٣] عن عبدة عن ابن أبي عاتشة. ورواه أيضاً [٤٨/٣] عن وكيع عن ابن عون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٥] عن أبي عاصم عن ابن عون كلاهما عن الحسن، قال: أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

(١٥٨٢) انظر رقم [١٥٧٢].

(١٥٨٣): ضعيف الإسناد. فيه أسامة بن زيد: «ضعيف».

١٥٨٤- قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَى وَحَدِي، وَأَخْبَرَنِي مَعَ عَطَاءٍ، قَالَ: (لَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ يَرِيدُ بِهَا الْإِمَامَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: زَكَاةَ مَالِي، أَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ: أَفِي دِيوَانٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تَعْطِيهِمْ شَيْئًا).

١٥٨٥- قال: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ حَيْثُ قَالَ: (بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ أَتَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا؟ قَالَ لَا. قَالَ: [فَاذْهَبْ] ^(١) فإِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْكَ شَيْئًا، لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ أَنْ لَا نَعْطِيكَ وَنَأْخُذُ مِنْكَ).
قال أبو عبيد: فهَذَا قول من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحد من العلماء ولم يشترط عطاء ولا غيره.

١٥٨٦- قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّضَرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ [عَنْ أَبِي صَخْرٍ] ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَأَتَيْتُهُ بِمَائَتِي دِرْهَمًا فَقَالَ: أَعْتَقْتَ يَا كَيْسَانَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا).

١٥٨٧- قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ (أَتَرْخِصُ لِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَةَ مَالِي فِي مَوَاضِعِهَا، أَمْ أَدْفَعُهَا إِلَى الْأَمْوَاءِ؟ فَقُلْتُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَهَا أَنْتَ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَمْ تَعْطَ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ).
قال ابن جرير: سمعته من عطاء غير مرة.

(١)، (٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(١٥٨٤): ضعيف الإسناد. فيه: أبو سعد ويقال أبو سعد الأعْمَى: «مجهول».

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢] عن ابن جرير.

(١٥٨٥): منقطع. رواية عطاء عن علي مرسل.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢]. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٤٩/٣] عن أبي أسامة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٤] من طريق ابن المبارك: ثلاثتهم عن ابن جرير.

(١٥٨٦): لا بأس بإسناده. في إسناده أبي صخر وهو حميد بن زياد: صدوق يهم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥١/٣] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٨] عن أبي

نعيم: كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو الملاجشون به.

(١٥٨٧): صحيح إلى ابن عباس. لهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧، ٧١٦٣]. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨٢/٣] عن حفص بن

غيث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٠، ٢١٧٣، ٢١٨٢] عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن ابن جرير

به.

١٥٨٨ - قال: حَدَّثَنَا معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عبيد بن عمير قال: أقسمها.

١٥٨٩ - قال حَدَّثَنَا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبيد ابن عمير مثل ذلك.

١٨٩٠ - قال: حَدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران، بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاية وإن شربوا بها خمرًا.

فقال ميمون: أتعرف فلانًا النصيبي فإنه كان صديقًا لابن عمر؟ أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعا إليهم.

قال فقلت: أرايت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لَبَسُوا^(١) علينا لَبَسَ الله عليهم).

١٥٩١ - قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر. أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان. وقال: «ضعوها في مواضعها».

١٥٩٢ - قال: حَدَّثَنَا مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: (ادفعها إلى ولاية الأمر. فلما قام سعيد

(١) لَبَسُوا: اللبس: الخلط. النهاية [٢٢٥/٤].

(١٥٨٨) صحيح إليه سبق برقم [١٥٧٢].

(١٥٨٩) سبق برقم [١٥٧١].

(١٥٩٠): ضعيف الإسناد. فيه مهم وهو النصيبي.

قلت: يشهد له الأثر السابق برقم [١٥٧٩].

(١٥٩١) إسناده لا بأس به.

فيه: عبد الرحمن بن يحيى أبو شيبة المصري، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في تاريخه [٢٩٠/٨] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وحبان بن أبي جبلة، ثقة.

ويشهد لمعناه الأثر السابق.

(١٥٩٢): ضعيف الإسناد. فيه: حسان بن أبي يحيى، لم يوثقه أحد معتبر.

ذكره البخاري في التاريخ [٣٥/٣] وابن أبي حاتم في الجرح [٢٣٥/٣] ولم يذكر فيه شيئاً.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] عن يعلی بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى به. وله شاهد

بسند: ضعيف وسيأتي - فيه فرقة السبخي وهو: «ضعيف».

تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال: ضعها حيث أمرك الله سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك).

١٥٩٣- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ قَالَا: (ضعها مواضعها، وأخفها).

١٥٩٤- قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ. قال: اجعلها صُوراً^(١) ثم اجعلها فيمن تعرف. ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

١٥٩٥- قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: (إن دفعها إلى السلطان أَجَزَتْ عنه، وإن لم يدفعها فليتيق الله وليتوخ بها مواضعها. ولا يُحَاب^(٢) بها أحداً).

١٥٩٦- قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (من اختار أن يقسمها فليتيق الله ولا يقي بها ماله).

(١) صُوراً: جمع صُورَة وأصل الصَّر: الجمع والشد. النهاية [٢٢/٣]

(٢) يحاب: يقال: حباب كذا وبكذا: إذا أعطاه. والحباب: العطية. النهاية [٣٢٦/١].

(١٥٩٣) صحيح إلهما. فيه: أبو هاشم وهو الرَّمَانِي يحيى بن دينار من رجال الجماعة.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٨/٣] عن وكيع ووقع تصحيف في اسم أبي هاشم فصحف إلى أبي الهيثم. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٥]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦١، ٢٣١١] عن محمد ابن يوسف الفريابي ثلاثتهم عن سفیان به.

وله شاهد رواه ابن زنجويه برقم [٢٣١٣] من طريق شريك عن أبي ضمرة عن إبراهيم. وهذا سند: ضعيف فيه: شريك سعى الحفظ وأبو ضمرة الأعور: «ضعيف».

(١٥٩٤) حسن الإسناد. فيه: علي بن ثابت الكوفي: «صدوق» وكذلك جعفر بن برقان.

لم أقف عليه عند غير المصنف.

(١٥٩٥) صحيح إلى الحسن بطرقة.

هذا الإسناد فيه: هشام وهو ابن حسان متكلم في روايته عن الحسن - يرسل عنه. لكن للأثر طرق أخرى يتقوى بها.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩/٣] عن أبي أسامة عن هشام به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٩] عن معمر عن أيوب، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

لكن رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦٥] عن سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن أيوب قال سألت الحسن فذكره بمعناه وهذا إسناد صحيح. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦٧] من طريق قتادة عنه. ورواه أيضاً برقم [٢١٦٤] من طريق محمد بن عون الخرساني عنه. لكن محمد بن عون: «متروك».

(١٥٩٦) صحيح إليه وسبق برقم [١٥٦٩].

١٥٩٧ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [عن حماد] ^(٢) بن سلمة عن حميد قال: قلت للحسن (لرجل يضع زكاة ماله، فإذا رأى حقاً أعطى فقال: لا تجعل زكاتك رداءً ^(٢) لمالك، كلما نابك حق اتقيته به).

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار التي ذكرناها. من دفع الصدقة إلى ولاية الأمر، ومن تفريقها هو معمول به وذلك في الزكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعلة صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم، وفي الصامت؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما اتّمنوا على الصلاة وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السنة والآثار.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟ وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقة على العاشر، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء.

١٥٩٨ - قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: (ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية).

قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة.

١٥٩٩ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب). (٢) رداءً: الردء العون والناصر. النهاية [٢/٢١٣].

(١٥٩٧) حسن الإسناد. فيه: حماد بن سلمة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣١٢] عن عبيد الله بن موسى عن حماد به.

(١٥٩٨) صحيح إليهما. هذا سند رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧/٣] عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم. ورواه ابن زنجويه في الأموال

[٢٣٠٨] من طريق عبد الوراث بن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٣] عن معمر ثلاثتهم عن

عبد العزيز بن صهيب به إلا أن في رواية معمر لم يذكر الحسن.

(١٥٩٩) صحيح لغيره. هذا الإسناد فيه مغيرة بن مقسم يرسل ولا سيما عن إبراهيم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧/٣] عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص كلاهما عن مغيرة به. =

(احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العُشَّارون).

١٦٠٠ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن أَبِي هَاشِمٍ عن الحسن وإبراهيم قالا: (احتسب بما يأخذ منك العاشر).

١٦٠١ - قال: وَحَدَّثَنَا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن الشعبي قال: «ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك».

١٦٠٢ - قال: حَدَّثَنَا محمد بن ربيعة عن حبيب بن جُرِّي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن ذلك، فقال: (احتسب به من زكاتك)..

١٦٠٣ - قال: حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عون قال: سألت الحسن عن ذلك أحتسب به؟ فقال: نعم.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المأخوذ به؟ وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك.

١٦٠٤ - قال: حَدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كان ميمون بن مهران يقول في ذلك: «يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه».

=ورواه أيضاً عن وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم. وهذا سند صحيح ويشهد له الأثر الآتي.
(١٦٠٠) صحيح. أبو هاشم هو: يحيى بن دينار ثقة من رجال الجماعة.
وقد سبق الأثر برقم [١٥٩١].

(١٦٠١) إسناده: ضعيف. فيه: إسماعيل بن سليمان الأزرق: «ضعيف».
وروي من طريق آخر رواه ابن شيبه في المصنف [٥٧/٣] عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي.

وفيه: عبد العزيز بن عبد الله لم أستطع تميزه.
(١٦٠٢) لا بأس بإسناده. فيه حبيب بن جري، قال فيه ابن معين: «صالح» انظر الجرح والتعديل [٩٧/٢/١].

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٩] عن أبي نعيم عن حبيب بن جري به.
قلت: هذه الرواية شاذة فقد روي عن أبي جعفر خلاف ذلك بسند أقوى.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨/٣] عن وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي عنه قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».

قلت: هذا سند حسن.
(١٦٠٣) صحيح إليه. هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

روى ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧/٣] عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. ويشهد له أيضاً ما سبق برقم [١٦٠٠، ١٥٩٨].

(١٦٠٤) إسناده حسن. فيه: جعفر بن برقان: «صدوق».
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨/٣] عن عمر بن أيوب عن جعفر به.

١٦٠٥ - قال حَدَّثَنَا علي بن هاشم عن محمد بن علي السلمي قال: «رأيت ربيعي بن خراش مر على العاشر فأخذ كيساً كان مع غلامه، فوضعه وبينه وبين القربوس^(١) حتى جاز به العاشر».

١٦٠٦ - قال أبو عبيد: والأمر عندنا على ما قال أنس، والحسن وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعليّ الناس، حتى قد قال ذلك بعضهم في الخوارج.

١٦٠٧ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكّت الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: «كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه» والله أعلم.

١٦٠٨ - قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن [أيوب عن نافع: أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوا إلى العمال فقالوا إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة فقال لدفعوها إلى من غلب. ١٦٠٩ - قال أبو عبيد: أما الذي اختار في أمر الخوارج فأن يكون على من أخذوا

(١) القربوس: هو حَنْوُ السَّرَج. ومراده المرتفع من السرج أمامه. راجع لسان العرب [٨٧/١١].

(١٦٠٥) حسن الإسناد.

فيه: محمد بن علي السلمي: وثقة ابن معين وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به صالح الحديث». راجع الجرح والتعديل [٢٦/١/٤]، ووثقة ابن حبان في الثقات.

(١٦٠٦) راجع رقم [من ١٥٩٨ إلى ١٦٠٣].

(١٦٠٧) منقطع. الزهري لم يسمع من ابن عمر وفي الإسناد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٣] عن عبد الله بن صالح به.

قلت: ويشهد لصحته.

ما رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠١] وابن أبي شيبة في المصنف [١١٢/٣] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي عن ابن عمر وسأله عن الصدقة يأتيه مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ قال: إلى أيهما دفعت أجزأك. وفي إسناده حبان السلمي لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١٦٠٨) صحيح إليه. لهذا سند صحيح إلى ابن عمر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٢] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به.

(١٦٠٩) علقه أبو عبيد وهو صحيح. لم يسنده أبو عبيد.

ورواه بهذا اللفظ أحمد في المسند [٢/٢٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٥٤٥/٧] ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة [١١٢٨] من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه البغوي في شرح السنة [٧٣٠٦] من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به.

وهذا سند حسن.

منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ: «الناسُ في هذا الأمر تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

١٦١٠ - ولقوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

فلم يجعل ﷺ ولاية الأمر في غيرهم.

١٦١١ - فأما حديث ابن عمر فيمن زكّت الحرورية ماله، أنه يقضي عن صاحبه

فإنه ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألا تراه قال في آخره والله أعلم.

= ورواه أحمد في المسند [٤٣٣/٢] من طريق نافع بن جبيرة عن أبي هريرة نحوه. ورواه البخاري في صحيحه [٣٤٩٥] ومسلم في صحيحه [١٨١٨] وأبو عوانه في صحيحه [٥٦٢٢] والبيهقي في سننه [١٤١/٨] والبخاري في شرح السنة [٣٣٨٤]: كلهم من طريقه المغيرة بن عبد الرحمن. ورواه مسلم في صحيحه [١٨١٨] وأحمد في مسنده [٢٤٣/٢] والحميدي في مسنده [١٠٤٤] وأبو يعلى في مسنده [٦٢٦٤] وأبو عوانه في صحيحه [٦٩٧٠] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٨٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثلاثهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

وتابع الأعرج على هذا همام وخلاس: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٨٩٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٣١٩/٢]. ومسلم في صحيحه [١٨١٨] وأبو عوانه [٦٩٦٩] والبيهقي في الشعب [٧٣٥٢] والبخاري في شرح السنة [٣٨٤٦] عن معمر عن همام. ورواه أحمد في المسند [٣٩٥/٢] وأبو يعلى في مسنده [٦٤٣٩] من طريق عوف الأعرابي عن خلاص: كلاهما عن أبي هريرة.

ومن حديث جابر: رواه أحمد في مسنده [٣٣١/٣] وابن أبي شيبه في المصنف [٥٤٥/٧]. وابن أبي عاصم في السنة [١٥١٠] وأبو يعلى في مسنده [٢٢٧٢] وابن حبان في صحيحه [٦٢٦٣].

والبخاري في شرح السنة [٣٨٤٧] من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر. وهذا سند حسن إلا أن رواية أبي سفيان عن جابر متكلم فيها. قيل: لم يسمع من جابر إلا أحرف. لكنه متابع من أبي الزبير. رواه مسلم في صحيحه [١٨١٩] وأبو عوانه في صحيحه [٦٩٧٢] من طريق ابن جريج عنه ولفظه «الناس تبع لقريش في الخير والشر» ومن حديث معاوية رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٤٥/٧] ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة [١١٢٩] من طريق عبد الله بن مبشر عن زيد أبي عتاب عن معاوية. وهذا سند صحيح. ومثله يمثل أبي عبيد أعلاه.

(١٦١٠) علقه أبو عبيد وهو صحيح.

لم يسنده أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٣٥٠١، ٧١٤٠]، ومسلم في صحيحه [١٨٢٠] وأحمد في المسند [٢٩/٢] وابن أبي عاصم في السنة [١١٢٢] وابن أبي شيبه في المصنف [٥٤٥/٧].

والطيالسي في مسنده [١٩٥٦] وأبو يعلى في مسنده [٥٥٨٩] وابن حبان في صحيحه [٦٦٥٥] والبيهقي في السنن [١٤١/٨] وفي الشعب [٧٣٥١] في الدلائل [٥٢٠/٦] والبخاري في شرح السنة [٣٨٤٨]: كلهم من

طرق عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

(١٦١١) انظر رقم [١٦٠٧].

وأما حديثه حين سُئِلَ عن أهل الشام وغيرهم، فقال: (ادفعوها إلى من غلب) فإن هذا جائز؛ لأن كل من كان يقاتل يومئذ من أهل الشام والعراق، والحجاز، وإنما كان يدعو إلى قریش والخوارج غير هؤلاء.

قال: وأما أهل العراق فإنهم يقولون - أو من قال منهم - إذا أتته الخوارج في منزله فأخذوا صدقته أجزت عنه، وإن أتاهم بها لم تجز عنه.

باب

(تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٦١٢ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن حَجَّاج بن أَرْطَاة عن المنهال بن عمرو عن زر ابن حُبَيْش عن حُذَيْفَةَ قال: «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاك».

١٦١٣ - قال أبو معاوية، قال حَجَّاج: وسألت عطاء عن ذلك فقال: لا بأس به.

١٦١٤ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن عطاء بن السائب عن سعيد

(١٦١٢): **ضعيف الإسناد**. فيه: حجاج بن أَرْطَاة: «ضعيف».

ورواه ابن أبي شَيْبَةَ [٧٣/٣] عن ابن معاوية وحفص بن غياث. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/٦/١٦٦] عن ابن وكيع عن أبي معاوية. ورواه أيضاً من طريق هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٩] عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن عوام أربعتهم عن حجاج به. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف [٧٣/٣] عن وكيع على الشك أما عن ابن أبي لَيْلَى أو غيره.

قلت: الصواب عن غيره وهو حجاج عن المنهال بن عمرو به.

أما رواية ابن أبي لَيْلَى فهي عن الحكم عن حذيفة وهذا طريق آخر يقوي الطريق الأول. رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف [٧٣/٣] عن علي بن هاشم عن ابن أبي لَيْلَى به. وابن أبي لَيْلَى عبد الرحمن: «ضعيف» والحكم عن حذيفة: «مرسل».

(١٦١٣) **إسناده: ضعيف وهو صحيح**. في إسناده حجاج بن أَرْطَاة: «ضعيف». لكن الأثر صحيح بالرواية الآتية.

رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف [٧٣/٣] عن أبي معاوية به.

(١٦١٤) **إسناده حسن إلى سعيد وصحيح إلى عطاء**. أما السند إلى سعيد فهو حسن فيه: عطاء بن السائب:

صدوق اختلط بآخره لكن رواية الثوري عنه قبل الإختلاط.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] عن محمد بن يوسف الفريابي. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/٦/١٦٧] عن أبيه كلاهما عن سُفْيَانَ. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف [٧٣/٣] وابن جرير في تفسيره [١٠/٦/١٦٧] كلاهما عن جرير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٦] من طريق الحسن بن صالح كلاهما عن عطاء عن سعيد به. أما أثر عطاء: فهو صحيح الإسناد إليه.

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان وله طرق عنه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] وابن جرير في تفسيره [١٠/٦/١٦٧] من طريق عبد الملك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٥] عن ابن جريج عن عطاء.

ابن جبير، وعن عبد الملك عن عطاء، قال: «إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك».

١٦١٥- قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسِبَكَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وَكَذَا وَكَذَا لئَلَّا يَجْعَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ».

١٦١٦- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (إِنَّمَا الزَّكَاةُ عِلْمٌ، حَيْثُ وَضِعَتْ أَجْزَتْ عَنْكَ).

١٦١٧- قال: وقال عكرمة: فرقها في الأصناف.

١٦١٨- قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَالُ ذَا مِزٍ^(١) فَفَرَقَهُ فِي الْأَصْنَافِ، وَإِذَا كَانَ قَلِيلًا فَاعْطَاهُ صَنْفًا وَاحِدًا».

(١) ذَا مِزٍ: أي إذا كان ذا فضل وكثرة، وقد مَزَّ مزازة فهو مَزِيزٌ إذا كَثُرَ. النهاية [٣٢٥/٤].

(١٦١٥): ضعيف الإسناد. فيه: مبهم وهو من أخبر ابن جريح.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٧] عن ابن جريح وله شاهد بسند: ضعيف. رواه عبد الرزاق أيضاً برقم [١٧٣٦] من رواية ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وفيه ابن مجاهد: «ضعيف».

وله شاهد آخر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٦٧/١٠/٦] من رواية عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفيه: عمران: «صدوق له أوهام»، وقد خالف الثقات كما سبق في الأثر السابق الذين رووه عن عطاء عن سعيد قوله.

(١٦١٦) صحيح عن الحسن. هذا الإسناد حسن إلى الحسن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٣] عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وله طرق أخرى عن الحسن: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] من طريق داود بن أبي هند.

ورواه برقم [٢١٩٥] من رواية يزيد بن إبراهيم التستري ويونس بن عبيد ثلاثتهم عن الحسن به.

(١٦١٧) حسن إليه. وهو موصول وقائل قال هو: حميد.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٣] من نفس الطريق.

(١٦١٨) صحيح إلى إبراهيم. هذا الإسناد لا بأس به.

فيه: أبو بكر النهشلي وهو عبد الله بن قطاف: «صدوق».

وحمام بن أبي سليمان الفقيه: «صدوق يخطئ». لكن الأثر روي من طرق أخرى عن إبراهيم بمعناه.

ولفظه: تجزئ عنك أن تضعها في صنف واحد: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٣/٣] وابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤]. وابن جرير في تفسيره [١٦٧/١٠/٦] من رواية مغيرة بن مقسم عنه. ورواية مغيرة عنه متكلم فيها. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٣] وابن جرير في تفسيره [١٧٦/١٠/٦] من رواية شعبة عن الحكم عنه. وهذا إسناد صحيح.

١٦١٩ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن بَشْرِ بن منصور عن ابن جريج عن عطاء مثل قول إبراهيم هذا.

١٦٢٠ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن سُفْيَان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل ابن عمرو عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة.

١٦٢١ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة».

١٦٢٢ - قال: حَدَّثَنِي يحيى بن بكير عن مالك قال: (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات. أن ذلك لا يكون إلا على اجتهد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أثر ذلك الصنف بقدر ما يرى. قال: وليس للعامل على الصدقة فريضة مسمأة).

١٦٢٣ - قال أبو عبيد: وكذلك قول سُفْيَان، وأهل العراق «أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه».

١٦٢٤ - وقال آخرون: يفرقها فيهم جميعاً. منهم عكرمة في حديثه الذي ذكرناه عنه.

١٦٢٥ - وكان إبراهيم وعطاء يريان ذلك، إذا كان المال كثيراً إذا مز وقد كان عمر ابن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له، فكتبها على التفريق مشروحة ملخصة.

١٦٢٦ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقَيْل قال: حَدَّثَنِي ابن شهاب. أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب السنة في مواضع الصدقة. فكتب

(١٦١٩) حسن إليه. فيه: بشر بن منصور وهو الخياط: «صدوق».

ولا تضر عننة ابن جريج في عطاء لكثرة الملازمة.

(١٦٢٠) صحيح الإسناد إليه. الحسن بن عمرو هو الفقيمي: «ثقة ثبت»، وكذلك الفضيل بن عمرو.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٣] عن سُفْيَان، وسقط من سنده الفضيل بن عمرو.

(١٦٢١) في إسناده ضعف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(١٦٢٢) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢٢٦/١] باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها.

(١٦٢٣) لم يسنده أبو عبيد. ولعله فهمه منه لأن سُفْيَان هو راوي قول أهل الكوفة.

(١٦٢٤) انظر رقم [١٦١٧].

(١٦٢٥) انظر رقم [١٦١٨، ١٦١٩].

(١٦٢٦) في إسناده: ضعف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٧٣، ١٠٣٨٥، ١٠٣٩١] مقطوعاً، من نفس الطريق.

(هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها وسهم للمؤلفة قلوبهم وسهم في الرقاب وسهم للغارمين وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عظم الفيء والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزماني والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين. نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملین عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم [ويبقى من هذا السهم] ^(١) بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشرطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفرض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشروطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهاهم في الإسلام فضيلة. ولن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله. والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن [قد صلى] ^(٢) وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى فيعتقون إن شاء الله وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ^(٣) ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين. منه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه - أوقال في دينه - إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشرط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله. إن شاء الله وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر ممن يسلكها ويمر بها الناس، لكل رجل من ابن السبيل

(١) سقط من المطبوع، (١)، (ب). (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) ظهره: الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يرهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله.

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، في حديث طويل.

قال أبو عبيد: فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أنني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه الخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه، على قول من قد سميناه من العلماء.

١٦٢٧ - والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ، حين ذكر الصدقة، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» فلم يذكر ﷺ هاهنا غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هذا. فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهب التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن^(١) وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة. ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

١٦٢٨ - من ذلك قوله لقبیصة بن المخارق في الحماله التي تحمل بها: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فإذا أن نعينك عليها، وإما أن نحمليها عنك».

وكل هذه الأحاديث قد مرت في مواضع غير هذا. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

(١) حديث صحيح متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه [٣٣٤٤] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي إلى النبي بذهبية فقسمها بين الأربعة: الأقرع ابن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: «إنا تألفهم...».

١٦٢٩ - فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً ، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق ، وكذلك من سوى الإمام ، بل هو لغيره أوسع ، إن شاء الله .

باب

(دفع الصدقة إلى الأقارب ومن يكون لها منهم موضعاً أو لا يكون)

١٦٣٠ - قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعتُ ابن عباس يقول : «يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين» .

١٦٣١ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة قال : سألتُ سعيد بن المسيَّب عن الزكاة فقال : «أحب من وضعتها عنده إليَّ يَتِيْمِي وذو فاقتي» .

١٦٣٢ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم : «أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها . فقالت : أَعْطِيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال : نعم» .

١٦٣٣ - قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَان عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وامراته مثل ذلك .

١٦٣٤ - قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد ربِّه النُميري قال : سألت

(١٦٢٩) هذا قول مالك رحمه الله كما سبق.

(١٦٣٠) صحيح إليه . هذا الإسناد رجاله ثقات ولا يخشى من عننة ابن جريج فقد صرح بالتحديث .
رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧ ، ٧١٦٣] . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨٢/٣] عن حفص بن غياث . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٠ ، ٢١٧٣ ، ٢١٨٢] عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن ابن جريج به .

(١٦٣١) صحيح . هذا الإسناد رجاله : كلهم ثقات . عبد الخالق بن سلمة الشيباني : «ثقة مقل» .
والأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨٢/٣] عن ابن عليه . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٧٥] عن النضر بن شميل عن شعبة كلاهما عن عبد الخالق به .

(١٦٣٢) سبق برقم [١١٧٦] .

(١٦٣٣) سبق برقم [١١٧٥] .

(١٦٣٤) إسناده لا بأس به .

فيه : عبد ربّه بن سرحان السعدي ، وثقة ابن حبان في الشقات [١٥٥/٧] وذكره البخاري في التاريخ [٨١/٢/٣] وابن أبي حاتم في الجرح [٤٣/١/٣] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قلت : روى عنه جمع =

الحسن، قلت: أخي، أعطيه زكاة مالي: قال: نعم، وحباً.

١٦٣٥- قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن زَيْدِ الْيَاسَمِيِّ قال: قلت

لإبراهيم امرأة لها شيء، أعطني أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

١٦٣٦- قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن إبراهيم بن أبي حفصة قال:

سألت سعيد بن جبيرة قلت: أعطني خالتي من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها باباً^(١).

قال أبو عبيد: يعني أن لا تكون في عياله.

١٦٣٧- قال: حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن قال: «يضع الرجل زكاته في

قربته ممن ليس في عياله».

١٦٣٨- قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء

قال: «إذا لم يكن ذو قربته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء».

(١) مراده: ما لم تكن ممن تعول.

= من الثقات. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨٣] عن سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة

وبرقم [٢١٨٤] عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن عبد ربه وله شاهد وهو الآتي.

(١٦٣٥) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧١]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٢/٣] عن وكيع. ورواه ابن

زنجويه في الأموال [٢١٨٥] عن محمد بن يوسف الفريابي. : كلهم عن سفیان به. ورواه ابن زنجويه في

الأموال [٢٢٥٩] عن أبي نعيم عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد. مطولا نحوه.

(١٦٣٦) إسناده لا بأس به.

فيه: إبراهيم بن أبي حفصة: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ [٢٨٢/١] وابن أبي حاتم في الجرح

[٩٧-٩٦/٢] ولم يذكر فيه شيئا.

قلت: فمثل هذا الأثر الخطب فيه يسير، وخصوصاً أنه هو السائل. والله أعلم.

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٦٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٨٢/٣] عن وكيع.

ورواه البخاري في التاريخ [٢٨٣، ٢٨٢/١] عن محمد بن يوسف ثلاثهم عن سفیان به.

(١٦٣٧) رجاله ثقات. يونس هو ابن عبيد. هشيم هو ابن بشير: «مدلس»، لكن الأثر بمعناه.

رُوي من طرق أخرى عن الحسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٢/٣] عن هشيم به. ويشهد له الأثر

السابق برقم [١٦٣٢].

(١٦٣٨) حسن إليه.

فيه عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق».

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٢/٣] من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك به.

١٦٣٩ - قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَعْطَ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٦٤٠ - قال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: «إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ نَفَقَتَهُمْ وَضَمَّهُمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ إِلَى الزَّكَاةِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ وَقِيَ مَالَهُ بِزَكَاتِهِ».

١٦٤١ - قال: «وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ قَدْ أَجْبَرَهُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ إِجْبَارًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قال أبو عبيد: وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود في معنى العيال وهما مذهبان لمن شاء.

قال أبو عبيد: والذي اختار فيه سواهما. وذلك أن الأصل في هذا عندي إِنَّمَا هُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَوْلُهُ فَرَضًا عَلَى الْعَائِلِ وَاجِبًا لَا يَسَعُهُ تَضْيِيعُهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (١)» ثُمَّ جَاءَنَا عَنْهُ ذَلِكَ مُفَسَّرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدَ آخَرَ. قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصِرْ. أَوْ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ (٢)».

١٦٤٢ - ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عتبة وقالت له: «إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ

(١) سبق برقم [١٥٣٧].

(٢) سبق برقم [١٥٣٦].

(١٦٣٩) سبق [١٥٨٩].

(١٦٤٠) عبد الرحمن هو ابن مهدي أحد الأئمة الأعلام.

(١٦٤١) عبد الله بن داود. قال فيه ابن عيينة: ذاك شيخنا القديم ثقة عابد. وقائل قال: هو عبد الرحمن بن مهدي.

(١٦٤٢) صحيح.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام متكلم فيها إلا أنه قد توبع من جمع غفير من الثقات.

قال أبو داود للأمام أحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ: رواه النسائي في الكبرى [٥٩٨٢] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٣] والدارقطني في سننه [٢٥١٨]. من طريق أبي معاوية به وقد تابع أبا معاوية جمع: رواه البخاري في صحيحه [٥٣٦٤] وأحمد في المسند [٥٠/٦]. والنسائي في الكبرى [٩١٩١] وابن الجارود في المتقن [١٠٢٥] وأبو يعلى =

شحيح أفأخذ من ماله؟ فقال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

قال: سمعت أبا معاوية يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي

ﷺ.

قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهل والولد. وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خلة وفاقه.

فعلى ولدهما الموسر أن يعولهما. كعوله ولده وأهله، بسنة ثابتة عن رسول الله.

١٦٤٣ - وهي قوله: «إن ولد الرجل من كسبه».

= في مسنده [٤٦٣٦] والبغوي في شرح السنة [٢٣٩٧]. والدارقطني في سننه [٤٥١٨]: كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان. ورواه أحمد في المسند [٢٠٦، ٥٠ / ٨] ومسلم في صحيحه [١٧١٤]. وابن سعد في الطبقات [٥٨٤ / ٦] وابن أبي شيبه في المصنف [٢٤٤ / ٥] والنسائي في المجتبى [٢٤٦ / ٨] وفي الكبرى [٥٩٨٢] وابن ماجه في سننه [٢٢٩٣] وإسحاق بن راهوية [٧٣٢] والبيهقي في سننه [٢٧٠ / ١٠]. والدارقطني في سننه [٤٥١٨]: كلهم من طريق وكيع.

ورواه الدارمي في سننه [٢٢٥٩] عن جعفر بن عون. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٥] من طريق الليث بن سعد. ورواه الشافعي في مسنده [٢ / ح ٢١٠] والام [٨٩ / ٥] والحميدي في مسنده [٢٤٢] وأحمد في مسنده [٣٩ / ٦] وابن حبان في صحيحه [٤٢٥٥] والبيهقي في المعرفة [١٥٥٠٨، ١٩٨٠٧] عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٠١١، ٥٣٧٠، ٧١٨٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٤] وأبو نعيم في الحلية [١٣٨ / ٧] من طرق عن الثوري. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٤] من طريق الضحاك بن عثمان والداروردي وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير. ورواه أبو داود في سننه [٣٥٣٢] من طريق زهير. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٦١٣] عن ابن جريج. ورواه الشافعي في مسنده [٢ / ح ٢١١] عن أنس بن عياض: كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها.

وقد تابع هشام الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٢٤٦٠، ٧١٦١] والبغوي من طريقه [٢١٥٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٦] من طريق شعيب. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٦١٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧١٤]. وأحمد في مسنده [٢٢٥ / ٦] وأبو داود في سننه [٣٥٣٣] والنسائي في الكبرى [٩١٩٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٧، ١٨٣٨] وابن حبان في صحيحه [٤٢٥٧] عن معمر. ورواه البخاري في صحيحه [٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٦٦٤١] من طريق الليث وابن المبارك كلاهما عن يونس. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤١] من طريق ابن أخي الزهري: أربعتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

(١٦٤٣) حسن بشواهد. لم يسنده أبو عبيد.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣١ / ٦] والبخاري في التاريخ [٤٠٧ / ١] وأبو داود في سننه [٣٥٢٨] والدارمي في سننه [٢٥٣٧] والبيهقي في سننه [٤٧٩ / ٧] والنسائي في سننه [٢٤١ / ٧] وفي الكبرى [٦٠٤٣].

من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم وهو النخعي عن عمار بن عمير. عن عمته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه». وهذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات إلا أمة عمارة فهي مجهولة ولم يترجم لها في تهذيب الكمال ولا يعرف حالها.

والحديث فيه كثير مستفيض ؛ فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزمه عولهم من غيرهم ، وهم ، الوالدان ، والولد والزوجة ، والمملوك فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه ، ومن أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة ، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزي عن فرضين ،

= وقد خالف منصوراً الأعمش وغيره : فرووه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .
رواه أحمد في مسنده [٤٢/٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٢/٥] وإسحاق بن راهويه في مسنده [١٥٠٧] وابن ماجه في سننه [٢١٣٧] وابن حبان في صحيحه [٤٢٦١] والبيهقي في سننه [٤٨٠/٧] والمعرفة [١٥٩٩٣] من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد . ورواه النسائي في الكبرى [٦٠٤٦] والمجتبى [٢٤١/٧] والبغوي في شرح السنة [٢٣٩٨] والطبراني في الأوسط [٤٤٨٣] من طريق عمرو بن سعيد . ورواه النسائي في الكبرى [٦٠٤٥] من طريق الفضل بن موسى . ورواه أحمد في المسند [٢٢٠/٦] وابن حبان في صحيحه [٤٢٦٠] من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك : كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ» . ورجح الدارقطني في العلل روايه منصور قال : «حفظ منصور إسناده» : العلل [٥٩/٥] مخطوط .

قلت : مما يرجح روايه منصور أن الأعمش اختلف عليه في إسناده : فرواه عنه ابن عينة . كما رواه منصور : رواه الحميدى في مسنده [٢٤٦] وأحمد في مسنده [٤٢/٦] والنسائي في سننه [٢٤/٧] والكبرى [٦٠٤٤] : كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة . وقد رواه الأعمش نفسه عن عمارة : رواه النسائي في الكبرى [٦٠٤٧] والطبراني في الأوسط [٤٤٨٤] : كلاهما من طريق أحمد بن حفص عن إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش قال : أخبرني عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة . قال الطبراني : لم يرو هذا غير إبراهيم بن طهمان تفرد به أحمد بن حفص .

قلت : وقد تابع عمرو بن سعيد عن الأعمش شعبة وابن أبي زائدة .
رواه أحمد في المسند [١٧٣/٦] عن غندر عن شعبة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٢/٥] وأحمد في المسند [٦٢/٦] والترمذي في سننه [١٣٥٨] وابن ماجه في سننه [٢٢٩٠] عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . كلاهما عن الأعمش به . وروى من طريق الحكم بن عتيبة عن عمارة به ولكن قال عن أمه بدلا من عمته .

وهذا خطأ إما من شعبة أو الحكم :

ورواه أحمد في مسنده [١٢٧/٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٢/٥] والطيالسي في مسنده [١٥٨٠] وأبو داود [٣٥٢٩] . والبيهقي في سننه [٤٨٠/٤] والحاكم في المستدرک [٤٦ ، ٤٥/٢] : كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٣/٥] والدارقطني في العلل [٦٠/٥] مخطوط ومن طريق الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة عند ابن أبي شيبة من قولها وعند الدارقطني مرفوعاً .

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن .

رواه أحمد في مسنده [١٧٩/٢] وابن الجارود في المتفق [٩٩٥] والبيهقي في السنن [٤٨٠/٧] والطحاوي في شرح المعاني [١٥٨/٤] من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال : «أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوا هنيئاً» .

وهذا [غير] ^(١) جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً، فأما مَنْ سواهم من جميع ذوي الرَّحْمِ المُحَرَّم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا السنة.

١٦٤٤ - وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز.

١٦٤٥ - وأما أهل العراق فيقولون غير ذلك القول، يقولون - أو من قال منهم - يجبر ذو الرحم المُحَرَّم على نفقة ذي رَحِمِهِ.

قال أبو عبيد: والقول عندي هو الأول، ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعطي، إذا كانوا لها موضعاً، بل هو المحسن المتجمل في ذلك.

١٦٤٦ - لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان صدقة وصلة».

قال أبو عبيد: فلم يشترط ﷺ نافلة ولا فريضة.

فهذا عندي هو الأصل، ولست أنظر في ذلك إلى أن يكون ذو المال محكوماً عليه بنفقتهم ولا غير محكوم، ولا إلى أن يكون مضمومين إلى عياله بأبدانهم أو غير مضمومين، إنما ننظر في ذلك إلى أصل الوجوب.

ألا ترى أن عبد الله قد أمر امرأته أن تعطي بني أخيها من زكاتها ^(٢)، وهي تخبره أنهم في حجرها، فهل يكون من الضم أكثر من التريبة في الحُجُور؟ وكذلك قول سعيد بن المسيب: «يتيمي وذو فاقتي» ^(٣).

قال أبو عبيد: والذي يجوز من ذلك أن يكون الرجل له قريب، أو حميم ذو حاجة وخلة ^(٤)، وليس هو مع هذا ممن عوله فرض عليه، فحضرته نية في ضمه

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) راجع رقم [١٦٣٠].

(٤) خلة: مسألة وفاقة.

(٣) راجع رقم [١٦٢٩].

(١٦٤٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قوله. لم يسنده أبو عبيد عن مالك.

ورواه عنه ابن القاسم كما في المدونة [٢٥٦/١] قال: قال مالك: «لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته».

(١٦٤٥) منهم الحسن وسبق الإسناد إليه برقم [١٦٣٩].

وحمد بن أبي سليمان وسفيان الثوري: رواه عنهما ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٢].

(١٦٤٦) علقه هنا أبو عبيد ووصله برقم [٨٩٥] وسبق تخريجه هناك.

إياه إلى نفسه، وخلطه بعياله تطوعاً، ثم إن نيته حالت عن ذلك، وصار إلى إخراجه من نفقته، حتى عاد إلى حاله الأولى، فلما كان بعد ذلك رأى أن يُنِيلَه من زكاته، كما يفعله بالأجنبي فهذا عند أهل العلم جميعاً، فيما أعلمه، مُجْزِية، بل قريبه أسعد بزكاته وأولى فيها من البعيد لحديث النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصله» مع ما ذكرناه في هذا الباب. من إجازة من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين.

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٦٤٧ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلَبِ -

(١٦٤٧) حسن الإسناد. فيه: عمرو بن أبي عمرو متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة: «صدوق».

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣٧٣/٢، ٣٧٤]. عن سليمان بن داود ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٦٩/٢]. ورواه مسلم في صحيحه [٨٠] وأبو يعلى في مسنده [٦٥٨٥]. عن يحيى بن أيوب. ورواه مسلم أيضاً [٨٠] عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦١] عن علي بن حجر. ورواه ابن منده في الإيمان [٦٧٥] من طريق علي بن حجر أبي الربيع سليمان بن داود وقتيبة وجعفر ابن محمد بن سوار: كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو به. وفي رواية مسلم لم يذكر قصة زينب.

وقد تابع إسماعيل بن جعفر سليمان بن بلال: رواه ابن منده في الإيمان [٦٧٦] من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به. وروى من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. مختصراً بدون ذكر القصة: رواه الترمذي [٢٦١٣] وابن خزيمة [١٠٠٠]. والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٢٨] وابن منده [٦٧٧]: كلهم من طريق الدراوردي عن سهيل به. وله شاهد من حديث ابن مسعود وأبي سعيد كما سيأتي. قلت: وقد استنكر الشيخ ناصر الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - لفظة «أتقرب به إلى الله وإلى رسوله»، علي عمرو بن أبي عمرو قال: إني لأخشي أن يكون قوله: «إليك» بعد قوله «إلى الله» من أوهامه، إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات، ومواضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول. فلو أنها قالت ذلك لأنكرها النبي ﷺ عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء وشئت بقوله: «أجعلني لله نداً قل ما شاء الله وحده..» انتهى كلامه على صحيح ابن خزيمة.

قلت: ليست هذه اللفظة مما يستنكر مثلها، فالتقرب للرسول ﷺ أمر مشروع؛ إذ نحن مأمورين بحبه، ومن لوازم حبه: التقرب إليه بكل ما يحب ﷺ؛ ومن ذلك: إعطاءه الصدقات ليضعها مواضعها، ونحو هذه اللفظة.

وفي الصحيحين في قول كعب بن مالك للنبي ﷺ: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ولم ينكر ذلك النبي ﷺ عليه.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال «انصرف رسول الله ﷺ من الصبح فأتى النساء [في المسجد فوقف عليهن فقال: يا معشر النساء] (١) ما رأيتم من نواقص عقول قط ولا دين أذهب لقلوب ذوي الأبواب منكن. وإنني أريت أنكن أكثر أهل النار يوم

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

= وذلك مبني على علم الصحابة أن النبي مأمور من ربه بأخذ الصدقات منهم. والله أعلم.
ثم إنني راسلت شيعي فضيلة الدكتور/ محمود بن عبد الرازق أستاذ العقيدة بجامعة الملك خالد بأبها، فأجابني - حفظه الله - بذلك:

(كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - فيه نظر؛ لأنَّ القرب من النبي ﷺ والتقرب إليه بكل ما يرضيه هو التوسل بفعل العمل الصالح، أو طلب الدعاء من الحي الصالح وهو توسل مشروع، وليس فيه أي وجه لتشبيه المخلوق بالخالق أو جعله شريكاً لله في التقرب بالعبادة، بل أمر الله بحجة رسوله ﷺ.

ومن علامات المحبة التي فطر الله العباد عليها: السعي في مرضاة المحبوب، والله عز وجل أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقات منهم، والرسول يأخذها لله، فتارة ينسب أخذ الصدقات للنبي وتارة ينسبه لنفسه، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد عبر الله عز وجل عن أخذ النبي ﷺ للصدقات بأخذه سبحانه فقال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤].

وقد كان الصحابة يستعملون الصيغة التي ذكرتها امرأة عبد الله بن مسعود للنبي ﷺ، فعند البخاري من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قلتُ يا رسول الله، إنَّ من تَوَيْتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ ﷺ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قلتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخِيرُ. وظاهر من النص أن كعباً لم يقل شيئاً منكراً.

وعنده أيضاً من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فقالت: عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فقلتُ: يا رسول الله، أتوبُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ». قلتُ: اشتريتها لك لتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتُوسِدَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». وقال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، ومثله أيضاً ما رواه البخاري من حديث عمر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

وبصفة عامة: فإنَّ التقرب إلى الله بالحيي الولي الصالح كمحبته والتقرب إليه وتوكيف في أخذ الصدقة لمن يراه من فقراء المسلمين وطلب دعائه ..

كل ذلك أمر مشروع وعمل صالح، ولكن الممنوع هو التقرب بالموتى من الصالحين وتقديم النذر إليهم والاستغاثة بهم ودعائهم .. وما شابه ذلك من الأقوال والأفعال، وليس لنا بعد موت النبي ﷺ إلا محبته واتباع شرعه وسنته انتهت كلام الشيخ - حفظه الله -

القيامة، فتقرن إلى الله بما استطعت، قال : وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حلياً لها فقال : أين تذهين بهذا الحلي؟ فقالت أتقرب به إلى الله وإلى رسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فقال : هلمي فتصديقي به عليّ وعلى ولدي فإننا له موضع فقالت : لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ. قال : فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، هذه زينب تستأذن فقال : أي الزيانب هي؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فقال : ائذنها لها. فدخلت على النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة فرجعت بها إلى ابن مسعود فأخبرته، وأخذت حلياً أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود تصديقي به عليّ وعلى ولدي، فإننا له موضع فقلت : حتى أستأذن رسول الله فقال رسول الله ﷺ : «تصديقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع» ثم قالت : يا رسول الله أرايت ما سمعت منك حين وقفت علينا فقلت : ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب لقلوب ذوي الأبواب منكن. يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال ﷺ : «أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة».

١٦٤٨ - قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْصَّدَقَةِ ثُمَّ مَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْنَ» - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ

(١٦٤٨) صحيح. هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

رواه البخاري في صحيحه [٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨] عن ابن أبي مريم. ورواه مسلم في صحيحه [٨٠] عن الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق كلاهما عن ابن أبي مريم. ولم يسق لفظه. ورواه ابن منده في الإيمان [٦٧٤] من طريق يحيى بن أيوب.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٢] من طريق محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان : كلهم عن ابن أبي مريم به. رواه أحمد في المسند [٣٦/٣] والنسائي في المجتبى [١٨٧/٣] ومسلم [٨٨٩] وابن ماجه [١٢٨٨] وأبو يعلى [١٣٤٣] وابن خزيمة [١٤٤٩] وابن حبان [٣٣٢١]. والبيهقي في سننه [٢٩٧/٣] : كلهم من طرق عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح به مختصراً.

ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ «صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم».

١٦٤٩ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحو ذلك، إلا أنه قال في حديثه، قالت: إن زوجي ليس له مال ولا لولدي فقال: إن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم» ولم يذكر قوله: «ما رأيت من نواقص عقول» إلى آخر الحديث.

١٦٥٠ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

(١٦٤٩) إسناده: ضعيف وهو صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الحديث روي من طرق أخرى عن هشام، وعبيد الله في الإسناد هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وربيعة يقال: رافضة هي زينب وربطة لقب لها.

قال الطحاوي: رافضة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها. قال الحافظ في تعجيل المنفعة: وما يقوى ذلك أن الحديث واحد أخرجه: أحمد من رواية عبيد الله من عبد الله عن رافضة في صدقة الحلي. ورواه الشيخان وغيرهما من رواية زينب الثقفية امرأة ابن مسعود^١. هـ. وقال بعضهم أنهما اثنتان منهم ابن سعد رحمه الله.

والحديث: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٣/٢٤] من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث وقد تابع الليث جمع: رواه أحمد في المسند [٥٠٣/٣] من طريق ابن إسحاق.

وابن حبان في صحيحه [٤٢٤٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ح ٦٦٩] من طريق عمرو بن الحارث وبرقم [٦٦٧] من طريق أبي أويس. وبرقم [٦٦٨] من طريق مسلمة بن قعنب وبرقم [٦٧٠] من طريق حماد بن سلمة. ورواه البيهقي في السنن [١٧٨/٤ - ١٧٩] من طريق أنس بن عياض. ورواه ابن عبد البر في التمهيد [١٣/١٣] من طريق وهيب بن خالد: كلهم عن هشام بن عروة به.

وخالف هذا الجمع معمر فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٦٩٦].

وقد تابع هشامًا أبو الزناد: رواه أحمد في المسند [٥٠٣/٣] وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني [٣٤٦٨].

والطبراني في الكبير [٢٤/ح ٦٦٦]: كلهم من طريق عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

وقد تابع عبيد الله عمرو بن الحارث: رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] ومسلم في صحيحه [١٠٠٠] وأحمد في المسند [٥٠٢/٣] والنسائي في السنن [٩٢/٥ - ٩٣]، والكبرى [٢٣٦٤، ٩٢٠١، ٩٢٠٢]. والترمذي [٦٣٦] والطيالسي [١٦٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢٢/٢]: كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن الحارث. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٤]. والطحاوي في شرح المعاني [٢٢/٢] والطبراني في الكبير [٢٤/٧٣٠] من طرق عن الأعمش. عن إبراهيم النخعي عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث.

قلت: وكلاهما صحيح.

(١٦٥٠) مرسل والحديث صحيح. هذا الإسناد مرسل. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن الحديث روي متصلًا من رواية ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه مسلم في صحيحه [٧٩] وأبو داود في سننه [٤٦٧٩] وابن ماجه في سننه [٤٠٣] وأحمد في المسند=

عن عبد الله بن دينار، رفعه إلى النبي ﷺ، مثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة^(١) كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد؛ لأنه ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة ولا يُجزّيه ذلك في قوله أحد أعلمه.

وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة فقد كان كان بعض أهل العراق يرى ذلك غير مُجْزِئها، يشبهه بإعطائه إياها من زكاته.

وهما عندنا مُفْتَرَقان من جهة السنة والنظر جميعاً. [أما السنة فما ذكرنا من الأحاديث عن النبي ﷺ في أمر عبد الله وامرأته]^(٢).

وأما النظر فإن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً فأَيُّ اختلاف أشد تفاوتاً من هذين؟ وهذا هو الأصل عندنا المفرق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته ومن لا يعطيه: أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله فلا حظّ له في زكاته ومن خلت له زكاته كان غير مفروض عليه مؤنته. وهذا قول أهل الحجاز.

وأما أهل العراق: فإنه عندهم مُجْبَر على كل ذي مَحْرَم من ذوي الأرحام إذا كان محتاجاً صغيراً، أو كبيراً به زمانة، وهم مع هذا يرونهم موضعاً لزكاته ما خلا الوالدين والولد.

قال أبو عبيد: والقول الذي نختاره من هذا ما قال أولئك أن فرض النفقة وإعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد في مال أحد، ولا أعرف له أصلاً في الكتاب ولا السنة وإنّما أقاربه هؤلاء فقراء من فقراء المؤمنين تجب حقوقهم في الفياء والخمس والصدقة فأما في خاصة مال الرجل فلا، إلا أنه يؤمر بصلتهم ويحض عليها ويكون

(١) قُلْتُ: بل هم أولاده رضي الله عنه وأولادها كذلك.

وقد سبق قول الطحاوي أنه لم يعرف لعبد الله بن مسعود زوجة أيام رسول الله ﷺ غيرها. وقد ثبت في الحديث قول النبي ﷺ لها: «زوجك وبنك». والرواية الأخرى: «ولدك».

(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

قاطعاً لرحمه في تركها من غير إجبار في حكم إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فإنه يحكم عليه بمؤنتهم حكماً؛ لأنهم يستحقون منه النفقة، دون الزكاة، ومن وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة.

فهذا هو الفرق الفاصل بين الفريقين.

باب

(تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها)

١٦٥١ - قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ. فَقَالَ: قَدْ عَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ سَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ عَمِي قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَتَيْنِ».

١٦٥٢ - قال أبو عبيد: كَانَ هُشَيْمُ يَزِيدُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ مِنْهُ.

١٦٥٣ - قال أبو عبيد: وَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(١٦٥١) إسناده مرسل وهو حسن بشواهده. هذا إسناده مرسل مع ضعف إسناده فيه: حجاج بن أرتاة: «ضعيف».

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على الحكم على أوجه تأتي في الآتي.

ومن هذا الوجه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٧] عن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩/٣] عن حفص بن غياث: كلاهما عن حجاج بن أرتاة به. وخالف حجاج غيره انظر الآتي.

(١٦٥٢) إسناده مرسل والحديث حسن. في إسناده أبي عبيد: مبهم وهو شيخه الذي حدثه عن هشيم.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٨] عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وعلقه أبو داود في سننه.

ورواه البيهقي في سننه [١١١/٤] من طريق أبي داود المعلق.

وهذه الطريق قال فيها البيهقي، والدارقطني، وأبو حاتم: إنها أصح الطرق. وانظر بقية الخلاف في الآتي.

(١٦٥٣) في إسناده ضعف والحديث حسن.

في إسناده إيهام من حدث أبا عبيد. وفيه حجة بن عدي: تكلم فيه أبو حاتم قال: لا يحتج بحديثه، ووثقة العجلي وابن حبان، قال الحافظ: صدوق يخطئ. وحجاج بن دينار قال الحافظ: لا بأس به.

والحديث: رواه أحمد في المسند [١٠٤/١] وابن سعد في الطبقات [٢٦/٤] وأبو داود في سننه [١٦٢٤]

والترمذي في سننه [٦٧٨] وابن ماجه في سننه [١٧٩٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣١] وابن الجارود في

المتقى [٣٦٠] والحاكم في مستدركه [٣٣٢/٣] والبيهقي في سننه [١١١/٤] والدارقطني في سننه [١٩٨٩]

والبغوي في شرح السنة [١٥٧٧]: كلهم من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن

دينار عن الحكم عن حجة عن علي.

وقد اختلف على حجاج بن دينار في إسناده: قال الدارقطني في العلل [٣٥١]. وسئل عن حديثه حجة=

الحكم عن حُجَّية بن عدي عن عليٍّ عن النبي ﷺ مثل ذلك «أن النبي ﷺ تَعَجَّلَ من العباس صدقة سنتين».

١٦٥٤ - قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ. قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: «أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَلَاثَةِ أَعوَامٍ ضَرْبَةً؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بِأَسَاءً».

١٦٥٥ - قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

=ابن عدي عن علي: أن النبي ﷺ: «تعجل صدقة العباس». قال: هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه، فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حجة بن عدي عن علي. وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي. قلت: رواه الترمذي في سننه [٦٧٩] والدارقطني في سننه [١٩٩١].

قال الترمذي: وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عن علي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وقلت: وحجر العدوي: قال الحافظ: قيل هو حُجَّية وإلا فهو مجهول.

ثم قال (أي الدارقطني): وقال محمد بن عبيد العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قلت: رواه الدارقطني في سننه [١٩٩٣] وعلقه البيهقي في سننه [١١١/٤].

وفيه العزرمي: «متروك». قال الدارقطني: وكلها وهم. والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلًا عن النبي ﷺ. وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه، أن النبي ﷺ: تعجل صدقة العباس أ. هـ.

قلت: رواه البزار في مسنده [٩٤٥ - البحر الزخار] وأبو يعلى في مسنده [٦٣٨] والدارقطني في سننه [١٩٩٢]. والحسن بن عمارة: متروك. وبمثل قول الدارقطني قال البيهقي وأبو داود.

قلت: وهناك خلاف آخر لم يذكره الدارقطني: قال حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة المصنف [٣٩/٣] قال ابن أبي حاتم في العلل [٦٢٣]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عون الزياتي عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ: استعمل عمر على الصدقات فأتى العباس فمنعه فشكا عمر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عم الرجل صنو أبيه وأنا تعجلنا من عباس صدقة ماله. فقالا - أي أبو زرعة وأبو حاتم: هو خطأ إنما هو منصور عن الحكم عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن النبي ﷺ بعث عمر. مرسل وهو الصحيح.

قلت: أما قصة منع العباس عمر الصدقة فقد ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيها قول النبي ﷺ لعمر: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه فهي على ومثلها معها». وفي رواية: «وعليه» وستأتي برقم [١٦٦٠] فهذا شاهد للمرسل. والله أعلم. وقد أشار البيهقي إلى نحو من هذا في السنن [١١١/٤]. وأشار إلى ذلك أيضًا المصنف عقب الحديث.

(١٦٥٤) صحيح إليه. هذا إسناد صحيح رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩/٣] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢١١] عن يحيى بن يحيى: كلاهما عن حماد بن زيد وقد تابع حمادًا معمر. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧١].

(١٦٥٥) إسناده ضعيف. والأثر لا بأس به. فيه: مغيرة بن مقسم: يدلّس ويرسل، وخصوصًا عن إبراهيم.

إلا أنه ذكر الوساطة بينه وبين إبراهيم وهو حماد بن أبي سليمان: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩/٣] =

١٦٥٦ - قال هُشيم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأساً، إذا وجدَ لها موضعاً.

١٦٥٧ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بُتْعَجِيلَهَا بِأَسًا، إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا.

١٦٥٨ - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حِلِّهَا. فَقَالَ: «قَدِّمُ وَلَا تُؤَخِّرُ».

١٦٥٩ - وَعَنْ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِي فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ سَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

قال أبو عبيد: وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسناً.

وما نعلم أحداً ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساك عنه.

١٦٦٠ - وكان مالك بن أنس لا يراه مجزياً عنه، ويشبهه بالصلاة والصيام.

= وابن زنجويه في الأموال [٢٢١٣] عن يحيى بن يحيى كلاهما عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم به. وهذا إسناد: لا بأس به وحماد بن أبي سليمان: فقيه الكوفة وإن كان متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة الاعتبار به.

(١٦٥٦) في إسناده ضعف وهو صحيح عن الحسن. في إسناده مبهمون وهم شيوخ هشيم.

لكن الأثر روي من طرق أخرى عنه: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٩/٣] وابن زنجويه في الأموال

[٢٢١٣]: كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن. ورواه عبد الرزاق في المصنف

[٧٠٦٩] وابن زنجويه في الأموال [٢٢١٠] من طريق سفيان الثوري عن عمرو الفقيمي عن الحسن.

(١٦٥٧) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات رجال الشيخين.

عبد الرحمن هو: ابن مهدي وسفيان هو: الثوري.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٨]. وابن أبي شيبه في المصنف [٣٩/٣] عن وكيع. ورواه ابن

زنجويه في الأموال [٢٢٠٩] عن الفريابي محمد بن يوسف: ثلاثتهم عن سفيان به.

(١٦٥٨) في إسناده ضعف.

فيه: يوسف بن أبي حكيم، ولم يوثق إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ [٣٨٠/٨] ولم يذكر فيه شيئاً.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٩/٣] عن يحيى بن سعيد به. لكن قال عن يوسف بن عبده بدلاً من

يوسف بن أبي حكيم. ويوسف بن عبده: لئن الحديث.

(١٦٥٩) إسناده حسن والأثر صحيح إليه. فيه: جعفر بن سليمان الضبعي: «صدوق».

وقد روي الأثر من طرق راجعها في رقم [١٦٥٦].

(١٦٦٠) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن مالك.

قال سحنون في المدونة [٢٤٣/١، ٢٤٤]: «قلت - يعني لابن القاسم - أرايت الرجل يعجل زكاة ماله في=

١٦٦١ - قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عَوْن عن محمد: أنه سئل عن تعجيل الزكاة فقال: لا أدري ما هو.

قال أبو عبيد: وَإِنَّمَا نَرَى وَقُوفَ مَنْ وَقَفَ فِي هَذَا أَنَّهُ أَشْبَهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، إِذَا كَانَتْ لَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَالَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا أَوْقَاتٌ وَحُدُودٌ مَعْلُومَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْدُثُهُ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَمَّهُ فِيهَا وَحَدَّهَا لَهُ» (١) فَلَيْسَتْ تَتَعَدَّى تِلْكَ الْأَوْقَاتُ بِتَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ؟

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَقْتُ لِلزَّكَاةِ يَوْمًا مِنَ الزَّمَانِ مَعْلُومًا، إِنَّمَا أَوْجِبَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ تَخْتَلَفُ عَلَيْهِمْ اسْتِفَادَةُ الْمَالِ، فَيَفِيدُ الرَّجُلُ نَصَابَ الْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَيَمْلِكُهُ الْآخَرُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَيَكُونُ الثَّلَاثُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُمَا. ثُمَّ كَذَلِكَ شُهُورُ السَّنَةِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ فِيهِ مِنْ قَبْلُ. فَاخْتَلَفَ أَوْقَاتُهُمْ فِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِاخْتِلَافِ أَصْلِ الْمَلِكِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلزَّكَاةِ يَوْمٌ مَعْلُومٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَإِنَّمَا وَجُوبُهَا عَلَى النَّاسِ مَعَافٍ فِي مِيقَاتٍ وَاحِدَةٍ. فَلِهَذَا أَفْتَتِ الْعُلَمَاءُ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال ابن عبد البر: وكانت إمامة جبريل بالنبي في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء اهـ.

قُلْتُ: والحديث بذلك مشهور. في الصحيحين من حديث أبي مسعود والمغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى عند مسلم وغيره ومن حديث جابر عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وغيره ومن حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي وغيرهما.

=المأشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال سنة أو سنتين أيجوز ذلك؟ قال: لا. (قلت) وهذا قول مالك فقال: نعم (قال) وقال لي مالك إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب إلي أن لا يفعل حتي يحول عليه الحول (قلت) أرايت الرجل يعجل صدقة ماشيته لسنين ثم يأتيه المصدق يأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك؟ فقال: قال لي مالك: لا يجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجب عليه من ماشيته قال أشهب وقال مالك: وإن الذي أدها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس، وقال الليث: لا يجوز ذلك. اهـ.

(١٦٦١) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح.

وقد روي من طرق عن ابن عون به: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٠]. ورواه ابن نجويه في الأموال [٢٢١٥] عن الغريابي كلاهما عن سفيان الثوري. ورواه ابن شيبه في المصنف [٤٠/٣] عن أبي أسامة: كلاهما عن عون به. قال الثوري: «وقول ابن سيرين أحب إلي».

في عمه العباس .

وبهذا القول يقول علماء أهل العراق ، وأهل الشام وعليه الناس ، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

قال أبو عبيد: وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواسي ، للأزمة تصيب الناس ، فتجذب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة ^(١) وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعة ذلك .

١٦٦٢ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب: أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين عن العباس وخالد وصدق علي ابن جميل ثم قال رسول الله ﷺ: ما نقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالدًا. إن خالدًا قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله. وقال غيره. وعتاده. قال: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» .

(١) انظره برقم [٩٥١] رواه أبو عبيد موصولاً.

(١٦٦٢) حسن الإسناد، والحديث الصحيح. علقه البخاري في صحيحه أثر رقم [١٤٦٨].

فيه: الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج به.

والحديث: رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [٣٢٢/٢] عن داود بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به. لم يسق لفظه بل حملة على لفظ ورقاء بن عمر وقد تابعه الرحمن جمع: رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٨] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٧٨]. ورواه البيهقي في سننه [١٦٤/٦] من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بنفس لفظه: «هي عليه ومثلها معها».

وخالف أبا اليمان علي بن عياش: رواه النسائي في سننه [٣٣/٥، ٣٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٠] عن علي بن عياش عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر فزاد عمر.

قال الحافظ في الفتح [٣٣٢/٣]: «زاد فيه عمر والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط» أ. هـ. ورواه البيهقي في سننه [١٦٤/٦] من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصمعي عن أبي الزناد به. بنفس اللفظ «فهي عليه ومثلها معها». ورواه الدارقطني في سننه [٣٤/٥] وعلقه البخاري في صحيحه [٢٣٢٩]. والبيهقي في سننه [١٦٤/٦] من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد به. ولفظه: «فهي له ومثلها معها». وانظر بقية الطرق واختلاف الالفاظ فيما يأتي.

١٦٦٣ - قال أبو عبيد: وكان مالك بن أنس يزيد في إسناد هذا الحديث . عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة . كذلك حَدَّثَتْ عنه .

قال أبو عبيد: فقول النبي ﷺ: «فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها» يبين لك أنه قد كان آخرها عنه ، ثم جعلها دِينًا عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تَعَجَّلَ زكاته منه . وفي هذا أنه آخرها عنه . ولعل الأمرين جميعاً قد كانا .

١٦٦٤ - وقد روى بعضهم حديث العباس . أن النبي ﷺ قال : «وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها» .

فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه (١) عن يزيد وهشيم وإسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز ، إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام .

فهذا ما في حديث العباس من العلم .

وأما قول النبي ﷺ في خالد «أنه قد احتبس أذراعه وأعبد في سبيل الله» ، فإن فيه ثلاث سنن:

إحداهن: أنها مثل قصة العباس في تقديم الزكاة ؛ لأنه إِنَّمَا أخبر بذلك عند انصراف الساعي اليه . فقد تبين لنا أنه كان قبل ذلك ، وَإِنَّمَا تُبْعَثُ السَّعَاةُ مع وجوب الزكاة .

والثانية: أنه قَبْلَ الأذراع والأعبد عَوْضًا من الزكاة ؛ لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها : فقد علم إِنَّمَا أخذها نكان صدقة المواشي ، أو غيرها ، كالذي ذكرنا في أول كتابنا هذا . كأخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ

(١) انظر رقم [١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣] .

(١٦٦٣) في إسناده مبهم . وهو من حدث أبا عبيد . ولم أقف عليه عند غير المصنف .
(١٦٦٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح .

رواه مسلم في صحيحه [٩٨٣] وأحمد في المسند [٣٢٢/٢] . وأبو داود في سننه [١٦٢٣] والترمذي في سننه [٣٧٦١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٠] وابن حبان في صحيحه [٣٢٧٣] . والدارقطني في سننه [١٩٨٧] . والبيهقي في سننه [١٦٣/٦] ، [١٦٤] : كلهم من طريق ورقاء بن عمر الشكري .
ورواه الدارقطني في سننه [١٩٨٧] وعلقه البخاري في صحيحه باب [٤٩] باب وقول المولى تبارك وتعالى : «وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله» [التوبة : ٦٠] . من طريق ابن إسحاق : كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «هي عَلَيَّ ومثلها معها» .

منه وأصلح للمأخوذ له .

والثالثة: أنه جعل صدقته كلها في سبيل واحدة، ولم يفرقها في الأصناف الثمانية . فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وحسنه، كالذي ذكرناه من دفعه إياها مرة إلى الفقراء، وأخرى إلى الغارمين، وثالثة، إلى المؤلفة قلوبهم . وهذه رابعة في السبيل . وكذلك الأصناف كلها (١) .

باب

قَسْمُ الصَّدَقَةِ فِي بِلَدِهَا،

وَحَمَلُهَا إِلَى بِلَدٍ سِوَاهُ، وَمَنْ أَوَّلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْهَا؟

١٦٦٥ - قال : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن أبي بُردة عن حَمَّاد عن إبراهيم قال : «تقسم الصدقة على أهل الماء فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم، فقَسَمَها فيهم . فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب» .

١٦٦٦ - قال : حَدَّثَنَا سعيد بن عُفَيْر عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّالِهِ : «أن ضعوا شطر الصدقة . قال أبو عبيد: يعني في مواضعها - وابعثوا إليّ بشرطها قال : ثم كتب في العام المقبل : «أن ضعوها كلها» .

١٦٦٧ - قال : حَدَّثَنَا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره أن تخرج الزكاة

(١) قال الحافظ في الفتح [٣/٣٩٢] : «استدل بقصة خالد على مشروعية تحييس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية» اهـ .

(١٦٦٥) إسناده لا بأس به . فيه : حماد بن أبي سليمان : «متكلم فيه» . ويشهد له الأثر بعد الآتي .

(١٦٦٦) حسن بشواهده . فيه : يحيى بن أيوب الغافقي : «صدوق يخطئ» .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤٨] من طريق ابن المبارك عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج به نحوه . وفيه داود : «ضعيف» . ورواه ابن زنجويه أيضاً برقم [٢٢٤٦، ٢٢٤٧] من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر رحمه الله ذكر نحوه . وفيه ابن لهيعة : يصلح للشواهد . وروى ابن أبي شبة في المصنف [٣/٥٨] من طريق سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز : «رد زكاة العراق إلى العراق» .

(١٦٦٧) رجاله ثقات . فيه : مغيرة بن مقسم : «يرسل عن إبراهيم» .

رواه ابن أبي شبة في المصنف [٣/٥٨] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٤] عن يحيى بن يحيى : كلاهما عن هشيم به . ويشهد له الأثر قبل السابق .

من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة.

١٦٦٨ - قال: حَدَّثَنَا يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن مثل ذلك.

١٦٦٩ - قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال:

«حَمَلْتُ زَكَاةَ مَالِي لِأَقْسَمِهَا بِمَكَّةَ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ. فَقَالَ: ارْدَدَهَا فَأَقْسَمِهَا فِي بَلَدِكَ».

١٦٧٠ - قال: حَدَّثَنَا علي بن ثابت عن سُفْيَانَ بن سعيد أن زكاة حملت من الرِّيِّ

إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرِّيِّ.

١٦٧١ - حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال: «استعمل محمد بن

يوسف طاوَسًا عن مِخْلَافٍ فَكَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ. فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ حَسَابَكَ. فَقَالَ: مَالِي حَسَابٌ. كُنْتُ أَخْذُ مِنَ الْغَنِيِّ فَأَعْطِيهِ الْمُسْكِينِ».

١٦٧٢ - قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال

في وصيته «أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ» أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ».

قال أبو عبيد: والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذًا، حين

بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، والصلاة قال: «فَإِذَا أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِكُمْ».

(١٦٦٨) في إسناده ضعف، والأثر صحيح. فيه: مبارك بن فضالة: «ضعيف». لكنه متابع من غيره.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨/٣] من طريق أشعث بن عبد الملك وهشام كلاهما عن الحسن.

(١٦٦٩) ضعيف. فيه: فرقد بن يعقوب السبخي: «لين الحديث».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨/٣] عن أبي خالد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٩]،

٢٢٤٩ عن أبي نعيم الفضل بن دكين: كلاهما عن حماد بن سلمة به.

(١٦٧٠) إسناده منقطع، والأثر صحيح بمعناه. هذا الإسناد منقطع بين سفیان وعمر.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨/٣] عن ابن مهدي عن سفیان عن عبد العزيز بن أبي دواد قال: إنَّ

عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق.

(١٦٧١) في إسناده ضعف. محمد بن كثير: صدوق يخطئ ويدلس وقد عتق.

والنعمان بن الزبير: وثقة ابن معين وابن حبان وكان يثني عليه هشام بن يوسف خيرًا. راجع الجرح والتعديل

[٤٤٨/٨].

(١٦٧٢) صحيح وسبق برقم (٣٥٨).

١٦٧٣ - قال : وحدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال ذلك لمعاذ في حديث فيه طول .

قال أبو عبيد : ومنه حديث علي بن أبي طالب .

١٦٧٤ - قال : حدثني أحمد بن يونس عن أبي شهاب الحنّاط عن أبي عبد الله الثقفى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث : أن علياً قال : «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جُهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم» .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ؛ أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها .

بذلك جاءت الأحاديث مُفسّرة .

١٦٧٥ - قال : حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره : «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر . ثم قَدِم على عمر ، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جايئاً ولا بأخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شَطْر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً» .

١٦٧٦ - قال : حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الأبيض عن أبي

(١٦٧٣) سبق برقم [١٠٣٨] .

(١٦٧٤) منقطع . أبو شهاب الحنّاط هو : موسى بن نافع .

ومحمد بن علي : لم يسمع من جد أبيه علي رضي الله عنهم . والأثر لم أقف عليه عند غير المصنف .

(١٦٧٥) منقطع . منقطع بين عمرو بن شعيب ومعاذ .

(١٦٧٦) مرسل . سعيد بن المسيب لا يدرك عمر .

حازم وزيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب «أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان. فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عُراضة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط. فقال: قد كنت أمينًا عند رسول الله ﷺ، وعند أبي بكر. أفبعث عمر معك ضاغطًا؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر. فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا. فقال: أنا بعثت معك ضاغطًا؟ فقال: لم أجد شيئًا اعتذر به إليها إلا ذلك. قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئًا وقال: أرضيها به.

١٦٧٧ - قال: قال حجاج قال ابن جريج: أقول: إن قوله «ضاغطًا» يعني به ربه.

١٦٧٨ - قال أبو عبيد: ومن هذا حديث يروى عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم على عمر المدينة، فقال: أين تريد؟ فقال الجهاد فقال: ارجع فإن عملاً بالحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع قال له عمر: إذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثًا، ثم اختاروا من أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وفي كذا قال: أمور وصفها، قال سعد: وكنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تُثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها؛ ونرى استحقاقهم ذلك دون غيهم، وإنما جاءت السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

١٦٧٩ - فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه. وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته. وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله. فأما صدقات العوام التي تليها الأئمة فلا ومثل قولها

(١٦٧٧) صحيح إلى ابن جريج. حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

(١٦٧٨) سبق برقم [١٠٥١].

(١٦٧٩) أثر عمر انظره برقم [١٦٦٧]. وأثر سعيد برقم [١٦٧٠]. وأثر إبراهيم برقم [١٦٦٨]. وأثر الحسن برقم

[١٦٦٩].

حديث أبي العالية .

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ زَكَاتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه .

فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى يقسمها في غيرهم أو فعل ذلك بعض عماله ، ثم علم به هو بعد فإنه يروى عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة في مثل هذا من قابل .

١٦٨١ - قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الدَّؤَلِيَّ يَذْكُرُ : « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ - أَوْ أَخْبَرَ عُمَيْرًا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ - قَالَ : مَعَ أَنَّ عُمَيْرًا قَدْ كَانَ شَيْخًا قَدِيمًا - قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ نَصَفَ النَّهَارَ قَائِلُ (١) فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، وَإِذَا أَعْرَابِيَةٌ فَتَوَسَّمَتِ النَّاسَ فَجَاءَتْهُ : فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ مَسْكِينَةٌ ، وَلِي بَنُونَ وَإِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَاعِيًا ، فَلَمْ يَعْطِنَا ، فَلَعَلَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنْ تَشْفَعَ لَنَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَصَاحَ بِيرْفًا : أَنْ ادْعَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَفْجَحُ لِحَاجَتِي أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَيْهِ : فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَهُ يَرْفًا فَقَالَ : أَجِبْ ، فَجَاءَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا آلَوْ (٢) أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُمْ كَيْفَ أَنْتَ قَائِلٌ إِذَا سَأَلَكَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَدَمَعَتْ عَيْنَا مُحَمَّدَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنْ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ ﷺ ، فَصَدَقْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ فَعَمَلُ بَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، فَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرَ ،

(١) قائل : يَقِيلُ قَيْلُولَةً فَهُوَ قَائِلٌ ، وَالْمَقِيلُ وَالْقَيْلُولَةُ الْإِسْتِرَاحَةُ نَصَفَ النَّهَارِ . النهاية [٤/ ١٣٣] .

(٢) آلو : يَأْلُو أَلْوًا وَأَلْوًا وَإِلْيَا وَإِلْيَا وَأَلْيَ يُولِي تَأْلِيَةً وَأَتَلَى : قَصَّرَ وَأَبْطَأَ . اللسان [١٤/ ٤٠] .

(١٦٨٠) حسن إليه .

أبو خلدة اسمه خالد بن دينار : «صدوق» .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٩] عن أبي خالد وهو مصحف من أبي خلدة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٦] عن الحسين بن الوليد عن خارجة وابن مصعب عن أبي خلدة به . وفيه خارجة : «متروك» .

(١٦٨١) في إسناده ضعف . فيه : ابن لهيعة : «ضعيف» . وعُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ : لم يوثق إلا ابن حبان .

وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٥٣٣] وابن أبي حاتم في المجرح [٦/ ٣٧٦] ولم يذكر فيه شيئاً . ويشهد له المرسل الآتي .

فعمل بستته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام و عام أول ، وما أدري لعلي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخير ، فإننا نريدها ، فأنته بخير فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا ، فإن فيه بلاغاً حتى يأتاكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن تعطيك حقك للعام و عام أول .

١٦٨٢ - قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثل هذا الحديث أو نحوه ، إلا أنه قال : « نظرت المرأة إلى رجل نائم تحت شجرة فأخذت ببعض أصابع قدميه فاستيقظ بها ، فقال مالك ؟ فقصت عليه قصة محمد بن مسلمة ، فقال : اذهبي إليه فقول لي له هذا الرجل يدعوك ، فقالت له : ليس هكذا يقول الشفيع ، فقال : اذهبي إليه فقول لي كما أقول لك ، فإنه سيأتي . قال : فتخللت القوم حتى لقيته فقالت له ذلك فوثب واتبعته حتى وقف على عمر ، ثم ذكر الحديث . »

١٦٨٣ - قال أبو عبيد : وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره . كحديث النبي ﷺ حين قال لقبیصة بن المخارق في الحُمالة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك » فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز .

١٦٨٤ - وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة .

١٦٨٥ - ومثله حديث عمر ، حين قال لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال : « اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما ، واثنني بالآخر » .

١٦٨٦ - وكذلك حديث معاذ ، حين قال لأهل اليمن : « ائتوني بخميس أو لبس

(١٦٨٢) إسناده مرسل . يحيى بن سعيد الأنصاري لا يدرك عمر . وفي الإسناد عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

(١٦٨٣) سبق برقم [١٥١٥] .

(١٦٨٤) علقه أبو عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٠٢ - التكملة] وعنه الواقدي .

ورواه أيضاً برقم [٣٠٣] بسند صحيح مرسل من رواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١ / ٤٧٥] ، وفيه قصة مع قومة .

(١٦٨٥) سبق برقم [٩٥١] .

(١٦٨٦) سبق برقم [٩٣٧ ، ١١٣٧] .

أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها كالذي ذكرناه عن عمر، ومعاذ.

١٦٨٧ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مُقْسَم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال الفضل عن الغنى.

باب

(الرجل يخرج الصدقة فتضيع، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر)

١٦٨٨ - قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري: في الرجل يخرج زكاة ماله، فتضيع؟ قال: لا نراها إلا عليه حتى يؤديها).
١٦٨٩ - قال: حَدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن في ذلك، قال: «ما أخرج زكاة ماله ليعد».

١٦٩٠ - قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: (لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها).

١٦٩١ - حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، أو

(١٦٨٧): ضعيف الإسناد. فيه: ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: «ضعيف». وبقيه رجاله ثقات. والآخر: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٠٦٩] عن أبي سعيد الأشج حدثنا حفص بن عمر المكتب وعقبة بن خالد: كلاهما عن ابن أبي ليلى. ورواه ابن جرير في تفسيره [٣٦٤/٢] عن عمرو بن علي وابن وكيع: كلاهما عن وكيع عن ابن أبي ليلى به.

(١٦٨٨) صحيح إلى الزهري. هذا الإسناد رجاله رجال الشيخين إلا المصنف.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٤] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك به.

(١٦٨٩) رجاله ثقات. فيه: هشام وهو ابن حسان: يدللس ويرسل عن الحسن.

وقد روي عن الحسن ما يخالف ذلك بإسناد أصح سيأتي برقم [١٦٩٢].

والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢١] عن الفريابي كلاهما

عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٧/٣] عن حفص بن غياث: كلاهما عن هشام به.

(١٦٩٠) في إسناده ضعف. فيه: عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق يخطئ» وفيه عنقة قتادة.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٢] من طريق ابن المبارك عن سعيد عن الحسن فأسقط قتادة.

(١٦٩١) إسناده لا بأس به.

أبو معشر وهو زياد بن كليب: «ضعيف»، والصواب أن الآخر من رواية حماد وهو ابن أبي سليمان الفقيه:

«صدوق ربما وهم». والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٢] من طريق ابن المبارك عن سعيد. ورواه ابن

أبي شيبة في المصنف [٧٧/٣] عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد كلاهما قالا عن حماد ولم يشكا.

حمّاد، عن [إبراهيم] - شك أبو عبيد - قال: «لا تجزيء عنه».

١٦٩٢ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو النضر عن شعبة قال: سألت الحكم بن عثيبة عن ذلك. فقال: «يعيد».

قال أبو عبيد: وفيه قول آخر.

١٦٩٣ - قال: حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل دفع إلى رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاغت منه، قال: (تجزئه).

١٦٩٤ - قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «إذا عزلها عن ماله فقد أجزته».

قال أبو عبيد: والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول مع موافقته لإبراهيم، والحكم، والزهرى. أنها غير مجزية؛ لأن الفرض على الأغنياء أداء الصدقة إلى الفقراء، أو إلى الإمام، وإن المضيع غير مؤد لما لزمه قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وإن هذا لم يؤتهم شيئاً. فهذا ما في التضييع.

وأما الذي يدفعها إلى غني.

١٦٩٥ - فإن هشيمًا حَدَّثَنَا عن يونس عن الحسن في رجل أعطى زكاة ماله رجلاً، وهو يظن أنه فقير، فإذا هو غني. قال: «قد أجزته».

١٦٩٦ - قال: حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس بعد في هذا الباب. فقال قائلون بهذا القول. وقال آخرون: عليه الإعادة، وأظن الفريقين جميعاً شبهوها بالصلاة فجعلها الذين

(١٦٩٢) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٧/٣] عن زيد بن الحباب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٥] من طريق ابن المبارك كلاهما عن شعبة به.

(١٦٩٣) صحيح إليه. هذا السند رجاله: كلهم ثقات. معاذ هو ابن معاذ العنبري وأشعث هو ابن عبد الملك.

وله طريق آخر صحيح: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٦] من طريق شعبة عن منصور عن الحسن به.

(١٦٩٤) صحيح إليه. فيه: عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق ربما أخطأ». لكنه متابع من غيره.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٧] من طريق ابن المبارك عن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٧] عن معمر. كلاهما عن قتادة.

(١٦٩٥) صحيح إلى الحسن. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخش من تدليس هشيم ولكن يشهد لصحته الآتي.

(١٦٩٦) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح. والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٣/٣] عن معاذ به.

رَأَوْهَا مجزية كالصلاة لغير القبلة، وهو لا يشعر فلا إعادة عليه وشبهها الآخرون بالصلاة على غير ظهور وهو لا يشعر فعليه الإعادة.

والذي عندنا في ذلك: أنها بأمر القبلة أشبه، وليس يشبه هذا الباب، الأول؛ لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري، فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها، وإن كانت على غير ذلك؛ لأنها مُغَيَّبة عنهم (١).

١٦٩٧- والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه الصدقة. فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلاَ لِقَوِي مَكْتَسَبٌ». فَدَيَّيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلَ ادْعَاءَهُمَا الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غِنَاهُمَا، وَرَأَى أَنَّهُ لَيْسَ يَلْزِمُهُ إِلاَ ذَلِكَ فَهَكَذَا كُلُّ مُتَصَدِّقٍ.

باب

(سهم الفقراء والمساكين من الصدقة، والفصل بينهما في التأويل)

١٦٩٨- قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قَالَ «كَانَ يُقَالُ: هُمُ الْمُهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦٩٩- قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الضَّحَّاكِ

(١) قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَمَا يُوَكِّدُ صَوَابَ هَذَا الرَّأْيِ. حَدِيثُ النَّبِيِّ عِنْدَمَا وَضَعَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ دَنَائِرًا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى ابْنَهُ مَعَنَ فَأَخَذَهَا. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: مَا إِيَّاكَ أَرَدْتَ فَأَخْتَصَمْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعَنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٢٢]. وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ. . الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ فَقِيلَ لَهُ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قَبِلْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ [١٤٢١] وَمُسْلِمٌ [١٠٢٢].

(١٦٩٧) سبق برقم [١٥٥].

(١٦٩٨) صحيح إلى إبراهيم. هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٧/٣] عن وكيع عن سفیان به. وأظن أن فيه تصحيف وسقط، فلم يذكر إبراهيم.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٠٣٥٧] عن أبي سعيد الأشج عن أبي نعيم عن منصور. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٥٩/١٠/٦] من طريق الدراوردي ووكيع كلاهما: عن سفیان عن منصور. ورواه أيضاً من طريق جرير عن منصور.

(١٦٩٩) صحيح إلى الضحاك. سنده صحيح وعلي بن الحكم هو البنانى ثقة.

ابن مزامح قال: «الفقراء: فقراء المهاجرين. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الفقراء: فقراء المهاجرين. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الفقراء: فقراء المسلمين، والمساكين: الطوافون».

١٧٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَرَاثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل».

١٧٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَ

ذَلِكَ قَالَ: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل».

١٧٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ

= والأثر: رواه ابن أبي شعبة في المصنف [٨٩/٣] عن أبي خالد الأحمر. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦٧] من طريق سليمان بن حرب. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٥٨/١٠/٦] من طريق عبد العزيز: ثلاثهم عن جرير بن حازم به.

(١٧٠٠) في إسناده ضعف.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكن هذه صحيفة، وقد علق البخاري منها في صحيحه في التفسير.

وقد حث الإمام أحمد على الذهاب إلى مصر من أجل هذه الصحيفة.

(١٧٠١) مثل سابقه.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٥٨/١٠/٦] عن الثني عن عبد الله بن صالح وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦٤] عن أبيه عن عبد الله بن صالح به.

(١٧٠٢) في إسناده ضعف.

فيه: ابن أبي نجيح قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من مجاهد التفسير. وصحح روايته عنه الثوري وابن عينة واستشهد بها البخاري في صحيحه. قيل: سمع التفسير من ابن أبي بزة وهو القاسم، والقاسم: ثقة.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٥٨/١٠/٦] من طريق يحيى بن سعيد. وأيضاً من طريق آخر عن عبد الوارث بن سعيد به.

(١٧٠٣): ضعيف الإسناد. فيه رجل مبهم.

والأثر: رواه ابن أبي شعبة في المصنف [٨٩/٣] عن أبي أسامة. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٥٨/١٠/٦] عن ابن وكيع عن أبي أسامة عن جرير بن حازم به. ورواه ابن أبي شعبة أيضاً من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير عن رجل عن جابر بن زيد.

(١٧٠٤) رجاله ثقات. هذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات إلا ما يخشى من عننة ابن جريج.

وقد روي عن عكرمة خلاف ذلك: رواه ابن جرير في تفسيره [١٥٩/١٠/٦] من طريقه عمر بن نافع عن عكرمة. قال: لا تقولوا للفقراء المساكين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب.

«الفقير الضعيف، والمسكين الذي يستطعم».

١٧٠٥ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

قال أبو عبيد: فهذا فصل ما بين الفقير والمسكين.

وقد فصلت العلماء أيضاً بين القانع، والمعتر والبائس، والفقير، وهما جميعاً أهل الصدقة والإطعام.

(١٧٠٥) إسناده لا بأس به. فيه: شريك بن أبي نمر: صدوق سيء الحفظ. لكن الحديث له طرق أخرى صحيحة. وقد تابع أبا عبيد جمع عن إسماعيل: رواه أحمد في المسند [٣٩٥/٢] عن سليمان بن داود. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٩] وأبو يعلى في مسنده [٦٣٧٨] عن يحيى بن أيوب. ورواه النسائي في السنن [٨٤/٥] عن علي بن حجر. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/١٠/٦] من طريق الحسين بن داود سنيد: كلهم عن إسماعيل به وقد تابع إسماعيل محمد بن جعفر عن شريك عن عطاء وزاد معه عبد الرحمن بن أبي عمرة: كلاهما عن أبي هريرة.

رواه البخاري في صحيحه [٤٥٣٩] ومسلم في صحيحه [١٠٣٩] وابن زنجويه في الأموال [٢١١٠]. والبيهقي في سننه [١٩٥/٤، ١٩٦]: كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر به. وقد روي الحديث من طرق شتى عن أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه [١٤٧٩] والنسائي في السنن [٨٥/٥]. وابن حبان في صحيحه [٣٣٥٢] والبخاري في شرح السنة [١٦٠٢]: كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ [٧٠٤/٢] كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في المسكين. وأبو يعلى في مسنده [٦٣٣٧] من طريق ابن أبي الزناد. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٩] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج. ورواه أحمد في مسنده [٣١٦/٢] والبيهقي في السنن [١١/٧] والبخاري في شرح السنة [١٦٠٣]: كلهم من طريق همام. ورواه الحميدي في مسنده [١٠٥٩] وابن أبي حاتم في التفسير [١٠٣٦٢] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٥] من طريق أبي عياض. ورواه النسائي في سننه [٨٥/٥] وأبو داود [١٦٣٢] وأحمد في المسند [٢٦٠/٢] وابن حبان في صحيحه [٣٣٥١] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه البخاري في صحيحه [١٤٧٦] وأحمد في المسند [٤٥٧/٢] والدارمي في سننه [٣٧٩١] وابن زنجويه في الأموال [٢١٠٩] من طريق محمد بن زياد. ورواه أحمد في المسند [٣٩٣/٢] وأبو داود في سننه [١٦٣١] وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦٣] من طريق أبي صالح: ثمانيتهم عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود.

رواه أحمد في المسند [٣٨٤/١، ٤٤٧] وأبو يعلى في مسنده [٥١١٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢٧/١] والشاشي في مسنده [٧٣٤، ٧٣٥]: كلهم من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وسنده: ضعيف: فيه إبراهيم الهجري: لين الحديث.

١٧٠٦ - قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ .

١٧٠٧ - قال : حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : «الْفَقِيرُ الضَّعِيفُ وَالْبَائِسُ الْمُضْطَرُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُوسُ ، وَالْقَانِعُ الطَّامِعُ» .

١٧٠٨ - قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ ، قَالَ : «أَحَدُهُمَا السَّائِلُ ، وَالْآخَرُ الْجَارُ» .

١٧٠٩ - قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : «الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ - أَوْ فَإِنْ يَسْأَلُكَ - وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَزُورُكَ» .

١٧١٠ - قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : «الْقَانِعُ جَارُكَ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ» .

١٧١١ - قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ .

قال : «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ فَيَسْأَلُهُ ، وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ» .

١٧١٢ - قال : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : «الْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ ، وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ يَسْأَلُهُمْ» .

(١٧٠٦) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ أَنْظَرَهُ بِرَقْمٍ [١٧٠١] . لَمْ أَقِفْ عَلَى الْأَثَرِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَلْفُظٌ آخَرُ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٤٩/١٧/١٠] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ . وَلَفْظُهُ : «الَّذِي يَدُ إِلَيْكَ يَدِيهِ» .

(١٧٠٧) صَحِيحٌ إِلَيْهِ . هَذَا الْإِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَلَا يَخْشَى مِنْ عَنَنَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمْعِ .

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٤٩/١٧/١٠] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

(١٧٠٨) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . فِيهِ : مَغِيرَةُ : مَدْلَسٌ وَيُرْسِلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٦٩/٧/١٠] مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ .

(١٧٠٩) صَحِيحٌ إِلَيْهِ . هَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ [١٩٣٥] عَنْ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٦٨/١٧/١٠] مِنْ

طَرِيقِ شَرِيكَ : كِلَاهُمَا عَنْ فُرَاتٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بِهِ .

(١٧١٠) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . فِيهِ : لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ : «ضَعِيفٌ» .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٦٩/١٧/١٠] مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ .

(١٧١١) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . هَذَا الْإِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . مَنْصُورٌ هُوَ : ابْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ هُوَ : ابْنُ عُبَيْدٍ .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٦٨/١٧/١٠] مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ

يُونُسَ : كِلَاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ . وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ مَعًا .

(١٧١٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ إِلَيْهِ . فِيهِ : عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ الثَّوْرِيِّ .

وَقَدْ تَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ سُفْيَانُ وَجُرَيْرُ بْنُ حَازِمٍ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٦٨/١٧/١٠] مِنْ طَرِيقَهُمَا .

باب

(سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم)

١٧١٣ - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

١٧١٤ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاْفَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنِّيَّ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنَتْنِي أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا».

١٧١٥ - قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ: أَنَّ سَلِيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَتَى بِصَدَقَاتٍ قَدْ سَعَى عَلَيْهَا فَلَمَّا قَدِمَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَرَّبَ لَهُمْ عَمْرُ تَمْرًا، فَأَكَلُوا وَأَبْنَى عَمْرُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: وَاللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ لَمْ نَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَنَصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ تَتَّبِعُ - أَوْ تَتَّبَعُ - أَذْنَابَهَا وَتَنْصِيبُ مِنْهَا. فَلَسْتُ كَهَيْئَتِي».

١٧١٦ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شُهَابٍ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ قَالَ: «مَنْ سَعَى عَلَى الصَّدَقَاتِ بِأَمَانَةٍ وَعَفَافٍ أُعْطِيَ عَلَى قَدَرِ مَا وَكَلِيَ وَجُمِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأُعْطِيَ عَمَالَهُ الَّذِينَ سَعَوْا مَعَهُ عَلَى قَدَرِ وَلَايَتِهِمْ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ رِبْعَ رِبْعِ هَذَا السَّهْمِ».

١٧١٧ - قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ. أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ

(١٧١٣) سبق برقم [١٠٣٥].

(١٧١٤) ضعيف. فيه مبهم وهو من سمع عقبة رضي الله عنه، وضعف ابن لهيعة.

والحديث: رواه أحمد في المسند [١٤٥/٤] عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص٢٩٤] عن أبي الأسود. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٥٩] عن يحيى بن يحيى. ورواه أحمد في المسند [١٥٧/٤] عن حسن وهو ابن موسى الأشيب: أربعتهم عن ابن لهيعة به.

(١٧١٥) مرسل.

وفي إسناده ابن لهيعة: «ضعيف»، وسليمان بن يسار لا يدرك عمر.

(١٧١٦) سبق برقم [١٦٢٦].

(١٧١٧) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [٢٢٦/١] باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٥٠] من رواية الأوسي عنه.

فريضة مسماء، إنَّما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده».

١٧١٨ - قال أبو عبيد: وكذلك قول سُفْيَانَ وأهل العراق . هذا عندنا هو المعمول به ولا قول من يذهب إلى توقيت الثمن ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهم ، ولكنهم عندنا إنَّما هم ولاية من ولاية المسلمين ، كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فإنَّما لهم من المال بقدر سعيهم وعماليتهم ، ولا يُبَخَّسون منه شيئاً ولا يزدون عليه فهذا ما في العاملين .
وأما المؤلفة قلوبهم:

١٧١٩ - فإنَّ محمد بن كثير حَدَّثَنَا عن حَمَّاد بن سَكَمَةَ عن حُمَيْد عن الحسن في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة : ٦٠] قال : «الذين يدخلون في الإسلام» .

١٧٢٠ - قال : حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال : «هم ناس كان يتألفهم رسول الله ﷺ بالعطية ، عُيِّنَ بن حِصْن ، ومن كان معه ، والأقرع بن حابس» .

١٧٢١ - قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : «هم من يفرض له من أمداد الناس ، من أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشروطاً الإعطاء له : وهم فقراء ولا يسألون الناس» .

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريج ، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ، ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلفت الناس بعد . فيمن كان بمثل حالهم اليوم .

(١٧١٨) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن سفیان.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٨] عنه قال : « للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة» .

(١٧١٩) إسناده لا بأس به . فيه : محمد بن كثير : مدلس لكنه صرح بالسماع .

والأثر : رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/١٦٣] عن ابن وكيع عن عبد الصمد بن عبد الوراث عن حماد ، فقال عن يونس عن الحسن وفيه ابن وكيع : ضعف من أجل ورأق السوء .

وتابعه موسى بن إسماعيل عن حماد عن يونس عن الحسن : رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٨١] .

(١٧٢٠) مرسل والأثر صحيح . وسبق مسنداً برقم [٥٥٩] .

(١٧٢١) سبق برقم [١٦٢٦] .

١٧٢٢ - فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان ذلك في دهر النبي

ﷺ

وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً. وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة. لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة.

فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل. وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام. لما عندهم من العز والمنعة والأنفة فرأى الإمام أن يرضح لهم من الصدقة، فعل ذلك. لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام. أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

باب

(سهم الرقاب، والغارمين في الصدقة)

١٧٢٣ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن حسان - أبي الأشرس - عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة».

١٧٢٤ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

١٧٢٥ - قال حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة ماله نَسْمة فيعتقها».

١٧٢٦ - قال: هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك.

(١٧٢٢) هذا قول الحسن والشعبي. رواه عنهما الطبري في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٢، ١٦٣].

والسند إلى الشعبي فيه جابر الجعفي وهو: ضعيف. والسند إلى الحسن من طريق أشعث ومبارك بن فضالة: وكلاهما يقوي الآخر.

(١٧٢٣) سبق برقم [١٥٦٧].

(١٧٢٤) سبق برقم [١٥٦٦].

(١٧٢٥) رجاله ثقات. إلا ما يخشئ من تدليس هشيم. لكن قد توبع من غيره.

رواه ابن زنجويه في الأموال في الأموال [٢٢٠٢] من طريق يزيد بن زريع عن يونس به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/ ٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٣]: كلاهما من طريق أشعث وهو: ابن سوار عن الحسن، وأشعث: «ضعيف».

(١٧٢٦) رجاله ثقات. إلا ما يخشئ من تدليس مغيرة فهو مدلس خصوصاً عن إبراهيم.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ مِيرَاثِهِ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُعَانُ مِنْهَا فِي الرِّقْبَةِ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْهَا».

١٧٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «لَا تَعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ. فَإِنَّهُ يَجْرُ الْوَلَاءُ».

١٧٣٠ - وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يَحْدُثُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَرِهَهُ أَيْضًا.

١٧٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي دَيْنٍ مَيِّتٍ وَلَا فِي كَفْنِهِ».

قال أبو عبيد: وهذا القول هو الذي يقول به أهل العراق أن كثيراً منهم، في العتق، يكرهونه. للوجه الذي ذهب إليه إبراهيم. وسعيد بن جبيرة: من جر الولاء والميراث.

قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم. ومما يقوي هذا المذهب أن المعتق - وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء. فإنه لا يؤمن أيضاً أن يجني جنایات يلحقه وقومه عقلها فيكون أحدهما بالآخر.

وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه، أو على أحد من

(١٧٢٧) مثل سابقه. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٣] عن يحيى بن سعيد عن شعبة به.

(١٧٢٨) مثل سابقه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٥] من طريق أبي عوانة عن مغيرة به. وقد روي من طريق هشام وهو ابن حسان عن بعض أصحابه عن إبراهيم. رواية ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٣].

(١٧٢٩) في إسناده ضعف. فيه: عطاء بن السائب اختلط بآخره ورواية جعفر عنه. لم يذكر أحد أنها قديمة.

وقد تابع جعفراً علي بن عاصم وهريم. وهما مثل جعفر في الرواية عنه.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠/٣] من طريق جعفر وهريم كلاهما عن عطاء به.

(١٧٣٠) مثل سابقه. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٤] من طريق علي بن عاصم.

(١٧٣١) ضعيف الإسناد. فيه مبهمة، وحماة بن أبي سليمان: «صدوق يخطئ».

أقربائه، خيفة أن يموت المُعْطَى، فترجع الصدقة إلى المُعْطَى في الميراث.

١٧٣٢ - وسنة النبي ﷺ خلاف هذا الطريق؛ لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض، ثم ماتت، فرجعت الأرض إليه في الميراث، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك ورجع إليك مالك».

قال أبو عبيد: فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً فرجوع وراثته الولاء أوسع وأحرى بالجواز.

فهذا قول ابن عباس في العتق.

١٧٣٣ - وأما ما قال في الحج: فلست أدري أمحفوظ ذلك عنه أم لا؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره. فإن كان ثبت عنه فإننا نراه تأول الآية في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل الحج من سبل الله، كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية.

١٧٣٤ - وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج، فقال: أما إنه من سبل الله.

سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذاً يحدثانه عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

قال أبو عبيد: وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج.

وإنما افترق هو والعتق؛ لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأول وأما

(١٧٣٢) علقه أبو عبيد وهو حديث حسن.

رواه أحمد في المسند [١٨٥/٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٥] وابن ماجه في سننه [٢٣٩٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٣١٩] والبخاري في مسنده [١٣١٣]: كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ، إني أعطيت أُمِّي حديقاً في حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «وجب صدقتك ورجعت إليك حديقتك».

وله شاهد في صحيح مسلم برقم [١١٤٩] ومسنند أحمد [٣٤٩/٥، ٣٥١] وسنن الترمذي [٢٨٧٧] وسنن أبي داود [١٦٥٦] وسنن ابن ماجه [٢٣٩٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٣١٨] من حديث بريدة - رضي الله عنها - قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة قالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت قال. فقال ﷺ: «وجب أجرك. وردّها عليك الميراث....».

(١٧٣٣) انظر رقم [١٧٢٣].

(١٧٣٤) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح. لم أقف عليه عند غير المصنف.

العتق فهو مسمى وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فمن كرهه تأول أن الآية إنما هي في معونة المكاتبين، ومن رخص فيه جعل الآية جامعة العتق والمعونة جميعاً.

١٧٣٥ - فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سُفْيَانَ وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

قال أبو عبيد: وإنَّما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارماً؛ لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره. وهو الوراث، فإن كان على الميت وفاء بدينه كان في ميراثه، وكان ذلك عليه. دون الصدقة وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بغارم؛ لأنه ليس هو الذي أدان هذا الدين. ولهذا أجمعت العلماء أن لا يعطي من الزكاة في دين ميت وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

١٧٣٦ - وأما السنة فقول النبي ﷺ لقبیصة بن المخارق، حين تحمّل بحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك».

باب

(سهم الغزاة في سبيل الله، وابن السبيل)

١٧٣٧ - قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن سُفْيَانَ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا خمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه. أو غاز أو مغزوم».

قال أبو عبيد: فارخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً. ونراها تأويل هذه الآية قول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في الحديث، نعلمه.

(١٧٣٥) قول سُفْيَانَ لم أقف عليه مستنداً.

(١٧٣٦) سبق برقم [٥٧٦].

(١٧٣٧) سبق برقم [١٥٢٢].

وأما ابن السيل.

١٧٣٨ - فإن مروان بن معاوية حَدَّثَنَا عَنْ حَلَامٍ بن صالح العَبْسِيِّ عَنْ سَعْرِ بن مالك العَبْسِيِّ قال: «حججت أنا وصاحب لي علي بغيرين. فقضينا نسكنا وقد أدبرنا. فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا. وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: اتني بغيريكما، فجئت بهما، فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما. ثم عاد غلاماً له. يقال له: عَجْلَان. فقال: انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين.

قال: فجاءه بهما. فقال: خذا هذين البعيرين. فالله يحملكما ويبلغكما. فإذا بلغت فأمسك. أوبع واستفق».

قال أبو عبيد: فهذه صدقات المسلمون التي يستحقها بعضهم من بعض ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا.

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يُجزى من ذلك مما لا يجزي)

١٧٣٩ - قال: حَدَّثَنَا جرير بن عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال: «لا تصدق على اليهود ولا النصراني، إلا أن لا تجد مسلماً».

١٧٤٠ - قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: لا يُعطى من الزكاة نصراني، ولا يهودي، ولا مجوسي».

١٧٤١ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَانَ عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت

(١٧٣٨) في إسناده ضعف.

فيه حَلَام بن صالح: لم يوثقه إلا ابن حبان، وسَعْرِ بن مالك: وثَّقه ابن حَبَّان [٣٤٥/٤]، وذكره البخاري في التاريخ [٢٠٠/٤]، وقال: سمع عمر. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٠٨/٤]، ولم يذكر فيه شيئاً.

والأثر: لم أجده عند غير المصنف.

(١٧٣٩): ضعيف الإسناد. فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٨/٣] عن جرير به.

(١٧٤٠) صحيح إليه.

رجاله: كلهم ثقات وأشعث هو ابن عبد الملك. قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩/٣] من طريق

إسماعيل وهو: ابن مسلم عن الحسن قال: «لا يُعطى من الزكاة مشرك». وإسماعيل: «ضعيف»

(١٧٤١) حسن لغيره فيه: إبراهيم بن مهاجر: صدوق لين الحديث لكن للأثر طريق آخر.

لإبراهيم النَّخَعِي: إِنْ لَنَا أَظَارًا^(١) مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَفَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا».

١٧٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ - قَالَ أَبُو عِيْدٍ: أَحْسِبْهُ - مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ».

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ حَقٌّ. وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيْدٍ: وَإِنَّمَا كَرِهَتْ الْعُلَمَاءُ إِعْطَاءَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ خَاصَّةً - فِيمَا نَرَى - لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ^(٢)». فَجَعَلَهَا ﷺ وَاجِبَةً لَهُمْ دُونَ سَائِرِ الْمَالِ. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَلَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ.

١٧٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

(١) أَظَارٌ: جَمْعُهُ ظَرٌّ وَهِيَ الْمَرْضَعَةُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَبَقَ بِرَقْمٍ [١٠٣٨].

= وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٦٩/٣] عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ الْكُوفِيُّ الْأَعُورُ: «ثِقَةٌ».

(١٧٤٢) صَحِيحٌ إِلَيْهِ.

هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَالْآخَرُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [٦٨/٣] مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ الْجَزْرِيُّ.

(١٧٤٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

هَذَا الْإِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ فِيهِ: هِشَامٌ وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانٍ يَرْسُلُ عَنْ الْحَسَنِ، لَكِنْ سَبَقَ لَهُ شَاهِدٌ يَصْحَحُ بِهِ بِرَقْمٍ [١٧٣٩].

(١٧٤٤): ضَعِيفٌ.

فِيهِ: عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «مَجْهُولُ الْحَالِ» قَالَ الْحَافِظُ: «مَقْبُولٌ» يَعْنِي: إِذَا تَوَبَّعَ، وَإِلَّا لَيْنَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلَالٍ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ نَفَاها أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: حَدِيثُهُ مَرْسُلٌ وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ [٣٤/٥] وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ [٢٦/٥] وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَتِهِ [٧/٧].

كدت أقتل بعدك في عناق، أو شاة الصدقة فقال رسول الله ﷺ: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها.

قال أبو عبيد: فهذه إنما هي الزكاة خاصة.

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة.

١٧٤٥ - قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِثْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، كَانَ نَاسٌ لَهُمْ أَنْسَاءٌ (١) وَقَرَابَةٌ مِنْ قَرِيبَةٍ وَالنُّضِيرِ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

١٧٤٦ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ

لَهِيْعَةَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَصَدَّقَ صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ.

١٧٤٧ - قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ صَفِيَّةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقَتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَةٍ لَهَا، فَهَمَا يَهُودِيَانِ، فَبِيعَ ذَلِكَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا.

(١) أنساء: جمع نسيب وهو القريب. اللسان [٧٥٦/١].

(١٧٤٥) صحيح إلى ابن عباس. هذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩٠] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك. ورواه ابن جرير في تفسيره [٩٥/٣/٣] عن سويد: كلاهما عن ابن المبارك. ورواه أيضاً من طريق أبي أحمد الزبيري. ورواه أيضاً هو ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٨٥٢] من طريق أبي داود الحفري. ورواه الطبراني في الكبير [١٢٤٥٣] من طريق الفريابي. ورواه البيهقي في سننه [١٩١/٤] من طريق أبي حذيفة: كلهم عن سفیان به.

(١٧٤٦) مرسل.

وفي إسناده: ابن لهيعة: ضعيف، لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩١].

(١٧٤٧) إسناده: ضعيف. فيه: ابن لهيعة: ضعيف، ويزيد بن الهاد لا يدرك صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.

لكن الأثر روي من طرق أخرى بمعناه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩١٤] عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: إن صفية ابنة حبي أوصت لابن أخ لها يهودي. وهذا الإسناد فيه: ليث وهو ابن سليم: «ضعيف». وروي أيضاً برقم [٩٩١٣] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: «باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود وقالت له: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثني فأبن، فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفاً.

قلت: هذا يوافق ما رواه أبو عبيد، والسند مرسل.

لكن هذه الطرق يقري بعضها بعضاً. والله أعلم.

١٧٤٨ - قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ «إِنْ لِي ذَا قَرَابَةٍ مُشْرِكًا: وَلِي عَلَيْهِ دِينَ، أَفَأَتْرِكُهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَلَهُ».

١٧٤٩ - قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمئِذٍ إِلَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قال أبو عبيد: يريد أن الله - تبارك وتعالى - قد حمد على إطعام المشركين.

١٧٥٠ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: «كَانُوا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ، فَيُعْطِيهَا، أَوْ يُعْطِي مِنْهَا الرَّهْبَانَ».

١٧٥١ - قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ. وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ الرَّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفَطْرِ.

قال أبو عبيد: وَإِنَّمَا نَرَاهُمْ تَرَخَّصُوا فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

تم بعونه تعالى كتاب الأموال بطبعته هذه منقحاً

ومدققاً. نرجو الله أن يفيد به أمة الإسلام،

والحمد لله رب العالمين

(١٧٤٨) صحيح إليه. فيه: عبد الله بن مروان: وثقه أبو حاتم وابن معين. انظر الجرح والتعديل [١٦٦/٤].
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩٢] من رواية أبي نعيم عن عبد الله بن مروان به.
(١٧٤٩) صحيح إلى ابن جريج. الحجاج: هو ابن محمد المصيصي. ويمثل هذا القول، قال قتادة والحسن وعكرمة.
رواه ابن جرير في تفسيره [٢٩/١٤، ٢٠٩، ٢١٠].
(١٧٥٠) صحيح إلى أبي ميسرة.
هذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات وأبو إسحاق: هو السبيعي. وإبو ميسره اسمه عمرو بن شرحبيل: ثقة عابد مخضرم.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧٥].
(١٧٥١) صحيح بما قبله.

فيه: شريك وهو ابن عبد الله النخعي: «صدوق سيء الحفظ»، لكن يشهد له رواية سفيان السابقة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧٤] عن يحيى بن عبد الحميد هو الحماني عن شريك به.
تم بحول الله وقوته تحقيق كتاب الأموال
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٢ - فهرس الأعلام.
- ٣ - فهرس معجم الصحابة برواية أبي عبيد عنهم.
- ٤ - فهرس معجم شيوخ أبي عبيد.
- ٥ - فهرس معجم البلدان.
- ٦ - فهرس موضوعات الكتاب

١ - فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١	أنتوني بخميس أو ليس أخذه	معاذ	١٦٨٦ ، ١١٣٧ ، ٩٣٧
٢	ابتغوا بأموال اليتامى	يوسف بن ماهك	١٢١١
٣	ابتغوا بأموال اليتامى	عمر بن الخطاب	١٢١٢
٤	ابن السبيل أحق بالماء	عمر	٧٤٥
٥	ابن السبيل أول شارب	أبو هريرة	٧٤٦
٦	أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بهرة	إسماعيل بن سالم	٥٨٨
٧	أتانا مصدق النبي	أبو وائل	١٠٤٥
٨	أتانا مصدق النبي	سويد بن غفلة	١٠١٥
٩	أتاه أعرابي مملوك ، فقال : إني أكون في ماشية أهلي	ابن عباس	١٢٤٩ ، ١٢٤٧
١٠	اتقوا النار ولو بشق تمره	عدي بن حاتم	٨٨٥ ، ٨٨٤
١١	أتنزل في دارك؟	أسامة بن زيد	٥٤٢
١٢	أتى أعرابي عمر	عبد الله بن الزبير	٧٤٩
١٣	أتى رسول الله بظبية فيها خرز	عائشة	٦١٧
١٤	أتى علي رسول الله وأنا أوقد تحت قدر	كعب بن عجرة	١٤٤٢
١٥	أتيا رسول الله فقولا : يا رسول الله	الحارث بن نوفل	٨٣٢
١٦	أتيت رسول الله بطعام	الهاشمي	١٥٥٩
١٧	أتيت رسول الله في حمالة	سلمان	
١٨	أتيت رسول الله لأكلمه في أساري بدر	قبيصة بن المخارق	
١٩	أتيت رسول الله ورجل يسأله	الهلالى	١٧٣٦ ، ١٥١٥ ، ٥٧٦
٢٠	أتيت عليا بالرحبة	جبير بن مطعم	٣٢٦
٢١	أتيت عليا بمنبوذ فأنبته في مائة	رجل من بني أسد	١٥٢٦
٢٢	أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين	عترة	٦٨٦
٢٣	أثبتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم	تميم بن مسيح	٥٩٩
٢٤	اجعله في فقراء قومك	غاضرة العنبري	٣٨٣
٢٥	اجعلها صررا ثم اجعلها فيمن تعرف	مروان بن شجاع	٦٠٠
		الجزري	
		أنس بن مالك	١٥٥٧
		ميمون بن مهران	١٥٩٤

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٢٦	أجلئ عمر بن الخطاب يهود خيبر	مالك بن أنس	٢٥
٢٧	أحب من وضعتها عنده إلى يتيمة	سعيد بن المسيب	١٦٣١
٢٨	احتجتم رسول الله حججه أبو طيبة	أنس بن مالك	١٩٧
٢٩	احتسب بما يأخذ منك العاشر	الحسن و إبراهيم	١٦٠٠
٣٠	احتسب به من زكاتك	أبو جعفر محمد بن علي	١٦٠٢
٣١	احتسب عليهم بها حتى بالبهمة	عمر	٩٤٧
٣٢	احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون	إبراهيم	١٥٩٩
٣٣	أحدهما السائل والآخر الجار	إبراهيم	١٧٠٨
٣٤	أحرق رسول الله نخل بني النضير	ابن عمر	٢١، ٢٠
٣٥	أحص ما في مال اليتيم من الزكاة	ابن مسعود	١٢٢٦
٣٦	أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر	شويس أبو الرقاد	٣٩٩
٣٧	أخرجوا اليهود من الحجاز	أبو عبيدة بن الجراح	٢٩٩
٣٨	أد زكاة مال اليتيم	مجاهد عطاء	١٢٢٣
٣٩	أدبوا الخيل وإيائي وأخلاق العجم	عمر بن الخطاب	٢٨٧
٤٠	ادفعها إلى الأمراء	ابن عمر	١٥٧٩
٤١	ادفعها إلى السلطان	ابن عمر	١٥٧٣
٤٢	ادفعها إلى من بايعت	ابن عمر	١٥٧٢
٤٣	ادفعها إلى هؤلاء القوم	ابن عمر	١٥٨٠
٤٤	ادفعها إلى ولاة الأمر	سعيد بن جبير	١٥٩٢
٤٥	ادفعوا الزكاة إلى الأمراء	ابن عمر	١٥٧٨
٤٦	ادفعوا إلى العمال	ابن عمر	١٦٠٨
٤٧	ادفعوها إلى من ولاء الله أمركم	ابن عمر	١٥٧٧
٤٨	أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرا	ابن عمر	١٥٩٠
٤٩	أدئ هته خمسة دراهم	ابن مسعود	١١٣٨
٥٠	إذ رأي أن يضم الربح إلى أصل المال	مالك	١٠٩١
٥١	إذا أتوكم فلا تعصوهم	أبي هريرة	١٠٥٦
٥٢	إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	علي	٩٣١
٥٣	إذا أديت زكاة مالي ، أيطيب لي مالي؟	أبو حمزة	٩٠٨
٥٤	إذا أسلم الأسير حرم دمه	مجاهد	٣٩٠
٥٥	إذا اشتري الذمي أرض عشر	أبي حنيفة	٢٦٧
٥٦	إذا أعطى الرجل زكاة ماله	عطاء	١٥٦٥
٥٧	إذا أعطيتهم فأغنوا	عمر	١٥٦٣
٥٨	إذا أقر الأمام أهل العنوة في أرضهم	سفيان	٢٤٣

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٥٩	إذا التقى الزحفان فلا نفل	مسروق	٧٨٤
٦٠	إذا التقى المسلمون والكفار	نافع	٧٨٥
٦١	إذا بلغ خرصه خمسة أو سق كان في ثمنه	مالك	١٣٦٢
٦٢	إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا	مجاهد و عطاء	١١٨٣
٦٣	إذا بلغت أو سقا خمسة ففيها العشور	مكحول	١٣٢٢
٦٤	إذا جاء المصدق إلى الماء	إبراهيم	١٠٤٨
٦٥	إذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الإبل	شريك بن عبد الله	٩٦١
٦٦	إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك	جابر بن عبد الله	١٠٥٨
٦٧	إذا جمعهما الراعي والفحل	الأوزاعي	١٠٣٠
٦٨	إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل	الحسن	١١٢٦
٦٩	إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاة	الحسن	١٠٨٨
٧٠	إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك	عمر	١١٤١
٧١	إذا حلت عليك الزكاة فانظر	ميمون بن مهران	١١٤٨، ١١٢٥
٧٢	إذا خرصتم فدعوا الثلث	سهل بن أبي حنيفة	١٣٣٧
٧٣	إذا زادت الإبل على خمس وعشرون	على	٩٢٩
٧٤	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة	على	٩٢٣
٧٥	إذا زادت على المائتين فلا شيء فيها	طاوس	١١١٦
٧٦	إذا عزلها عن ماله فقد أجزته	قتادة	١٦٩٤
٧٧	إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه	أبو هريرة	٢٤٧
٧٨	إذا كان الحلي يتنفع به ويلبس فليس فيه زكاة	مالك بن أنس	١٢٠١
٧٩	إذا كان الحارص مأمونا عالما فتحري الصواب	مالك	١٣٥٨
٨٠	إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما	طاوس	١٠٣٤
٨١	إذا كان المال ذا مر ففرقه في الأصناف	إبراهيم	١٦١٨
٨٢	إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه	الحسن	١١٥٢
٨٣	إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه	فلان بن عتاهية	١٤٥٦
٨٤	إذا لم ترج أخذه فلا تزكه	ابن عباس	١١٥١
٨٥	إذا لم تعطى منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك	ابن عباس	١٦٣٩
٨٦	إذا لم يجد السن التي تجب أخذ فوقها	على	٩٣٣
٨٧	إذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها	الأوزاعي	٩٣٤
٨٨	إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض	إبراهيم	٩٣٢
٨٩	إذا لم يكن ذو قرابته من عياله	عطاء	١٦٣٨
٩٠	إذا مر الذمي بالمال على العاشر	مالك	١٤٩٠

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٩١	إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير	أبو حنيفة	١٤٠
٩٢	إذا نزل المسلمون على حصن	مكحول	٤٩٣
٩٣	إذا وجدت القوم في نخلهم	عمر بن الخطاب	١٣٣٨
٩٤	إذا ورث الوارث الأرض بعدما يحصد زرعها	سفيان بن سعيد	١٤١٠
٩٥	إذا وضعت الزكاة في صنف واحد	حذيفة	١٦١٢
٩٦	إذا وضعتها أنت في مواضعها	ابن عباس	١٥٨٧
٩٧	إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك	سعيد بن جبيرة وعطاء	١٦١٤
٩٨	إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف	ابن عباس	١٦١٥
٩٩	إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه	سفيان	١٦٢٣
١٠٠	أذكر الله عند همك إذا هممت	سلمان	١٦
١٠١	ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كندة	إبراهيم النخعي	٣٢٧
١٠٢	ارتددت يا سلمة عن هجرتك	إياس بن سلمة الأكوع	٥٥٢
١٠٣	أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه	زيد بن وهب	٦٧٦
١٠٤	أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة	الحسن بن صالح	١٩٣
١٠٥	أرى أن ترد إلى عهدنا وذمتها	الشعبي	٣٦٠
١٠٦	استأذن أبي رسول الله أن يدخل	بهيسة	٧٤٤
١٠٧	استعمل زياد مسروقاً على السلسلة	الشعبي	١٤٦١
١٠٨	استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عكبري	رجل من آل أبي المهاجر	١٢٠
١٠٩	استعمل محمد بن يوسف طائوساً عن مخالف	النعمان بن الزبير	١٦٧١
١١٠	استقروا على سكتاتكم	طائوس	٥٤٥
١١١	أسراء المشركين تقتل	سعيد بن جبيرة	٣٦٤
١١٢	أسروا يومئذ سبعين وقتلوا سبعين	عمر	٧٦٩، ٣٣١
١١٣	أسعدهم أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة	ابن شهاب	١٦٢١
١١٤	أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين	عمر بن الخطاب	٩٠
١١٥	أصفي عمر من السواد عشر أصناف	أبو حزة	٧٠٨
١١٦	أطعم ستة مساكين فرقا من الطعام	أيوب	١٤٤٣
١١٧	أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسى	٣٥٧
١١٨	أعتق رسول الله جويرية بنت الحارث	الشعبي	٣٤٣
١١٩	أعتق من زكاة مالك	ابن عباس	١٧٢٤، ١٥٦٦
١٢٠	اعتمر رسول الله في ذي القعدة	البراء بن عازب	٤٦٣

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٢١	أعطاني عثمان بن عفان كتابا	ابن جريج	٩١٧، ١٠٠١
١٢٢	أعطني عطاء عبد الله	قيس بن أبي حازم	٦٥٢
١٢٣	أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما	عمر بن الخطاب	١٥٥٠
١٢٤	أعطوني ردائي لو كان لي عدد	جبير بن مطعم	٦٣٠
١٢٥	أعطينهم من الخمس	أنس	٨٠٩
١٢٦	أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال	يزيد بن أبي حبيب	١٣٠
١٢٧	اعقل عليهم عقالين	ابن أبي ذباب	٩٥١، ١٦٨٥
١٢٨	اعقل عليهم عقالين	عمر	١٦٨٥
١٢٩	اعقل عنى ثلاثا	عمر	٣٨٤
١٣٠	أفيكم من يقرأ؟	مطرف	٣٠
١٣١	أقبل رسول الله حين انصرف من الأحزاب	ابن شهاب	٤٨٣
١٣٢	أقسمها كما قسم رسول الله خير	الزبير بن العوام	١٥١، ١٥٦
١٣٣	أقضوا كما كنتم تقضون	علي	٨٣٩
١٣٤	أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا	الزرقى	٦٩٩
١٣٥	أقطع رسول الله بلالا أرضا كذا	أبو عكرمة	٨٥٣
١٣٦	أقطع رسول الله رجلا من الأنصار	ابن سيرين	٦٨٩
١٣٧	أقم حتى تأتينا الصدقة	قيصة بن المخارق	١٦٢٨، ١٦٨٣
١٣٨	ألا أخبركم بالراجع على عقبه؟	عبد الله بن عمرو	٢١٩
١٣٩	ألا سويت بينهم؟	عمر	٥٨٧
١٤٠	ألا لا تقتلنا ذرية	الأسود بن سريع	١٠٠
١٤١	ألا لا يجهز علي جريح	عبيد الله بن عبد الله	١٦٨، ٣١٩
١٤٢	الإسلام يعلو ويعلو	ابن عباس	٣٥٢
١٤٣	الأنفال: الغنائم	ابن عباس	٧٥٩
١٤٤	التبعية الذي قد استوى قرناه وأذناه	الشعبي	٩٩٠
١٤٥	التوابع بمنزلة الحبوب تركى	الزهري	١٢٨٨
١٤٦	الجواميس والبقر سواء	مالك بن أنس	٩٩٤
١٤٧	الحجامي هو ربع الهاشمي	محمد بن الحسن	١٤٣٦
		الشياني	
١٤٨	الحرم كله مسجد	ابن عمر	١٧٨
١٤٩	الحرم كله مسجد	ابن عباس	١٧٩
١٥٠	الحرم كله مقام إبراهيم	عطاء	١٨٠
١٥١	الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه	سعيد بن المسيب	١١٩٧

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٥٢	الحمولة : ما حمل	عبد الله بن مسعود	٩٤٦
١٥٣	الخراج على الأرض	عمر بن عبد العزيز	٢٥٤
١٥٤	الخليطان أن يكون الراعي واحد	مالك بن أنس	١٠٣١
١٥٥	الخليطان ما اجتمع على الفحل	سعد	١٠٢٨
١٥٦	الخليطان ما اجتمع على المرعى	يحيى بن سعيد	١٠٢٩
١٥٧	الخمس بمنزلة الفيء ينفل	مكحول	٨١١
١٥٨	الخيار في أرض العنوة إلى الأمام	سفيان بن سعيد	١٦٢
١٥٩	الدين النصيحة	تميم الداري	١٠٢
١٦٠	الذين يدخلون في الإسلام	الحسن	١٧١٩
١٦١	الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة	الحسن بن صالح	٢٣٧
١٦٢	الرضع ينفق عليه من نصيبه	شريح	٦٠٣
١٦٣	السائل الذي يسأل والمحروم المحرف	ابن عباس	١٥٤٧
١٦٤	السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ في الصدقة	مالك	١٣٩٩
١٦٥	السلب من النفل	ابن عباس	٧٨٧، ٧٦٢، ٧٦١
١٦٦	السنة أن لا يحرص من الثمر إلا النخل	مالك بن أنس	١٣٣٥
١٦٧	السنة أن يحمل النقيع بخيل المسلمين	مالك بن أنس	٧٥١
١٦٨	السنة في حرم القلب العادئ خمسون ذراعا	يحيى بن سعد	٧٣١
١٦٩	الصابئون قوم من المشركين	مجاهد	١٥١١
١٧٠	الصاع أقل من ثمانية أرطال	شريك بن عبد الله	١٤٣٠
١٧١	الصاع مثل الحجامي	محمد بن عبد الرحمن	
١٧٢	الصاع مثل القفيز الحجامي	ابن أبي ليلى	١٤٣٢
١٧٣	الصاع يزيد على الحجامي مكيالا	سفيان	١٤٣٣
		عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٤٣١
١٧٤	الصدقة تضاعف يوم الجمعة	ضمرة بن كعب	٨٩٨
١٧٥	الصدقة على البائع	مالك بن أنس	١٤٠٩
١٧٦	الصدقة على المسكين صدقة	سلمان بن عامر الضبي	٨٩٥
١٧٧	الصدقة على من تجر من أهل الكتاب	إبراهيم	٢٧٥
١٧٨	الصدقة في البر والشعير والتمر	الشعبي	١٢٩٦
١٧٩	الصدقة في الحنطة والشعير	إبراهيم	١٢٧٤
١٨٠	الصدقة في الحنطة والشعير والتمر	ابن عباس	١٣٧٦، ١٢٨٢
١٨١	الصدقة في الحنطة والشعير والتمر	إبراهيم	١٢٨٣

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٨٢	الصدقة في تسعة أشياء	الحسن و ابن سيرين	١٢٧٨
١٨٣	الصدقة لا تجب في شيء مما تخرج الأرض	ابن أبي ليلى وسفيان ابن سعيد	١٢٧٩
١٨٤	الصدقة مغنم وتركها مغرم	عبد الله بن مسعود	٨٩٧
١٨٥	الصرف :التوبة ,والعدل :الفدية	مكحول	٥٣٣
١٨٦	العامل على الصدقة بالحق كالغازي	رافع بن خديج	١٧١٣ ، ١٠٣٥
١٨٧	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٨٤٦
١٨٨	الفضل عن الغنى	ابن عباس	١٦٨٧
١٨٩	الفقراء فقراء المسلمين	ابن عباس	١٧٠١
١٩٠	الفقراء فقراء المهاجرين	ابن عباس	١٧٠٠
١٩١	الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين	الضحاك بن مزاحم	١٦٩٩
١٩٢	الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل	مجاهد	١٧٠٢
١٩٣	الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل	جابر بن زيد	١٧٠٣
١٩٤	الفقير الضعيف والبائس المضطر	عكرمة	١٧٠٧
١٩٥	الفقير الضعيف والمسكين الذي يستطعم	عكرمة	١٧٠٤
١٩٦	القانع الجالس في بيته	مجاهد	١٧١٢
١٩٧	القانع الذي يسأل	سعيد بن جبير	١٧٠٩
١٩٨	القانع الذي يقنع للرجل فيسأله	الحسن	١٧١١
١٩٩	القانع جارك الذي يسأل	مجاهد	١٧١٠
٢٠٠	القبالات حرام	ابن عباس	١٨٨
٢٠١	القبالات ربا	ابن عمر	١٨٩
٢٠٢	القفيز الحجامي صاع عمر	موسى بن طلحة	١٤٣٤
٢٠٣	القفيز الحجامي صاع عمر	الشعبي	١٤٣٥
٢٠٤	اللهم اكفني بلالا وذويه	عمر	١٥٤
٢٠٥	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	علي بن أبي طالب	٥٥٦
٢٠٦	الماشية مثل الأرض تؤخذ منها زكاتها	مالك والأوزاعي	١٤٠٧
٢٠٧	المحروم المحرف	ابن عباس	١٥٤٦
٢٠٨	المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر	قيلة	٧٣٨
٢٠٩	المسلمون أخوة	عطاء بن أبي رباح	٧٩٧
٢١٠	المعتدئ على الصدقة كمانعها	أنس بن مالك	١٠٣٦
٢١١	المعتدئ على الصدقة كمانعها	الحسن	١٠٣٧
٢١٢	المعدن بمنزلة الزرع	مالك	٨٥٦
٢١٣	المغرب كله عنوة	علي بن رباح	٣٠١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٢١٤	الناس في هذا الأمر تبع لقريش	أبو هريرة	١٦٠٩
٢١٥	الهجرة هجرتان	عبد الله بن عمرو	٥٥٠
٢١٦	الوسق ستون صاعا	أبي قلابة	١٤٢٥
٢١٧	الوسق ستون صاعا	الحسن وإبراهيم	١٤٢٦
٢١٨	الوسق ستون صاعا	الحسن و ابن سيرين	١٤٢٧
٢١٩	إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج	مجاهد	٤٦٩
٢٢٠	أما أنت فلا جزية عليك	علي	٢٥٢، ٢٢٢، ١٢٨
٢٢١	أما أهل الصلح فمن أسلم منهم	مالك	٤٥٦
٢٢٢	أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الإسكندرية	المقوقس	٤٠٨
٢٢٣	أما بعد فيحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه	عمر	٥٨٦
٢٢٤	أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم	عمر	١٥٧
٢٢٥	أما نحن :أهل مكة فترئ الدين ضمارا	عطاء	١١٦١
٢٢٦	أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم	أبو حنيفة	٧٦
٢٢٧	أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين	أبو بكر	٦٧٢
٢٢٨	أمر رسول الله أن يقاتل العرب على الإسلام	الحسن	٦٣
٢٢٩	أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب	جابر	٢٩٣
٢٣٠	أمر رسول الله فقال بعض من يلمز	أبي هريرة	١٦٦٢
٢٣١	أمر رسول الله معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة	موسى بن طلحة	١٢٧٢
٢٣٢	أمرت أن أقاتل الناس	أبو هريرة	٤٤، ٤٣
٢٣٣	أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة	زياد بن حدير	١٤٧٦
٢٣٤	أمرني عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب	زياد بن حدير	١٤٧٧
٢٣٥	أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة	علي بن رباح	٤٠٧
٢٣٦	أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد	الشعبي	٨٩
٢٣٧	أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد	الشعبي	٢٣١
٢٣٨	أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا	يزيد بن أبي حبيب	٦٦٠
٢٣٩	أن أبا بكر قطع لعينة بن حصن قطعة	عبد الرحمن بن يزيد	٧٠٠
٢٤٠	أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس	يزيد بن أبي حبيب	٦٦١
٢٤١	أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية	أبو الأشعث وأبي عثمان	٤٩١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٢٤٢	أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن	الحارث بن أبي الحارث الأزدي	٨٥٧
٢٤٣	أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة	ابن زياد بن حدير	١٤٩٢
٢٤٤	أن أبعث إلى بفضل الأموال التي قبلك	عمر بن عبد العزيز	١٣٨
٢٤٥	أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات قد سعى عليها	سليمان بن يسار	١٧١٥
٢٤٦	أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا	يزيد بن هارون	٢١٤
٢٤٧	أن أجز بيعهم لمن اشترى	هشام بن عبد الملك	٣٦١
٢٤٨	أن أخرج للناس أعطياتهم	رجل من الأنصار	٦٣٦
٢٤٩	أن أركب إلى البيت الذي برفح	عمر بن عبد العزيز	١٤٥٤
٢٥٠	أن أعط الناس على تعلم القرآن	عمر بن الخطاب	٦٥٥
٢٥١	أن أقضوا عن الغارمين	عمر بن عبد العزيز	١٥٤٤
٢٥٢	إن أقمت في أرضك رفعنا عنك الجزية	على	٢٥١، ١٢٧
٢٥٣	أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه	عمر	٢٨٩
٢٥٤	أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة	سالم بن عبد الله	٩٢٤
٢٥٥	إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله	أبو عبيدة ابن عبد الله	١٣
٢٥٦	إن الأوقاص لا صدقة فيها	يعقوب بن الحكم	٩٨٧
٢٥٧	أن البقر يأخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل	محمد بن عبد الرحمن	٩٦٧
٢٥٨	إن الخليفة هو الذي يقضى بكتاب الله	سلمان	١٢
٢٥٩	أن الذهب لا يؤخذ منه شيء	محمد بن عبد الرحمن	١٠٦٠
٢٦٠	أن الرسول كتب: « من محمد رسول الله إلى الحرث »	عروة بن الزبير	٣٣
٢٦١	أن الروم صالحت معاوية	سعيد بن عبد العزيز	٤٦٦
٢٦٢	إن الصدقة تجب في الدين	عثمان	١١٤٢
٢٦٣	إن الصدقة لا تشنى	ابن شهاب	٩٥٣
٢٦٤	إن الصدقة لتمنع ميتة السوء	أبو هريرة	٨٧٩
٢٦٥	أن الغنم لا يؤخذ منها شيء	محمد بن عبد الرحمن	٩٩٨
٢٦٦	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	ابن عباس	١٣٦
٢٦٧	إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة	عياض بن غم	١١٥
٢٦٨	إن الله عز وجل فرض على الأغنياء	على	١٦٧٤
٢٦٩	إن الله كان خص رسوله في هذا الفيء	عمر	٢٧، ٢٦
٢٧٠	إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس	هشام بن حكيم بن حزام	١١٤
٢٧١	إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منه إلا الطيب	أبو هريرة	٨٧٦

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٢٧٢	أن المسلمين لما بايعوا رسول الله	عروة	٤٦١
٢٧٣	إن المملوك لا يجوز له أن يعطى من ماله شيئا	ابن عمر	١٢٤١
٢٧٤	أن النبي أمره أن يطعم ستة مساكين	كعب بن عجرة	١٤٤٤
٢٧٥	أن النبي بعث معاذًا إلى اليمن	طاوس	١٢٧٥
٢٧٦	أن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين	علي	١٦٥٣
٢٧٧	أن النبي سئل: أي الصدقة أفضل؟	أبو هريرة	٨٩٣
٢٧٨	أن النفل إنما هو من الخمس	مالك بن أنس	٨١٣
٢٧٩	إن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتدَّ	سعيد بن عبد العزيز	٤٩٧
		التوخى	
٢٨٠	أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله	ميمون بن مهران	١٥٢٧
٢٨١	أن امرأة سبَّت رسول الله فقتلها خالد بن الوليد	رجل من بلقين	٤٩٦
٢٨٢	أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلتى	إبراهيم	١٦٣٢
٢٨٣	إن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالا	إبراهيم	١١٧٦
٢٨٤	إن امرأة من أزواج النبي	الحسن وابن سيرين	٣٤٤
٢٨٥	أن امرأة وجدت مقتولة	ابن عمر	١٠١
٢٨٦	إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم	مروان بن الحكم	٦٤٨
٢٨٧	أن أميرًا من الأمراء أعطى أنس	ابن سيرين	٨١٠
٢٨٨	أن انظر في أهل الدواوين	عمر بن عبد العزيز	٦٥١
٢٨٩	أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ	عمر بن عبد العزيز	١٤٨٠، ١١١٠
٢٩٠	أن تؤخذ الصدقة من الإبل	عمر بن عبد العزيز	٩٥٤
٢٩١	أن تؤخذ صدقة الجواميس	عمر بن عبد العزيز	٩٩٢
٢٩٢	أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف	عمر	١٤٤
٢٩٣	أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض	الأوزاعي	١٢٩٠
٢٩٤	أن تميما الداري سأل رسول الله	ضمرة بن ربيعة	٦٩٥
٢٩٥	أن ثلاثة مملوكين لبنى غفار	مخلد الغفاري	٦١٩
٢٩٦	إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا	عمر بن الخطاب	٨٤٤
٢٩٧	أن جماعة اليمامة أتى رسول الله	المأثور بن سراج	٧٠٦
٢٩٨	أن جيشا لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن	ابن سيرين	٥٠٨
٢٩٩	أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل		

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
	جرزان	إسماعيل بن عياش	٤٢٨
٣٠٠	إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق	أبو هريرة	١٠٥٩
٣٠١	أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق	ابن سراقه	٥٣٥
٣٠٢	أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها	حميد بن هلال	٢٣٢
٣٠٣	أن خذ من المعادن الصدقة	عمر بن عبد العزيز	٨٥٥
٣٠٤	أن خذ من حلئ البحر	عمر بن عبد العزيز	٨٧٥
٣٠٥	إن خيلا أغارت من الليل	الصعب بن جثامة	٩٧
٣٠٦	إن دفعها إلى السلطان أجرت عنه	الحسن	١٥٩٥
٣٠٧	أن رجلا من أهل البادية سأله : أن يرزقهم	أبو عبيدة بن الجراح	٥٧٢
٣٠٨	أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إنني أسلمت	إبراهيم	٤١١
٣٠٩	أن رجلا أحيا أرضا مواتا	مجاهد	٧٢٠
٣١٠	أن رجلا كان يتاجر بأموال اليتامى	إبراهيم	٣٠٤
٣١١	أن رجلا له أم ولد	عكرمة	٤٩٥
٣١٢	أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر	الحمي	٦٥٤
٣١٣	أن رجلا من الشعوب أسلم	مسروق	١٢٦
٣١٤	أن رجلا من بنى شيان أتى رسول الله	حميد بن هلال	٥٠٢
٣١٥	أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة	الشعبي	٨٥٩
٣١٦	أن رسول الله أتته هوازن	عمرو بن شعيب	٣٤٠
٣١٧	أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر	ابن شهاب	٨٤، ٨٣، ٨٢
٣١٨	أن رسول الله أرخص في العرايا	أبو هريرة	١٣٤٧
٣١٩	أن رسول الله أرخص في العرية	أبو قتادة و سهل بن أبي حنيفة	١٣٤٨
٣٢٠	أن رسول الله استعمل رجلا	أبو حميد الساعدي	٦٦٨
٣٢١	أن رسول الله اعتمر من الجعرة	سعيد بن المسيب	٤٧٤
٣٢٢	أن رسول الله أعطاه سهم	سلمة بن الأكوع	٨٢٠
٣٢٣	أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال	ابن شهاب	١٤٨
٣٢٤	أن رسول الله أقطع الزبير أرضا	أسماء بنت أبي بكر	٦٩٠
٣٢٥	أن رسول الله أقطع قوما أرضا	عمرو بن شعيب	٧١٩
٣٢٦	أن رسول الله أقطعه العقيق	بلال بن الحارث المزني	٨٥١، ٧٢٢، ٦٩١
٣٢٧	أن رسول الله أمر بخرص النخل	عبد الله بن عبيد بن عمير	١٣٣١
٣٢٨	أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة	عكرمة	٦٤٤

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٣٢٩	أن رسول الله بعث أبا عبيدة الجراح إلى البحرين	عمرو بن عوف	٨٥
٣٣٠	أن رسول الله بعث سرية فغنموا	الحسن بن محمد الحنفية	١٥٧٨
٣٣١	أن رسول الله بعث نفر إلى ابن أبي الحقيق	كعب بن مالك	٤٨٠
٣٣٢	أن رسول الله تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود	سعيد بن المسيب	١٧٤٦
٣٣٣	أن رسول الله حاصر بني قريظة	عائشة	٣٦٩
٣٣٤	أن رسول الله رد ستة آلاف من سبي هوازن	سعيد بن المسيب	٣٩٣، ٣٣٨
٣٣٥	أن رسول الله صالح أهل نجران	وعروة بن الزبير	٥١٧
٣٣٦	أن رسول الله صالح بني أبي الحقيق	أبو المليح الهذلي	٤٧٩
٣٣٧	أن رسول الله عدا إلى بن قريظة فحاصرهم	رجل من أهل المدينة	٣٢٥
٣٣٨	أن رسول الله فدئ رجلين من المسلمين	ابن شهاب	٣٤٦
٣٣٩	أن رسول الله فرات بن حيان	عمران بن الحصين	٩٩٢
٣٤٠	أن رسول الله قال لكعب بن عجرة: هل معك من دم؟	عدى بن حاتم	١٤٤٥
٣٤١	أن رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن	الشمبي	٣٣٩
٣٤٢	أن رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة صبرا	مروان بن الحكم	٣٦٨
٣٤٣	أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل	سعيد بن جبير	٧٧٣
٣٤٤	أن رسول الله كان يؤخذ في زمنه من قرب العسل	عوف بن مالك وخالد ابن الوليد	١٣٦٥
٣٤٥	أن رسول الله كان يتوضأ برطلين	عبد الله بن عمرو	١٤٢٤
٣٤٦	أن رسول الله كان يتوضأ بمثل هذا	أنس بن مالك	١٤٢٣
٣٤٧	أن رسول الله كتب إلى أهل هجر	عائشة	٥٢٥
٣٤٨	أن رسول الله كتب إلى زرعة	عروة بن الزبير	٥٢٩
٣٤٩	أن رسول الله كتب قيصر يدعو للإسلام	عروة	٦٣٩
٣٥٠	أن رسول الله كتب لأهل نجران	بكر بن عبد الله المزني	٥١٩
٣٥١	أن رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده	عروة بن الزبير	٦٢٨
٣٥٢	أن رسول الله لما أفاء الله عليه خير	الحسن بن محمد	١٤٩
٣٥٣	أن رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض	بشير بن يسار	٧٠٧
٣٥٤	أن رسول الله نفل يوم خيبر	ابن عباس	٨٠٤
		مكحول	

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٣٥٥	أن رسول الله نهى عن بيع المال	المشيخة	٧٥٧
٣٥٦	أن رسول الله نهى عن لونين من التمر	أبو أمامة بن سهل	١٣٩٦
٣٥٧	إن رسول الله يوم الحديبية صالح المشركين	ابن عباس	٤٦٤
٣٥٨	أن زد على القبط قيراطا على كل إنسان	معاوية	٤١٣
٣٥٩	أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة	سفيان بن سعيد	١٦٧٠
٣٦٠	إن زوجي ليس له مال ولا لولدي	ريطة بنت عبد الله	١٦٤٩
٣٦١	إن زيدا كان أحب إلى رسول الله من أبيك	ابن عمر	٥٧١
٣٦٢	إن سبيل الخمس سبيل الفيء	عمر بن عبد العزيز	٨١٢
٣٦٣	أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا	ابن سيرين	٧٨٣
٣٦٤	إن شتتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لقوي	عبيد الله بن عدى بن الحيار	١٥٢٠
٣٦٥	إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله	إبراهيم	٨١٦
٣٦٦	إن صاحب المكس في النار	رويفع بن ثابت	١٤٥٠
٣٦٧	إن صاحب المكس لا يسأل شيء	عبد الله بن عمرو	١٤٥١
٣٦٨	أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل	عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري	٩٦٨
٣٦٩	أن صدقوا الناس على مياهم	عمر بن عبد العزيز	١٠٤٧
٣٧٠	أن صفية زوج النبي تصدقت على ذوي قرابة لها	يزيد بن الهاد	١٧٤٧
٣٧١	أن ضبع عن الناس القدية	عمر بن عبد العزيز	١٤٥٣
٣٧٢	أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان	أم علقمة	١٥٧٠
٣٧٣	أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي فرسا	ابن بريدة	٦٤٣
٣٧٤	أن عبادة بن الصامت مرقية	عثمان بن أبي العاتكة	٤٤١
٣٧٥	أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية	يحيى بن يحيى الغساني	٨٠٨
٣٧٦	أن عبد الله بن عمرو حلّى ثلاث بنات له	عمرو بن شعيب	١١٧٧
٣٧٧	أن عبدا وجد ركزا على عهد عمر	عمرو بن شعيب	٨٦٣
٣٧٨	أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي	موسى بن طلحة	٧٠٣
٣٧٩	أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل	الحسن	٣٠٦
٣٨٠	أن عثمان عقد لمن وراء النهر	محمد بن سيرين	٤٢٩
٣٨١	أن عليا كل حالم دينارا	معاذ	١١٣٣
٣٨٢	أن عليا أتى بالمال	محمد بن جعفر عن أبيه	٦٨٧
٣٨٣	أن عليا أتى برجل وجد في خربة	الشعبي	٨٦٠
٣٨٤	أن عليا أعطى العطاء في سنة ثلاثة مرات	أبو حكيم	٦٨٥
٣٨٥	أن عليا باع أرضا لبنى رافع بعشرة آلاف	حبيب بن أبي ثابت	١٢١٧

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٣٨٦	أن علياً نهى أصحابه أن يسطوا على الخوارج	أبو مجلز	٤٨٩
٣٨٧	إن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة	الأحنف بن قيس	٤١٨
٣٨٨	أن عمر اشترط على أنباط الشام للمسلمين	عبد الملك بن عمير	٤٢٠
٣٨٩	أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما	محمد بن علي بن الحسين	٥٦٣
٣٩٠	أن عمر أمر بجريب من طعام فمعجن	حارثة بن المضرب	٦٢٣
٣٩١	أن عمر أمره أن يأخذ من نصائري بني تغلب	زياد بن حدير	٧٥
٣٩٢	أن عمر أول ما فرض الأغطية	مصعب بن سعد	٥٦٦
٣٩٣	أن عمر بعث أبا موسى فأصاب سبياً	أنس بن مالك	٣٨٨
٣٩٤	أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد	الشمعي	١٨٥، ١٨٣
٣٩٥	أن عمر بعث عمار بن ياسر	أبو مجلز	١٠٥
٣٩٦	أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقاً	شيخين من أشجع	١٠٤٣
٣٩٧	أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب	سعيد بن المسيب	١٦٧٦
٣٩٨	إن عمر بن الخطاب قسم مروطا	ثعلبة بن أبي مالك	٦١٥
٣٩٩	أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير	جبير بن نفير	١١٨
٤٠٠	أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون صدقة	ابن شهاب	١٣٧٧
٤٠١	أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد	ابن سيرين	٤٨٦
٤٠٢	أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان	ميمون بن مهران	١٤١
٤٠٣	أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر	أبو مجلز	١٤٧٢، ١٨٢
٤٠٤	أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً	سالم بن عبد الله الحاربي	١٠١٢
٤٠٥	أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة	حكيم بن عمير	٤٤٥
٤٠٦	أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر	سعيد بن المسيب	٥٨٣
٤٠٧	أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة	سليمان بن حبيب	٦١٠
٤٠٨	أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه	ابن شهاب	٤١٢
٤٠٩	أن عمر بن الخطاب مرت به غنم صدقة	القاسم بن محمد	١٠٤٠
٤١٠	إن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم	الشمعي	١٢١٣
٤١١	أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخرز	يزيد بن أبي حبيب	٣٨٠
٤١٢	أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة	عبد الله بن أبي بكر	٨٥٤
٤١٣	أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيته	نعيم بن عبد الله	٢٤١
٤١٤	أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالا	صالح بن جبير	٣٦٢
٤١٥	أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي	سليمان بن داود الخولاني	٧٢١
٤١٦	أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف	مسلم البطين	٥٩٠
٤١٧	أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر	سالم بن أبي الجعد	٥٨٩

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٤١٨	أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين	يزيد بن أبي حبيب	٥٦٩
٤١٩	أن عمر حبس عصابة صبي	سعيد بن المسيب	٦٠٧
٤٢٠	أن عمر حين دون الدواوين فرض لأزواج الرسول ﷺ	ابن شهاب	٥٦٥
٤٢١	أن عمر سعد المنبر	عبد الله بن قيس	٦٢٥
٤٢٢	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	أسلم	١٤٣٩، ١٠٣
٤٢٣	أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب	سعيد بن المسيب	٣٨٥
٤٢٤	أن عمر فرض لأزواج النبي في اثني عشر	سعيد بن المسيب	٦١١
٤٢٥	أن عمر فرض للمهاجرات الأول	مصعب بن سعد	٦١٢
٤٢٦	أن عمر فرض للهرمزان	أنس	٥٩١
٤٢٧	أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر	محمد بن عجلان	٥٧٠
٤٢٨	أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟	مجن	١٢١٤
٤٢٩	أن عمر قسم بين الناس	سفيان بن وهب	٦١٤
		الحولائي	
٤٣٠	أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله	عامر الشعبي	١٦٥
٤٣١	أن عمر كان لا يعطى أهل مكة عطاء	ابن عمر	٥٧٧
٤٣٢	أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة	أسلم	١٢٢
٤٣٣	أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير	الليث بن أبي سليم	٢٨٨، ١٣٥
٤٣٤	أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد	أسلم	٩٦
٤٣٥	أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص	يزيد بن أبي حبيب	٥٦٨
٤٣٦	أن عمر وضع عليهم ثمانية وأربعين	محمد بن عبد الله	١٨٤، ١٠٧
		الثقفى	
٤٣٧	أن عمرو بن الصق لما نظر إلى أموال العمال	يحيى بن سعيد	٦٧٨
٤٣٨	أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف	يزيد بن أبي حبيب	٢٤٤
٤٣٩	أن عمرو بن العاص كان قد كتب على لواته من البربر	الليث بن سعد	٥٠٥
٤٤٠	إن فيها مثاقيل ذر كثيرة	أبو مدينة	٨٨٨
٤٤١	أن فلان من خلفاء بن أمية أقطع سعيد بن عبد الملك	رجاء بن أبي سلمة	٧١٠
٤٤٢	إن في بيت مالكم فضلا عن أعطيتكم	عطية بن قيس	٦٣٥

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٤٤٣	أن في كتاب النبي وفي كتاب عمر	محمد بن عبد الرحمن	١٣١٨، ١٣٠٣
٤٤٤	أن في كتاب صدقة النبي	سالم بن عبد الله	٩٩٩
٤٤٥	إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير	عائشة	٨٩٠
٤٤٦	أن فيها واحدة منها	أبو حنيفة	٩٤٣
٤٤٧	إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس	عائشة	٦١٦
٤٤٨	إن كان له مال غيره حين تحمل زكاته	الحسن	١٠٨٧
٤٤٩	إن كان ما بقى عنده أكثر والفائدة أقل	الزهرى	١٠٩٣
٤٥٠	إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين	عائشة	٥١٢
٤٥١	إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين	عمر	٥١٣
٤٥٢	إن كنت تسأل في دم مفضع	ابن عمر	١٥١٨
٤٥٣	أن لا تأخذوا من أرباح التجار	أمير المؤمنين	١٠٨٩
٤٥٤	أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق	عمر بن عبد العزيز	٣٠٣
٤٥٥	أن لا يأخذ من السمك شيئا	عمر بن عبد العزيز	٨٧٢
٤٥٦	أن لا يباع لأهل الذمة آلة	عمر بن عبد العزيز	٢٨١
٤٥٧	أن لا يقرب المكس ونهاه عن ذلك	كعب الأحبار	١٤٥٢
٤٥٨	إن لنا أظارا من اليهود والنصارى	إبراهيم بن مجاهر	١٧٤١
٤٥٩	إن لنا طوقا وقد زكيت حتى أتى على نحو ثمنه	ميمون بن مهران	١١٨٨
٤٦٠	أن مروان بعثه خارصا للنخل	سهل بن أبي حنمة	١٣٣٩
٤٦١	أن مصر فتحت عنوة بغير عقد	الصلت بن أبي عاصم	٤٠٣
٤٦٢	أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند	عمرو بن شعيب	١٦٧٥
٤٦٣	إن معاوية أعطى المقداد حمارا	أبو حفص الحمصي	٨٣٠
٤٦٤	أن معاوية غزا قبرس بنفسه	صفوان بن عمرو	٤٢٧
٤٦٥	إن مكة حرام، حرمها الله	مجاهد	١٧٠
٤٦٦	أن بما كان عمال عمر بن عبد العزيز	يحيى بن سعيد	١٠٤٩
٤٦٧	إن من حقوق الأودية مسلم	ربيع بن أبي عبد الرحمن	٧١٥
٤٦٨	إن منازل قرية من قرى السواد	المهلب بن أبي صفرة	٣٩٨
٤٦٩	أن ناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا	عطية بن قيس	٧٠٩
٤٧٠	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش	أبو سفيان بن حرب	٥٧
٤٧١	أن وقية بنى النضير من اليهود	ابن شهاب	١٩
٤٧٢	أن يؤخذ من الحمص والعفس الزكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٨٧
٤٧٣	أن يحملوا على الأكف	عمر بن عبد العزيز	١٤٦
٤٧٤	أن يخطموا رقاب أهل الذمة	عمر	١٤٣
٤٧٥	أن يقبض منها جزيتها	عمر بن عبد العزيز	٢٥٥

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٤٧٦	أنا أول عاشر عشر في الإسلام	زياد بن حدير	١٤٧٥ ، ١٤٥٨
٤٧٧	انتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة	أبو ذر	٩٠١
٤٧٨	انصرف رسول الله من الصبح فاتى النساء	أبو هريرة	١٦٤٧
٤٧٩	انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير	محمد بن سيرين	٣٠٠
٤٨٠	انظروا ما لديكما ألا تكونا حملتما أهل الأرض	عمر	١٠٩
٤٨١	انظروا هل أنبت؟	عطية القرظي	٣٧٣
٤٨٢	انكح ابنتك هذا الغلام	ابن شهاب	٨٤٥
٤٨٣	إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم	رجل من جهينة	٤٠٩
٤٨٤	أنما أخلق رأسي لأنني لم أؤد الخراج	حذيفة	١٤٢
٤٨٥	إنما الجزية على الرؤوس	عمر بن عبد العزيز	٢٤٢
٤٨٦	إنما الزكاة علم	الحسن	١٦١٦
٤٨٧	إنما الصدقة عن ظهر غنى	أبو هريرة	١٥٣٩
٤٨٨	إنما الصلح بيننا وبين النوبة	الليث بن سعد	٤٢٤
٤٨٩	إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الخنطة	موسى بن طلحة	١٢٧٣
٤٩٠	إنما صلحوا على أن يقرؤا ببلادهم	مالك بن أنس	١٤٧٣
٤٩١	إنما عليك ما خرص	القاسم بن محمد	١٣٥٧
٤٩٢	إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم	عبد الرحمن بن مهدي	١٦٤٠
٤٩٣	إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر	مالك بن أنس	٧٣٤
٤٩٤	إنما يزكى ما أضيف إلى نصاب المال	الليث	١٠٩٢
٤٩٥	أنه أتاه ابن دياس حين ولئ أنطابلس	يزيد بن عبد الله الحضرمي	٤٢٢
٤٩٦	أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين	عمر	١٥٨
٤٩٧	أنه استقطع رسول الله الملح	أبيض بن حمال المازني	٦٩٧
٤٩٨	أنه أمر معاذ حين خرج إلى اليمن	الثبت	٩٣٦
٤٩٩	أنه بعث عثمان بن حنيف	عمر	١٠٦
٥٠٠	أنه جاء هو وعثمان إلى النبي	جبير بن مطعم	٨٣٤
٥٠١	أنه جعل في القطنية مثل القمح والشعير	مكحول	١٢٨٥
٥٠٢	أنه خرج مع عمر بن الخطاب	عمير بن سلمة الدؤلي	١٦٨١
٥٠٣	أنه سئل عن السلت بالبيضاء فكرهه	سعد بن أبي وقاص	١٢٩٧
٥٠٤	أنه سئل عن الصابئين: أمن أهل الكتاب هم؟	جابر بن زيد	١٥١٤
٥٠٥	أنه سئل عن امرأة أو صت بثلاثين درهما	ابن عمر	١٧٣٤
٥٠٦	أنه سئل عن تعجيل الزكاة فقال: لا أدري ما هو	ابن عون	١٦٦١
٥٠٧	أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟	ابن شهاب	١٢٣٥
٥٠٨	أنه سئل: ما كان رسول الله يفعل بالخمسة؟	جابر	٨١٥

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٥٠٩	أنه سأل بن عمر : أعلمك أن عمر أخذ من المسلمين	مسلم بن مصبح	١٤٥٧، ١٤٦٥
٥١٠	أنه ضرب الجزية على أهل الشام	عمر	١٠٤
٥١١	أنه غزا هوازن مع رسول الله	سلمة بن الأكوع	٧٧٨
٥١٢	أنه فرض على رهبان الديارات	عمر بن عبد العزيز	١١٣
٥١٣	أنه كان إذا أتوجّب الرجل عطاءه	عمر بن عبد العزيز	٦٥٠
٥١٤	أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال	عمر	١١٤٠
٥١٥	أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الحل	أبو إسحاق الفزاري	٣١٦
٥١٦	أنه كان في سجله (ويؤخذ من القبطاني على نحو ممّا . . .)	عمر بن عبد العزيز	١٢٨٥
٥١٧	أنه كان لا يرى العشر إلا في الخنطة	الحسن	١٢٧٧
٥١٨	أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل	الحسن	١٧٢٥
٥١٩	أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل	ابن عباس	١٧٢٣، ١٥٦٧
٥٢٠	أنه كان لا يرى بتعجيلها بأساً	سعيد بن جبير	١٦٥٧
٥٢١	أنه كان لا يرى به بأساً	الحسن بن صالح	٤٥٨
٥٢٢	أنه كان لا يزكى مال اليتيم	شريح	١٢٢٧
٥٢٣	أنه كان مملوكاً لبنى هاشم	نافع	١٢٤٠
٥٢٤	أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر	علي	٩٣٩
٥٢٥	أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة	عمر	١٤٧١
٥٢٦	أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة	أبو العالية	١٦٨٠
٥٢٧	أنه كان يزكى أموال ولد أبي رافع	علي	١٢١٦
٥٢٨	أنه كان يزكى مال اليتيم	ابن عمر	١٢١٩
٥٢٩	أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف	ابن عمر	١١٩٠
٥٣٠	أنه كان يضمن أصحاب البلاليع	شريح	٧٣٥
٥٣١	أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد	إبراهيم	١٦٦٧
٥٣٢	أنه كان يكره أن يبيع الكلاً	طاوس	٧٥٣
٥٣٣	أنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم	ابن عمر	١٢٢٠
٥٣٤	أنه كانت تأتيه من الشام نعم كثيرة	عمر	٩٣٨
٥٣٥	أنه كانت له أرض من أرض الخراج	ابن سيرين	٢٤٠
٥٣٦	أنه كره الدخول في أرض العنوة	محمد بن عينة	٢٢٨
٥٣٧	أنه كره الكراء بمكة	عطاء	١٧٤
٥٣٨	أنه كره قتل الأسير	الحسن	٣٤٧
٥٣٩	أنه لا صدقة فيها	الليث بن سعد	٩٧٩

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٥٤٠	أنه نهي أن تغلق دور مكة دون الحج	عمر	١٧٧
٥٤١	إنها أمانة وإنها يوم القيامة حسرة وندامة	أبا ذر	٧٠٦
٥٤٢	أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان	جدة محمد بن هلال	٥٩٦
٥٤٣	أنهم أصابوا قبرا بالمدائن	رياح	٨٦٢
٥٤٤	أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد	جنادة	٤٠٤
٥٤٥	أنهم ذبحوا شاة	عائشة	٨٨٦
٥٤٦	أنهم صالحوا أهل الحيرة	قيس	٢٣٣
٥٤٧	أنهم كانوا من الذمي بأرض البصرة العشر	خالد الحذاء وإسماعيل	٢٦٨
٥٤٨	أنهم كانوا يعطون الرهبان	ابن أبي مسلم عمرو بن ميمون وعمرو	١٧٥١
٥٤٩	أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة	ابن شرحبيل ومرة الهمداني الحسن وإبراهيم	١٦٥٦
٥٥٠	إني أبعثك إلى أهل كتاب	ابن عباس	١٦٧٣، ١٠٣٨
٥٥١	إني رجل منكم أسلمت	سلمان	٦٢
٥٥٢	إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال	أسلم	٦٧٧
٥٥٣	إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر	عمر	٦٢٤
٥٥٤	إني قد كتبت إليك أن تدعوا الناس	عمر بن الخطاب	٣٩١
٥٥٥	إني لا أعلم شيئا أثبت لمادة الإسلام	عمر	٢٧٩
٥٥٦	إني لا أقبل هدية مشرك	عبد الله بن كعب	٦٤٢
٥٥٧	أوصني الخليفة من بعدى	عمر بن الخطاب	١٦٧٢، ٥٨١، ٣٥٨
٥٥٨	أول من أعطى الجزية أهل نجران	ابن شهاب	٨٧، ٦٩
٥٥٩	أول من وضع العشر في الإسلام عمر	الشعبي	١٤٨٣
٥٦٠	أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته	جابر بن زيد	١١٤٥
٥٦١	إياي وهذا السواد	علي	٢١٢
٥٦٢	أجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟	حيان بن شريح	١٣١
٥٦٣	أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار	عبد الله بن عمرو	١١٧٤
٥٦٤	أيعطى زكاته؟ قال : نعم	جابر بن عبد الله	١١٤٤
٥٦٥	أيما أهل حصن أعطوا فدية في غير قتال	الضحاك بن مزاحم	٦٣٨
٥٦٦	أيما رفقة من المهاجرين	عمر بن الخطاب	٤١٩
٥٦٧	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبو هريرة	١٥٢
٥٦٨	أيما قوم صلحوا عن جزية يعطونها	عمر بن عبد العزيز	٤٥٥

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٥٦٩	أيما مدينة افتتحت عنوة	مجاهد	٣٩٢
٥٧٠	حرف الباء		٥
٥٧١	بش الشيء الأمانة	عطاء بن يسار	٧٨١
٥٧٢	بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة	ابن سيرين	٧٧٩
٥٧٣	بارز الزبير رجلا	عكرمة	١٤٧٤
٥٧٤	بعث إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه	أنس بن سيرين	٦٣٣
٥٧٥	بعث إلى عمر	عبد الرحمن بن عوف	٣٤٥
٥٧٦	بعث رسول الله أبا بكر إلى بني فزارة	سلمة بن الأكوع	٤٧٧
٥٧٧	بعث رسول الله أبا بكر ببرأة	زيد بن يثيع	١٦٥٠
٥٧٨	بعث رسول الله عمر على الصدقة	الحكم بن عتيبة	١٠٣٩
٥٧٩	بعث رسول الله مصدقا	عروة	٩٦٢، ٦٥
٥٨٠	بعث رسول الله معاذًا إلى اليمن	مسروق	٣٧٩
٥٨١	بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمر وهو بفارس	الحسن	٥٥٩
٥٨٢	بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله بذهبة	أبو سعيد الخدري	٦٥٧
٥٨٣	بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك	أبو غيلان	١٣٣٦
٥٨٤	الدمشقي	أبو بكر بن حزم	١٣٧
٥٨٥	بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث	عمر	٨٠٧
٥٨٦	بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها	ابن عمر	٤٧٥
٥٨٧	بعثنا رسول الله في سرية نحو نجد	أبو هريرة	٩٨٥
٥٨٨	بعثني أبو بكر في تلك الحجة	معاذ بن جبل	١٧١٤
٥٨٩	بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن	عقبة بن عامر الجهني	١١١٢
٥٩٠	بعثني رسول الله ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة	أنس بن مالك	٤٣٦
٥٩١	بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري	ابن عباس	٦٥٦
٥٩٢	بلغ عمر أن سعدا قال: من قرأ القرآن	أسير بن عمرو	١٣٩٥
٥٩٣	بلغنا أن رسول الله رد الجعور	ابن شهاب	١٤٢٠
٥٩٤	بلغنا أن رسول الله كان يغتسل في قدح	ابن شهاب	٥٣٠
٥٩٥	بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب	ابن شهاب	٧٥٠
٥٩٦	بلغني أنه كان يحمل في كل عام	مالك	٣٥٥
٥٩٧	بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب	ابن جريج	١٠١٣
	حرف التاء		
	تؤخذ الجذعة والثنية في صدقة الغنم	مكحول	

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٥٩٨	تؤخذ الصدقة من الخنطة والشعر	شريح القاضي	١٢٩٥
٥٩٩	تؤدئ الزكاة من زيتة حين يعصر	ابن شهاب	١٣٧٨
٦٠٠	تبعتنا ابن عباس فسأله رجل فقال إني أكون بهذا السواد	حبيب بن أبي ثابت	٢١٣
٦٠١	تجب عليه الزكاة من يوم يحول الحول	إبراهيم	١٠٨٥
٦٠٢	تجزئه	الحسن	١٦٩٣
٦٠٣	تجعلونه زيبيا	عبد الله بن الديلمي	٣١٣
٦٠٤	تخلب على العطن وتحمل على راحلتها	طاوس	٩٠٤
٦٠٥	تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة	الحجاج بن أوطاة	١٠٨٦
٦٠٦	تسخر عمر أنباط أهل فلسطين	سعيد بن عبد العزيز	٤٥٢، ٤٣٢
٦٠٧	تقسم الصدقة على أهل الماء	إبراهيم	١٦٦٥
حرف الجيم			
٦٠٨	جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين	مجاهد	٥١٦
٦٠٩	جاء بلال إلى عمر حين قدم الشام	قيس بن أبي حازم	٦٢٢
٦١٠	جاء رجل من الخوارج إلى علي	كثير بن نمر	٥٧٩
٦١١	جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أتقبل منك الابل	الحسن	١٨٧
٦١٢	جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله	سالم بن أبي الجعد	٥٨٠
٦١٣	جعل رسول الله في كل أربعين بقرة مسنة	الحسن	٩٦٤
٦١٤	جعل عمر الضيافة على أهل السواد	حارثة بن المضرب	٤١٦
حرف الحاء			
٦١٥	حاصر المسلمون حصنا	الفضيل بن زيد الرقاشي	٥١٤
٦١٦	حاصر رسول الله أهل خيبر	ميمون بن مهران	٤٧٨
٦١٧	حاصر رسول الله بنى النضير	الزهري	١٨
٦١٨	حاصر معاوية قيسارية سبع سنين	الحكم بن عبد الرحمن	٣٠٢
٦١٩	حاصرنا تستر فتزل الهرمزان على حكم عمر	أنس بن مالك	٣٢٨
٦٢٠	حاصرنا مدينتها فلقينا جهدا	خالد بن زيد المزني	٣٧٨
٦٢١	حججت أنا وصاحب لي على بعيرين	سمر بن مالك العبسي	١٧٣٨
٦٢٢	حريم البئر أربعون ذراعا	أبو هريرة	٧٢٧
٦٢٣	حريم البئر أربعون ذراعا	الشعبي	٧٣٠
٦٢٤	حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعا	سعيد بن المسيب	٧٢٨
٦٢٥	حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة	فرقد السبخي	١٦٦٩
٦٢٦	حمى رسول الله النقيع	ابن عمر	٧٤٧

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
	حرف الحاء		
٦٢٧	خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق	رجاء بن أبي سلمة	٤٤٧
٦٢٨	خاصمنا عجم أهل دمشق	علي بن أبي حملة	٤٤٨
٦٢٩	خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة	حميد بن هلال	٧١
٦٣٠	خذ الجذع والثني	عمر بن الخطاب	١٠١١
٦٣١	خذي ما يكتفيك وبينك بالمعروف	هند بنت عتبة	١٦٤٢
٦٣٢	خرج رجل من أهل البصرة	محمد بن عبيد الله الثقفي	٧٠١
٦٣٣	خرج رسول الله في أضحى أو فطر	أبو سعيد الخدري	١٦٤٨
٦٣٤	خرج سعد وكان من أصحاب يعلى ابن أمية	شهاب بن عبد الله الخولاني	١٦٧٨
٦٣٥	خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق	جابر	٢٠٨
٦٣٦	خطب رسول الله الناس ، فقال : ألا من ولي يتيما له	عبد الله بن عمرو	١٢١٠
٦٣٧	خطب رسول الله يوم فتح مكة	رجل من أصحاب الرسول	٣٢٣
٦٣٨	خففوا على الناس في الخرص	عمر بن الخطاب	١٣٤٣
٦٣٩	خففوا فإن في المال العرية والوطية	مكحول	١٣٤٢
٦٤٠	خمس الخمس	يحيى بن الجزار	٨٢٣، ٣٥، ٣٤
٦٤١	خمس الله وخمس رسوله واحد	عطاء بن أبي رباح	٨٢٩، ٤٠
	حرف الدال		
٦٤٢	دخل رسول الله مكة يوم الفتح	أنس بن مالك	٣٧٤، ٣٢١
٦٤٣	دخل علي بيت المال فاضطر به	موسى بن طريف	٦٨٤
٦٤٤	دخلت علي أبي بكر أعوده في مرضه	عبد الرحمن بن عوف	٣٧٦
٦٤٥	دخلت علي علي ، أنا والأشتر	قيس بن عباد	٥٠٩
٦٤٦	دخلت علي علي بالخورنق	عترة	٦٨٣
٦٤٧	دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسرا	سعيد بن عبد العزيز	٤٩٢
٦٤٨	دعاني عمر فإذا حصير بين يديه	ابن عباس	٦٣٤
٦٤٩	دفع رسول الله خير أرضها ونخلها إلى أهلها	ابن عباس	١٣٢٧، ٢٠٦
٦٥٠	دفع رسول الله خير إلى أهلها بالنصف	الشعبي	١٣٢٩
	حرف الذال		
٦٥١	ذلك الربا المعجلان	ابن عمر	١٨٦
٦٥٢	ذلك كان في أول الإسلام	نافع	٣٤١
٦٥٣	ذهب أبو بكر في التسوية	سفيان بن عينة	٦٦٤

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
	حرف الرأء		
٦٥٤	رأيت الإبل التي تكرئ للحج	الليث بن سعد	٩٥٥
٦٥٥	رأيت الذي أعتقه عمر	أبو هلال الطائي	٩١
٦٥٦	رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء	ابن عباس	٨٢٥، ٣٦
٦٥٧	رأيت ربي بن خراش مر على العاشر	محمد بن علي السلمي	١٦٠٥
٦٥٨	رأيت عليا يصطبغ بخل الخمر	أم خدش	٣١٤
٦٥٩	رب سنة راشدة مهدية قد سنها عمر	أبو الدرداء	٦٢٦
٦٦٠	رسول الله نهى نفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	ابن كعب بن مالك	١٠٢
٦٦١	رضاع الصبي في ماله	عبد الله بن معقل	٦٠٢
٦٦٢	رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ	جابر	٣٧١
	حرف الزاي		
٦٦٣	زحف للمسلمين زحف	السائب بن الأقرع	٦٣٧
٦٦٤	زرت عائشة مع عبيد بن عمير	عطاء	٥٤٨
٦٦٥	زك ما ترى أنه يخرج	مجاهد	١١٤٦
٦٦٦	زكاة الحلي أن يعار ويلبس	قنادة	١١٩٨
٦٦٧	زكاة الحلي أن يلبس ويعار	سعيد بن المسيب	١١٩٥
٦٦٨	زكاة الحلي عارته	الحسن	١١٩٦
٦٦٩	زكاة الحلي عارته	الشمي	١١٩٩
٦٧٠	زكاته على الذي يأكل مهناه	إبراهيم	١١٦٩، ١١٥٦
٦٧١	زكه فإن لم تفعل فالإثم في عنقك	طارس	١٢٢٥
٦٧٢	زوجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام	علي	١٤٤٨
	حرف السين		
٦٧٣	سئل جابر بن عبد الله : أفى الحلي زكاة؟	عمرو بن دينار	١١٨٩
٦٧٤	سئل رسول الله أي الصدقة أفضل؟	جابر بن عبد الله	٨٩١
٦٧٥	سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا؟	أنس بن مالك	٣٠٥
٦٧٦	سألت الأوزاعي : هل تضاف الخنطة إلى الشعر؟	محمد بن شبيب	١٢٩٢
٦٧٧	سألت الحسن ، قلت أخي أأعطيه زكاة مالي؟	عبد ربه النميري	١٦٣٤
٦٧٨	سألت الحسن عن ذلك أأحتسب به؟	ابن عون	١٦٠٣
٦٧٩	سألت الحكم بن عتيبة عن ذلك فقال : يعيد	شعبة	١٦٩٢
٦٨٠	سألت الشعبي عن شراء أرض الخراج ؟ فقال : إنه ربا	عيسى بن المغيرة	٢٢١
٦٨١	سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة	علي بن سليم	١١٩١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٦٨٢	سألت بن عباس عن سورة الأنفال	سميد بن جبير	٥٥٧
٦٨٣	سألت سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد	خالد بن أبي عمران	١٣٥٩
٦٨٤	سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة	أبو صالح	١٥٧١
٦٨٥	سألت سعيد بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟	عبد الله بن دينار	١٢٦٣
٦٨٦	سألت سعيد بن المسيب: إلى من أدفع زكاة مال؟	قناة	١٥٨١
٦٨٧	سألت سعيد بن جبير أعلى المكاتب زكاة؟	أبو الجهم	١٢٥٤
٦٨٨	سألت شيخا من القدماء	عبيد الله بن أبي جعفر	٤٠٦
٦٨٩	سألت عطاء: أفي مال اليتيم زكاة؟	مالك بن مغول	١٢٢٤
٦٩٠	سألت عطاء عن قتل الأسير؟ فقال: من عليه	أشعث	٣٤٩
٦٩١	سألت مسروق: ما صلاحه؟ قال: أن يحمر	أبو إسحاق	٢٠٥
٦٩٢	سبق سيلك مطرك إن تعاقب نصبر	سعيد بن عامر	١١٩
٦٩٣	سمعت حديثا من رجل فأعجبني	أبو البختری	٢٨
٦٩٤	سمعت رسول الله ينهي أن يمنع نفع البئر	عائشة	٧٥٦
٦٩٥	سمعت رسول الله ينهي عن بيع فضل الماء	عبد الله بن عمرو	٧٥٥
٦٩٦	سمعت عمر وهو يقول لهني	أسلم	٧٤٨
٦٩٧	سنا بهم أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٨١
٦٩٨	حرف الشين شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما	ضبة بن محصن	٣٥٠
٦٩٩	يشاكئ شاهت الوجوه	سلمة بن الأكوع	٣٩٥
٧٠٠	شكا إلينا أهل الشام	عمر	١٠٠٦
٧٠١	شهدت جلولا فابتعت من المغنم	ابن عمر	٦٤٩
٧٠٢	شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجالية	سفيان بن وهب الخولاني	٦٦٢
٧٠٣	شهدت رسول الله نفل الثلث بعد الخمس	حبيب بن مسلمة	٧٩٢
٧٠٤	شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي	جسر بن أبي جعفر	١٢٣
٧٠٥	حرف الصاد صالح عمرو بن العاص أهل أنطابلس	عبد الله بن هيرة السبائي	٤٢١
٧٠٦	صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب	داود بن كردوس	١٤٩٩، ٧٢
٧٠٧	حرف الضاد ضرب عمر الجزية على أهل الورق	أسلم	٤١٥
٧٠٨	ضعها مواضعها وأخفها	إبراهيم والحسن	١٥٩٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٠٩	ضعوا شطر الصدقة	عمر بن عبد العزيز	١٦٦٦
٧١٠	ضعوها في مواضعها	ابن عمر	١٥٩١
	حرف العين		
٧١١	عادئ الأرض لله ورسوله	طاوس	٦٨٨
٧١٢	عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها	ابن عمر	١٣٢٨، ٢٠٧
٧١٣	عاهد حنين بن أخطب رسول الله	الحسن	٤٨١
٧١٤	عبر أبو عبيدة بانقيا في ناس من أصحابه	قيس بن حازم	٢٣٤
٧١٥	عرف الحق لأهله دعوه	الحسن	٣٨٩
٧١٦	عرفها سنة فإن جاء صاحبها	عمرو بن شعيب	٨٤٨
٧١٧	عضلة أو معضلة يا أبا هريرة	ابن عباس	١٣٦٠
٧١٨	عفونا لكم عن صدقة الخيل	علي	٢٧٧
٧١٩	عفونا لكم عن صدقة الخيل والريق	علي	١٢٥٦، ١٢٥٥
٧٢٠	على الأرض التي يقاتل عنها	الحسن بن علي	٣٥٦
٧٢١	على الأرض التي يقاتل عنها	الحسين بن علي	٥٩٤
٧٢٢	على ذلك صولحوا	الحسن	٩٣
٧٢٣	على وارث الصبي أن يسترضع له	مجاهد	٦٠٥
٧٢٤	عليه العشر مع الخراج	مغيرة	٢٥٧
٧٢٥	عليه العشر والخراج	مالك و الأوزاعي	٢٥٨
٧٢٦	عليه العشر والخراج	سفيان	٢٦١
٧٢٧	عليه العشر والخراج	ابن أبي ليلى	٢٦٣
٧٢٨	عينة بن حصن في أهل نجد	مجاهد	٤٨٢
	حرف الغين		
٧٢٩	غالا وسارقا	عبد الرحمن بن جبير	٦٦٧
٧٣٠	غزونا مع رسول الله بنى المصطلق	أبو سعيد الخدري	٣٩٤، ٣٤٢
٧٣١	غزونا مع رسول الله ففلقنا في بدأته الربع	عبادة بن الصامت	٧٩٥
	حرف الفاء		
٧٣٢	فأثانا كتاب عمر قبل موته بسنة	بجالة	٨٠
٧٣٣	فإذا استويا في العدد من الغنم أخذ المصدق الشاة	مالك	٩٩٥
٧٣٤	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	مجاهد	٤٧٣
٧٣٥	فاذهب بها أنت فاقسمها	عمر بن الخطاب	١٥٨٦
٧٣٦	فاذهب فإننا لا نأخذ منك شيئا	علي	١٥٨٥
٧٣٧	فارددها على من اشتريتها منه	عمر	٢١١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٣٨	فالآن فإن شئتم فالإسلام	عمر بن الخطاب	٣٩٧
٧٣٩	فأما بيوعكم هذه فلا	الحسن	١١٦٥
٧٤٠	فأمن رسول الله الناس كلهم	هشيم	٣٢٠
٧٤١	فإن القوة في العمل	عمر	١٠
٧٤٢	فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة	عمر بن عبد العزيز	١٢٤
٧٤٣	فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه	عمر	٥٤٠
٧٤٤	فإنما أنت متبع ولست بمبتدع	الحسن	٩٤
٧٤٥	فإني وليت أمركم ولست بخيركم	أبو بكر	٨
٧٤٦	فتحت مصر بغير عهد	ابن عمر	٤٠٢
٧٤٧	فجعل أبو طلحة لأبي بن كعب	أنس بن مالك	١٥٥٨
٧٤٨	فرض رسول الله الزكاة فيما سقت السماء	بسر بن سعيد	١٣٠١
٧٤٩	فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف	قيس بن أبي حازم	٥٦٧
٧٥٠	فرق بين عشرة	مجاهد	١٤٤٦
٧٥١	فرقها في الأصناف	عكرمة	١٦١٧
٧٥٢	فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به	عمر	٤٥٠
٧٥٣	فقال: لليسار	مجاهد	١١٠
٧٥٤	فلا تعطهم شيئا	أبو هريرة	١٥٨٤
٧٥٥	فلم ير بذلك بأسا	الحسن	١٦٥٤
٧٥٦	فلما توفي رسول الله أتوا أبا بكر	أبو الميخ	٥١٨
٧٥٧	فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون	عكرمة بن خالد	١٠١٩، ١٠٠٢، ٩١٨
٧٥٨	فمن اختار أن يقسمها فليتيق الله	ابن سيرين	١٥٩٦، ١٥٦٩
٧٥٩	فمن بلغت صدقته جذعة	أبو بكر	٩٤٨
٧٦٠	في البقر العوامل صدقة	إبراهيم ومجاهد	٩٧٠
٧٦١	في التبر زكاة	مكحول	١٢٠٩
٧٦٢	في الحلي زكاة	إبراهيم	١١٨١، ١١٨٠
٧٦٣	في الحلي زكاة	طاوس	١١٨٢
٧٦٤	في الحلي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالا	جابر بن يزيد	١١٨٥
٧٦٥	في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطى زكاته	جابر بن عبد الله	١٢٢٢، ١٢٢١
٧٦٦	في الرقة ربع العشر	أبو بكر الصديق	١٠٦٥
٧٦٧	في الركاز الخمس	أبو هريرة	٨٤٧
٧٦٨	في العسل العشر	عمر بن عبد العزيز	١٣٦٧
٧٦٩	في العنبر الخمس	الحسن	٨٦٩

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٧٠٠	في الغنم يعتاد بالسخلة	إبراهيم	١٠٠٩
٧٠١	في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه	علي	١٠١٧، ٩٢٩، ٩٢٢
٧٠٢	في رجل أعطى زكاة ماله رجلا وهو يظن أنه فقير	الحسن	١٦٩٥
٧٠٣	في رجل ورث خمرا؟ قال: يلقي فيها ملحاً	الحريث	٣١٧
٧٠٤	في رجل ورث خمرا... فقال: يهرقها	عطاء	٣٠٨
٧٠٥	في عشرين مثقالاً نصف مثقال	ابن سيرين	١١٨٦
٧٠٦	في قليل ما تخرج الأرض وكثيره الصدقة	أبو حنيفة	١٣٨٨
٧٠٧	في قوله {فأما منا بعد} قال: هي منسوخة	السدي	٣٦٦
٧٠٨	في قوله: «يسألونك عن الأنفال»، قال:		
	هي الغنائم	مجاهد	٧٦٤
٧٠٩	في قوله: «لولا كتاب من الله سبق»، قال:		
	لأهل بدر	سعيد بن جبيرة	٧٧٠، ٣٣٥
٧١٠	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	معاوية بن حيدة القشيري	١٠٣٢، ٩٥٧
٧١١	في كل أربعين من الإبل بنت لبون	أبو بكر	١٠١٨، ١٠٠٥، ٩٢٦
٧١٢	في كل ثلاثين تبع	الشمسي	٩٦٥
٧١٣	في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض	محمد بن عبد الرحمن	٩٢٨
٧١٤	في كل عشرة أزق من العسل شرها	مكحول	١٣٦٨
٧١٥	في كل عشرة أزقاق زق	الزهرى	١٣٦٩
٧١٦	في كل عشرة أزقاق من العسل زق	سليمان بن موسى	١٣٧٠
٧١٧	في كل عشرين دينارا نصف دينار	علي	١١٠٦، ١٠٦١
٧١٨	في كل مائتين خمسة دراهم	ابن عمر	١١٠٨
٧١٩	في كل مائتين درهم خمسة دراهم	إبراهيم	١١٠٩
٧٢٠	في مال حق سوى الزكاة	ابن عمر	٩٠٦
٧٢١	فيما سقت السماء العشر	علي	١٣٠٧
	حرف التاف		
٧٢٢	قاطعت مكاتباً لي	محمد بن عقبة	١٠٧٤
٧٢٣	قال رجل يا رسول الله عندي دينار	أبو هريرة	١٥٣٨
٧٢٤	قالت امرأة عبد الله: إن لي حلياً	علقمة	١١٧٥
٧٢٥	قبل رسول الله الجزية من مجوس البحرين	الزهرى	٤٥٣
٧٢٦	قبل رسول الله من مجوس البحرين	الزهرى	٨٨
٧٢٧	قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ	أم هانئ بنت أبي طالب	٥١٠
٧٢٨	قد عمل من هو خير منك	أبي هريرة	٦٨٠
٧٢٩	قد فرضنا كذا وكذا	أبو إسحاق	٥٩٧

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٧٣٠	قد كان الإمام ينفل	إبراهيم	٨٠٢
٧٣١	قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٩٥
٧٣٢	قدم عمر الجابية	عبد الله بن قيس	١٥٩
٧٣٣	قدم ولا تأخر	عطاء بن أبي رباح	١٦٥٨
٧٣٤	قدم وفد ثقيف على رسول الله ومعهم هدية	عبد الرحمن بن علقمة	١٥٦٠
٧٣٥	قدم وفد عبد القيس على النبي	ابن عباس	٣٢، ٣١
٧٣٦	قدمت على رسول الله فأسلمت	سعد بن أبي ذباب	١٣٦٣
٧٣٧	قرأت عمر بن الخطاب في الصدقة	مالك بن أنس	١٠٢١، ١٠٠٤، ٩٢٠
٧٣٨	قرأت كتاب حبيب بن مسلمة في مصالحة أهل تفليس	أحمد بن الأزرق	٥٣٧
٧٣٩	قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى	أبي جميلة	٧٠٢
٧٤٠	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي	حكيم بن رزق	٧٢٦
٧٤١	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس	ابن جريج	١٧٥
٧٤٢	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدئ	جرير بن حازم	١٤٩٣
٧٤٣	قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز	جسر بن أبي جعفر	١١٢
٧٤٤	قسم رسول الله غنائم حنين	أنس بن مالك	٣٩٦
٧٤٥	قسم رسول الله غنائم حنين	أنس بن مالك	٨٢٢
٧٤٦	قسم لي أبا بكر من الفيء	أبا قره	٦١٨
٧٤٧	قلت لإبراهيم: امرأة لها شيء أتعطى أختها	زيد الياصمى	١٦٣٥
٧٤٨	قلت لابن عمر: أعلئ العبد زكاة؟	جابر الخذاء	١٢٤٨
٧٤٩	قلت لابن عمر أعلئ العبد زكاة	جابر	١٢٤٨
٧٥٠	قلت لعطاء: كم فيما يسقى بالكظائم	ابن جريج	١٣١١
٧٥١	قلت للحسن: أخرج من زكاة مالي في مرة واحدة؟	جعفر بن سليمان	١٦٥٩
٧٥٢	قلت لمجاهد: إن لي ذا قرابة مشركا	عبد الله بن مروان	١٧٤٨
٧٥٣	قلت يا رسول الله ألا تبني لك بيتا	عائشة	١٦٩
٧٥٤	قلت يا رسول الله إن قوم نتساءل أموالنا	جد بهز بن حكيم	١٥١٧
٧٥٥	قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟	أبي ظبيان	٤٣٠
	حرف الكاف		
٧٥٦	كان أئمة الجيوش من المسلمين	صفوان بن عمرو	٤٩٤
٧٥٧	كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه	ابن شهاب	١٦٠٧
٧٥٨	كان أبو الدرداء ينزل القرية	سعيد بن عبد العزيز	٤٤٠
٧٥٩	كان أبو المليح على الأبله فأتى بجراب لؤلؤ	ابن عون	٨٧١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٧٦٠	كان المسلمون بالجابية	يزيد بن أبي مالك	٤٤٤
٧٦١	كان المسلمون يصيرون من ثمارهم	الأوزاعي	٤٣٤
٧٦٢	كان المهاجر لا يرث الأعرابي	ابن عباس	٥٤١
٧٦٣	كان الناس في زمن عمر بن الخطاب	أبي قبيل	٦٠٩
٧٦٤	كان اليهود يغزون مع رسول الله فيسهم لهم	الزهري	٥٣٤
٧٦٥	كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله	يحيى بن سعيد	٢٤
٧٦٦	كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد	سليم بن عامر	٤٦٨
٧٦٧	كان ذلك يوم بدر	ابن عباس	٣٦٥
٧٦٨	كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل	ابن عباس	٧٧٢، ٣٣٧
٧٦٩	كان رجل لا يزال قد عرف ذا قرابته	الشعبي	٣٨٢
٧٧٠	كان رسول الله؟ ذا أمر أميراً على جيش	بريدة	٥٣٨، ٦١
٧٧١	كان رسول الله إذا أتاه فيء قسمه	عوف بن مالك	٦١٣
٧٧٢	كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده	أبي العالية	٨٢٧، ٣٨
٧٧٣	كان رسول الله يؤتى بالميت عليه الدين	أبو هريرة	٥٥٣
٧٧٤	كان رسول الله يبعث بعبد الله بن رواحة إلى يهود	عائشة	١٣٣٠
٧٧٥	كان رسول الله يتوضأ بقدر المد	عائشة	١٤١٤
٧٧٦	كان رسول الله يغتسل بالصاع	سفينة	١٤١٢
٧٧٧	كان رسول الله يغتسل بالصاع	جابر بن عبد الله	١٤١٣
٧٧٨	كان رسول الله يغتسل في قدح	عائشة	١٤١٨
٧٧٩	كان صاع النبي ثمانية أرتال ومدته رطلين	إبراهيم	١٤٢٩
٧٨٠	كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلى بناته	سالم	١١٧٨
٧٨١	كان عبد الله بن مسعود يعطينا عطاء في زبل	هيرة بن يريم	١٠٧٧
٧٨٢	كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء	عائشة ابنة قدامة بن مظعون	١٠٧٦
٧٨٣	كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع	عترة	١٢١
٧٨٤	كان علي يقرأ ثم يقول ما يحجن بعد هذا العام مشرك	مجاهد	٤٧٠
٧٨٥	كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر	سالم بن عبد الله	٧٢٣
٧٨٦	كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته	يزيد	١١٥٥
٧٨٧	كان عمر لا يفرض للمولود حتى يقطم	ابن عمر	٥٩٥
٧٨٨	كان عمر يأخذ من التبط	عبد الله بن عمر	١٤٧٩
٧٨٩	كان عمر يعطينا من الخمس	ابن عباس	٨٤٣
٧٩٠	كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله	الحسن	٦٤١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٧٩١	كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف	الشمي	٣٣٢
٧٩٢	كان فداء أسارى بدر مختلفا	عكرمة	٣٣٣
٧٩٣	كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف درهم	أبو وائل	١٢٢٨
٧٩٤	كان في شرط رسول الله بينه وبين قريش	مروان بن الحكم	٤٦٢
٧٩٥	كان للنبي صفي من كل مغنم	الشمي	٢٩
٧٩٦	كان ناس لهم أنسباء وقاربة من قريظة	ابن عباس	١٧٤٥
٧٩٧	كان هذا قبل أن تحل الغنائم	ابن جريج	٧٧١، ٣٣٦
٧٩٨	كان والله أحوزيا نسيج وحده	عائشة	١٥٠٦
٧٩٩	كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر	ابن شهاب الزهري	١٤٨٤
٨٠٠	كان يقرؤها بمنى	جابر بن عبد الله	٤٧٢
٨٠١	كان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهم	سفيان	١٥٥٣
٨٠٢	كان يكره ونكره أن يجعل الحرام حلالا	الحسن	٣٠٧
٨٠٣	كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم ترك	طارق	١٠٧٩
٨٠٤	كانت الصدقة تدفع إلى النبي	ابن سيرين	١٥٦٨
٨٠٥	كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس	ابن عباس	٨٢٦، ٣٧
٨٠٦	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله	عمر بن الخطاب	٤١، ١٧
٨٠٧	كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبي حازم	١٦٣
٨٠٨	كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن	عثمان	٤٨
٨٠٨	كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر	ابن شهاب	٥٥٨
٨٠٩	كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله	هشيم	٥٠
٨١٠	كانت عائشة تبضع أموالنا	القاسم بن محمد	١٢١٨
٨١١	كانت على عهد رسول الله صاع تمر	سعيد بن المسيب	٦٢٧
٨١٢	كانت على عهد رسول الله صاع تمر	سعيد بن المسيب	١٢٦٦
٨١٣	كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين	ابن شهاب	٤٦٥
٨١٤	كانوا يتيممون الحشف وشر أموالهم	مجاهد	١٣٩٧
٨١٥	كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر	أبو ميسرة	١٧٥٠
٨١٦	كانوا يرصدون العين في الدين	ابن سيرين	١٤٠١
٨١٧	كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة	إبراهيم	١٥٥٢
٨١٨	كتب إلى ابن عباس يسأل عن سهم ذي القربى	نجدة	٨٤٢
٨١٩	كتب إلى أبي بكر الصديق في أسير من المشركين	عبد الكريم	٣٧٥
٨٢٠	كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك	ابن شهاب	٢٥٠
٨٢١	كتب إلى عمر بن عبد العزيز	ميمون بن مهران	٢٨٠

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٨٢٢	كتب إلى عمر بن عبد العزيز	العلاء بن أبي عائشة	٥٣٦
٨٢٣	كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل	ميمون بن مهران	١١٥٣
٨٢٤	كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مظالم	ميمون بن مهران	١١٥٤
٨٢٥	كتب رسول الله إلى المنذر بن ساءى	عروة بن الزبير	٥٢
٨٢٦	كتب رسول الله إلى خزاعة	عروة	٥٢٨
٨٢٧	كتب رسول الله إلى كسرى	ابن عباس	٥٨
٨٢٨	كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر	عمير بن إسحاق	٥٩
٨٢٩	كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي	سعيد بن المسيب	٦٠
٨٣٠	كتب رسول الله إلى مجوس هجر	الحسن بن محمد	٧٩
٨٣١	كتب رسول الله إلى معاذ وهو في اليمن	الحكم	١٣٠٢، ٦٧
٨٣٢	كتب رسول الله إلى هرقل صاحب الروم	عبد الله بن شداد	٥٦
٨٣٣	كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة	عبد الملك بن سليمان	١٧٦
٨٣٤	كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين	صفوان بن عمرو	٥٧٣
٨٣٥	كتب نجدة إلى ابن عباس	سعيد بن أبي سعيد	٨٤٠
٨٣٦	كتب نجدة إلى ابن عباس	يزيد بن هرمز	٨٤١
٨٣٧	كرروا عليهم الصدقة	عمر	١٥٦٤
٨٣٨	كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر	عبد الله بن عمرو	٣٢٤
٨٣٩	كفيتك أن تستر كانت في صلح	عطاء الخراساني	٥٠٣
٨٤٠	كل أرض افترحت صلحا فهي لأهلها	مالك	٢٣٨
٨٤١	كل أرض افترحت عنوة فهي فيء للمسلمين	مالك بن أنس	٢٢٥
٨٤٢	كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته	ابن عمر	١١٤٣
٨٤٣	كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر	مجاهد	١٣٩٠
٨٤٤	كل مال لليتيم ينمى	مجاهد	١٢٣٢
٨٤٥	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	ابن عمر	٣٠٤
٨٤٦	كلم معاوية لأهل الحفن	الحسن بن علي	٢٧٨
٨٤٧	كنا تغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة	عبيد بن نسطاس	٢٤٦
٨٤٨	كنا جلوسا بباب عمر	الأحنف بن قيس	٦٧٥
٨٤٩	كنا مصافي العدو بسيراف	فضيل بن زيد الرقاشي	٥١٥
٨٥٠	كنا مع رسول الله عام تبوك	أبي حميد الساعدي	١٣٣٢
٨٥١	كنا مع سلمان بجلولاء	أبو ظبيان	٤٤٣
٨٥٢	كنا نصيب من ثمار أهل الذمة	جندب بن عبد الله	٤٣١
٨٥٣	كنا يوما مع عمر إذ جاءت امرأة أعرابية	أسلم	٦٥٨

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٨٥٤	كنت أغتسل أنا وحيبي من إناء واحد	عائشة	١٤١٩
٨٥٥	كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد	عائشة	١٤١٧
٨٥٦	كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطي	أبو مرثد	١٠٥٥
٨٥٧	كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر	السائب بن يزيد	١٤٧٨
٨٥٨	كنت على بيت المال	عبد الرحمن بن عبد القاري	١١٢٠
٨٥٩	كنت عند عمر فأتاه رجل مسن	جراد بن شبيب	١٥٦١
٨٦٠	كنت عند قبيصة بن المخارق	أبو بكر	١٥١٦
٨٦١	كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال	موسى بن عبد الله	١٤٢٢
٨٦٢	كنت في جيش فيه سلمان	عبد الرحمن بن يزيد	٥٠٧
٨٦٣	كنت في غنم لي	سعر الديلي	١٠٤٤
٨٦٤	كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب	عبد الله بن قيس	٤٤٦
٨٦٥	كنت مؤذن على بن أبي طالب	أبي هريرة	٤٧٦
٨٦٦	كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور	عبد الله بن محمد بن زياد	١٤٨٢
٨٦٧	كنت مع رسول الله يوم خيبر	عمير مولى أبي اللحم الغفاري	٨٦٤
٨٦٨	كنت مع سعد ففجأنا الليل إلى حائط	أبو عبد الله مولى سعد	٤٣٩
٨٦٩	كنت مع مسروق بالسلسلة	أبو وائل	١٤٦٢
٨٧٠	لا ادفعها إلى الولاة	ابن عمر	١٥٧٥
٨٧١	لا أرى أن يستحلف المسلمون	سفيان	١٤٩٤
٨٧٢	لا بأس بالتربص حتى يبيع	ابن عباس	١١٢٤
٨٧٣	لا بأس بالمرئ ذبحته الشمس	أبي الدرداء	٣١٨
٨٧٤	لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاة	عائشة	١١٧٩
٨٧٥	لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته	عائشة	١٢٠٦
٨٧٦	لا بأس به	عطاء	١٦١٣
٨٧٧	لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم	الأوزاعي	٤٢٥
٨٧٨	لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم	ابن سيرين	٥٠٦
٨٧٩	لا تؤخذ في الصدقة العفء ولا الجرباء	ميمون بن مهران	١٠٥٢
٨٨٠	لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه	مكحول	١٤٠٣
٨٨١	لا تأخذ الولود ولا الربا	سفيان بن عبد الله	١٠٠٨
٨٨٢	لا تأخذ من الخيل ولا من العسل	عمر بن عبد العزيز	١٣٧٢
٨٨٣	لا تأخذوها ولكن ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٣٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٨٨٤	لا تأكل خلا من خمر أفسدت	عمر بن الخطاب	٣١١
٨٨٥	لا تأكل من ثمن الشجر	عكرمة	٧٥٤
٨٨٦	لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة	سهل بن أبي حنمة	١٣٤٩
٨٨٧	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	١٩٩
٨٨٨	لا تشئ في الصدقة	فاطمة بنت حسين	٩٥٢
٨٨٩	لا تجب الصدقة إلا في خمسة أو سق	جابر	١٣١٩
٨٩٠	لا تجزيء عنه	إبراهيم	١٦٩١
٨٩١	لا تجزيء عنه حتى يضعها مواضعها	الحسن	١٦٩٠
٨٩٢	لا تجعل زكاتك رداء للمالك	الحسن	١٥٩٧
٨٩٣	لا تحل الصدقة إلا لخمسة	عطاء بن يسار	١٥٢٢، ١٧٣٧
٨٩٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	عبد الله بن عمرو	١٥٢١
٨٩٥	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما	سعد بن أبي وقاص	١٥٢٤
٨٩٦	لا تخرص العرايا	عمر بن الخطاب	١٣٤١
٨٩٧	لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار	ابن عمر	١٥٧٤
٨٩٨	لا تسري سرية إلا بإذن أميرها	الحسن	٨٠١
٨٩٩	لا تشتروا رقيق أهل الذمة	عمر	٢٠٩
٩٠٠	لا تشتري من السواد إلا من أهل الحيرة	عبد الله بن مغفل	٢٣٠
٩٠١	لا تصدق على اليهود ولا النصراني	مجاهد	١٧٣٩
٩٠٢	لا تصدق عليهم ولكن أعطهم	عكرمة	١٧٤٢
٩٠٣	لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة	عطاء	١٢٩٣
٩٠٤	لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا	أبو هريرة	٤٤٢
٩٠٥	لا تعتق من زكاة مالك	سعيد بن جبير	١٧٢٩
٩٠٦	لا تفتنوا الناس	يحيى	١٠٤١
٩٠٧	لا تفعلوا ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٣٣
٩٠٨	لا تقتل الرهن بغدرهم	الأوزاعي	٤٦٧
٩٠٩	لا تمس ثلاث خطي	خالد بن الوليد	٤٣٨
٩١٠	لا تمس ثلاث خطي	خالد بن الوليد	١٥
٩١٠	لا تهدموا كنيسة ولا بيعة	عمر بن عبد العزيز	٢٨٥
٩١١	لا جلب ولا جنب	عطاء بن أبي رباح	١٠٤٦
٩١٢	لا حمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٧٣٦
٩١٣	لا خصاء في الإسلام	توبة بن النمر الحضرمي	٢٨٢
٩١٤	لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا	جابر بن عبد الله	١٢٥٠، ١٢٤٣
٩١٥	لا شيء على المسلم في أرضه	شريك بن عبد الله	٢٧٣

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٩١٦	لا شيء في ذلك الفضل	الحسن	١١١٤
٩١٧	لا صدقة على مثيرة	جابر بن عبد الله	٩٧٥
٩١٨	لا صدقة في العسل	مالك	١٣٧٣
٩١٩	لا صدقة في فرس الرجل	جد عمرو بن شعيب	١٢٥٧
٩٢٠	لا عشر عليه	مالك	٢٧١
٩٢١	لا عشر عليه ولا خراج	الحسن بن صالح	٢٧٢
٩٢٢	لا كنيسة في الإسلام	عمر بن الخطاب	٢٨٣
٩٢٣	لا مغنم حتى يأخذ الخمس	ابن عباس	٧٨٨
٩٢٤	لا نراها إلا عليه حتى يؤديها	الزهرى	١٦٨٨
٩٢٥	لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة	ابن شهاب	١٥٠١
٩٢٦	لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل	ابن شهاب	١٤٠٠
٩٢٧	لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر	ابن شهاب	١٣٣٤
٩٢٨	لا نفل إلا من بعد الخمس	معن بن يزيد	٧٩١
٩٢٩	لا نفل بعد رسول الله	سعيد بن المسيب	٨٢١
٩٣٠	لا نفل حتى يقسم أول مغنم	سليمان بن موسى	٧٩٨
٩٣١	لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٥٤٦
٩٣٢	لا يؤخذ سن فوق سن	مالك	٩٣٥
٩٣٣	لا يؤخذ من الصدقة ذكر مكان أنثى	إبراهيم	٩٣٠
٩٣٤	لا يأخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم	سفيان	١٤٨٦
٩٣٥	لا يتقبلها فإنه لا خير فيها	سعيد بن جبير	١٩٠
٩٣٦	لا يجتمع عليه العشر والخراج	ابن عباس	٢٦٦
٩٣٧	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان	ابن عمر	٢٩٥
٩٣٨	لا يجمع بين متفرق	مالك بن أنس	١٠٢٥
٩٣٩	لا يجمع بين متفرق	سفيان بن سعيد	١٠٢٦
٩٤٠	لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه	ابن عباس	٤٣٥
٩٤١	لا يأخذ في الصدقة الجعور	ابن شهاب	١٣٩٨
٩٤٢	لا يدخل الجنة صاحب مكس	عقبة بن عامر	١٤٤٩
٩٤٣	لا يرد أولاد المشركين إليهم أبداً	الأوزاعي	٣٥١
٩٤٤	لا يزال هذا الأمر في قریش	ابن عمر	١٦١٠
٩٤٥	لا يزكى الذي عليه الدين	عطاء	١١٥٩
٩٤٦	لا يزكىه حتى يقبضه	عطاء	١١٦٠
٩٤٧	لا يسترقون	إبراهيم	٣٥٩
٩٤٨	لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض	جرير بن عبد الله	١٠٥٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٩٤٩	لا يعطى من الزكاة في دين ميت	إبراهيم	١٧٣١
٩٥٠	لا يعطى من الزكاة نصراني ولا يهودي	الحسن	١٧٤٠
٩٥١	لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين	الضحاك بن مزاحم	١٥٥٤
٩٥٢	لا يفرق بين مجتمع	سعد بن أبي وقاص	١٠٢٣، ١٠٢٨
٩٥٣	لا يفرق بين مجتمع	الأوزاعي	١٠٢٤
٩٥٤	لا يفرق بين مجتمع	الليث بن سعد	١٠٢٧
٩٥٥	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	ابن عمر	٢٤٩
٩٥٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء	أبو هريرة	٧٣٩
٩٥٧	لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم	ابن بكير	٤٣٣
٩٥٨	لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب	طاوس	٢٨٦
٩٥٩	لا يهب أمير من المغانم شيئاً	سليمان بن موسى	٨١٨
حرف اللام			
٩٦٠	لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	جابر	٢٩٤
٩٦١	لا ردونها عليهم حتى تروح على أحدهم	عمر	٥٨٢
٩٦٢	لا كرون عليهم الصدقة إن راح إلى أحدهم	عمر	١٤٠٨
٩٦٣	لأن عشت إلى هذا العام المقبل لألحق آخر الناس	عمر	٦٦٣
٩٦٤	لست بأخذ من أو قاص البقر شيئاً	معاذ بن جبل	٩٨٦
٩٦٥	لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً	أبو هريرة	١٤
٩٦٦	لقد حكمت فيهم بحكم الله	عروة	٣٧٠
٩٦٧	لقد صحبت رسول الله ثلاث سنين	حيان بن زيد الشرعي	٧٣٧
٩٦٨	لقد قعدت مقعدي هذا	عمرو بن العاص	٤٠١، ٣٨٧
٩٦٩	لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد	علي	٢٢٣
٩٧٠	لقيت التنوخى رسول هرقل	سعيد بن أبي راشد	٦٤٠
٩٧١	لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم	أبو هريرة	٧٦٨، ٣٣٤
٩٧٢	لم نجد صلح مصر في كتب عمر	زيد بن أسلم	٤٠٥
٩٧٣	لم يبلغن فيه شيء وأحب إلى أن يزكى	الحسن	١١٨٧
٩٧٤	لم يزرأ علي بن أبي طالب من بيت ماله	عبد الرحمن بن أبي بكر	٦٨٢
٩٧٥	لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين	ابن جريج	١٧٤٩
٩٧٦	لم يكن لأهل السواد عهد	الشعبي	٤٠٠
٩٧٧	لما استخلف أبو بكر	عائشة	٦٧٠
٩٧٨	لما استخلف عمر بن عبد العزيز	محمد بن عبد الرحمن	١٠١٦، ٩٢٥، ٩١٢
٩٧٩	لما أسلم تميم الداري	عكرمة	٦٩٤
٩٨٠	لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج	الشعبي	٥٦٢

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
٩٨١	لما حضرت أبا بكر الوفاة	ابن سيرين	٦٧٣
٩٨٢	لما دون لنا عمر الديوان قال : بمن نبدا؟	محمد بن عجلان	٥٦١
٩٨٣	لما زوجني عمر أنفق على من مال الله شهرا	عاصم بن عمر	٥٧٨
٩٨٤	لما سار رسول الله إلى مكة	أنس بن مالك	١٦٧
٩٨٥	لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر	إبراهيم التيمي	١٥٣
٩٨٦	لما فتح رسول الله مكة دخل البيت	عبد الله بن عبد الرحمن	٣٢٢
		ابن أبي حسين	
٩٨٧	لما فتحت السوس	قتادة	٨٦١
٩٨٨	لما قدم أبو هريرة من البحرين	ابن سيرين	٦٧٩
٩٨٩	لما قدم عمر الشام قام إليه رجل	سويد بن غفلة	٥٠٠
٩٩٠	لما قسم رسول الله سهم ذي القربى	جبير بن مطعم	٨٣٣
٩٩١	لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص	سعد بن أبي وقاص	٧٥٨
٩٩٢	لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله الأسارى	عبد الله بن مسعود	٣٣٠
٩٩٣	لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر	والله بن الأسقع الليثي	٧٨٦، ٤٩٠
٩٩٤	لما هبط رسول الله عقبة الأريك ضوى	عمرو بن شعيب	٧٦٦
٨٩٥	لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام	عبد الله بن أبي عبد الله	٤٥١
٩٩٦	لو كان عند أحد ذهباً لسرني أن لا تمر بي	أبو هريرة	٦٢٩
٩٩٧	لو كان في نفسه عليه شيء لا غنتم هذا	الأعمش	٢٩٧
٩٩٨	لو كنت أفرض لابن لي مثله	عمر بن عبد العزيز	٦٠٨
٩٩٩	لولا آخر الناس ما فتحت قرية	عمر	١٥٥، ١٥٠
١٠٠٠	لولا أن له مالا لجعلت رضاعه في مالك	ابن سيرين	٦٠٤
١٠٠١	لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها	عبد الله بن هلال الثقفي	١٧٤٤
١٠٠٢	لولا أنني أخذ منهم الجزية	أبو هريرة	١٥٨٣
١٠٠٣	لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية	أبو موسى الأشعري	٩٢
١٠٠٤	لولا أنني سمعت رسول الله يقول	عمر	١٥٠٢
١٠٠٥	لولا أنني قاسم مسئول لكتنم على ما جعل لكم	عمر	١٩٥
١٠٠٦	لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشا	سهل بن أبي حمزة	١٣٤٥
١٠٠٧	ليس العنبر بغنيمة	جابر بن عبد الله	٨٦٦
١٠٠٨	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران	أبي هريرة	١٧٠٥
١٠٠٩	ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس	القرظي	٢١٦
١٠١٠	ليس بين أهل مصر وبين الأسود عهد	يزيد بن أبي حبيب	٤٢٣
١٠١١	ليس ذلك لك إن رسول الله قد نهى عن بيع		
	الخضروات	موسى بن طلحة	١٣٨٠

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٠١٢	ليس ذلك لهم سوق المسلمين كمصلى المسلمين	على	٢٤٥
١٠١٣	ليس على المسلم صدقة في عبده	أبو هريرة	١٢٥٨، ١٢٥٩
١٠١٤	ليس على المسلمين عشور	حرب بن عبيد الله الثقفي	١٤٦٣
١٠١٥	ليس على المكاتب زكاة	ميمون بن مهران	١٢٥١
١٠١٦	ليس على المملوك زكاة	ابن شهاب	١٢٤٤
١٠١٧	ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم	الحسن	٢٧٤
١٠١٨	ليس على رب الدين إذا قبضه وإن مكث غاضبا	مالك	١١٦٢
١٠١٩	ليس على عربي ملك	عمر	٣٨١
١٠٢٠	ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة	ابن عباس	١٢٦١
١٠٢١	ليس على مسلم جزية	أبو ظبيان	١٢٥
١٠٢٢	ليس على من مات ولا على من أبق جزية	عمر بن عبد العزيز	١٣٢
١٠٢٣	ليس عليها صدقة	مجاهد	٩٨٣
١٠٢٤	ليس في أسوانى من الإبل والبقر	ابن شهاب	٩٧٧
١٠٢٥	ليس في أقل من خمس أو أثنى صدقة	أبو سعيد الخدري	١٣١٣، ١١١٨
١٠٢٦	ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب	جد عمرو شعيب	١٠٦٦
١٠٢٧	ليس في الإبل العوامل	الحسن	٩٥٩
١٠٢٨	ليس في الأوقاص شيء	عمر بن عبد العزيز	٩٨٩
١٠٢٩	ليس في الأوقاص صدقة	الشعبي	٩٨٨
١٠٣٠	ليس في البقر التي تحرث صدقة	سعيد بن عبد العزيز	٩٧٨
		التوخى	
١٠٣١	ليس في البقر العوامل صدقة	على	٩٦٩
١٠٣٢	ليس في البقر العوامل صدقة	موسى بن طلحة	٩٧١
١٠٣٣	ليس في البقر العوامل صدقة	عمر بن عبد العزيز	٩٧٢
١٠٣٤	ليس في التفاح وما أشبهه صدقة	على	١٣٨٢
١٠٣٥	ليس في الثور المثيرة صدقة	عمرو بن دينار	٩٧٤
١٠٣٦	ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة	مجاهد	١١٢٨
١٠٣٧	ليس في الحلى زكاة	الشعبي	١٢٠٠
١٠٣٨	ليس في الخضروات صدقة	عمر بن الخطاب	١٣٨١
١٠٣٩	ليس في الخيل السائمة زكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٧٠
١٠٤٠	ليس في الخيل السائمة صدقة	إبراهيم	١٢٦٨
١٠٤١	ليس في الخيل السائمة صدقة	الحسن	١٢٦٩
١٠٤٢	ليس في الخيل والعسل صدقة	ابن عمر	١٢٦٢
١٠٤٣	ليس في الخيل ولا في الرقيق	ابن عمر	١٣٧١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٠٤٤	ليس في الدين زكاة	عكرمة	١١٥٨
١٠٤٥	ليس في الربائب صدقة	إبراهيم	٩٨٢
١٠٤٦	ليس في العرايا صدقة	أبي سعيد الخدري	١٣٤٠
١٠٤٧	ليس في العنبر خمس	ابن عباس	٨٦٧
١٠٤٨	ليس في الفواكه والخضر صدقة	مجاهد	١٣٨٣
١٠٤٩	ليس في المال المستفاد زكاة	علي	١٠٧١
١٠٥٠	ليس في النيف بعد المائتين شيء	ابن شهاب	١١١٥
١٠٥١	ليس في سائمة الغنم شيء	أبو بكر	٩٥٨
١٠٥٢	ليس في شيء من الطعام زكاة	الحسن	١٣٢٠
١٠٥٣	ليس في شيء من الفواكه مثل الرمان	مالك	١٣٨٧
١٠٥٤	ليس في غلة الصيف صدقة	الشعبي	١٣٨٦
١٠٥٥	ليس في مال المكاتب زكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٥٣
١٠٥٦	ليس في مال اليتيم زكاة	إبراهيم	١٢٢٩
١٠٥٧	ليس في مال اليتيم زكاة	الشعبي	١٢٣٠
١٠٥٨	ليس في مال اليتيم زكاة	الحسن	١٢٣١
١٠٥٩	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة	١٠٨٠
١٠٦٠	ليس فيما خمسة أو سق زكاة	أبو سعيد الخدري	١٤٢٨، ١٣١٧
١٠٦١	ليس فيها زكاة حتى تباع	ميمون بن مهران	١٣٩٢
١٠٦٢	ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق	الحسن	١٧٤٣
١٠٦٣	ليس لك أن تبيع	عمر	٦٩٦
١٠٦٤	ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة	مالك	١٧١٧
١٠٦٥	ليس للعبد في المغنم نصيب	ابن عباس	٨٦٥
حرف الميم			
١٠٦٦	ما أحب أن يجمع على المسلم صدقة المسلم	ابن عباس	٢٦٤
١٠٦٧	ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق	عمر	٥٣٩
١٠٦٨	ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة	الزهري	٨٨٢
١٠٦٩	ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه	بريدة	٨٨٣
١٠٧٠	ما أخرج زكاة ماله ليعد	الحسن	١٦٨٩
١٠٧١	ما أرى هذا إلا من الاستسقام بالأزلام	عمر بن عبد العزيز	٦٠١
١٠٧٢	ما أصبت عملي الذي بعثني	عتاب بن أسيد	٦٨١
١٠٧٣	ما أعطيت في الجسور والطرق	ابن مالك و الحسن	١٥٩٨
١٠٧٤	ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم	ابن عمر	١٥٧٦
	ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح	ابن عباس	٧٦٠

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٠٧٥	ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله	عبد الله بن مسعود	٨٨٠
١٠٧٦	ما رأيت أحدا يفعله	القاسم بن محمد	١١٩٣
١٠٧٧	ما رأيت أحدا يفعله وقد كان لي عقد	عمرة	١١٩٤
١٠٧٨	ما رأيت عائشة أمرت به نساءها	القاسم بن محمد	١١٩٢
١٠٧٩	ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه	عبد الله بن مسعود	١٥٠٤
١٠٨٠	ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر	مجاهد	١٣٠٩
١٠٨١	ما سقى بالدالية والغرب ففيه نصف العشر	إبراهيم	١٣٠٨
١٠٨٢	ما شذ من المشركين إلى المسلمين	عطاء	٧٦٣
١٠٨٣	ما فعله صاحبائي فافعله	عمر	١٢٦٤
١٠٨٤	ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو	ابن عباس	٢٧٦
١٠٨٥	ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر	علي	٨٣٨، ٢٩٨
١٠٨٦	ما كان يعلا أو سقى بالعين	ابن عمر	١٣٠٤
١٠٨٧	ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ قال: ربما قتلهم	الزهرى	٣٨٦
١٠٨٨	ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها	ابن شهاب	١٣٩٣
١٠٨٩	ما كان من رقيق أو بر	ابن عمر	١١٢٣
١٠٩٠	ما كان من نخل أو عنب أو حنطة	ابن عمر	١٢٧٦
١٠٩١	ما كان منه في السهل ففيه العشر	عمر بن الخطاب	١٣٦٦
١٠٩٢	ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة	إبراهيم	١٦٢٠
١٠٩٣	ما كانوا يتفلون إلا من الخمس	ابن المسيب	٨٠٥
١٠٩٤	ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر	علي	١٥٠٥
١٠٩٥	ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا	زياد بن حدير	١٤٥٩، ١٤٦٦
١٠٩٦	ما من أحد يسأل مسألة وهو عنها غنى	عبد الله بن مسعود	١٥٢٣
١٠٩٧	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها	جابر بن عبد الله	٩٠٢
١٠٩٨	ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته	أبو هريرة	٩٠٣
١٠٩٩	ما هذه القرية؟	علي بن أبي طالب	٢٩١
١١٠٠	ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك	الشعبي	١٦٠١
١١٠١	ما يحمي من الأراك	أيض بن حمال المازني	٦٩٨
١١٠٢	ما يسرنى أن لى ما بين الرها إلى حزان	ميمون بن مهران	٢٢٠
١١٠٣	ما إلى مما أفاء الله عليكم	عمرو بن شعيب	٨٠٦
١١٠٤	مربي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك	أبو عمرو بن حماس	١١٢١
١١٠٥	مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري	رجل من بني ضبة	١٤٩٧
١١٠٦	مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة	أبي وائل	١٤٩٨
١١٠٧	مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب	ابن جريج	٧٨

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١١٠٨	مضت السنة أن يقبل من كان من أهل الكتاب	ابن شهاب	٦٤
١١٠٩	مضت السنة في زكاة الكرم	ابن شهاب	١٣٥٥
١١١٠	مكة مناخ، لا تباع رباعها	مجاهد	١٧١
١١١١	من ابتنى في أرض قوم	الشمسي	٧١٨
١١١٢	من أحيا أرضا ليست لأحد	عائشة	٧١٣
١١١٣	من أحيا أرضا ميتة فهي له	جابر بن عبد الله	٧١٢
١١١٤	من أحيا أرضا ميتة فهي له	هشام بن عروة	٧١٤
١١١٥	من أحيا أرضا ميتة فهي له	يحيى بن عروة	٧١٦
١١١٦	من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاين	قيصة بن ذؤيب	٢١٧
١١١٧	من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر	عمر بن عبد العزيز	٢٥٦
١١١٨	من أدى الزكاة وقرئ الضيف	ابن عمر	٩٠٧
١١١٩	من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب	عمر	٥٦٠
١١٢٠	من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده	عياض بن غنم	١١٧
١١٢١	من أرسا منهن شيئا فليس له من ثمنها شيء	عمر بن عبد العزيز	٥٠٤
١١٢٢	من استعملناه منكم على عمل	عدي بن عميرة الكندي	٦٦٩
١١٢٣	من استفاد مالا زكاة فيه	عبد الله	١٠٧٨
١١٢٤	من أسلم منهم أو اشتري أرضا	محمد بن الحسن	٤٥٩
١١٢٥	من أعتق عبدا وله مال فماله له	ابن عمر	١٢٤٧
١١٢٦	من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له	عبد الله بن مسعود	٨٩٩
١١٢٧	من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار	عبد الله	٢١٥
١١٢٨	من أكل من أجور بيوت مكة	عبد الله بن عمرو	١٧٣
١١٢٩	من السواد ما أخذ عنوة	ابن سيرين	٤٥٧
١١٣٠	من السواد ما أخذ عنوة ومنه ما كان صلحا	ابن سيرين	٤٥٧، ٢٢٩
١١٣١	من ترك كلا فالينا	أبو هريرة	٥٩٢
١١٣٢	من ترك مالا فلورثته	المقدام بن معدى كرب	٥٩٣، ٥٥٤
١١٣٣	من جاءك بصدقة فاقبلها	عمر بن عبد العزيز	١٤٦٨
١١٣٤	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته	رافع بن خديج	٧١٧
١١٣٥	من سأل الناس عن ظهر غنى	سهل بن الحنظلية	١٥٢٨
١١٣٦	من سأل الناس ليسرى ماله	عمر	١٥٣٣
١١٣٧	من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى	سهل بن الحنظلية	١٥٢٩
١١٣٨	من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر	حبشي بن جنادة السلولى	١٥٣٢

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١١٣٩	من سعى على الصدقات بأمانة	ابن شهاب	١٧١٦
١١٤٠	من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا	عمر بن عبد العزيز	١٢٩
١١٤١	من عقد الجزية في عنقه فقد بريء	مسلم بن مشكم	٢١٨
١١٤٢	من غلب الماء على شيء فهو له	عمر بن عبد العزيز	٧١١
١١٤٣	من قاتلك ولم يعطك الجزية	مجاهد	٥١
١١٤٤	من قتل رجلا فله سلبه	أنس بن مالك	٧٧٦
١١٤٥	من قتل فله السلب	جندب	٧٧٤
١١٤٦	من قتل قتيلًا له به بيعة	أبو قتادة	٧٩٠، ٧٧٥
١١٤٧	من كان عنده مال فليأتنا به	هشام بن أبي رقية	٤٨٥
١١٤٨	من لقي صاحب عسور فليضرب عنقه	مالك بن عتاهية	١٤٥٥
١١٤٩	من مات وترك دينًا فدينه إلى الله ورسوله	أنس بن مالك	٥٥٥
١١٥٠	من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه	أبو مالك الأشجعي عن أبيه	٤٧
١١٥٠	من ولي لنا شيئًا فلم تكن له امرأة	المستورد بن شداد الفهري	٩٦٥
١١٥١	من يتدب فانتدب له ثلاثمائة	علي	٢٢٤
١١٥٢	منعت العراق درهمها وقفيزها	أبي هريرة	١٩٢
١١٥٣	نخرص النخل والعنب	عطاء	١٣٣٣
١١٥٤	نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض	ابن عباس	٩١١
١١٥٥	نزلت حين أمر رسول الله وأصحابه بغزوة تبوك	مجاهد	٤٩
١١٥٦	نزلوا على حكم سعد	ابن شهاب	٣٧٢
١١٥٧	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	الضحاك بن مزاحم	٩١٠
١١٥٨	نظرت المرأة إلى رجل نائم تحت الشجرة	يحيى بن سعيد	١٦٨٢
١١٥٩	نعم ، ما لم تغلق عليها بابا	سعيد بن جبير	١٦٣٦
١١٦٠	نعم المال الثلاثون	أبو هريرة	٩٠٥
١١٦١	نفل رسول الله الثلث والرابع	حبیب بن مسلمة	٧٩٣
١١٦٢	نفل رسول الله في البداة الربع	حبیب بن مسلمة	٧٩٤
١١٦٣	نهى الرسول عن بيع ثمر النخيل حتى يزهر	ابن عمر	٢٠٢
١١٦٤	نهى أن يمنع فضل الماء	القاسم بن محمد	٧٤٣
١١٦٥	نهى رسول الله أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها	أبو هريرة	٢٠٣
١١٦٦	نهى رسول الله أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه	ابن عمر	٢٤٨
١١٦٧	نهى رسول الله أن يمنع فضل الماء	إياس بن عبد	٧٤٢
١١٦٨	نهى رسول الله عن التبقر في الأهل والمال	عبد الله بن مسعود	٢٣٩

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١١٦٩	نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يطيب	جابر بن عبد الله	٢٠١
١١٧٠	نهى رسول الله عن بيع ثمر النخل حتى يزهو	أنس بن مالك	٢٠٤
	حرف الهاء		
١١٧١	هؤلاء المغضوب عليهم	عبد الله بن شقيق	٧٦٥
١١٧٢	ها ما كانت هذه تقاتل	رباح بن الربيع الخطلي	٩٩، ٩٨
١١٧٣	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده	عثمان بن عفان	١١٦٧
١١٧٤	هذا كتاب الصدقة	الليث بن سعد	١٠٠٣، ٩١٩
١١٧٥	هذا كتاب رسول الله لثقيف	عروة بن الزبير	٥٢٠
١١٧٦	هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين	ابن شهاب	٣٥٣
١١٧٧	هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة	الحسن بن محمد	٨٣٦، ٨٢٨، ٣٩
١١٧٨	هذه نسخة كتاب رسول الله في الصدقات	ابن شهاب	٩١٣
١١٧٩	هذه لرسول الله خاصة قرئ عربية	الزهري	٢٣
١١٨٠	هذه منازل الصدقات ومواضعها	عمر بن عبد العزيز	١٦٢٦
١١٨١	هم المهاجرون في سبيل الله	إبراهيم	١٦٩٨
١١٨٢	هم أهل كتاب	علي	١٥٠٧
١١٨٣	هم بمنزلة المجوس	الحسن البصري	١٥١٠
١١٨٤	هم من يفرض له من أمداد الناس	ابن شهاب	١٧٢١
١١٨٥	هم ناس كان يتألفهم رسول الله بالعطية	ابن جريج	١٧٢٠
١١٨٦	هو علي الرجال دون النساء	الحسن	٦٠٦
١١٨٧	هي منسوخة، قد قتل رسول الله عقبة بن أبي	ابن جريج	٣٦٧
	الغيظ		
	حرف الواو		
١١٨٨	والتببيع: جذع أو جذعة	معاذ بن جبل	٩٩١
١١٨٩	والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم	عثمان بن أبو العاص	٨٩٢
١١٩٠	والله الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء	عبد الله بن مسعود	٤٦
١١٩١	وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها	العباس	١٦٦٤
١١٩٢	وأيما مصر مصرته العرب فليس لأحد	ابن عباس	٢٩٢
١١٩٣	وفي الرقة ربع العشر	عمر بن الخطاب	١٠٦٢
١١٩٤	وكان خالد بن الوليد قد نهكته الحرب	ابن إسحاق	٥٢٤
١١٩٥	وكتب إلى الحرث بن عبد كلال	عروة	٧٠، ٥٥
١١٩٦	وكتب إلى أهل اليمن	عروة	٦٨، ٥٤
١١٩٧	وكتب رسول الله: «من محمد النبي . .»	عروة	٥٣
١١٩٨	ولا تخل غنائمها	عبيد عمير	١٤١١، ١٨١

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١١٩٩	وليس للعامل على الصدقة فريضة مسمأة	مالك	١٦٢٢
١٢٠٠	والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله من الجنابة	عائشة	١٤١٦
١٢٠١	والله لئن وضعت علي كل جريب من الأرض	عمر	١٩١، ١٠٨
١٢٠٢	والله ما علمت عملاً أخوف عندي	مسروق	١٤٦٠
١٢٠٣	وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً	ابن عمر	٣١٠، ٢٩٠
١٢٠٤	وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف	أبو بكر	٦٥٩
١٢٠٥	ورث رجل أصناماً من فضة وخمراً	مجاهد	٣٠٩
١٢٠٦	ولا يقبل للذمي قولاً ولا يميناً	مالك	١٤٩٦
١٢٠٧	ولاني عمر بن الخطاب الصدقات	أنس	١١١٣
١٢٠٨	ولاني عمر بن عبد العزيز قنسرين	الوليد بن هشام الميطي	٤٤٩
١٢٠٩	ولد لي ولد فأتيت على فأتبته في مائة	رجل من خثعم	٥٩٨
١٢١٠	ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً	عثمان	١٤٦٩
١٢١١	ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا	عمر بن الخطاب	٥٨٤
١٢١٢	ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر	علي	٢٩٦
	حرف الياء		
١٢١٣	يؤخذ بأكثرهما سقاية به	عطاء	١٣١٠
١٢١٤	يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار	سفيان	٩٤٠
١٢١٥	يؤخذ منها ما يؤخذ من المسان	مالك	٩٤١
١٢١٦	يا أم الدرداء إن لله سلسلة لم تنزل	أبو الدرداء	٨٨١
١٢١٧	يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت	عمر	١٦٤
١٢١٨	يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب	زرعة بن النعمان	١٥٠٠، ٧٤
١٢١٩	يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه	جرير بن عبد الله	١٠٥٤
١٢٢٠	يا بنية إن تجارتني قد كانت تفضل	أبو بكر	٦٧١
١٢٢١	يا جبيلة، فلم يجبه	عمر بن الخطاب	٧٧
١٢٢٢	يا رسول الله اكتب إلي بأرض	أبو ثعلبة الخشني	٦٩٣
١٢٢٣	يا رسول الله إن لي نخلاً	أبو سيارة التميمي	١٣٦٤
١٢٢٤	يا عائشة ليسوا بأعراب	عائشة	٥٥١
١٢٢٥	يا عمرو بن حبشي	عبد الله بن عمرو	١٠٥٧
١٢٢٦	يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة	بشير بن فديك	٥٤٧
١٢٢٧	يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث؟	أبو هريرة	١٦٦
١٢٢٨	يا يرفأ: اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب	عمر	١٤٥
١٢٢٩	يأخذ الصدقة إن احتاج ولا حرج عليه	الحسن	١٥٤٣
١٢٣٠	يأمر أهل مرو بالعشر مع الخراج	عبد الله بن المبارك	٢٦٢

م	طرف الحديث / الأثر	الصحابي / الراوي	رقم الحديث / الأثر
١٢٣١	يحسب الأقل على الأكثر	الشعبي	١٠٩٥
١٢٣٢	يحق على الإمام : أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدى الأمانة	علي بن أبي طالب	١١
١٢٣٣	يخرج زكاة ماله ولا يعتد بما أخذ منه	ميمون بن مهران	١٦٠٤
١٢٣٤	يخرج من اللؤلؤ الخمس	ابن شهاب	٨٧٠
١٢٣٥	يخرج من ذلك كله الخمس	ابن شهاب	٨٥٨
١٢٣٦	يرئى أن يعطاها من له خمسون درهما فصاعدا	سفيان	١٥٣٥
١٢٣٧	يزكى من الدين ما كان في ملة	إبراهيم	١١٤٧
١٢٣٨	يزكيه يوم يستفيده	ابن عباس	١٠٨١
١٢٣٩	يسألونك عن الأنفال قال : ذلك إلى الإمام	الحسن	٨٠٣
١٢٤٠	يسعى له في ثمنه	عطاء	٣٦٣
١٢٤١	يضاعف عليه العشور	إبراهيم	١٣٩
١٢٤٢	يضع الرجل زكاته في قرابته عن ليس في عياله	الحسن	١٦٣٧
١٢٤٣	يعان منها في الرقبة ولا يعتق منها	إبراهيم	١٧٢٨
١٢٤٤	يعتد عليهم بالخروف	مكحول	١٠١٠
١٢٤٥	يعطى الرجل قرابته من زكاته	ابن عباس	١٦٣٠
١٢٤٦	يعطى من هذه بحصتها	إبراهيم	١٠٩٤
١٢٤٧	يعنى بالغنم مائة شاة	ابن أبي نجيح	١٥٥١
١٢٤٨	يفرقها فيهم جميعا	عكرمة	١٦٢٤
١٢٤٩	يقبل الله منها ذرة وأنتم لا ترضون بهذا؟	عطاء بن فروخ	٨٨٧
١٢٥٠	يقضى عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه	ابن عمر	١٦١١
١٢٥١	يقضى ما أنفق على أرضه	ابن عباس	١٤٠٢
١٢٥٢	يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة	إبراهيم	١١٢٧
١٢٥٣	يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم	عبد الله بن داود	١٦٤١
١٢٥٤	يوم مهران في أول السنة والقادسية في آخر السنة	أبو عمرو الشيباني	٢٣٥

٢ - فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب (*)

أبان بن صالح : ١٢٠٩	إبراهيم النخعي : ٦٦ ، ٧٥ ، ١٣٩ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٤١١ ، ٥١٢ ، ٦٠٣ ، ٦٧٦ ، ٨٠٢ ، ٨١٦ ، ٩٢١ ، ٩٣٠ ، ٩٣٢ ، ٩٦٥ ، ٩٧٠ ، ٩٨٢ ، ٩٨٥ ، ١٠٠٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٩ ، ١١٢٧ ، ١١٢٩ ، ١١٤٧ ، ١١٥٦ ، ١١٦٩ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٩٢ ، ١٢٢٩ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧٤ ، ١٢٨٤ ، ١٣٠٨ ، ١٣٢٠ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩١ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٩ ، ١٤٧٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٥٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٦ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٥ ، ١٦٥٥ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٧ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣١ ، ١٧٤١
إبراهيم التيمي : ١٥٣	إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي : ٢٥٥
إبراهيم المديني : ٨٦٦	إبراهيم بن سعد : ٢٧٦ ، ٤٨٠ ، ٦٥٥ ، ١١٦٧
إبراهيم المعافري : ١٤٥٢	إبراهيم بن سليمان (أبو إسماعيل المؤدب) : ١١ ، ١٧٩ ، ١٧٤
إبراهيم بن أبي حفصة : ١٦٣٦	إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي : ١٣٣ ، ١٣٤
إبراهيم بن أبي عيلة العقيلي : ٢٥٥	إبراهيم بن محمد الحضرمي : ٣٨٧ ، ٤٠١
إبراهيم بن سعد : ٢٧٦ ، ٤٨٠ ، ٦٥٥ ، ١١٦٧	إبراهيم بن مهاجر : ١٦٩ ، ١٧١ ، ٣٢٧ ، ٥١٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ١٤٥٨ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٧ ، ١٧٤١
إبراهيم بن ميسرة : ١٤٥١ ، ١٧٤٤	إبراهيم بن ميمون : ٢٩٩
إبراهيم بن يزيد المكي : ٨٩٣	أبن أبي الأبيض : ١٦٧٦
أبن أبي ذئب : ٨٨ ، ١٩٦ ، ٤٥٣ ، ٦١٧ ، ٦١٨	
أبن أبي ذباب : ٩٥١	
أبن أبي ربيعة : ١٧١٥	
أبن أبي عدي : ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٩٥ ، ٥٧٥ ، ٥٩٩ ، ١٠٥٦ ، ١١٧٤ ، ١١٧٩ ، ١٢١٢ ، ١٥١٧ ، ١٦٦١	
أبن أبي ليلى : ٢٠٦ ، ٢٦٣ ، ٩٨٣ ، ١١٠٥ ، ١٢٧٩ ، ١٢٩٠ ، ١٣٢٧ ، ١٣٧٤ ، ١٦٨٧	
أبن أبي نجيح : ١١٠ ، ٣٩٢ ، ٦٠٥ ، ٧١٩ ، ١١٧٧ ، ١٤٤٤ ، ١٥٥١ ، ١٥٦٦ ، ١٧٠٢ ، ١٧٢٤ ، ١٧٠٦	
أبن أبي نعم : ٥٥٩	
أبن جريج : ٢٠ ، ٤٩ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٧٥ ، ٢٠٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٥٤ ، ٦٠٧ ، ٦٢٨ ، ٦٤٢ ، ٦٩٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤ ، ٧٧١ ، ٧٨٥ ، ٧٩٨ ، ٨١٨ ، ٨٤٨ ، ٨٦٣ ، ٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩٧٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٢ ، ١١١٦ ، ١١١٨ ، ١١٤١ ، ١١٤٤ ، ١٢١١ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٠ ، ١٢٧٦ ، ١٢٩٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٣ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٤ ، ١٤٥٧ ، ١٥٦٣ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٦١٥ ، ١٦١٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٩ ، ١٦٦٦ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٠ ، ١٧٤٩	
أبن جريج : ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢	
أبن حجيرة : ٧	
أبن حميد : ١٨٢	

ابن طاوس: ٢٧٦، ٣٨٤، ٦٨٨، ٧٥٣، ٩٠٤،
١٢٦١

ابن عباس: ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٧،

٥٨، ٩٧، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٣،

٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٣١،

٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٣٦، ٤٣٧،

٤٦٤، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٥٧، ٦٣٤، ٧٠٧،

٧٣٦، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٩، ٧٧٢،

٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨٢٦، ٨٤٠، ٨٤٣،

٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٥، ٩١١، ١٠٣٨،

١٠٨١، ١٠٨٢، ١١٢٤، ١١٥١، ١٢٤٩،

١٢٦١، ١٢٨٢، ١٣٢٧، ١٣٦٠، ١٣٧٦،

١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥٩، ١٥٦٦، ١٥٦٧،

١٦١٥، ١٦٣٠، ١٦٣٩، ١٦٧٣، ١٦٨٧،

١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٤٥،

سعيد بن جبير: ٢٢، ١٧٩، ٥٥٧، ١٧٤٥،

حمزة: ٣١، ٣٢

علي بن أبي طلحة: ٣٧، ٨٢٦

يزيد الفارسي: ٤٨

عبيد الله بن عبد الله: ٥٧، ٥٨، ٩٧، ٧٣٦

حميد بن الحسن: ١٨٧

أبو هلال: ١٨٨

مقسم: ٢٠٦، ١٣٢٧، ١٦٨٧

حبيب بن أبي ثابت: ٢١٣

عبيد الله ابن أبي جعفر: ٢٦٤

عكرمة: ٢٦٥، ١٠٨١

طاوس: ٢٧٦، ٣٨٤، ٥٤٦، ١٣٧٦

إبراهيم بن سعد: ٢٧٦

عكرمة: ٢٩٢، ٣٥٢

علي بن أبي طلحة: ٣٣٧، ٣٦٥

صعصعة: ٤٣٦

أبي البخري: ٤٣٧

أبو زميل: ٤٦٤، ٧٦٩

عطاء الخراساني: ٥٤١، ٧٥٩، ٧٧٢

زهير بن حيان: ٦٣٤

ابن دياس: ٤٢٢

ابن سراقه: ٥٣٥

ابن سمرة: ٢٩٩

ابن سيرين: ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٠،

٣١٥، ٣٤٤، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٦،

٥٠٦، ٥٠٨، ٦٠٤، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥،

٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧٠٥، ٧٨١، ٧٨٢،

٧٨٣، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٣٩، ١١٠٨، ١١٤٩،

١١٥٠، ١١٨٦، ١٢٤٨، ١٢٧٨، ١٢٨١،

١٤٠١، ١٤٢٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٩٦

ابن شبرمة: ٣١٧

ابن شهاب الزهري: ٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣،

٢٥، ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٩،

٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٧، ١٠٢،

١١٥، ١١٦، ١٤٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٢،

٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠،

٤٨٣، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٧،

٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٨٣، ٦١١، ٦١٥،

٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٦٨، ٦٧٠، ٧٢٣،

٧٢٤، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٦٠، ٧٦١،

٧٦٢، ٧٦٧، ٧٨٧، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤،

٨٣٥، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٥٨،

٨٧٠، ٨٨٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٩١٣، ٩١٤،

٩١٥، ٩١٦، ٩٢٤، ٩٥٣، ٩٦٦، ٩٦٨،

٩٧٧، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٢٢،

١٠٩٣، ١١٠٢، ١١١٥، ١١٢٠، ١١٤٠،

١١٤٢، ١١٦٧، ١٢٣٥، ١٢٤٤، ١٢٦٥،

١٢٨٨، ١٣٣٠، ١٣٣٤، ١٣٥٥، ١٣٦١،

١٣٦٩، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٩٣، ١٣٩٥،

١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤٠٠، ١٤١٧، ١٤١٨،

١٤٢٠، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤، ١٥٠١،

١٦٠٧، ١٦٢١، ١٦٢٦، ١٦٨٨، ١٧١٦،

١٧٢١، ١٧٢٢

- أبو صالح: ٧٠٧
 محمد: ٧٨٧، ٧٦٢، ٧٦١
 أبو الجويرية: ٧٨٨
 سعيد بن أبي سعيد: ٨٤٠
 يحيى بن سعيد: ٨٤٣
 عطاء: ٨٦٥، ١٦٣٠، ١٦٣٩
 عمرو بن دينار: ٨٦٧
 عبد العزيز: ٨٧٥
 ابن جريح: ٩١١، ١٦١٥
 أبي معبد: ١٠٣٨
 جابر بن يزيد: ١٠٨٢، ١١٢٤
 أبو النضر: ١١٥١
 عبد الله بن أبي الهذيل: ١٢٤٩
 أبو طاوس: ١٢٦١
 طاوس: ١٢٨٢
 عن عبد الكريم البصري: ١٣٦٠
 سعيد ابن جبير: ١٥٤٦
 قيس بن كركم: ١٥٤٧
 محمود بن لبيد: ١٥٥٩
 مجاهد: ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٧٢٣، ١٧٢٤
 أبو معبد: ١٦٧٣
 أبو طلحة: ١٧٠٠، ١٧٠١
 عبد الله بن عباس: ٣٣١
 أبو بشر: ٢٢، ٥٥٧
 عباد بن عباد: ٣١
 هلال الراسبي: ٣٢
 معاوية بن صالح: ٣٧، ٣٣٧، ٨٢٦
 عوف بن أبي جميلة: ٤٨
 ابن شهاب: ٥٧، ٥٨، ٩٧، ٧٣٦
 حماد بن سلمة: ١٨٧
 أبو أسحاق: ١٨٨، ٤٣٦
 الحكم: ٢٠٦، ١٦٨٧
 شعبة: ٢١٣
 الليث بن سعد: ٢٦٤، ٨٤٣
 الشيباني: ٢٦٥
- معمر: ٢٧٦
 أبو علي الرحيبي: ٢٩٢
 هشيم: ٣٥٢
 ابن طاوس: ٣٨٤
 مرة: ٤٣٧
 عكرمة بن عمار: ٤٦٤، ٧٦٩
 ابن جريح: ٥٤١
 عثمان بن عطاء: ٥٤١
 مجاهد: ٥٤٦
 حميد بن هلال: ٦٣٤
 الكلبي: ٧٠٧
 ابن جريح: ٧٥٩
 القاسم: ٧٦١، ٧٦٢، ٧٨٧
 شريك: ٧٨٨
 أبي معشر: ٨٤٠
 عبد الرحمن العطار: ٨٦٧
 عبد العزيز بن روح: ٨٧٥
 حجاج: ٩١١، ١٦١٥
 يحيى بن عبد الله بن صيفي: ١٠٣٨
 هشام بن حسان: ١٠٨١
 قتادة: ١٠٨٢
 عمرو بن هرم: ١١٢٤
 سعيد بن أبي هلال: ١١٥١
 الحكم: ١٢٤٩
 ابن طاوس: ١٢٦١
 عن الليث: ١٢٨٢
 عتيبة: ١٣٢٧
 عبد الرحمن بن عطاء بن كعب: ١٣٦٠
 الليث: ١٣٧٦
 أيوب بن العيزاز: ١٥٤٦
 أبي أسحاق: ١٥٤٧
 عاصم عمر بن قتاده: ١٥٥٩
 عن ابن أبي نجيح: ١٥٦٦
 حسان بن الأشرس: ١٥٦٧، ١٧٢٣
 جريح: ١٦٣٠، ١٦٣٩

الحسين بن الحسن الخرساني : ٧٨٨
 حفص بن غياث : ٨٦٥
 داود : ٨٦٧
 نعيم بن حماد : ٨٧٥
 خالد بن يزيد : ١٠٣٨
 يزيد : ١٠٨١
 حماد بن سلمة : ١٠٨٢
 حبيب بن أبي حبيب : ١١٢٤
 عبد الله بن أبي سليمان ، أو ابن أبي سليمان :
 ١١٥١
 شعبة : ١٢٤٩
 سفيان ابن عتبة : ١٢٦١
 عن عمران أبي العوام : ١٢٨٢
 الحكم : ١٣٢٧
 ابن لهيعة : ١٣٦٠
 عمران أبو العوام : ١٣٧٦
 حجاج بن أرطاة : ١٥٤٦
 سفيان : ١٥٤٧
 محمد بن إسحاق : ١٥٥٩
 الأعمش : ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ،
 ١٧٤٥
 يحيى بن سعيد : ١٦٣٠
 خالد بن يزيد : ١٦٧٣
 ابن أبي ليلى : ٢٠٦ ، ١٦٨٦
 عبد الله بن صالح : ١٧٠٠ ، ١٧٠١
 عكرمة بن عمار : ٣٣١
 ابن عمر : ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٦ ، ١٠١ ، ١٧٧ ،
 ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣٧٩ ،
 ٤٠٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٦٤٩ ، ٧٢٥ ،
 ٧٢٥ ، ٧٤٧ ، ٨٠٧ ، ٨٢٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ،
 ٩١٠ ، ٩٢٧ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١١٠٨ ، ١١٢٣ ،
 ١١٤٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ،
 ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦٢ ، ١٢٧٦ ،
 ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ،

يحيى بن عبد الله صيفي : ١٦٧٣
 معاوية بن صالح بن علي : ١٧٠٠ ، ١٧٠١
 ابن أبي نجیح : ١٧٢٤
 جعفر بن إلياس : ١٧٤٥
 خالد : ٣٥٢
 أبو زميل سماك : ٣٣١
 حجاج : ٨٦٥
 هشيم : ٢٢ ، ٥٥٧
 إسحاق بن عيسى : ٣٢
 عبد الله بن صالح : ٣٧
 مروان بن معاوية : ٤٨
 يونس الأيلي : ٥٧
 يونس : ٥٨
 عبد الله بن مسلم بن هرهر : ١٧٩
 عبد الرحمن بن مهدي : ١٨٧
 سفيان : ١٨٨ ، ٤٣٦
 حجاج : ٢١٣ ، ٧٥٩ ، ٨٤٠
 يحيى بن بكير : ٢٦٤
 سعيد بن عبيد الله : ٢٦٤
 شريك : ٢٦٥
 علي بن عاصم : ٢٩٢
 عبد الله بن صالح : ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٨٢٦ ، ٨٤٣
 أبو عبيد : ٣٥٢
 معمر : ٣٨٤
 عمرو : ٤٣٧
 عبد الرحمن بن مهدي : ٤٦٤ ،
 عمر بن يونس اليمامي : ٤٦٤ ،
 حجاج : ٥٤١ ، ١٦٣٩
 منصور بن المعتمر : ٥٤٦
 سليمان بن المغيرة
 خالد بن عبد الله الواسطي : ٧٠٧
 يونس بن يزيد : ٧٣٦
 الزهري : ٧٦١ ، ٧٨٧
 ابن شهاب : ٧٦٢
 عمر بن يونس اليمامي : ٧٦٩

- ١٣٢٨ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٦ ، ١٤٤٠ ، ١٤٥٧ ، جعفر بن برقان: ١٥٩٠
 ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، حنظلة بن أبي سفيان: ١٤٤٠
 ١٥٧٤ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٨٠ ، أبو إسحاق: ١٥١٩
 ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٦٠٨ ، ١٧٣٤ ، الحكم: ١٥٧٣
 أنس بن سيرين: ١٥٧٤ ، ١٧٣٤ ، سهيل بن أبي صالح: ١٥٧١
 عبد الله بن دينار: ٤٠٢ ، ١٩٩ ، ٣ ، عمران بن مسلم: ١٥٧٦
 سالم عبد الله بن عمر: ٤ ، ١٣٠٦ ، مجاهد: ١٥٧٢
 نافع: ٢٠ ، ٢١ ، ٣٦ ، ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، عبد الرحمن بن يحيى: ١٥٩١
 ٢٠٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ابن سيرين: ١١٠٨
 ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٧٤٧ ، ٣٠٧ ، ابن جريج: ١٢٤١
 ٨٢٥ ، ٩٢٧ ، ١٠٧٢ ، ١١٢٣ ، ١١٤٣ ، ١١٩٠ ، ابن عون: ١٥٧٤ ، ١٧٣٤ ، ١٥٧٧
 ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٧ ، اسماعيل بن جعفر المدني: ٣ ، ١٩٩
 ١٢٧٦ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ابن شهاب الزهري: ٤ ، ١٣٠٦
 ١٣٢٨ ، ١٣٧١ ، ١٥٧٧ ، ١٦٠٨ ، مسلم بن شكرة: ١٤٥٧
 مجاهد: ١٧٨ ، ١٥٧٣ ، موسى بن عقبة: ٢٠ ، ٩٢٧ ، ١١٢٣ ، ١٢٤٢
 ١٢٧٦ ، ١٣٠٤ ، حبال بن أبي حبال: ١٥١٩
 حبان بن أبي جيلة: ١٥٩١ ، فلان: ٩٠٧
 أبو الحكم: ١٥٧٩ ، أبو صالح: ١٥٧١
 عبد الرحمن بن زياد: ١٨٦ ، جبلة بن سحيم: ١٨٩
 جميع بن عمير التيمي: ٦٤٩ ، الحسن: ٣٧٩
 خيثمة: ١٥٧٦ ، طاووس: ١٤٤٠
 قزعة: ٩٠٦ ، ١٥٨٠ ، جابر بن زيد: ١٠٧٣
 جابر الخذاء: ١١٠٨ ، عبد الله بن عبيد الله بن عمير: ١٥٧٢
 مسلم بن المصباح: ١٤٥٧ ، ميمون بن مهران: ١٥٩٠
 رجل: ١٥١٨ ، بكير بن عبد الله بن الأشج: ١٢٤٧
 أيوب بن موسى: ١٣١٤ ، ١٣٧١ ، عبد الله بن نافع: ٥٩٥
 الصلت بن بهرام: ٦٤٩ ، عبد الله بن عمر العمري: ٧٢٥
 جرير بن حازم: ٣٧٩ ، موسى بن أبي عائشة: ٨٠٧

حماد بن سلمة: ١٠٧٣
 سعيد بن أبي عروبة: ١٦٠٨
 أيوب: ١١٠٨
 يعقوب بن عبد الرحمن: ١١٢٣
 عبد الله بن صالح: ١١٤٣، ١٢٢٠، ١٣٠٥
 الأوزاعي: ١٣١٤، ١٥١٨
 معاذ بن معاذ: ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٧٣٤
 هشيم: ١٥٩١
 ابن عمرو (إسماعيل الجلي): ٦٥٤
 ابن عـون: ٥٩، ٩٣، ٣٠٠، ٣١٥، ٣٤١، ٣٨٣، ٤٢٩، ٥٠٦، ٥٤٣، ٦٠١، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٩٩، ٧٠٥، ٧٨١، ٨٠٨، ٨١٠، ٨٧١، ٨٩٥، ١٠٩٠، ١٣٢١، ١٤٧٤، ١٥٦٩، ١٥٧٢، ١٥٧٤، ١٧٣٤، ١٦٦١، ١٦٠٣، ١٥٩٦، ١٥٨٨
 ابن كعب بن مالك: ١٠٢، ٤٨٠
 ابن لهيعة: ٤٠٣، ٤٠٤، ٦٦٧
 ابن محيريز: ٣٤٢
 إيهام بن سمرة بن جندب: ٧٧٤
 أبو إبراهيم الحمصي: ٨٨١
 أبو إسحاق: ١٠٦، ١٥٨، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٧٧، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٦٣، ٤٧٧، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٩٧، ٦١٢، ٦٩٢، ٧١٧، ٨١٧، ٨٨٦، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٤٦، ٩٦٩، ١٠١٧، ١٠٦١، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١١٠٦، ١١٠٧، ١٢٥٥، ١٢٦٤، ١٣٠٧، ١٣٨٢، ١٤٣٤، ١٤٦٢، ١٥١٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧، ١٧٥٠، ١٧٥١
 أبو إسحاق الشيباني: ٧٢، ٧٣، ١٠٧، ١٨٤، ١٩٠، ٦٢٣، ٦٥٦، ٧٠١، ٧٣٠، ٧٥٨
 أبو إسماعيل: ٤٣٧
 أبو أسيد: ١٠٥٩
 أبو يونس مولى أبي هريرة: ١٠٥٩
 عبد الله بن لهيعة: ١٠٥٩
 يحيى بن بكير: ١٠٥٩

رياح بن عبيدة: ٩٠٦، ١٥٨٠
 مجمع بن جارية: ٩٠٧
 قتادة: ١٠٧٣، ١٥٧٩
 ليث بن أبي سليم: ١٣١٥
 يحيى بن أبي كثير: ١٥١٨
 أبو معاوية: ١٥٧١
 جرير بن عبد الحميد: ٨٠٧
 حاتم بن أبي صغيرة: ٩٠٦، ١٥٨٠
 حفص بن غياث: ٩٠٧
 عبيد الله بن أبي جعفر: ١٢٤٧
 عمرو بن دينار: ١٤٥٧
 شعيب بن أبي حمزة: ٤
 ابن عون: ١٥٧٢
 ابن جريح: ٢٠، ١٢٧٦، ١٣٠٤
 أبو النضر: ٢١، ١٠١، ١١٤٣
 ابن لهيعة: ٣٦، ٤٠٢، ٨٢٥
 حجاج: ١٠١، ١٢٤١
 إسرائيل: ١٧٨
 شريك: ١٨٦
 عبد الرحمن: ١٨٩
 إسماعيل بن إبراهيم: ٢٠٢، ١٠٧٢، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٥٧١، ١٧٣٤
 كثير بن هشام: ١٥٩٠
 يحيى بن سعيد: ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣١٠، ١٣٢٨
 يزيد بن هارون: ٢٤٨، ٣٧٩، ١٥٧٧
 محمد بن عبيد: ٢٩٥
 خارجة بن مصعب: ٥٧١
 سعيد بن أبي مريم: ٥٧٧
 شعبة: ١٥٧٣، ١٥٧٩
 أبي عقيل يحيى بن المتوكل: ٥٩٥
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ٦٤٩
 ابن أبي مريم: ٧٢٥، ٧٤٧، ١٢٤٧، ١٣٧١
 يزيد بن أبي حبيب: ١٣٠٦
 سفيان: ٩٢٧، ١٢٤٢، ١٤٤٠، ١٥٧٦

١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٣١٢، ١٣١٩، ١٤١٦،
 أبو الزناد: ٩٨، ٩٩، ٧٣٩، ١١٢٢، ١٦٦٢،
 ١٦٦٣
 أبو الزهرية: ٣١٨، ٦٢٦
 أبو العالية: ٣٨، ٣٨٧، ٤٠١، ٨٢٧، ١٦٨٠
 أبو العلاء بن عبد الله الشخير: ٣٠، ٣٨٨
 أبو الفيض: ٤٦٨، ٨٣٠
 أبو المليح: ٢٢٠، ٢٨٠، ٤٧٨، ٥١٧، ٥١٨،
 ٨٧١
 أبو المنذر إسماعيل بن عمر: ١٤٣، ١٤٧٩
 أبو المنهال: ٧٤٢
 أبو المهلب: ٣٤٦، ٤٩١
 أبو النضر (سالم بن أبي أمية): ١١٥١
 أبو النضر (هاشم بن القاسم): ٢١، ١٠١، ١٠٨،
 ١٦٦، ١٩١، ٢٠١، ٣٥٠، ٥١١، ٥١٥، ٥٦١،
 ٦٣٤، ٦٧٢، ٧٣٩، ٧٧٨، ٨٣٩، ٨٨٤
 ١١٤٣، ١٣٠١، ١٤٦٢، ١٥٨٦، ١٦٩٢
 أبو اليقظان: ١٢١٦
 أبو أمامة (صدي بن عجلان): ٢٨٧، ٧٩٥
 القاسم، أبي عبد الرحمن: ٢٨٧
 أبو سلام: ٧٩٥
 علي ابن يزيد: ٢٨٧
 مكحول: ٧٩٥
 عبيد الله ابن زحر: ٢٨٧
 سليمان بن موسى: ٧٩٥
 أبو أمامة بن سهل: ١٣٩٦
 أبو أيوب الأفريقي: ٧٧٧
 أبو أيوب الدمشقي (سليمان بن عبد الرحمن):
 ٤٩٠، ٥١٧، ٥١٨، ٦١٣، ٦٩٢، ١٦٦٢
 أبو بردة: ١٢٨٠
 أبو بشر: ٣٦٨، ٥٥٧، ١٤٠٢
 أبو بكر السراج: ١٤٩٨
 أبو بكر الصديق: ٨، ٩، ٤٤، ٨٩، ٣٢٧،
 ٣٤٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٠٧، ٤٧٥، ٤٩٧،
 ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٧٠، ٩٢٦،

أبو الأحوص: ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٤٦
 أبو الأسود المصيري: ١٣٧، ١٥٧،
 ٢٤٤، ٢٨٣، ٣٩١، ٦٥٩، ٨٦٤، ٩١٣،
 ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠٢٣، ١٠٢٨،
 ١٠٣٨، ١٣٠٦، ١٣٣٦، ١٣٦٠، ١٣٦٥،
 ١٥٢٩، ١٦٧٣، ١٧١٤
 أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل:
 ٣٣، ٥٢، ٦٨، ٧٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٥١٩،
 ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٦٤٨، ٧١٣،
 ١٦٨١
 أبو الأشعث الصنعاني: ٤٩١
 ٢٨، ٦٢، ٤٣٧، ١٤٢٨
 أبو البختری: ٢٣٩
 أبو التياح: ٥٩٨
 أبو الجحاف: ١٢٥٤
 أبو الجهم: ١٢٥٤
 أبو الجويري (حطان بن خفاف): ٤٨٨، ٧٩١
 أبو الحكم: ١٥٧٩
 أبو الخير: ٢٨٣، ٢٨٤، ١٤٥٠
 أبو الدرداء: ٣١٨، ٤٤٠، ٦٢٦، ٨٨١
 جبير بن نفير: ٣١٨
 سعيد بن عبد العزيز: ٤٤٠
 أبي الزهرية: ٦٢٦
 أبي إبراهيم الحمصي: ٨٨١
 ثور بن يزيد: ٨٨١
 أبي الزهرية: ٣١٨
 الولد بن مسلم: ٤٤٠
 صفوان بن عمرو: ٦٢٦
 معاوية بن صالح: ٣١٨
 هشام بن عمار: ٤٤٠
 أبو اليمان: ٦٢٦
 يزيد بن الاصبغ: ٨٨١
 أبو الزبير: ١٧٢، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦،
 ٢٩٤، ٣٧١، ٨١٥، ٨٦٦، ٨٩١،
 ٩٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٥٨، ١١٤٤، ١٢٢١،

جريح : ٣٧٥
 صالح بن كيسان : ٣٧٧
 عبد الله بن لهيعة : ٤٠٧
 عبد الله بن صالح : ٦٦٠ ، ٦٦١
 أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ٤١٩ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٦٣٥ ، ٧٠٩ ، ٧٥٧
 أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : ٩١٨ ، ١٠٠٢ ، ١٠٦٢
 أبو بكر بن عياش : ٢٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨١ ، ٦٨٤ ، ٩٢٢ ، ٩٦٩ ، ١٠٦١ ، ١١٠٦ ، ١٢٢٨ ، ١٣٠٧
 ١٥٥٢ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٦ ، ١٥٩٩ ، ١٧٢٤
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ١٣٣٦
 أبي بن عبد الله : ٢٨٥
 أبي بن كعب : ٥٦٠
 أبو ثعلبة الخشني : ٦٩٣
 أبي قلابة : ٦٩٣
 أيوب : ٦٩٣
 اسماعيل بن إبراهيم : ٦٩٣
 أبو جعفر الرازي : ٣٨ ، ٨٢٧
 أبو حمزة : ٣١ ، ٣٢
 أبو حازم : ٥٩٢ ، ١٦٧٦
 أبو حنيفة الأنصاري : ١٣٣٨ ، ١٣٤١
 بشير بن يسار : ١٣٣٨
 قطير الأنصاري : ١٣٤١
 يحيى بن سعيد : ١٣٣٨
 حجاج بن جريح : ١٣٣٨
 هشيم ويزيد : ١٣٣٨
 أبو حذيفة : ١٥٦٠
 أبو حزة : ٧٠٨
 أبو حصين : ٣٨١
 أبو حكيم (أبو الحسين البصري) : ٦٨٥
 أبو حمزة : ٩٠٨
 أبو حميد الساعدي : ٦٦٨ ، ١٣٣٢
 عروة : ٦٦٨
 العباس بن سهل بن سعد : ١٣٣٢

٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
 أنس بن مالك : ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
 عائشة : ٦٧٠
 عروة : ٨
 قيس بن أبي حازم : ٨
 أبو هريرة : ٤٤
 الشعبي : ٨٩
 إبراهيم النخعي : ٣٢٧
 عبد الكريم : ٣٧٥
 عبد الرحمن بن عوف : ٣٧٧
 علي بن رباح : ٤٠٧
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي : ٤٩٧
 يزيد بن أبي حبيب : ٦٦٠ ، ٦٦١
 ثمامة بن عبد الله : ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
 عروة : ٦٧٠
 هشام بن عروة : ٨
 إسماعيل بن أبي خالد : ٩
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٤٤
 مجالد بن سعيد : ٨٩
 إبراهيم بن مجاهد : ٣٢٧
 عكرمة بن عمار : ٣٤٥
 معمر : ٣٧٥
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف : ٣٧٧
 الحارث بن يزيد الخضرامي : ٤٠٧
 مسهر : ٤٩٧
 الليث بن سعد : ٦٦٠ ، ٦٦١
 حماد بن سلمة : ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
 علي بن هشام بن البريد : ٨
 علي بن هاشم (يعني : ابن البريد) : ٩
 ابن شهاب : ٤٤ ، ٦٧٠
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ٨٩
 شريك : ٣٢٧

- عمرو بن يحيى: ١٣٣٢
 الزهري: ٦٦٨
 شعيب بن أبي حمزة: ٦٦٨
 وهيب بن خالد: ١٣٣٢
 أبو حنيفة: ٧٦، ١٤٠، ١٩٣، ٢٦٧
 أبو خلدة: ١٦٨٥
 أبو خيثمة: ٢٠١، ٥٦٦
 أبو ذؤيب: ٣١١
 أبو ذر: ٦، ٧، ٩٠١
 الحارث بن يزيد: ٦، ٧
 المعروف بن سويد: ٩٠١
 يحيى بن سعيد: ٦
 عبد الله بن لهيعة: ٧
 الأعمش: ٩٠١
 يزيد بن هارون: ٦
 عمرو بن طارق المصري: ٧
 أبو معاوية: ٩٠١
 أبو رجاء الخرساني (عبد الله بن واقد): ١١٢، ١٢٣
 أبو رزين: ٩٢
 أبو ريحانة: ١٤١٢
 أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ٣٧٦
 أبو زميل: ٧٦٩
 أبو زميل سماك الحنفي: ٣٣١، ٤٦٤
 أبو سعيد (مولى المهدي): ٨٧٨
 أبو سعيد الأعمى: ١٥٨٤
 أبو سعيد الخدري: ٣٤٢، ٣٩٤، ٥٥٩، ١١١٨، ١١١٩، ١٣١٣، ١٣٤٠، ١٤٢٨، ١٥٧١، ١٦٤٨
 ابن محيريز: ٣٤٢
 ابن أبي نعم: ٥٥٩
 أبو البختری: ١٤٢٨
 أبو صالح: ١٥٧١
 عياض بن عبد الله بن أبي سرح: ١٦٤٨
 يحيى بن عمارة المازني: ١١١٨، ١١١٩، ١٣٤٠، ١٣١٣
 زيد بن أسلم: ١٦٤٨
 سعيد الثوري: ٥٥٩
 سهيل بن أبي صالح: ١٥٧١
 عمرو بن يحيى: ١١١٨، ١١١٩، ١٣١٣، ١٣٤٠
 محمد بن يحيى بن حبان: ٣٤٢
 عمرو بن مرة: ١٤٢٨
 إسحاق بن عيسى: ١١١٩
 إسماعيل بن إبراهيم: ١٥٧١
 إدريس الأودي: ١٤٢٨
 أبو معاوية: ١٥٧١
 ابن جريج: ١١١٨، ١٣١٣، ١٣٤٠
 حماد بن سلمة: ١١١٨، ١٣١٣
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣٤٢
 سفيان: ٥٥٩
 محمد بن جعفر: ١٦٤٨
 أبو سفيان (مولى ابن أبي محمد): ١٣٤٧
 أبو سفيان (طلحة بن نافع): ١٦
 أبو سفيان الثوري: ١٣٨٢
 أبو سفيان بن حرب: ٥٧، ٥١٦
 ابن عباس: ٥٧
 مجاهد: ٥١٦
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٥٧
 إبراهيم بن مهاجر: ٥١٦
 ابن شهاب: ٥٧
 سفيان: ٥١٦
 أبو سلام: ٧٩٥، ١٥٢٩
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٤٣، ٥٥٣، ٨٤٦
 ٨٤٧، ١٥٣٩، ١٦٦٣
 أبو سنان: ٢٢٣
 أبو سيارة المتعي: ١٣٦٤
 سليمان بن موسى: ١٣٦٤
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي: ١٣٦٤
 أبو مسهر: ١٣٦٤

- أبو صالح: ١٩٢، ٢٤٧، ٣٣٤، ٧٠٧، ٧٦٨،
 ٩٠٣، ١٣١٦، ١٥٧١
 أبو طلحة: ٧٧٧
 أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٧٧٧
 أبو أيوب الأفرقي: ٧٧٧
 ابن أبي زائدة: ٧٧٧
 أبو ظبيان: ٤٤٣، ٤٣٠، ١٢٥
 أبو عامر الهوزني: ٥٩٣، ٥٥٤
 أبو عبد الرحيم: ١٧٢، ١٨١
 أبو عبد الله الثقفي: ١٦٧٤
 أبو عبد الله مسلم بن مشكم: ٢١٨
 أبو عبد الله (دينار): ٤٣٩
 أبو عبيد بن عبد الله: ١٠٧٨، ١٣
 أبو عبيدة بن الجراح: ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٠، ٤٤٦، ٤٩١، ٥٣٥،
 ٥٧٢، ١٢٦٥
 عبد الله بن مغفل: ٢٣٠
 قيس بن حازم: ٢٣٤
 ابن سمرة: ٢٩٩
 عبد الله بن قيس أو بن أبي قيس: ٤٤٦
 أبي الأشعث ٤٩١
 أبي عثمان الصنعانيين: ٤٩١
 ابن سراقه: ٥٣٥
 أبي مريم: ٥٧٢
 سليمان بن يسار: ١٢٦٥
 ابن شهاب: ١٢٦٥
 الحكم: ٢٣٠
 إسماعيل بن خالد: ٢٣٤
 إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة: ٢٩٩
 تميم بن عطية: ٤٤٦
 أبي المهلب الصنعاني: ٤٩١
 الأوزاعي: ٥٣٥
 أبي بكر عبد الله بن أبي مريم: ٥٧٢
 مالك: ١٢٦٥
 حجاج: ٢٣٠
- زائد بن قدامة ٢٣٤
 هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم: ٤٤٦
 يحيى بن حمزة: ٤٩١
 محمد بن كثير: ٥٣٥
 بقية بن الوليد: ٥٧٢
 أبو عثمان الصنعاني: ٤٩١
 أبو عقيل (بشير بن عتبة):
 أبو عقيل (يحيى بن المتوكل): ٢١٠
 أبو عكرمة: ٨٥٣
 أبو علي الرحي: ٢٩٢
 أبو عمران الجوني: ٤٣١
 أبو عمرو الشيباني: ٢٣٥، ٢٨٩
 أبو عمرو بن حماس: ١١٢١، ١١٢٢
 أبو عميس المسعودي: ٧٨٤
 أبو عوانة: ٨٦٢، ١٢٧٤، ١٣٨٤، ١٤٠٢
 أبو عون الثقفي: ٢٥٢، ٧٤٥، ٧٥٨
 أبو عياض: ٢٠٩
 أبو عيسى الخراساني: ١٤١٦
 أبو غيلان: ٦٥٧
 أبو قبيل: ٦٠٩
 أبو قتادة: ٧٧٥، ٧٩٠، ١٣٤٨
 أبو محمد مولى أبي قتادة: ٧٧٥، ٧٩٠
 عمر بن كثير: ٧٧٥، ٧٩٠
 يحيى بن سعيد: ٧٧٥، ٧٩٠
 أبو قرة: ٦١٩
 أبو قلابه: ٣٤٦، ٦٩٣، ٧٤٠، ١٤٢٥
 أبو كثير الزبيدي (زهير بن الأقرم): ٥٥٠
 أبو كثير السحيمي: ٢٠٣
 أبو مالك الأشجعي: ٤٧، ٧٧٤
 أبو مجلز: ١٠٥، ١٨٢، ٤٨٩، ١٤٧٢
 أبو محجن: ١٢١٤
 أبو محمد (مولى أبي قتادة): ٧٧٥، ٧٩٠
 أبو مدينة: ٨٨٨، ٨٨٩
 ثابت البناني: ٨٨٨، ٨٨٩
 حماد بن سلمة: ٨٨٨، ٨٨٩

- عبد الرحمن بن مهدي: ٨٨٨
 الهيثم بن جميل: ٨٨٩
 أبو مرة: ٥١٠، ٥١١
 أبو مرحوم: ٤٠٤، ١٤٥٢
 أبو مسهر الدمشقي (علي بن مسهر): ٧٧، ١٠٣، ١١٨، ٢٥٨، ٤١٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٧، ١٣٦٤، ١٣٧٠
 أبو معاوية محمد بن خازم: ١٦، ٧٢، ١٠٧، ١١٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٤، ٢٠٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٣٠، ٥١٢، ٥٧٨، ٥٨٢، ٦٩٠، ٧٠١، ٧١٢، ٧١٤، ٧٥٨، ٧٧٤، ٨٠٥، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٩٨، ٩٠١، ٩٨٣، ٩٨٨، ١٠٣٩، ١٠٤٧، ١١٨١، ١١٦٤، ١١٢١، ١٠٥٤، ١٠٤٨، ١٣٨١، ١٤٠٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٩٩، ١٥٦٤، ١٥٦٧، ١٥٧١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٨، ١٦٦٥، ١٦٨٧، ١٧٢٣
 أبو معبد: ١٠٣٨، ١٦٧٣
 أبو معشر: ٨٤٠، ١١٧٦، ١٦٣٢، ١٦٩١
 أبو مغيرة: ١١٩٢
 أبو مكين: ٨٥٣
 أبو موسى الأشعري: ١٠، ٩٢، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ١١١٢، ١٢٧٩، ١٢٨٠
 الحسن: ١٠
 أبي رزين: ٩٢
 أبو بردة: ١٢٨٠
 ضبة بن محصن: ٣٥٠
 أبي وائل: ٣٥٧
 عن خالد بن زيد المزني: ٣٧٨
 طلحة بن يحيى: ١٢٨٠
 هشام بن حسان: ١٠
 منصور: ٩٢
 عبد الله بن يزيد الباهلي: ٣٥٠
 منصور بن المعتمر: ٣٥٧
- حبيب أبي يحيى: ٣٧٨
 يزيد بن هارون: ١٠
 سفیان: ٩٢، ١٢٨٠
 حميد بن هلال: ٣٥٠
 عمر بن عبد الرحمن الأبار: ٣٥٧
 حميد الطويل: ٣٧٨
 أبو ميسرة: ٨٨٦، ١٧٥٠
 أبو نجیح: ١٧٣
 أبو نعيم (الفضل بن ديكين): ١٢١، ١٩٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٨٦، ٧٠٤، ٩٣٩، ١٢٧٣، ١٥٤١، ١٧٤٤
 أبو نوح: ٤٧٧، ١٢١٥، ١٤٧٩
 أبو هاشم: ٣٨٨، ١٥٩٣، ١٦٠٠
 أبو هريرة: ١٤، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ١٥٢، ١٦٦، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٤٧، ٣٣٤، ٤٤٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٥٣، ٥٩٢، ٦٢٩، ٦٧٩، ٦٨٠، ٧٢٧، ٧٣٢، ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٦٨، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٩٣، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩١٠، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٣١٦، ١٣٤٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٧١، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٦٤٧، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٧٠٥
 رجل: ١٤، ١٠٥٦
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٤٣، ٨٤٦، ٨٤٧، ١٥٣٩، ١٦٦٣
 أبو سعيد الأعمى: ١٥٨٤
 أبو سفیان مولى أبي أحمد: ١٣٤٧
 أبو يونس مولى أبي هريرة: ١٠٥٩
 الضحاك بن مزاحم: ٩١٠
 القاسم بن محمد: ٨٧٦
 عبيد الله بن عبد الله: ٤٥
 همام بن منبه: ١٥٢
 عبد الله بن رباح: ١٦٦
 عراك بن مالك: ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠
 عبيد الله المديني: ٨٧٩

ثابت البناني: ١٦٦
 سهيل بن أبو صالح: ١٩٢، ٢٤٧، ٩٠٣، ١٣١٦، ١٥٧١
 شريك بن عبد الله: ١٧٠٥
 عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي: ١٥٤٠
 عمر بن راشد: ٢٠٣
 الأعمش: ٣٣٤، ٧٦٨
 ابن شهاب: ٤٧٥، ٥٥٣
 الشعبي: ٤٧٦
 عباد بن منصور: ٨٧٦
 عدي بن ثابت: ٥٩٢
 محمد بن عجلان: ٨٧٧، ١٥٣٨
 محمد بن إسحاق: ٦٢٨
 ابن عون: ٦٧٩
 يزيد بن إبراهيم التستري: ٦٨٠
 يزيد بن جابر: ١٢٦٠
 هشيم: ٧٢٧، ٧٤٦
 أبو الزناد: ٧٣٩
 يحيى بن عبيد الله: ٨٧٩
 أم أسامة بن زيد: ١٥٨٣
 أسامة بن زيد: ١٥٨٣
 ابن لهيعة: ٩٠٥
 أبو الزناد: ١٦٦٣
 إبراهيم بن يزيد المكي: ٨٩٣
 بكر بن مضر: ٨٧٧
 هشيم: ١٤
 الأشجعي: ٨٧٩
 إسماعيل بن جعفر: ٤٣، ٨٤٦، ٨٧٦
 ١٧٠٥، ١٦٤٧، ١٥٣٩
 إسماعيل بن إبراهيم: ١٥٧١
 أبو عبيد: ٧٤٦
 حجاج بن محمد: ١٥٨٤
 عقيل: ٤٥
 هشام: ١٥٢
 سليمان بن المغيرة: ١٦٦

أبو سعيد مولى المهدي: ٨٧٨
 أبو صالح: ١٩٢، ٢٤٧، ٣٣٤، ٨٦٧، ٣٠٩، ١٣١٦، ١٥٧١
 أبو كثير السحيمي: ٢٠٣
 الأوزاعي: ٤٤٢
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٤٧٥
 زيد العدوي: ١٥٨٣
 المحرر: ٤٧٦
 أبو سلمة: ٥٥٣
 أبو حازم: ٥٩٢
 سعيد بن المسيب: ٨٤٧، ٨٩٣
 سعيد بن يسار: ٨٧٧
 سعيد المقبري: ١٥٣٨، ١٦٤٧
 عطاء بن أبي رباح: ٩٠٥، ١٥٤٠، ١٥٨٤
 عطاء بن يسار: ١٧٠٥
 موسى بن يسار: ٦٢٩
 ابن سيرين: ٦٧٩، ٦٨٠
 عوف: ٧٢٧، ٧٤٦
 الأعرج: ٧٣٩، ١٦٦٢
 ابن جريج: ١٥٨٤
 ابن لهيعة: ١٠٥٩
 الأعرج: ١٦٦٣
 خالد بن يزيد: ٩٠٥
 خثيم بن عراك: ١٢٥٨
 داود بن الحصين: ١٣٤٧
 زاهر بن يربوع: ١٠٥٦
 زياد بن مخرق: ١٤
 سلمة بن نبط: ٩١٠
 سليمان بن يسار: ١٢٥٩
 عمرو بن أبي عمرو: ١٦٤٧
 محمد بن عمرو بن علقمة: ٤٣، ٨٤٦، ٨٧٨، ١٥٣٩
 ابن شهاب: ٤٥، ٨٤٧، ٨٩٣
 أبو الزناد: ١٦٦٢
 معمر: ١٥٢

أبو جعفر محمد بن علي: ١٦٧٤، ١٦٠٢،
 أبو سعيد المقبري: ١٥٨٦، ١٥٣٨،
 أبو شهاب الخناط: ١٦٧٤،
 أبو صخر: ١٥٨٦،
 أبو كبشة السلولي: ١٥٢٨،
 أبو كليب العامري: ١٥٢٩،
 أبيض بن حمال المازني: ٦٩٨، ٦٩٧،
 شمير: ٦٩٨،
 يحيى بن قيس المازني: ٦٩٧،
 سمي بن قيس: ٦٩٨،
 عمر بن يحيى المازني: ٦٩٧،
 ثمامة بن شراحيل: ٦٩٨،
 أحمد بن إسحاق الحضرمي: ٧٣٨،
 أحمد بن الأزرق: ٥٣٧،
 أحمد بن خالد الحمصي الوهبي: ١١٢٠،
 ١١٤٠، ٧٢٣،
 أحمد بن عثمان المروزي: ٦٨٨، ٧١٩، ٧٢٦،
 ١٧٤٥، ١٧١٥، ١٦٠٨، ١٤٩٧، ١٠٤٤،
 أحمد بن يونس: ١٩٢، ٥٦٦، ٥٩٧، ٦١٢،
 ١٦٧٤، ٦٢٣،
 إدريس الأودي: ١٤٢٨،
 أذينة: ٨٦٨،
 أرطاة بن المنذر: ٥٨٤، ٥٨٥،
 أهر بن سعد السمان: ٣١٥، ٦٠١، ٦٩٩،
 ٧٠٥، ٨٠٨، ٨٧١، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٥٦٢،
 أسامة بن زيد: ٥٤٢، ٥٧٠،
 عمرو بن عثمان: ٥٤٢،
 علي بن الحسين: ٥٤٢،
 ابن شهاب: ٥٤٢،
 إسحاق بن ربيعة التجيبي: ١٤٥٢،
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٧٧٦، ٧٧٧،
 إسحاق بن عيسى: ٣٢، ٣٩٢، ٤٣١، ٥٤٨،
 ٦٤٠، ٧١٧، ٧٤٩، ٧٧٥، ٨٥١، ١١١٩،
 ١٤٧٩، ١٤٨٤،
 إسحاق بن يوسف (الأزرق): ١٧٦، ٣٠٨،

زهير بن معاوية: ١٩٢،
 أبو معاوية: ٢٠٣، ١٥٧١،
 صفوان بن عيسى: ١٢٥٨،
 سفيان الثوري: ٢٤٧،
 سفيان بن عيينة: ١٢٦٠،
 زائد: ٣٣٤، ٧٦٨،
 عبد الله بن دينار: ١٢٥٩،
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١٦٦٢،
 مالك بن أنس: ٨٤٧، ١٣٤٧،
 مروان بن معاوية: ٩١٠،
 معمر: ١٣١٦،
 مغيرة: ٤٧٦،
 يونس الأيلي: ٥٥٣،
 شعبة: ٥٩٢،
 يزيد: ٦٢٩، ٨٧٨،
 محمد بن جعفر: ٩٠٣،
 معاذ: ٦٧٩،
 يعقوب بن إسحاق: ٦٨٠،
 الليث: ٧٣٩،
 يحيى بن أبي كثير: ١٠٥٦،
 يحيى بن بكير: ١٠٥٩،
 يحيى بن سعيد: ١٥٣٨،
 يزيد بن هارون: ١٥٤٠،
 أبو هلال (عمير بن تميم): ١٨٨،
 أبو هلال الراسي: ٣٢،
 أبو هلال الطائي: ٩٠، ٩١،
 أبو وائل: ١٤٢، ٣٥٧، ٩٦٢، ١٠٤٥، ١٢٢٨،
 ١٤٦٢، ١٤٩٨،
 أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس: ٢٤٦،
 أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): ٢٦٧،
 أبو يونس مولى أبي هريرة: ١٠٥٩،
 أبو يونس الحسن بن يزيد: ١٢٢٥،
 أبو إسحاق الفزاري: ٣١٦، ٢٢٧،
 أبو بردة: ١٦٦٥،
 أبو بكر النهشلي: ١٦١٨،

- إسماعيل بن سالم: ٥٨٨، ٧١٨، ٩٠٩
 إسماعيل بن سلمان الأزرق: ١٦٠١
 إسماعيل بن سميع: ٥٩٠
 إسماعيل بن عمر الواسطي: ٦١٧، ٦١٨، ١٤٤٠
 إسماعيل بن عياش: ١، ١٧٥، ٣٢٢، ٤٢٨
 ٥٨٤، ٦١٣، ٦٩٧، ٧٦١، ٧٧٣، ٧٨٧
 ٧٩٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠٣٥، ١٣٧٧
 ١٧١٣
 إسماعيل بن مجالد: ١٨٥، ٥٢٧، ٥٦٢
 أسير بن عمرو: ٦٥٦
 أشعث بن عبد الملك: ٣٤٤، ٣٤٩، ٤٥٧
 ٨٦٩، ١٢٧٨، ١٤٢٧، ١٦٩٣، ١٦٩٦، ١٧٤٠
 أشعث: ٢٢٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٨٠١
 أشعث: ٩٩٣
 أعين أبي يحيى: ٥٥٥
 الأجلح بن عبد الله: ٩٢١، ٩٦٥، ١٢٩٦
 ١٣٨٦
 الأحنف بن قيس: ٨٠، ٤١٨، ٦٧٥
 الحسن: ٤١٨
 ابن سيرين: ٦٧٥
 قتادة: ٤١٨
 هشام بن حسان: ٦٧٥
 هشام الدستوائي: ٤١٨
 يزيد بن هارون: ٦٧٥
 الأحوص بن حكيم: ٥٨٤
 الأسود: ٥١٢
 الأسود بن سريع: ١٠٠
 الحسن: ١٠٠
 يونس بن عبيد: ١٠٠
 إسماعيل بن إبراهيم: ١٠٠
 الأسود بن قيس: ٢٣٤، ٧٨٠
 الأشتر: ٥٠٩
 الأصمغ بن زيد: ٨٨١
 الأصمغ بن نباتة: ٢٤٥، ١٤٤٨
 الأعـمـش: ١٦، ٦٦، ١٧٠، ٢٩٦، ٢٩٧
- ١٧٥٢، ١٥٨٨، ١٧٥١
 إسرائيل: ١٠٦، ١٣٤، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٨
 ٤٦٣، ٥٨٩، ٥٩٠، ٨٩٩، ١٠٧٩، ١٥٣٢
 ١٧٤٢
 أسلم: ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٢، ١٤٣، ١٤٤
 ١٥٠، ٣١١، ٤١٥، ٥٣٩، ٦٦٣، ٦٧٧
 ٧٤٨، ٩٣٨، ١٤٣٩
 أسماء بنت أبي بكر: ٦١٢، ٦٩٠
 عروة بن الزبير: ٦٩٠
 هشام بن عروة: ٦٩٠
 أبو معاوية: ٦٩٠
 أسماء بنت عميس: ٢٣، ٤١، ٩٦، ١٠٠
 ١٠٥، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٠٢، ٣١٤، ٣٣٣
 ٣٤٦، ٤٣٩، ٥٤٠، ٥٧٦، ٦٠٤، ٦٠٦
 ٦٢٧، ٦٤١، ٦٩٣، ٧٤٠، ٧٦٥، ٨٠٧
 ٨٤٨، ٨٧٦، ٨٩٢، ١٠٠٦، ١٠٣٧، ١٠٧٢
 ١٠٨٩، ١١٠٨، ١١٥٠، ١١٥٣، ١١٧٦
 ١١٧٧، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٢٤٨
 ١٢٦٦، ١٣٨٠، ١٤١٢، ١٤٤٢، ١٤٤٥
 ١٥١٥، ١٥٦٨، ١٥٧١، ١٥٩٨، ١٦٣١
 ١٦٣٢، ١٧١٠
 حبال بن أبي حبال: ١٥١٩
 أبو إسحاق: ١٥١٩
 شريك بن عبد الله: ١٥١٩
 إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: ٦١٢، ١٥١٩
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن علي): ٧٠٤
 إسماعيل بن أبي خالد: ٩، ١١، ١٦٣، ١٦٤
 ٢٣٤، ٢٨٩، ٥٢٧، ٥٦٧، ٦٢٢، ٦٦٩
 ٨٦٠، ١١٩٩
 إسماعيل بن أبي مسلم: ٢٦٨
 إسماعيل بن جعفر المديني: ٣، ٥، ٤٣
 ١٠٦، ١٥٨، ١٧٨، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٣٩، ١٩٩
 ٣٤٢، ٣٩٦، ٤٦٣، ٨٢٢، ٨٤٦، ١٥٣٩
 ١٥٤٣، ١٥٥١، ١٦٤٧، ١٧٠٥
 إسماعيل بن زكريا: ١٦٥٣

الحسن بن الحسن بن علي: ٩٥٢
 الحسن بن ثوبان: ٤٨٥
 الحسن بن سعد: ١٥٢٤
 الحسن بن صالح: ١٩٣، ١١١، ٢٣٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤٥٨، ٧٤١، ١١٠٥، ١٤٣٥
 الحسن بن علي: ١٥١٩، ٣٥٦، ٢٧٨
 الحسن بن عمرو: ١٦٢٠
 الحسن البصري: ١٠، ٣٩، ٦٣، ٧٩، ٩٣، ١٠٠، ١٨٧، ٢١٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٩، ٣٨٩، ٤١٨، ٤٨١، ٥٠٩، ٥٥٦، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠٦، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٤١، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٢٨، ٨٣٦، ٨٦٩، ٨٩٢، ٩٢١، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٧٠، ٩٩٣، ١٠٠٩، ١٠٣٧، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١١١٤، ١١٢٦، ١١٤٧، ١١٥٢، ١١٦٥، ١١٨٧، ١١٩٦، ١٢٣١، ١٢٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٧٠، ١٥٤٣، ١٥٨١، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١٦، ١٦٣٤، ١٦٣٧، ١٦٥٤، ١٦٥٦، ١٦٥٩، ١٦٦٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧١١، ١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٢٥، ١٧٤٠، ١٧٤٣
 الحسن بن محمد بن الحنفية: ١٥٤٨
 الحسن بن مسلم: ١٦٥٢
 الحسن بن يحيى الخثعمي: ٤٩٠، ٧٨٦
 الحسين بن الحسن الخرساني: ٧٨٨
 الحسين بن عازب: ٨٩٠
 الحسين بن علي: ٥٩٤، ١٥١٩
 بشر بن غالب: ٥٩٤
 عبد الله بن شريك: ٥٩٤
 سفیان: ٥٩٤
 الحكم بن أبي العاص: ١٢١٥
 الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي: ٣٠٢

٣٣٠، ٣٣٤، ٣٥٧، ٤٣٧، ٥٠٧، ٥١٢، ٦٧٦، ٧٦٨، ٨٤١، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٩٨، ٩٠١، ٩٦٢، ١١٨١، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٤٥
 الأقرع بن حابس: ٣٩٦
 الأوزاعي: ٢٥٨، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٨٦، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٦٧، ٥٣٥، ٥٤٨، ٦٣٢، ٦٥١، ٧٦٦، ٧٨٥، ٧٨٧، ٨٠٠، ٨٠٦، ٩٣٤، ١٠١٢، ١٠٢٤، ١٠٣٠، ١٠٥٥، ١٠٩٣، ١١١٧، ١١٦١، ١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣١٤، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٦٩، ١٤٠٧، ١٥١٢، ١٥١٦، ١٥١٨
 البراء بن عازب: ٤٦٣
 أبي إسحاق: ٤٦٣
 إسرائيل: ٤٦٣
 إسماعيل بن جعفر: ٤٦٣
 البراء بن مالك: ٧٨١
 ابن سيرين: ٧٨١
 ابن عون: ٧٨١
 يونس: ٧٨١
 هشام: ٧٨١
 هشيم: ٧٨١
 الحارث الأعور: ١٢٥٥
 الحارث بن أبي الحارث الأزدي: ٨٥٧
 الحارث بن شبيل: ٢٨٩
 الحارث بن عبد الرحمن: ٦١٨
 الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب: ١٣٦٣
 الحارث بن عمير: ١٠٧٤
 الحارث بن مرة الحنفي: ٧٠٦
 الحارث بن يزيد الحضرمي: ٦، ٧، ٢٧٧، ٤٠٧، ٦٦٥، ٦٦٦
 الحارث بن يمجدة الأشعري: ٦٥٧
 الحجاج بن دينار: ١٦٥٣
 الحرث بن يزيد العكلي: ٣١٧

- الحكم بن عتيبة: ٦٧، ٧٥، ١٠٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢٣٠، ٦٠٣، ١٠٨٦، ١٢٤٠، ١٢٤٩، ١٢٩٥، ١٣٠٢، ١٣٢٧، ١٤٢٩، ١٤٧٧، ١٥١٠، ١٥٢٤، ١٥٧٣، ١٥٨٩، ١٦٥١، ١٦٩٢، ١٦٨٧، ١٦٥٣، ١٦٥٢
- الحكم بن نافع أبو اليمان: ٤، ٤٤، ٨٤، ٨٥، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ٤٤٥، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٧٣، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٦٨، ٧٠٨، ٧٦٧
- الدلمي: ٣١٣
- الربيع بن أنس: ١٣، ٣٨، ٨٢٧
- الربيع بن صبح: ١٥٤٣
- الربيع بن معبد: ١٥٧٥
- الزبير بن العوام: ٢٦، ١٥١، ١٥٦، ٦٥٢، ٦٩٠، ٦٥٣
- عروة بن الزبير: ٦٩٠
- سفيان بن وهب: ١٥١، ١٥٦
- قيس بن أبي حازم: ٦٥٢
- مالك بن أوس بن الحدثان: ٢٦
- ابن شهاب: ٢٦
- إسماعيل بن أبي خالد: ٦٥٢
- عبد الله بن المغيرة: ١٥١، ١٥٦
- هشام بن عروة: ٦٩٠
- أبو معاوية: ٦٩٠
- عقيل بن خالد: ٢٦
- يزيد بن أبي حبيب: ١٥١، ١٥٦
- يزيد بن هارون: ٦٥٢
- الزبير بن عدي: ١٢٧، ٢٥١
- السائب بن الأقرع: ٦٣٧
- السائب بن يزيد: ١٠٢٣، ١٠٢٨، ١١٤٢، ١١٦٧، ١٤٧٨
- ابن شهاب: ١٠٢٨، ١١٦٧، ١٤٧٨
- يحيى بن سعيد: ١٠٢٣، ١٠٢٨
- إبراهيم بن سعد: ١١٦٧
- ابن لهيعة: ١٠٢٣، ١٠٢٨
- عقيل: ١٠٢٨
- مالك: ١٤٧٨
- أبو الأسود: ١٠٢٣، ١٠٢٨
- أبو عبيد: ١١٦٧
- إسحاق بن عيسى: ١٤٧٨
- الليث: ١٠٢٨
- السدي: ٣٠٥، ٣٦٦
- السري بن يحيى: ٧١، ٢٣٢، ٥٠٢، ٨٦١، ١١٩٨
- السفاح بن المثنى: ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٤٩٩، ١٥٠٠
- الشعبي: ٢٩، ٨٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٣١، ٢٩٨، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٧٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٦٢، ٧١٨، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٥، ٩٦٥، ٩٢١، ٩٠٩، ٨٦٠، ٨٥٩، ٨٣٨، ٩٨٨، ٩٩٠، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٩٥، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٣٠، ١٢٩٦، ١٣٢٩، ١٣٨٦، ١٤٣٥، ١٤٤٥، ١٤٦١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٥٣٣، ١٦٠١، ١٦٠٦
- السيباني: ٢١٩
- الشباني: ٧٣، ٢٦٥، ٦٠٢، ١٠٥٤، ١٤٧٦، ١٤٩٩
- الصعب بن جثامة: ٩٧، ٧٣٦
- ابن عباس: ٩٧، ٧٣٦
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٩٧، ٧٣٦
- ابن شهاب: ٩٧، ٧٣٦
- الصعق بن حزن: ١٥٦١
- الصلت بن أبي عاصم: ٤٠٣
- الصلت بن بهرام: ٦٤٩
- الضحاك بن شريحيل: ٥٥٥
- الضحاك بن مزاحم: ٦٣٨، ٩١٠، ١٥٥٥، ١٦٩٩
- العباس: ٥٤٠، ٨٣٢، ١٦٦٤
- عبد المطلب بن ربيعة: ٨٣٢
- مالك بن أوس بن الحدثان: ٥٤٠

٨٩٤ ، ٩١٤ ، ٩١٩ ، ٩٢٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ،
 ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٩٦٨ ، ٩٧٣ ، ٩٧٧ ،
 ٩٧٩ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٧ ،
 ١٠٢٩ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٦٣ ،
 ١٠٦٨ ، ١٠٩٢ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ، ١١٤٢ ،
 ١١٤٣ ، ١١٧٢ ، ١١٩٧ ، ١٢٢٠ ، ١٢٣٥ ،
 ١٢٤٤ ، ١٢٤٧ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٥ ، ١٣٣٤ ،
 ١٣٥٥ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ١٣٨١ ، ١٣٩٣ ،
 ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٨ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ،
 ١٤٣٩ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢٦ ، ١٥٤٤ ،
 ١٥٧٥ ، ١٦٠٧ ، ١٦٢١ ، ١٦٢٦ ، ١٦٤٩ ،
 ١٧١٦ ، ١٧٢١ ، ١٧٣٩ ،
 الماثون سراج : ٧٠٦
 المبارك بن فضالة : ٣٠٧ ، ٣٤٧ ، ١٦٦٨ ، ١٧١٥ ،
 المثني بن الصباح : ٩٧٤ ، ١٢١٠ ، ١٢٥٧ ،
 المثني بن سعيد الضبيعي : ١٣٨ ، ٣٠٣ ،
 المحرر بن أبي هريرة : ٤٧٦ ،
 المختار بن صيفي : ٨٤١ ،
 المرقع بن صيفي : ٩٨ ، ٩٩ ،
 المستورد بن شداد الفهري : ٦٦٥ ، ٦٦٦ ،
 رجل : ٦٦٥ ،
 عبد المنان بن جبير : ٦٦٦ ،
 الحارث بن يزيد : ٦٦٥ ، ٦٦٦ ،
 عياش بن عباس : ٦٦٥ ،
 ابن لهيعة : ٦٦٦ ،
 المسعودي بن عبد الرحمن : ٤٢ ، ١٢٨ ، ٢٥٢ ،
 المسور بن مخرمة : ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢ ،
 عروة بن الزبير : ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢ ،
 ابن شهاب : ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢ ،
 عقيل بن خالد : ٣٣٩ ،
 شعيب : ٨٥ ،
 مالك : ٨٥ ،
 محمد بن إسحاق : ٤٦٢ ،
 المعرور بن سويد : ٩٠١ ،
 المعمر بن صالح : ٥٣٦ ،

عبد الله بن الحارث : ٨٣٢ ،
 ابن شهاب : ٥٤٠ ،
 عكرمة بن خالد : ٥٤٠ ،
 ابن شهاب : ٨٣٢ ،
 العباس بن سهل بن بن سعد : ١٣٣٢ ،
 العلا بن أبي عائشة : ٥٣٦ ،
 العوام بن حوشب : ١٢ ، ١٥٣ ،
 الفضل بن العباس : ٨٣٢ ،
 الفضيل بن عمرو : ٣٠٤ ، ١٦٢٠ ،
 الفضيل بن زيد الرقاشي : ٥١٤ ، ٥١٥ ،
 القاسم بن أبي بزة : ١٥١١ ،
 القاسم بن الفضل : ١٢١٥ ،
 القاسم بن ربيعة : ٣٢٣ ،
 القاسم بن عباس : ٦١٧ ،
 القاسم بن عبد الرحمن : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٨٧ ،
 ٧٨٤ ، ١٢٢٧ ،
 القاسم بن عوف : ٦٣٧ ،
 القاسم بن محمد : ٣١١ ، ٧٤٣ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ،
 ٧٨٧ ، ٨٧٦ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ،
 ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١٢١٨ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٩ ،
 القرظي (محمد بن كعب) : ٢١٦ ،
 الكلبي : ٧٠٧ ،
 الليث بن أبي سليم : ١٣٥ ،
 الليث بن سعد : ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٥ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٥ ،
 ١٤٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٨٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ،
 ٤٠٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ،
 ٤٨٣ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٣ ،
 ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨٣ ،
 ٦١١ ، ٦١٥ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ،
 ٦٦٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٩٦ ، ٧١٣ ، ٧٢٨ ،
 ٧٣١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٨ ، ٧٧٥ ، ٨٣٢ ،
 ٨٣٤ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥٠ ، ٨٥٨ ، ٨٧٠ ،

- المغيرة بن سعد بن أكرم الطائي : ٢٣٩
 المغيرة بن عبد الله : ١٣٨٠
 المفضل بن فضالة : ٦١٦
 المقدام بن معدي كرب : ٥٩٣ ، ٥٥٤
 أبو عامر الهوزني : ٥٩٣ ، ٥٥٤
 راشد بن سعد : ٥٩٣ ، ٥٥٤
 علي بن أبي طلحة : ٥٩٣ ، ٥٥٤
 المنهال بن عمرو : ١٦١٢
 المهلب بن أبي صفرة : ٨١٧ ، ٣٩٨ ، ٣٠٠
 أبو إسحاق : ٣٩٨
 شريك : ٣٩٨
 سعيد بن سليمان : ٣٩٨
 المنذر بن الزبير : ١٤٢١
 النضر بن إسماعيل : ١٤٥
 النعمان بن الزبير : ١٦٧١
 النعمان بن المنذر : ١٠١٠ ، ١٠١٣ ، ١٢٨٥ ، ١٣٦٨ ، ١٣٢٢
 النعمان بن راشد : ٨٤٤
 النعمان بن مقرن : ٣٠٠
 محمد بن سيرين : ٣٠٠
 ابن عون : ٣٠٠
 ابن أبي زائدة : ٣٠٠
 النهاس بن قهم : ٦٣٧
 الهقل بن زياد : ٦٥١ ، ٦٧٠ ، ١٠٥٥ ، ١٣٤٣
 الهيثم بن جميل : ٦٤٣ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ١٢١٦ ، ١٤١٥ ، ١٤٥١
 الهيثم بن عمار الغنبي : ٤٥١
 الوليد بن رفاعه : ٣٦١
 الوليد بن كثير : ٩٥٢
 الوليد بن مسلم : ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٦١٠ ، ١٤٠٣
 الوليد بن هشام : ٤٤٩
- أم الرايح بنت صليح : ٨٩٥
 أم خدّاش : ٣١٤
 أم عبد الله بن مسعود : ٦١٢
 مصعب بن سعد : ٦١٢
 أبي إسحاق : ٦١٢
 زهير : ٦١٢
 أم علقمة : ١٥٧٠
 بكير بن عبد الله بن الأشج : ١٥٧٠
 ابن لهيعة : ١٥٧٠
 عمرو بن طارق بن أبي الأسود : ١٥٧٠
 أم هاني بنت أبي طالب : ٥١١ ، ٥١٠
 أبو مرة مولى عقيل : ٥١١ ، ٥١٠
 سالم أبي النضر : ٥١٠
 سعيد بن أبي هلال : ٥١١
 مالك بن أنس : ٥١٠
 يزيد بن أبي حبيب : ٥١١
 أمية بن يزيد : ٦٠٨
 أنس بن سيرين : ١٤٧٤ ، ١٥٧٤ ، ١٧٣٤
 أنس بن مالك : ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٥٥٥ ، ٥٩١ ، ٦٧٢ ، ٧٧٦ ، ٨٠٩ ، ٨٢٢ ، ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٦ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١٩١ ، ١٢٠٨ ، ١٤٢٤ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠٦
 إسحاق بن أبي طلحة : ٧٧٦
 أبو هاشم الرماني : ٣٨٨
 أعين أبي يحيى : ٥٥٥
 حميد : ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٩٦ ، ٥٩١ ، ٨٢٢ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١٥٥٧
 الزهري : ٣٢١ ، ٣٧٤
 سعد بن سنان : ١٠٣٦
 عبد الله بن عيسى : ١٤٢٤
 عبد العزيز بن صهيب : ١٥٩٨

يحيى بن سعيد: ٧٧٦، ٨٠٩
 يزيد بن هارون: ٣٨٨، ٧٧٦
 أبو النضر: ٦٧٢
 إياس بن سلمة: ٣٤٥، ٣٩٥، ٥٥٢، ٧٧٨، ٨٢٠
 إياس بن عبد: ٧٤٢
 أبي المهال: ٧٤٢
 عمرو بن دينار: ٧٤٢
 داود بن عبد الرحمن: ٧٤٢
 أيوب السختياني: ٢٣، ٤١، ٩٦، ٢٠٢، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٨٨، ٥٤٠، ٥٧٦، ٦٠٤، ٦٩٣، ٧٤٠، ٨٠٧، ٨٣٩، ١٠٠٦، ١٠٧٢، ١١٠٨، ١١٥٣، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٢٤٨، ١٤٤٣، ١٤٧٠، ١٥١٥، ١٥٦٨، ١٦٠٨
 أيوب بن أبي العالية: ٣٨٧، ٤٠١
 أيوب بن العيزار: ١٥٤٦
 أيوب بن عبد الله بن يسار: ٦٨١
 أيوب بن موسى بن أيوب: ١٣١٤
 بجالة: ٨٠
 بذيل بن ميسرة: ٥٥٤، ٥٩٣
 بريدة بن الحصيب: ٦١، ٥٣٨، ٥٥٢، ٨٨٣
 إياس بن سلمة: ٥٥٢
 سليمان بن بريدة: ٦١، ٥٣٨، ٨٨٣
 الأعمش: ٨٨٣
 علقمة بن مرثد: ٦١، ٥٣٨
 محمد بن إياس: ٥٥٢
 ابن حرملة: ٥٥٢
 سفيان: ٦١، ٥٣٨
 أبو معاوية: ٨٨٣
 بسر بن سعيد: ١٣٠١
 بسر بن عبيد الله: ٤٩٠، ٧٨٦
 بشر بن عاصم: ١٠٠٧
 بشر بن غالب: ٣٥٦، ٥٩٤
 بشر بن منصور: ١٦١٩
 بشير بن يسار: ١٤٩، ١٣٣٨

علي بن سليم: ١١٩١
 محمد بن سيرين: ٨٠٩
 يحيى بن عباد: ٣٠٥
 ثابت البناني: ٦٧٢، ١٥٥٨
 ثمام بن عبد الله: ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨، ١٠٠٥، ١٠١٨
 السدي: ٣٠٥
 إسماعيل بن إبراهيم: ١٥٩٨
 إسماعيل بن جعفر: ١٩٧، ٣٢٩٢٠٤، ٣٩٦، ٨٢٢
 الضحاك بن شرحبيل: ٥٥٥
 أيوب بن أبي العلاء: ٣٨٨
 حماد بن سلمة: ٧٧٦، ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨، ١٠٠٥، ١٠١٨
 كهس بن الحسن: ٨٠٩
 مالك: ٣٢١، ٣٧٤
 محمد بن عبد الله الأنصاري: ١٥٥٧
 مروان بن معاوية: ٣٢٨، ٥٩١
 يحيى بن أيوب: ١١١٢، ١١١٣
 يزيد بن أبي حبيب: ١٠٣٦
 يزيد بن هارون: ٢٠٤
 يوسف بن عبة: ١٦٧
 سليمان بن المغيرة: ٦٧٢
 شريك بن عبد الله: ١١٩١
 أبو عبيد: ١٩٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٩٦، ٨٢٢، ١٥٥٧
 الأنصاري: ١٥٥٨
 خالد بن عمر: ١١٩١
 سفيان: ٣٠٥
 شريك: ١٤٢٤
 عبد الغفار بن داود: ١٦٧
 الليث بن سعد: ١٠٣٦، ١١١٣
 عمرو بن طارق: ١١١٢
 يحيى بن بكير: ٣٢١، ٣٧٤
 يحيى بن أيوب: ٥٥٥

- بقية بن الوليد: ١١٧، ١١٨، ٥٧٢، ٧٥٧، ١٣٦٦
 سعيد عفير: ٦٩٥
 سفيان: ١
 تميم بن عطية العنسي: ١٥٩، ١٦٠، ٤٤٦، ٦٢٥
 تميم بن مسيح: ٥٩٩
 توبة بن النمر الحضرمي: ٢٨٢
 ثابت اللبناني: ١٦٦، ٦٧٢، ٨٨٨، ٨٨٩، ١٥٥٨
 ثعلبة بن أبي مالك: ٦١٥
 ثعلبة بن يزيد الحماني: ٢٢٤
 ثمامة بن شرحبيل: ٦٩٨
 ثمامة بن عبد الله بن أنس: ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨
 ١٠٠٥، ١٠١٨، ١٠٦٥
 ثور بن يزيد: ٨٨١
 ثوير: ١٧٨
 جابر الخذاء: ١١٠٨، ١٢٤٨
 جابر بن زيد: ١٠٧٣، ١١٢٤، ١١٤٥، ١١٨٥، ١٤٠٢، ١٥١٤، ١٧٠٣
 جابر بن سعر الديلمي: ١٠٤٤
 جابر بن عبد الله: ٢٠١، ٢٠٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٧١، ٤٧٢، ٧١٢، ٨١٥، ٨٦٥، ٨٩١، ٩٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٥٨، ١٠٨٢، ١١٤٤، ١١٨٩، ١٢٠٨، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٣١٢، ١٣١٩، ١٤١٣
 أبو الزبير: ٢٠١
 أبو خيثمة: ٢٠١
 أبو النضر: ٢٠١
 جبلة بن الأيهم الغساني: ٧٧
 جبلة بن سحيم: ١٨٩
 جبسير بن مطعم: ٣٢٦، ٦٣٠، ٦٣١، ٧٦٧، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥
 سعيد بن المسيب: ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥
 محمد بن جبير: ٧٦٧، ٣٢٦، ٦٣٠، ٦٣١
 ابن شهاب: ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٣٢٦
 عمر بن محمد: ٧٦٧، ٦٣٠، ٦٣١
 ابن شهاب: ٧٦٧، ٦٣٠، ٦٣١
 بقية بن الوليد: ١١٧، ١١٨، ٥٧٢، ٧٥٧، ١٣٦٦
 بكر بن عبد المزني: ٦٣٩
 بكر بن مضر: ٤٠٥، ٤٠٦، ٨٧٧، ١١٢٢
 بكير بن عامر: ١٩٨، ٢١١
 بكير بن عبد الله بن الأشج: ١٢٠٩، ١٢٤٧
 ١٣٠١، ١٣٥٧، ١٥٧٠، ١٧١٥
 بلال بن رباح: ١٥٤، ٦٢٢
 الماجشون: ١٥٤
 قيس بن أبي حازم: ٦٢٢
 إسماعيل بن أبي خالد: ٦٢٢
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: ١٥٤
 سعيد بن أبي سليمان: ١٥٤
 يزيد بن هارون: ٦٢٢
 بلال بن الحارث المزني: ٦٩١، ٧٢٢، ٨٥١، ٨٥٣
 الحارث بن بلال: ٦٩١، ٧٢٢، ٨٥١
 أبي عكرمة مولي بلال: ٨٥٣
 أبي مكين: ٨٥٣
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٦٩١، ٧٢٢، ٨٥١
 حماد بن سلمة: ٨٥٣
 عبد العزيز بن محمد: ٦٩١، ٧٢٢
 مالك بن أنس: ٨٥١
 بهز بن حكيم بن معاوية: ٥٧٥، ٩٥٧، ١٠٣٢، ١٥١٧
 بهيسة: ٧٤٤
 تميم الداري: ١، ٢، ٦٩٤، ٦٩٥
 سماعة: ٦٩٥
 عطاء بن يزيد الليثي: ١، ٢
 عكرمة: ٦٩٤
 ابن جريج: ٦٩٤
 سهيل بن أبي صالح: ١، ٢
 ضمرة بن ربيعة: ٦٩٥
 إسماعيل بن عياش: ١
 حجاج بن محمد: ٦٩٤

جعفر بن محمد: ٨١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٦٨٧، ١٢٣٠

جميع بن عمير التيمي: ٦٤٩

جندب بن عبد الله: ٤٣١

أبو عمران الجوني: ٤٣١

حماد بن سلمة: ٤٣١

إسحاق بن عيسى: ٤٣١

حاتم بن أبي صغيرة: ٩٠٦، ١٥٨٠

حارثة بن أبي الرجال: ١٠٨٠

حارثة بن المضرب: ١٠٦، ١٥٨، ٤١٦، ٤١٧، ١٢٦٤، ٦٢٣

حاطب بن أبي بلتعة: ٤٠٧، ٦٤٥

علي بن رياح: ٤٠٧

الحارث بن يزيد الحضرمي: ٤٠٧

ابن لهيعة: ٤٠٧

حبال بن أبي حبال: ١٥١٩

حبان بن أبي جبلة: ١٥٩١

حبان بن زيد الشرعي: ٧٣٧

حبشي بن جنادة السلولي: ١٥٣٢

أبو إسحاق السبيعي: ١٥٣٢

إسرائيل: ١٥٣٢

خالد بن عمرو: ١٥٣٢

حبیب بن أبي ثابت: ٢١٣، ١٢١٧

حبیب بن أبي حبیب: ٩١٢، ٩٢٥، ٩٢٨، ٩٦٧، ٩٩٨، ١٠١٦، ١٠٦٠، ١١٢٤، ١١٤٥

١١٨٥، ١٢٢٢، ١٣٠٣، ١٣١٨، ١٥١٥

حبیب بن أبي يحيى: ٣٧٨

حبیب بن جري: ١٦٠٢

حبیب بن مسلمة الفهري: ٤٢٨، ٥٣٧، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٣

أحمد بن الأزرق: ٥٣٧

إسماعيل بن عياش: ٤٢٨

زياد بن جارية: ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤

مكحول: ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤

هشام بن عمار: ٤٢٨

سفيان بن حسين: ٣٢٦

محمد بن إسحاق: ٨٣٣

يونس بن يزيد: ٨٣٤، ٨٣٥

جبير بن نفير: ١١٨، ٣١٨، ٦١٣، ٧٧٣

جراد بن طارق: ١٥٦١، ١٥٦٢

جرير بن حازم: ٣٠٩، ٣٧٩، ٦٤٤، ١٣٤٢

١٤٩٣، ١٦٩٩، ١٧٠٣

جرير بن رياح: ٨٦٢

جرير بن عبد الحميد: ٣٤، ٦٧، ٢٢٩، ٢٥٧

٣١٧، ٤٥٧، ٧٣٥، ٨٢٣، ٩٣٠، ٩٩٠

١٠٥٤، ١٠٨٥، ١١٨٠، ١٢٢٩، ١٣٠٢

١٣٠٨، ١٤٣١، ١٧٣٩

جرير بن عبد الله: ١٦٣، ١٦٥، ١٩٥، ٢٣٠

١٠٥٣، ١٠٥٤

عامر الشعبي: ١٦٥، ١٩٥، ١٠٥٣، ١٠٥٤

قيس بن أبي حازم: ٦٣١

الشيباني: ١٠٥٤

إسماعيل بن أبي خالد: ٦٣١، ١٩٥

داود بن أبي هند: ١٦٥، ١٠٥٣

أبو معاوية: ١٠٥٤

جرير بن عبد الحميد: ١٠٥٤

مسلمة بن علقمة: ١٦٥

هشيم: ٦٣١، ١٩٥

يزيد بن هارون: ١٠٥٣

جرير بن عثمان: ٧٣٧

جزء بن معاوية: ٨٠

جسر بن أبي جعفر: ١١٢، ١٢٣

جعفر بن إياس: ١٧٤٥

جعفر بن برقان: ١٤١، ٥٣٦، ١٠٥٢، ١١٢٥

١١٤٨، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٦٨، ١١٨٨

١٣٩٢، ١٤١٧، ١٥٢٧، ١٥٩٠، ١٥٩٤

١٦٠٤

جعفر بن زياد: ١٧٢٨، ١٧٢٩

جعفر بن سليمان: ١٦٥٩

جعفر بن كيسان العدوي: ٣٩٩

أبو الحكم سيار: ١٤٢
 حصين: ١٠٩
 جعفر بن برقان: ١٤١
 المنهال بن عمرو: ١٦١٢
 حجاج بن أرطاة: ١٦١٢
 شعبة: ١٤٢
 كثير بن هشام: ١٤١
 هشيم: ١٠٩
 حرب بن عبيد الله الثقفي: ١٤٦٣
 حرملة بن عمران: ١٣٠
 حسان بن أبي يحيى الكندي: ١٥٩٢
 حسان بن الأشرس: ١٥٦٧، ١٧٢٣
 حسان بن عبد الله الراسطي: ٤٠٦، ٨٦١
 ١١٩٨، ١٤٤٤، ١٤٥٣
 حسان بن مالك: ٤٤٧
 حسين المعلم: ٣٢٤، ١٠٥٦، ١١٧٤، ١١٧٨
 ١١٧٩، ١١٨٤، ١٢١٢
 حسين بن حسن: ٥٠٦
 حصين بن عبد الرحمن: ٥٦، ١٠٩، ١٦٨
 ٢٧٩، ٣١٩، ٣٥٨، ٥٨٠، ٥٨١، ١٦٧٢
 حفص بن سليمان: ١٦٥٤
 حفص بن غياث: ٢٨٥، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٦٥
 ٩٠٧، ١٢٢٧، ١٣٨٦، ١٤٧٦
 حفصة بنت سيرين: ٨٩٥، ٨٩٦
 حفصة بنت عبد الرحمن: ١٤٢١
 حكيم بن جبير: ١٥٢٣
 حكيم بن حزام: ١٥٤١
 موسى بن طلحة: ١٥٤١
 عمرو بن عثمان: ١٥٤١
 الفضيل بن دكين: ١٥٤١
 حكيم بن رزيق: ٧٢٦
 حكيم بن عمير: ٤١٩، ٤٤٥، ٥٨٤
 حكيم بن معاوية: ٥٧٥، ٩٥٧، ١٠٣٢، ١٥١٧
 حلام بن صالح العبسي: ١٧٣٨
 حماد بن أبي سليمان: ١١٥٦، ١١٦٩، ١١٧٥

أبو عبيد: ٤٢٨، ٥٣٧
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي: ٧٩٤
 عبيد الله بن الكلاعي: ٧٩٣
 يزيد بن يزيد بن جابر: ٧٩٢
 حجاج بن أبي عثمان: ٤٣٩
 حجاج بن أرطاة: ٢١٤، ٢٣٠، ٢٩٨، ٥٨٢، ٨١٥، ٨٣٨، ٨٦٥، ١٠٨٦، ١١٣٠، ١٢١٧
 ١٢٢٧، ١٢٧٥، ١٣١٩، ١٤٠٨، ١٤٢٩
 ١٥١١، ١٥٢٤، ١٥٤٦، ١٥٦٤، ١٦١٢، ١٦٥١، ١٦١٣
 حجاج بن محمد: ٢٠، ٣٨، ٤٢، ٤٩، ٧٨، ٨٨، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٢٩
 ١٤٢، ٢١٣، ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٩٣، ٣٣٦
 ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧
 ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨١
 ٤٨٢، ٥٠٣، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٤١
 ٥٤٥، ٥٧٤، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٤٢، ٦٩٤
 ٧٤٥، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧١، ٧٧٥
 ٧٨٥، ٧٩٠، ٧٩٨، ٨١٨، ٨٢٧، ٨٤٠
 ٨٤٢، ٨٥٧، ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨
 ٩١١، ٩١٧، ٩١٨، ٩٧٥، ٩٨٦، ١٠٠١
 ١٠٠٢، ١٠١٩، ١٠٣٤، ١٠٥٧، ١٠٥٨
 ١٠٦٢، ١١١٨، ١١٤٤، ١١٩٦
 ١٢١١، ١٢٢١، ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٥٠
 ١٢٧٦، ١٣٠٤، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢
 ١٣١٣، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٧
 ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٩٧، ١٤٥٧، ١٥٦٣
 ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٤، ١٥٨٧، ١٦١٥
 ١٦٣٩، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٧٠٤
 ١٧٠٧، ١٧٢٠، ١٧٤٩
 حجية بن عدي: ١٦٥٣
 حذلم: ٢٩١
 حذيفة بن اليمان: ١٠٩، ١٤١، ١٤٢، ١٦١٢
 أبو وائل: ١٤٢
 زربن حبيش: ١٦١٢
 عمرو بن ميمون: ١٠٩، ١٤١

حماد بن خالد: ٣١٨
 حماد بن زيد: ١٦٥٩، ١٦٥٤، ١٤٤٦، ٨٤٤
 حماد بن سلمة: ١٣٩، ١٢٩، ١٢٦، ٩٤، ٦٢
 ١٦٧، ١٨٧، ٢٤١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٣١
 ٧٧٦، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 ٩٠٨، ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨، ٩٨٦، ١٠٠٥
 ١٠١٨، ١٠٦٥، ١٠٧٣، ١٠٨٢، ١٠٨٧
 ١١١٨، ١١٢٩، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٦٩
 ١٢٥٣، ١٣١٣، ١٣٩١، ١٤١٥، ١٤٩٢
 ١٥٥٨، ١٥٩٧، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٣٣
 ١٦٦٥، ١٦٦٩، ١٦٩١، ١٧١٩، ١٧٣١
 حماس: ١١٢١، ١١٢٢
 حميد: ٩٤، ١٢٩، ١٨٧، ١٩٧، ٣٩٦، ٥٩١
 ٨٢٢، ١٠٤٨، ١٢١٨، ١٢٥٣، ١٥٥٧
 ١٥٩٧، ١٦١٦، ١٧١٩
 حميد الأعرج: ٧٢٠، ٧٣٩، ١٦٦٢، ١٦٦٣
 حميد الطويل: ١٦٧، ٢٠٤، ٣٢٨، ٣٢٩
 ٣٧٨، ٦٣٩، ١١١٢، ١١١٣
 حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١٤٩٧
 حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
 بن عوف: ٣٧٦
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٣٧٦، ٣٧٧
 ٤٧٥، ١١٢٠، ١١٤٠
 حميد بن هلال: ٧١، ٢٣٢، ٣٥٠، ٥٠٢
 ٦٣٤، ١٢١٤
 حنظلة الكاتب: ٩٨
 المرقع بن صيفي: ٩٨
 أبو الزناد: ٩٨
 سفيان: ٩٨
 حنظلة بن أبي سفيان: ١٤٤٠
 حيان بن شريح: ١٣١، ٤٠٣
 حيوة بن شريح: ٨٨٢
 خارجة بن مصعب: ٥٧١
 خالد: ٣٥٢
 خالد اللجلاج: ٢١٧

خالد بن أبي عثمان الأموي: ١٤٦، ٦٨١
 خالد بن أبي عمران: ١٣٥٩
 خالد بن الوليد: ١٥، ٧١، ٨٩، ٢٣٠، ٢٣١
 ٢٣٢، ٣٠٠، ٤٣٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٢
 ٥٢٤، ٥٣٥، ٧٧٣، ٧٨٦
 ابن سراقه: ٥٣٥
 جبير بن نفير: ٧٧٣
 حميد بن هلال: ٧١، ٢٣٢، ٥٠٢
 سعيد بن عبد العزيز: ٤٩٢
 الشعبي: ٨٩، ٢٣١
 طلحة بن مصرف: ١٥، ٤٣٨
 واثلة بن الأسقع: ٤٩٠، ٧٨٦
 أبو مسهر: ٤٩٢
 الأوزاعي: ٥٣٥
 بسر بن عبيد الله: ٤٩٠، ٧٨٦
 السري بن يحيى: ٧١، ٢٣٢، ٥٠٢
 عبد الرحمن بن جبير: ٧٧٣
 مالك بن مغول: ١٥، ٤٣٨
 مجالد بن سعيد: ٨٩، ٢٣١
 الأشجعي: ١٥، ٤٣٨
 زيد بن واقد: ٤٩٠، ٧٨٦
 سعيد بن أبي مريم: ٧١، ٢٣٢، ٥٠٢
 صفوان بن عمرو: ٧٧٣
 محمد بن كثير: ٥٣٥
 يحيى بن أبي زائدة: ٨٩، ٢٣١
 يعقوب القاري: ١٥، ٤٣٨
 خالد بن ثابت الفهمي: ٤٥٠، ١٤٥٢
 خالد بن خدّاش: ٨٤٤
 خالد بن زيد المزني: ٣٧٨
 خالد بن عبد الله الواسطي: ٧٠٧
 خالد بن عمرو القرشي: ٥٨٩، ٥٩٠، ١٠٩٧
 ١١٩١، ١٢١٦، ١٥٢٣، ١٦٩٨
 خالد بن مهران الحذاء: ٢٦٨، ٣٢٣، ١١٥٠
 ١٤٢٥
 خالد بن يزيد بن أبي مالك: ٤٤٤، ٩٠٥، ٩٧٦

- ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: ٨٣٢
 عبد الله بن الحرث بن نوفل: ٨٣٢
 ابن شهاب: ٨٣٢
 يونس بن يزيد: ٨٣٢
 ربيعة بن زكار: ٢٩١
 رجاء أبو المقدام: ٢٤١
 رجاء بن أبي سلمة: ٤٤٧، ٤٤٩، ٧١٠
 رزيق بن الحكيم: ١١٩٧
 رزيق بن حيان الدمشقي: ١١١٠، ١١١١،
 ١٤٨٠، ١٤٨١
 روفيع بن ثابت: ١٤٥٠
 أبي الخير: ١٤٥٠
 يزيد بن أبي حبيب: ١٤٥٠
 ابن لهيعة: ١٤٥٠
 رياح بن عبيدة: ٩٠٦، ١٥٨٠
 ريحان بن يزيد: ١٥٢١
 ريطة بنت عبد الله: ١٦٤٩
 عبید الله: ١٦٤٩
 عروة: ١٦٤٩
 هشام بن عروة: ١٦٤٩
 زائدة بن قدامة: ٤٠، ٢٣٤، ٣٣٠، ٣٣٤،
 ٤٠٩، ٧٦٨، ٨٢٩، ٨٤١
 زاهر بن يربوع: ١٠٥٦
 زبيد الياامي: ١٦٣٥
 زرين حيش: ٥١٣، ١٦١٢
 زرعة بن النعمان: ٧٤، ١٥٠٠
 زكريا بن أبي زائدة: ٣٤٣
 زهرة بن معبد: ١٧٤٦
 زهير بن ثابت: ٥٩٩
 زهير بن حيان: ٦٣٤
 زهير بن معاوية: ١٩٢، ٥٩٧، ٦٢٣
 زياد الأعلم: ١٠٨٧
 زياد بن جارية: ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤
 زياد بن حدير: ٧٥، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٦،
 ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨٢
- ١٠٣٨، ١٦٧٣
 خباب بن الارت: ٧٠٣
 موس بن طلحة: ٧٠٣
 أبراهيم بن مهاجر: ٧٠٣
 سفیان: ٧٠٣
 حبيب بن عبد الرحمن: ١٣٣٧
 خثيم بن عراك بن مالك: ١٢٥٨
 خثيمة: ٨٨٥
 خصيف: ٥١، ١٠٧٨، ١١٢٨، ١١٨٣،
 ١٢٣٩، ١٣٠٩، ١٣٦٧، ١٣٩٠
 خلاد: ١٦٧٥
 خلف مولی آل جعدة: ١٢٠
 خليفة بن قيس: ١٤٥
 داود بن أبي هند: ١٦٥، ١٨٣، ٩٨٨، ١٠٥٣،
 ١٢١٣، ١٣٢٩، ١٤٤٥، ١٥٣٣
 داود بن الحصين: ١٣٤٧
 داود بن سليمان الجعفي: ١٢٤
 داود بن عبد الرحمن: ٨٦٧، ٧٤٢، ١٢٩٣
 داود بن كردوس: ٧٢، ٧٣، ١٤٩٩
 ذهل بن أوس: ٥٩٩
 راشد بن سعد: ٥٥٤، ٥٩٣
 رافع بن خديج: ٧١٧، ١٠٣٥، ١٧١٣
 عطاء بن أبي رباح: ٧١٧
 محمود بن لبيد: ١٠٣٥، ١٧١٣
 أبي أسحاق: ٧١٧
 عاصم بن عمر بن قتادة: ١٠٣٥، ١٧١٣
 شريك: ٧١٧
 محمد بن أسحاق: ١٠٣٥، ١٧١٣
 رياح بن الحارث الكوفي: ٨٦٢
 رياح بن الربيع الحنظلي: ٩٩
 ربعي بن خراش: ١٦٠٥
 محمد بن علي السلمي: ١٦٠٥
 علي بن هاشم: ١٦٠٥
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٩٥، ٣٤٢، ٦٩١،
 ٧١٥، ٧٢٢، ٨٥١

- زيد بن سعد: ٦٤٢، ٩٧٥، ١٣٩٨
زيد مخراق: ١٤
زيد ابن أبي أنيسة: ١٧٢، ١٨١
زيد بن أسلم: ١٢٢، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ٤٠٥، ٥٣٩، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٧٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٩٣٨، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٦٤٨، ١٦٧٦، ١٧٣٧
زيد بن الحباب: ٥٥٤، ٥٩٣، ٧٩٥
زيد بن ثابت: ٥٦٠
عمر بن الخطاب: ٥٦٠
علي بن رباح: ٥٦٠
موسى بن علي رباح: ٥٦٠
زيد بن واقد: ٢١٧، ٢١٨، ٤٩٠، ٧٨٦
زيد بن وهب: ٦٧٦
زيد بن شيع: ٤٧٧
زينب بنت نضر: ٨٩٠
سالم أبي النضر: ٥١٠
سالم الأفضس: ٣٣٥، ٣٦٤، ٧٧٠، ١٦٥٧
سالم بن أبي الجعد: ٢٩٦، ٥٨٠، ٥٨٩، ١٤١٣
سالم بن عبد الله بن المحاريبي: ١٠١٢
سالم بن عبد الله بن عمر: ٤، ٢٠٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٤، ٩٩٩
١٠٠٠، ١١٢٩، ١٣٠٦، ١٣٥٩، ١٤٧٩
سالم مولى عبد الله بن عمرو: ١١٧٨
سعد القرظي: ٤٣٩
أبو عبد الله (مولى سعد): ٤٣٩
يحيى بن أبي كثير: ٤٣٩
حجاج بن أبي عثمان: ٤٣٩
سعد بن إبراهيم: ٦٥٥، ١٥٢١
سعد بن أبي ذباب: ١٣٦٣
سعد بن أبي سعد: ١٣٣٩، ١٣٤٥
سعد بن أبي وقاص: ١٦، ٢٦، ١٥٧، ٣٠٠، ٣٩١، ٧٥٨، ١٠٢٣، ١٠٢٨، ١٥٢٤، ١٥٧١
أشياخه: ١٦
أبو صالح:
- محمد بن جبير بن مطعم: ٢٦
يزيد بن أبي حبيب: ٣٩١
أبي عون الثقفي: ٧٥٨
ابن لهيعة: ١٠٢٣، ١٠٢٨
رحل: ١٥٢٤
أبوسفیان: ١٦
مالك بن أوس الحدثان: ٢٦
سهل بن أبي صالح:
لهيعة: ٣٩١
الشياني: ٧٥٨
أبو الأسود: ١٠٢٣، ١٠٢٨
الحسن بن سعد: ١٥٢٤
الأعمش: ١٦
أبو الأسود المصري: ٣٩١
ابن شهاب: ٢٦
أبو معاوية: ٧٥٨
حجاج: ١٥٢٤
إسماعيل بن إبراهيم: ١٥٧١
وأبو معاوية: ١٥٧١
سعد بن طريف: ١٤٤٨
سعد بن معاذ: ٣٧١
جابر: ٣٧١
أبو الزبير: ٣٧١
الليث: ٣٧١
سعدان بن أبي يحيى: ٥١٧، ٦٩٢
سعر الديلمي: ١٠٤٤
عمرو بن أبي سفيان الجمحي: ١٠٤٤
عبد الله بن المبارك: ١٠٤٤
أحمد بن عثمان: ١٠٤٤
سعر بن مالك العبسي: ١٧٣٨
حلام بن صالح العبسي: ١٧٣٨
مروان بن مالك: ١٧٣٨
سعيد بن أبي راشد: ٦٤٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٨٤٠، ١٦٤٧
سعيد بن أبي عروبة: ١٨٢، ٢٠٩، ٥٠٩، ٥٥٦

- سعيد بن عثمان بن عفان: ٣٠٠
- سعيد بن عفير المصري: ٢٥، ٣٦، ٦٤، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ١٣١، ١٥٤، ٢٢٦، ٣٧٦، ٤١٢، ٤٥٤، ٥٥١، ٦٩٥، ٨٢٥، ١١١٠، ١١٢٣، ١١٥١، ١٣٣٥، ١٣٩٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٦٦٦
- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: ١٥٠٢
- سعيد بن محمد: ٦٨٦
- سعيد بن يسار: ٨٧٧
- سفيان العقيلي: ٢٠٩
- سفيان بن أبي حمزة: ٢٨١
- سفيان بن حسين: ٤٦، ٩١٦، ١٢٩٥
- سفيان بن سعيد الثوري: ٢، ٣٥، ٣٩، ٥١، ٦١، ٧٩، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٢، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٩٠، ٤١١، ٤٣٦، ٥١٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٥٦، ٧٣٣، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٧٩، ٧٩٢، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢٨، ٨٣٦، ٨٥٤، ٨٨٦، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٤٠، ٩٤٦، ٩٨٤، ١٠٢٦، ١٠٣٣، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١١٠١، ١١٠٧، ١١٢٩، ١١٣١، ١١٥٨، ١١٦٦، ١١٧٥، ١٢٠٢، ١٢٣٥، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٩٠، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٧٤، ١٣٨٥، ١٣٨٨، ١٤١٠، ١٤٢٥، ١٤٣٣، ١٤٤٠، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٨٢، ١٤٩١، ١٤٩٤، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٣٥، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٣، ١٥٧٦، ١٥٩٣، ١٦٠٠، ١٦١٤، ١٦٢٠، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٥٧، ١٦٧٠، ١٦٩٨، ١٧٠٩، ١٧١٨، ١٧٣٧، ١٧٤١، ١٧٥٠، ١٧٤٥، ١٧٤٤
- ١١٧٦، ١٤٧٢، ١٦٠٨، ١٦٣٢، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٤
- سعيد بن أبي عروة: ٣٠، ١٠٥
- سعيد بن أبي مريم: ٧١، ١٥١، ١٥٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٨٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٣٥، ٥٠٢، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٩٦، ٦٢٤، ٦٣٦، ٦٤٨، ٦٧١، ٦٧٦، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٤٢، ٧٤٧، ٨٦٧، ٨٩١، ٩٠٣، ٩٦٣، ١٠٠٧، ١١١١، ١٢٤٧، ١٢٥٦، ١٢٦٢، ١٢٨٧، ١٣٤٩، ١٣٧١، ١٤٢١، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٦٤٨، ١٦٨١، ١٧٤٧
- سعيد بن أبي هلال: ٥١١، ١١٥١
- سعيد بن المسيب: ٦٠، ١٤٧، ٣٣٨، ٣٨٥، ٤٦٥، ٤٧٤، ٥٨٣، ٦٠٧، ٦١١، ٦٢٧، ٧٢٨، ٨٠٥، ٨٢١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٤٧، ٨٩٣، ١١٩٥، ١١٩٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢٦٣، ١٢٦٦، ١٥٨١، ١٦٣١، ١٦٧٦، ١٧٤٦
- سعيد بن إياس الجريري: ٣٠، ٧٦٥
- سعيد بن جبير: ٢٢، ١٧٩، ١٩٠، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٦٨، ٥٥٧، ٧٧٠، ١١٢٩، ١٢٥٤، ١٥٤٦، ١٥٩٢، ١٦١٤، ١٦٣٦، ١٦٥٧، ١٦٦٩، ١٧٠٩، ١٧٣٠، ١٧٤٥
- سعيد بن سليمان: ٧٤، ٢٢٣، ٢٧٩، ٣٩٧، ٣٩٨، ١٥٠٠
- سعيد بن ستان: ١٢١، ٢١٢، ٩٣٩، ١٠٣٦
- سعيد بن عامر بن حذيم: ١١٩
- سعيد بن عبد العزيز: ١١٩
- أبو مسهر: ١١٩
- سعيد بن عبد الجمحي: ٨٠٤
- عبد الرحمن بن مهدي: ٨٠٤
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ٧١٤
- سعيد بن عبد العزيز التنوخي: ٧٧، ١١٩، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٩٧، ٧٩٤، ٩٧٨، ١٣٦٤، ١٣٧٠، ١٤٠٣

سفيان بن عبد الله الثقفي: ٩٤٧، ١٠٠٦، ١٣٤٨، ١٣٣٩، ١٣٣٧، ١٣٤٩
 سفيان بن عيينة: ١٧، ٨٠، ١١٠، ٢٧٧، ٤١٧، ١٥٢٩، ١٥٢٨، ١٥٣١
 سهل بن حنيف: ١٤١
 سهيل بن أبي صالح: ١، ٢، ١٩٢، ٢٤٧، ٦٣٦، ٩٣، ١٣١٦، ١٥٧١
 سهيل بن عقيل: ٤٢١
 سويد بن غفلة: ١٣٣، ١٣٤، ٥٠٠، ٥٠١، ١٠١٥
 سيار: ١٢٧، ١٤٢، ٢٥١
 سيار بن منظور الفزاري: ٧٤٤
 شبر بن علقمة: ٧٨٠
 شبل بن عباد: ٢٨٦
 شبيب بن غردقة: ٨٩٠
 شجاع بن الوليد: ١٠٨٠، ١١٨٢
 شرحبيل بن حسنة: ٣٠٠، ٥٣٥
 شريح بن عبيد: ١١٧، ٥٤٣، ٦٠٣، ٧٣٥، ١٢٢٧، ١٢٩٥
 شريك: ١٧١، ١٨٦، ٢٧٣، ٣٢٧، ٣٣٥، ٤١٦، ٧٧٠، ٧٨٠، ١٤٢٣، ١٤٣٠، ١٥١٩، ٥، ٩٠، ١٧٢، ٣٦٤
 شريك بن عبد الله بن أبي غر: ٥، ٣٩٨، ٥١٣، ٧١٧، ٧٨٨، ١١٠٥، ١١٩١، ١٢١٦، ١٧٠٥، ١٧٥١
 شعبة: ٢٨، ٧٥، ١٠٨، ١٤٢، ١٨٩، ١٩١، ٢١٣، ٢٣٩، ٤١٠، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥١٥، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٩٢، ٥٩٣، ٧٤٥، ٨٣٠، ٨٣٩، ٨٨٤، ١٠٥٧، ١١٩٦، ١٢١٤، ١٢٤٠، ١٢٨٤، ١٣٣٧، ١٤٦٢، ١٤٧٧، ١٥٧٣، ١٥٧٩، ١٥٩٨، ١٦٩٢، ١٧٢٧
 شعيب بن أبي حمزة: ٤، ٤٤، ٨٤، ١١٦، ٤٧٤، ٦٣٠، ٦٦٨، ٦٦٧
 شقيق: ١٤٦٠
 شمير: ٦٩٨

سفيان بن عبد الله الثقفي: ٩٤٧، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١
 سفيان بن عيينة: ١٧، ٨٠، ١١٠، ٢٧٧، ٤١٧، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٦٤، ٧٥٣، ٨٣١، ٨٦٠، ٩٥٢، ١٢٥٥، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٤٤٣، ٣٩٢
 سفيان بن وهب الخولاني: ١٥١، ١٥٦، ٦١٤، ٦٢٤، ٦٢٤
 سفينة: ١٤١٢
 سلام بن أبي مطيع: ٨٧٢
 سلام بن مسكين: ٣٨٩
 سلمان: ١٢، ٦٢، ٤٣٠، ٤٤٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٩٠، ١٥٥٩
 سلمان بن عامر الضبي: ٨٩٥
 سلمة بن أسامة: ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩١
 سلمة بن الأكوع: ٣٤٥، ٣٩٥، ٥٥٢، ٧٧٨، ٨٢٠
 سلمة بن كهيل: ٢٢٤، ٥٧٩
 سلمة بن نبط: ٩١٠
 سليم بن عامر: ٤٦٨
 سليمان التيمي: ٣١٤، ٤٨٩، ٧٨٢
 سليمان بن المغيرة: ١٦٦، ٣٥٠، ٦٣٤، ٦٧٢
 سليمان بن بريدة: ٦١، ٥٣٨، ٦٤٣، ٨٨٣
 سليمان بن بلال: ٥٥١
 سليمان بن حبيب: ٦١٠
 سليمان بن داود الخولاني: ٧٢١
 سليمان بن كثير: ٩١٥، ١٣٩٦
 سليمان بن موسى: ٧٩٥، ٧٩٨، ٨١٨، ٨١٩، ١٣٦٤، ١٣٧٠
 سليمان بن يسار: ١١٧١، ١٢٠٩، ١٢٥٩، ١٢٦٥، ١٧١٥
 سماك بن الفضل: ٤٩٦، ١٢٧٠، ١٦٧٨
 سماك بن حرب: ٦٥٤، ٨٥٧، ٨٦٢
 سمرة بن جندب: ٧٧٤
 سمن بن قيس: ٦٩٨

عاصم الأحول: ٥١٤، ٥١٥، ٨٠٣، ١٤٦١
 عاصم بن أبي النجود: ٥١٣، ١٢٢٨
 عاصم بن سفيان: ١٠٠٧
 عاصم بن سليمان: ١٤٨٣
 عاصم بن ضمرة: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٦٩، ١٠١٧، ١٠٦١، ١٠٧١، ١١٠٦، ١١٠٧، ١٢٥٦، ١٣٠٧
 عاصم بن عمر: ٥٧٨، ١٠٣٥، ١٥٥٩، ١٧١٣
 عامر الشعبي: ١٦٥
 عامر بن الطفيل: ٦٤٣
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ٧٤٩
 عباد بن العوام: ٥٦، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٧٩، ٥١٤، ٦٨٣، ٧٠٢، ٧١٦، ٧٣٠، ٩١٦، ٩٥١، ١٠٨٦، ١٠٩٤، ١٢١٣، ١٢١٧، ١٢٢٧، ١٢٩٥، ١٥١١، ١٧٣١
 عباد بن عباد:
 ٢٧، ٣١، ٥٠٠، ١٤٦١
 عباد بن منصور: ٨٧٦
 عبادة بن الصامت: ٤٤١، ٧٩٥، ٧٩٦
 عبادة بن النعمان: ٧٣
 عبد الحكيم بن سليمان: ٦٥٧
 عبد الحميد بن جعفر: ٦١٤، ٦٦٢
 عبد الحميد بن سليمان: ١٢٤
 عبد الحميد بن عبد الرحمن: ٢٧٩، ٣٠٣، ٦٣٦
 عبد الخالق بن سلمة الشيباني: ٦٢٧، ١٢٦٦، ١٦٣١
 عبد الرحمن الأعرج: ١٣٤٩
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١٦٦٢
 عبد الرحمن بن أبي بكر: ٨٠٨
 عبد الرحمن بن أبي بكرة: ٦٨٢
 عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٧٤٥، ١٢١٦، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٤٤
 عبد الرحمن بن إسحاق: ١٤٥
 عبد الرحمن بن الحرث: ٧٩٥
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيير: ١١٨، ٦١٣،

شهاب بن عبد الله الخولاني: ١٠٥١، ١٦٧٨
 شويس أبو الرقاد: ٣٩٩
 صالح بن أبي الأخضر: ٢٧
 صالح بن بشير بن فديك: ٥٤٧
 صالح بن جبير: ٣٦٢
 صالح بن كيسان: ٣٧٦، ٣٧٧
 صالح بن محمد بن زائدة: ٨٠٤
 صدقة بن أبي عمران: ٦٩٢
 صدقة بن خالد: ٢١٧، ٢١٨، ١٤١٩، ١٥٢٨
 صعصعة: ٤٣٦
 صفوان بن أمية: ٣٩٣
 صفوان بن عمرو: ١١٣، ١١٧، ٤٢٧، ٤٦٦، ٤٩٤، ٥٧٣، ٦١٣، ٦٢٦، ٧٧٣
 صفوان بن عيسى: ١٢٥٨، ١٣٦٣
 صفية: ١٤١٤
 ضبة بن محصن: ٣٥٠
 ضمرة بن ربيعة: ٢٨١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩
 ٦٥٧، ٦٩٥، ٧١٠، ١٤٥٤
 طارق بن أشيم: ٤٧
 طارق بن شهاب: ٢٥٠، ١٠٧٨، ١٠٧٩
 طاوس: ٣٨٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٦٨٨، ٧٥٣، ٩٠٤، ٩٨٦، ١٠٣٤، ١١١٦، ١١٨٢، ١٢٢٥، ١٢٦١، ١٢٧٥، ١٢٨٢، ١٣٧٦، ١٤٠٤، ١٤٠٦، ١٤٤٠، ١٤٥١، ١٦٧١
 طلحة بن أبي سعيد: ٩٥٤، ٩٧٣
 طلحة بن عبيد الله: ٦٩٩
 طلحة بن مصرف: ١٥، ٤٣٨
 طلحة بن يحيى: ١٢٨٠
 عائشة: ١٦٩، ١٩٦، ٣٦٩، ٤٨٤، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٥١، ٦١٦، ٦١٧، ٦٧٠، ٦٧١، ٧١٣، ٧٥٦، ٨٨٦، ٨٩٠، ١٠٤٢، ١٠٨٠، ١١٧٩، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٣٠، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٥٠٦، ١٦٤٢
 عائشة ابنة قدامة مظعون: ١٠٧٦

١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ،
 ١٦٣٦ ، ١٦٤٠ ، ١٦٥٧ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٨ ،
 ١٧٢٩ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥٠ ،
 عبد الرحمن بن يحيى : ١٥٩١
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ٧٠٠ ، ٥٠٧ ،
 ١٥٢٣ ، ١٥٢٨ ،
 عبد السلام بن حرب الملائي : ٧٣
 عبد العزيز بن أبي سلمة : ١٢٥٩
 عبد العزيز بن رفيع : ٦٨٤
 عبد العزيز بن روح : ٨٧٥
 عبد العزيز بن صهيب : ١٥٩٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة : ٨٤٥ ،
 ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٥٨٦ ، ١٦٥٠ ،
 عبد العزيز بن قرير : ٢٤٠
 عبد العزيز بن محمد : ٥٦٤ ، ٦٩١ ، ٧٢٢
 عبد الغفار بن داود الحراني : ١٦٧ ، ٣٨٧ ، ٤٠١
 عبد الكريم البصري : ١٣٦٠
 عبد الكريم الجزري : ١٤٧ ، ٣٧٥ ، ٧٧٩ ، ٩٨٣ ،
 ١٠٦٦ ، ١٧٤٢
 عبد الكريم المعلم : ٣٠٩
 عبد الله بن أبي الهذيل : ١٢٤٩
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم : ٨٥٤ ،
 ٨٥٥ ، ٩١٧ ، ١٠٠١ ، ١٣٧٢
 عبد الله بن أبي سلمة : ١٥٤ ، ١١٢١
 عبد الله بن أبي سليمان : ١١٥١
 عبد الله بن أبي عبد الله : ٤٥١
 عبد الله بن أبي قيس الهمداني : ١٥٩ ، ١٦٠
 عبد الله بن أبي مريم : ٥٧٢
 عبد الله بن أبي مليكة : ٦٧١
 عبد الله بن إدريس : ١١
 عبد الله بن الحارث : ٥٥٠
 عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي : ٨٣٢
 عبد الله بن الدول : ٣٣١
 عبد الله بن الديلمي : ٣١٣
 عبد الله بن السائب : ٨٨٠

٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٧٧٣
 عبد الرحمن بن جنادة : ١٣١
 عبد الرحمن بن حرمة : ٦٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢
 عبد الرحمن بن حسان : ١٤٥٥ ، ١٤٥٦
 عبد الرحمن بن خالد الفهمي : ٥٦٥ ، ٦٣١ ،
 ٩٦٨
 عبد الرحمن بن زياد : ١٨٦
 عبد الرحمن بن شمامة التيجيبي : ١٤٤٩
 عبد الرحمن بن عابس : ٨٩٧
 عبد الرحمن بن عبد القاري : ١١٢٠ ، ١١٤٠ ،
 ١٤٥٣
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب : ٦٤٢
 عبد الرحمن بن عطاء بن كعب : ١٣٦٠
 عبد الرحمن بن علقمة : ١٥٦٠
 عبد الرحمن بن عوف : ٢٦ ، ٨١ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٦٧٦ ، ١٣٥٢
 عبد الرحمن بن مسعود بن نيار : ١٣٣٧
 عبد الرحمن بن معقل : ١٤٥٩
 عبد الرحمن بن مهدي : ٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٦١ ،
 ٧٩ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ،
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،
 ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٤١ ،
 ٢٧٤ ، ٢٥٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٤ ، ٤٩٦ ، ٥١٠ ،
 ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ،
 ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ، ٦٨١ ،
 ٧٦٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٨٠٤ ، ٨١١ ، ٨١٢ ،
 ٨١٣ ، ٨١٦ ، ٨٢٠ ، ٨٢٤ ، ٨٢٨ ، ٨٣٥ ،
 ٨٣٦ ، ٨٧٢ ، ٨٨٠ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٩ ،
 ٩٠٠ ، ٩١٥ ، ٩٢٩ ، ٩٣١ ، ٩٤٦ ، ١٠٧١ ،
 ١٠٧٧ ، ١١٠٧ ، ١١٢٩ ، ١١٥٨ ، ١١٧٥ ،
 ١٢٦٤ ، ١٢٧٠ ، ١٢٨٢ ، ١٣٧٦ ، ١٣٨٥ ،
 ١٣٩٦ ، ١٤٤٦ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٧ ،
 ١٤٨٢ ، ١٥٢١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٧٦ ،
 ١٥٩٣ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠٠ ، ١٦١٤ ، ١٦١٦

عبد الله بن المبارك: ٢٦٢، ٣١٢، ٤٩٦، ٦٨٨،
٧٠٨، ٧١٩، ٧٢٦، ٨٣٥، ١٠٤٤، ١٢٧٠،
١٤٩٧، ١٦٠٨، ١٧٤٥، ١٧٤٦،
عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة: ١٥١، ١٥٦،
عبد الله بن الوليد: ٧٠٨،
عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: ١٥١٩،
عبد الله بن حسان: ٧٣٨،
عبد الله بن خالد العبسي: ١٤٥٩،
عبد الله بن داود: ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٦٤١،
عبد الله بن دينار: ٢، ١٩٩، ٤٠٢، ١٢٥٩،
١٢٦٣، ١٦٥٠،
عبد الله بن رباح: ١٦٦،
عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٣٠٠،
عبد الله بن شداد: ٥٦،
عبد الله بن شريك: ٣٥٦، ٥٩٤،
عبد الله بن شقيق: ٧٦٥،
عبد الله بن صالح: ١٩، ٢٤، ٣٧، ٥٧، ٥٨،
٨٣، ٨٦، ٩٥، ١١٥، ١٣٠، ١٤٨، ٢٢٧،
٢٤٢، ٢٥٦، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٠١، ٣٣٧،
٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٥٠،
٤٥٥، ٤٦٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٥، ٥٣٠،
٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥،
٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨٣، ٦١١، ٦١٥، ٦٣١،
٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٧،
٦٧٨، ٦٩٦، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٤٨،
٨٢٦، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٤٣، ٨٤٥، ٨٥٨،
٨٧٠، ٨٩٤، ٩١٤، ٩٢٤، ٩٥٣، ٩٥٤،
٩٥٥، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٧٧،
٩٨٩، ٩٩٢، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٢٠،
١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣٦، ١٠٥٠،
١٠٥٥، ١٠٦٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٩٢،
١١١٥، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٩٧، ١٢٢٠،
١٢٣٥، ١٢٤٤، ١٢٤٧، ١٢٥٩، ١٢٦٣،
١٧١٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧،

عبد الله بن ضمرة: ٨٩٨،
عبد الله بن عامر: ٣٧٩،
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: ٣٢٢،
عبد الله بن عبد الله بن أمية: ٦٣٣، ١٠٠٠،
عبد الله بن عبيد بن عمير: ١٣٣١، ١٥٨٨،
عبد الله بن عتبة: ٦٠٤،
عبد الله بن عثمان بن خثيم: ٦٤٠،
عبد الله بن عمر العمري: ٥٣٩، ٥٧٧، ٦٣٦،
٧٢٥، ٧٤٧، ١٠٠٧، ١٢٦٢، ١٣٧١،
عبد الله بن عمرو: ١٧٣، ٢١٩، ٣٢٤، ٥٥٠،
٧٥٥، ١٠٥٧، ١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٠٧،
١٤٥١، ١٥٢١،
عبد الله بن عوف (ابن أبي عوف): ٢٥٥، ١٤٥٤،
عبد الله بن عيسى بن جبر الانصاري: ١٤٢٤،
عبد الله بن قتادة المحاربي: ٨٨٠،
عبد الله بن قيس: ٤٤٦، ٦٢٥،
عبد الله بن لهيعة: ٧، ٣٣، ٣٦، ٥٢، ٦٨، ٧٠،
١٣١، ١٣٧، ١٥١، ١٥٧، ٢٢٦، ٢٤٤،
٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٣،
٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢٩، ٥٢٠،
٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٦٩، ٦٠٩، ٦٢٤،
٦٤٨، ٦٥٩، ٦٦٦، ٨٢٥، ٨٥٥، ٨٦٤،
٨٩١، ٩٠٥، ٩١٣، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩١،
٩٩٩، ١٠٢٣، ١٠٢٨، ١٢٠٩، ١٣٠٦،
١٣٣٦، ١٣٤٩، ١٣٥٧، ١٣٥٩، ١٣٦٠،
١٣٦٥، ١٤١٦، ١٤٢١، ١٤٥٠، ١٤٥٥،
١٤٥٦، ١٥٢٩، ١٥٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨١،
١٧١٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧،

- عبد الله بن المبارك: ١٦٨٨، ٨٨٢، ٨٣٧، ٦٣٨، ١٦٩١
 عبيد الله بن المديني: ٨٧٩
 عبيد الله بن أبي جعفر: ٤٠٦، ٢٦٤، ٢١٦، ٣٦، ١٤٨٢، ١٤٩٢
 عبيد الله بن مروان: ١٧٤٨
 عبد الله بن مسعود: ٢٣٨، ٢١٤، ١٠٥، ٤٢، ٢٣٩، ٢٣٠، ٣٣٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٧٠٣، ٨٨٠، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٤٦، ١٠٧٧، ١١٣٨، ١٢٢٦، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٤٧٢، ١٥٠٤، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٦٤٩، ١٦٣٣، ١٦٣٢، ١٥٣٤، ١٥٢٤
 عبد الله بن مسلم بن هرمز: ١٧٩، ١٧٤
 عبد الله بن معقل: ١٤٩٨، ٦٠٢
 عبد الله بن مغفل: ٢٣٦، ٢٣٠
 عبد الله بن نافع: ١٢٤٠، ٥٩٥
 عبد الله بن نيار: ٦١٧، ٥٥١
 عبد الله بن هبيرة: ٦٦٧، ٤٢١، ١٣٧
 عبد الله بن هلال الثقفي: ١٧٤٤
 عبد الله بن يزيد الباهلي: ٣٥٠
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: ٨٣٢
 عبد الملك بن أبي بكر: ١١٤١
 عبد الملك بن أبي حزة: ٧٠٨
 عبد الملك بن أبي سليمان: ١٨٠، ١٧٦، ٤٠، ١٥٤٠، ١٢٥٢، ١١٥٩، ٨٢٩، ٧٦٣، ٣٠٨، ١٥٦٥، ١٦١٤، ١٦٣٨
 عبد الملك بن جنادة: ٤٠٤
 عبد الملك بن عمير: ٤٢٠، ٣٧٣
 عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن حزم: ١٠٤٧
 عبد الملك بن محمد بن نسير: ١٥٦٠
 عبد الواحد بن أيمن: ١١٦٤
 عبد الواحد بن زياد: ٨١٥
 عبد الوارث بن سعيد: ١٧٠٦، ١٧٠٢
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ٥٦٣، ١١٩٣، ١١٩٥
 عبد الوهاب بن عطاء: ١١٧٨، ٤١٨، ٣٢٤، ١٦٩٤، ١٦٩٠، ١٦٦١، ١٥٨٣
 عبد ربه النميري: ١٦٣٤
 عبيد الله بن أبي حميد: ٥١٨، ٥١٧
 عبيد الله بن أبي زياد: ١٧٣
 عبيد الله بن الكلاعي: ٧٩٣
 عبيد الله بن رواحة: ١٢٦
 عبيد الله بن زحر: ٦٧٦، ٤٣٥، ٢٨٧
 عبيد الله بن عبد الرحمن: ٧١٢
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٥٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ١٦٤٩، ٧٣٦، ٣١٩، ١٦٨، ٩٧، ٥٨
 عبيد الله بن عبيد (أبو وهب الكلاعي): ١٠٠٨، ١٠١١
 عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجع: ١٣، ١١
 عبيد الله بن عبيد: ١٤٢٥، ٨٧٩، ٥٧٩، ٥٢٣، ٤٣٨، ٧٩، ١٥، ١٥٢٣
 عبيد الله بن عدى بن الخيار: ١٥٢٠
 عبيد الله بن عمر: ٢٤٩، ٢٠٧، ١٧٧، ١٤٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٠، ٥٧١، ٩٢٧، ١٣٢٨
 عبيد الله بن عمرو الرقي: ٢٨٨، ١٤٧، ١٣٥
 عبيد بن عمير: ٥٤٨، ٥٤٤، ١٨١، ١٧٢، ١٥٨٨، ١٥٨٩
 عبيد بن نسطاس: ٢٤٦
 عبيدة: ١١٤٩، ١٠٩٤، ٨٣٩
 عتاب بن أسيد: ٦٨١
 عتبة بن أبي حكيم: ١٤١٩
 عتبة بن غزوان: ٣٠٠
 عتبة بن فرقد: ٢١١، ١٣٧
 عثمان الشحام: ٤٩٥
 عثمان بن أبي العاتكة: ٦١٠، ٤٤١
 عثمان بن أبي العاص: ٨٩٢، ٣٠٦، ٣٠٠
 عثمان بن أبي سليمان: ٧٦٠
 عثمان بن الأسود: ١٢٢٣، ١١٦٠، ١١٤٦، ١٢٣٨

- عثمان بن حنيف: ١٨٥، ١٨٣، ١٠٩، ١٠٥، ١٤٦٣، ١٣٨٠، ٧٣٥، ٦٢، ١٤٩٢، ١٧٣٠، ١٧٢٩، ١٦١٤، ١٨٧
عثمان بن صالح: ٤٦٠، ٧٠، ٦٨، ٥٢، ٣٣، ١٤٧٢، ١٣٣٦، ١٩١
عثمان بن يزيد الليثي: ٢، ١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٨٧٧، ١١٢٢، ١٤٥٥، ١٣٥٩
عطاء بن يسار: ١٥٢٦، ١٥٢٥، ١٥٢٢، ٥، ١٧٣٧، ١٧٠٥
عطية القرظي: ٣٧٣
عطية بن قيس: ٧٠٩، ٦٣٥
عفان بن مسلم: ٨١٥، ٧٩١، ١٨٣، ١٦٥، ١٣٣٢، ٨٦٢
عقبة بن أوس: ٣٢٣
عقبة بن عامر: ١٤٤٩
عقبة بن عبد الله الأصم: ٦٤٣
عقيل بن أبي طالب: ٥١٠
عقيل بن خالد: ٣٢٥، ٨٣، ٤٥، ٢٦، ١٩، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٦٥، ٤٨٣، ٤٨٢، ٨٤٢، ٥٥٨، ٥٣٠، ٩٨٩، ٩٩٢، ١٠٢٢، ١١٤٢، ١٣٥٥، ١٦٢٦، ١٣٩٣، ١٣٧٨، ١٣٦١
عكرمة بن خالد: ٤١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٢، ٣٣٣، ٣٥٢، ٤٩٥، ٥٤٠، ٦٤٤، ٦٩٤، ٧٥٤، ٩١٨، ١٠٠٢، ١٠٠٦، ١٠١٩، ١٠٦٢، ١٠٨١، ١١٥٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٦١٧، ١٦٢٤، ١٧٠٤، ١٧٤٢، ١٧٠٧
عكرمة بن عمار: ٤٦٤، ٣٩٥، ٣٤٥، ٣٣١، ٨٢٠، ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٦٩
علقمة بن مرثد: ٥٣٨، ٤٨٤، ٣٦٩، ٦١، ١٦٣٣، ١١٧٥
علوان بن داود (ابن صالح): ٣٧٧، ٣٧٦
علي بن أبي حملة: ٤٤٨
علي بن أبي طالب: ١٢٨، ١٢٧، ١٢٠، ١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٨٩، ٥٠٩
عثمان بن حنيف: ١٨٥، ١٨٣، ١٠٩، ١٠٥، ١٤٧٢، ١٣٣٦، ١٩١
عثمان بن صالح: ٤٦٠، ٧٠، ٦٨، ٥٢، ٣٣، ١٤٧٢، ١٣٣٦، ١٩١
عثمان بن يزيد الليثي: ٢، ١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٨٧٧، ١١٢٢، ١٤٥٥، ١٣٥٩
عثمان بن عبد الله بن الأسود: ١٧٤٤
عثمان بن عثمان: ١٠٠١، ٩١٧
عثمان بن عطاء: ٥٤١
عثمان بن عفان: ٥٩٦، ٤٢٩، ٣٠٠، ٨٣، ٤٨، ١٤٦٩، ١١٦٧، ٧٠٣، ٦٥٢، ٥٩٧
عدي بن أرطاة: ١٤٩٣، ١٤٥٣
عدي بن ثابت: ٥٩٢
عدي بن حاتم: ١٦٨٤، ٨٨٥، ٨٨٤، ٦٩٢
عدلى بن عميرة الكندي: ٦٦٩
عراك بن مالك: ١٤٢١، ١٢٦٠، ١٢٥٩، ١٢٥٨
عروة بن الزبير: ٨٥، ٧٠، ٦٨، ٥٢، ٣٣، ٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٩٦، ٣٣٩، ٣٣٨
٣٧٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٧٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦٤٨، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٩٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ١٠٣٩، ١١٧٩، ١٢٣٣، ١٣٣٠، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٥٢٠، ١٦٤٢، ١٦٤٩
عروة بن محمد: ٤٩٦
عطاء: ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٠٨، ١٨٠، ١٧٤، ٣٦٣، ٤٧١، ٥٤٨، ٧٧٢، ٨٢٩، ٨٦٥، ١١٠٢، ١١٣٠، ١١٥٧، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٧٠، ١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٥٢، ١٢٩٣، ١٣١٠، ١٣١١، ١٤٠٤، ١٤٠٦، ١٥٤٠، ١٥٦٥، ١٥٧٨، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٦١٣، ١٦١٩، ١٦٢٥، ١٦٣٠، ١٦٣٨، ١٦٣٩
عطاء الخراساني: ٧٦٣، ٧٥٩، ٥٤١، ٥٠٣
عطاء بن أبي رباح: ٩٠٥، ٧٩٧، ٧١٧، ٤٠، ١٦٥٨، ١٤١٩، ١١٦٤، ١٠٤٦

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،	٥٤٠، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٩٨، ٦٨٢،
٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٨،	٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٩٦٩، ١٠٦١، ١٠٧١،
٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤،	١١٤٩، ١٢١٦، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٣٠٧،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٧،	١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٤، ١٦٥٣،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥،	علي بن أبي طلحة: ٣٧، ٣٣٧، ٣٦٥، ٥٥٤،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦،	٥٩٣، ٨٢٦، ١٧٠٠، ١٧٠١،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠١،	علي بن الحكم: ٤١١، ٦٩٩،
٥١٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٦٠، ٥٦٢،	علي بن ثابت: ٨٩٣، ١٢٢٤، ١٥٩٤، ١٦٧٠،
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨،	علي بن حسين: ٥٤٢،
٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٣،	علي بن رباح: ٣٠١، ٤٠٧، ٥٦٠،
٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠،	علي بن زيد (ابن جدعان): ٨٨٧،
٥٩١، ٦٠٩، ٦١٠، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦،	علي بن سليم: ١١٩١،
٦٧٦، ٦٧٧، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٤٥، ٧٦٩،	علي بن صالح بن حبي: ٦٥٤، ١٤٣٤،
١٠٠٨، ١٠١١، ١٣٦٦، ١٤٧١، ١٤٧٢،	علي بن عاصم: ٢٩٢، ١٤١٣، ١٧٣٠،
١٥٠٠، ١٥٣٣، ١٥٦٣، ١٦٧٢، ١٦٨٥،	علي بن عبد الله بن رفاعه: ١٥٧٥،
عمر بن حسين: ١٠٧٦،	علي بن معبد: ١٣٥، ١٤٧، ٢٢٠، ٢٨٠،
عمر بن راشد: ١٧، ٢٠٣،	٤٧٨، ٢٨٨،
عمر بن عبد الرحمن الأبار: ٣٥٧، ٥٤٦،	علي بن هاشم بن البريد: ٨، ٩، ١٢٣٣، ١٦٠٥،
عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري: ٩٦٨،	علي بن يزيد: ٢٨٧، ٤٣٥،
عمر بن عبد العزيز: ٩٤، ١١٢، ١١٣، ١٢٣،	عمار الدهني: ٥٨٩،
١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨،	عمار بن محمد الثوري: ١٧١٢،
١٤٦، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢،	عمار بن ياسر: ١٠٥، ١٦٣، ١٨٢، ٥٨٩،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،	١٤٧٢،
٢٨١، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٦٢، ٣٨٠، ٤٠٣،	عمارة بن عمير: ٥٠٧،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٩٤، ٥٠٤،	عمر أبي حفص الحمصي: ٨٣٠،
٥٣٦، ٥٧٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٨، ٦٣٦،	عمر المكتب: ٢٩١،
٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٧، ٨١٢، ٩٦٦، ٩٧٢،	عمر بن الخطاب: ١٠، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٧،
٩٧٣، ٩٨٩، ١٢٧٠، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٣٦٧،	٤١، ٤٤، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٣،
١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٦٨، ١٤٨٠، ١٤٨١،	٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،
١٥٤٤، ١٤٩٣،	١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٢،
عمر بن عطاء: ١٧٠٤، ١٧٠٧،	١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١،
عمر بن كثير: ٧٧٥، ٧٩٠،	١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥،
عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: ٦٣٠، ٦٣١،	١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥،
٧٦٧،	١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١،
عمر بن يحيى بن قيس المازني: ٦٩٧، ٦٩٩،	١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٠،

عمرو بن يونس اليمامي: ٣٣١، ٣٩٥، ٧٦٩
 عمران أبي العوام: ١٢٨٢، ١٣٧٦
 عمران بن حصين: ٣٤٦
 عمران بن مسلم: ١٥٧٦
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٧٥٦، ١٠٨٠، ١١٩٤
 عمرو بن دينار:
 عمرو بن أبي سفيان الجمحي: ١٠٤٤
 عمرو بن أبي عقرب: ٦٨١
 عمرو بن أبي عمرو (مولى عبد المطلب): ١٦٤٧
 عمرو بن الحارث: ٩٥، ١١٩٧
 عمرو بن السائب بن الأقوع: ٦٣٧
 عمرو بن الصعق: ٦٧٨
 عمرو بن العاص: ١٥١، ١٥٦، ٢٤٤، ٣٠٠
 ٣٨٧، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٨٥
 ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٠٥
 عمرو بن أمية: ٦٤٤
 عمرو بن حبشي: ١٠٥٧
 عمرو بن دينار: ١٧، ٨٠، ٩٧، ٥٤٥، ٦١٩
 ٦٢٨، ٧٤٢، ٧٥٤، ٨٦٧، ٨٦٨، ٩٧٤
 ٩٨٦، ١٠٣٤، ١١٨٩، ١٢٧٥، ١٤٥٧، ١٥٦٣
 عمرو بن شرحبيل: ١٧٥١
 عمرو بن شعيب: ٣٢٤، ٣٤٠، ٦٠٧، ٦٣٢
 ٧١٩، ٧٦٦، ٨٠٦، ٨١٩، ٨٤٨، ٨٤٩
 ٨٥٠، ٨٦٣، ١٠٦٦، ١١٧٤، ١١٧٧، ١١٧٨
 ١١٧٩، ١٢١٠، ١٢١٢، ١٢٥٧، ١٣٦٥
 ١٣٦٦، ١٦٧٥
 عمرو بن طارق المصري:
 ٧، ٢٧٨، ٦٦٦، ٨٥٥، ٩٠٥، ١١١٢
 ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢٥٧، ١٣٥٧، ١٤١٦
 ١٤٥٢، ١٥٧٠
 عمرو بن عثمان: ٥٤٢، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٥٤١
 عمرو بن علقمة: ٣٦٩، ٤٨٤
 عمرو بن عوف: ٨٥
 عمرو بن مرة: ٢٨، ٣٣٠، ٤٣٧، ٥٥٠، ٥٨٢
 ١٤٠٨، ١٤٢٨، ١٥٦٤

عمرو بن مسلم: ١٢٩٤
 عمرو بن ميمون: ١٠٨، ١٠٩، ١٩١، ٢٥٤
 ٣٥٨، ٥٨١، ١٢٥١، ١٦٧٢، ١٧٥١
 عمرو بن هرم: ٩١٢، ٩٢٥، ٩٢٨، ٩٦٧
 ٩٩٨، ١٠١٦، ١١٢٤، ١١٤٥، ١١٨٥
 ١٢٢٢، ١٣٠٣، ١٣١٨، ١٤٠٢، ١٥١٤
 عمرو بن يحيى بن عمار المازني: ١١١٨
 ١١١٩، ١٣١٣، ١٣٤٠، ١٣٣٢
 عمرو بن يزيد بن مسروح: ٤٠٢
 عمير (مولى أبي اللحم الغفاري): ٨٦٤
 عمير بن إسحاق: ٥٩، ٦٣٣
 عمير بن سعيد: ٤٨٦
 عمير بن سلمة الدؤلي: ١٦٨١
 عمير بن وهب الجمحي: ٥٦٩
 عنبة بن عبد الواحد القرشي: ٣٠
 عنترة: ١٢١، ٢١٢، ٢٢٣، ٦٨٣، ٦٨٦، ٩٣٩
 عوف بن أبي جميلة: ٤٨، ٧٠٢
 عوف بن مالك: ٦١٣، ٧٧٣
 عياض بن عباس: ٦٦٥
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرج: ١٦٤٨
 عياض بن حمار المجاشعي: ٦٤١
 عياض بن غنم: ١١٥، ١١٦، ١١٧
 عيسى بن الحرث: ٥٤٣
 عيسى بن المغيرة الحرامي (ابن أبي عزة): ٢٢١
 عيسى بن يونس: ٥١٨
 عيينة بن حصن: ٣٩٦، ٤٨٢، ٧٠٠
 عيينة بن عبد الرحمن: ٦٨٢
 غاضرة الغنبري: ٣٨٣
 فاطمة بنت الحسين: ٩٥٢
 فرات القزاز: ١٧٠٩
 فرقد السخري: ١٦٦٩
 فيل بن عرادة: ١٥٦١، ١٥٦٢
 قابوس بن أبي ظبيان: ١٢٥
 قبيصة: ٩٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦١
 ٥٥٩، ٧٠٣، ٨٥٤، ٩٢٧، ١٥٣٠

ليث بن أبي سليم: ٢٨٨، ١١٨٢، ١٢٢٦،
 ١٢٨٢، ١٣١٥، ١٣٧٦، ١٧١٠
 ليث بن مجاهد: ٣٩٠
 ليلى بنت الجودي: ٨٠٨
 مالك بن أنس: ٢٥، ١٠٣، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٥،
 ١٦١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٢١، ٣٧٤، ٤١٥،
 ٤٥٦، ٤٥٧، ٥١٠، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٣٤،
 ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦٢، ٧٧٥، ٧٨٩،
 ٨١٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٦، ٩٢٠، ٩٣٥،
 ٩٤١، ٩٥٠، ٩٥٦، ٩٨٠، ٩٩٤،
 ٩٩٥، ٩٩٧، ١٠٠٤، ١٠١٤، ١٠٢١، ١٠٢٥،
 ١٠٣١، ١٠٦٤، ١٠٩١، ١٠٩٩، ١١١٠،
 ١١١٩، ١١٣٢، ١١٦٢، ١١٧١، ١١٧٢،
 ١٢٠١، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٦٥، ١٢٧١،
 ١٢٨٩، ١٣٢٣، ١٣٣٥، ١٣٤٦، ١٣٥٦،
 ١٣٥٨، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٩، ١٣٨٧،
 ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٧، ١٤٧٣، ١٤٧٨،
 ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٤، ١٤٩٦، ١٥١٣،
 ١٥٣٦، ١٥٥٦، ١٦٢٢، ١٦٤٤، ١٦٦٠،
 ١٧١٧، ١٦٦٣
 مالك بن أوس بن الحدثان النضري: ١٧، ٢٦،
 ٢٧، ٤١، ٥٤٠، ١٠٠٦
 مالك بن عتاهية: ١٤٥٥، ١٤٥٦
 مالك بن مغول: ١٥، ٤٣٨، ١٢٢٤
 مجالد بن سعيد: ٨٩، ١٨٥، ٢٣١، ٣٣٢،
 ٣٨٢، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٧، ٥٦٢، ٨٥٩،
 ١٢٠٠، ١٢٣٠، ١٤٣٥
 مجاهد: ٤٩، ٥١، ١١٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨،
 ٣٠٩، ٣٩٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٢،
 ٥١٦، ٥٤٦، ٦٠٥، ٧٢٠، ٨٩٨، ٩٧٠،
 ٩٨٣، ١١٢٨، ١١٤٦، ١١٨٣، ١٢٢٣،
 ١٢٢٦، ١٣٠٩، ١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤،
 ١٣٨٥، ١٣٩٠، ١٣٩٧، ١٤١٦، ١٤٢٢،
 ١٤٢٣، ١٤٤٢، ١٤٤٤، ١٤٤٦، ١٥١١

قبيصة بن المخارق الهلالي: ٥٧٦، ١٥١٥،
 ١٥٣٠، ١٦٢٨، ١٧٣٦
 قبيصة بن ذؤيب: ٢١٧
 قتادة: ١٠٥، ١٨٢، ٢٠٩، ٤١٨، ٥٠٩، ٥٥٦،
 ٧١١، ٨٦١، ١٠٧٣، ١٠٨٢، ١١٩٥، ١١٩٦،
 ١١٩٨، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٧١، ١٥٧٩،
 ١٥٨١، ١٦٩٠، ١٦٩٤
 قتيبة بن مسلم: ٣٠٠
 قران بن تمام: ٢٢٢
 قرة بن خالد: ٩٦٤، ١٤٩٧
 قرعة: ٩٠٦، ١٥٨٠
 قضاعي بن عامر: ٥٣٥
 قطير الأنصاري: ١٣٤١
 قيس بن أبي حازم: ٩، ١٦٣، ١٦٤، ٢٣٤،
 ٢٣٥، ٥٦٧، ٦٢٢، ٦٥٢، ٦٦٩
 قيس بن رافع: ٦٢٤
 قيس بن سعد: ٢٨٦، ١١٥٧، ١٣٤٢
 قيس بن عباد: ٥٠٩، ٥٥٦
 قيس بن كركم: ١٥٤٧
 قيس بن مسلم: ٣٩، ٧٩، ٢٥٠، ٨٢٨، ٨٣٦،
 ١٥٤٨
 قيلة: ٧٣٨
 كثير بن عبد الله المزني: ٧١٥، ٨٥٢
 كثير بن فرق: ١٠٤، ١٤٣٩
 كثير بن عمر: ٥٧٩
 كثير بن هشام: ١٤١، ٥٣٦، ١٠٥٢، ١١٢٥،
 ١١٤٨، ١١٥٤، ١١٦٨، ١١٨٨، ١٣٩٢،
 ١٤١٧، ١٥٢٧، ١٥٩٠، ١٦٠٤
 كرز بن سليمان: ١٤٥٤
 كعب الأحبار: ١٤٥٢
 كعب بن عجرة: ١٤٤٢، ١٤٤٤، ١٤٤٥
 كلثوم بن زياد: ٦١٠
 كنانة بن نعيم: ٥٧٦، ١٥١٥
 كهشم بن الحسن: ٧٤٤، ٨٠٩
 ليث بن أبي رقية: ٨١٢

محمد بن عبد الرحمن بن غنح: ١٠٤، ٧٥٦،
 ١٤٣٩
 محمد بن عبد الرحمن بن يزيد: ١٥٢٣
 محمد بن عبد الله (الأنصاري): ١٠٥، ١٣٤،
 ١٨٢، ٢١٠، ٣٤٥، ٦٣٧، ٨١٠، ١٤٧٢،
 ١٥٥٨
 محمد بن عبد الله الثقفي: ١٠٧، ١٢٨، ١٨٤،
 ١٢٨٨، ٧٠١
 محمد بن عبيد: ٢٤٥، ٢٩٥، ٣٠٨، ٥٠٧،
 ١٦٣٨، ١٤٢٨، ١٣١٧
 محمد بن عبيد الله: ٢٥٢
 محمد بن عجلان: ٥٦١، ٥٧٠، ٨٥٠، ٨٧٧،
 ١٥٣٨، ١١٢٢
 محمد بن عقبة: ١٠٧٤، ١٠٧٥
 محمد بن علي السلمي: ١٦٠٥، ١٦٠٦
 محمد بن علي بن الحسين: ٨١، ٥٦٣، ٦٨٧،
 ٨٣٧
 محمد بن عمرو بن علقمة: ٤٣، ٢٠٠، ٣٦٩،
 ١٥٣٩، ٨٧٨، ٨٤٦، ٨٢١، ٤٨٤
 محمد بن عينة: ٢٢٨
 محمد بن قيس: ٤٠٠
 محمد بن كثير: ١٨، ٤٠، ١١٢، ١٢٣، ٢٣٤،
 ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٨٦، ٤٠٩،
 ٥٣٥، ٥٨٥، ٦٠٨، ٦٣٢، ٧٦٦، ٧٦٨،
 ٧٩٤، ٨٠٦، ٨٢٩، ٨٤١، ٨٥٣، ١٠٧٣،
 ١٠٨٢، ١٠٨٧، ١٠٩٣، ١١٠٠، ١١٥٦،
 ١١٥٧، ١١٦١، ١١٦٩، ١٢٥٣، ١٣١٤،
 ١٣٦٩، ١٤٩٢، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٦٦٩،
 ١٧١٩، ١٦٧١
 محمد بن مساور: ٣٩٧
 محمد بن مسلم: ١٤٥١
 محمد بن هشام: ٩١٧، ١٠٠١
 محمد بن هلال المديني: ٥٩٦
 محمد بن يحيى بن حبان: ٣٤٢، ١٠٤٠،
 ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٣٣٩

١٥٦٧، ١٥٦٦، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٨٨،
 ١٥٨٩، ١٧٠٢، ١٧٠٦، ١٧١٠، ١٧١٢،
 ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٣٩، ١٧٤٨
 مجمع بن جارية: ٩٠٧
 محل بن خليفة الطائي: ٨٨٤
 محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: ١٠٤٧
 محمد بن أبي موسى: ٢٤٥
 محمد بن إسحاق: ٢٤٨، ٤٦٢، ٥٢٤، ٦٢٩،
 ٧١٦، ٧٢٣، ٧٥٦، ٨٣٣، ٨٣٧، ٨٤٩،
 ٩٥١، ١٠٣٥، ١١٢٠، ١١٤٠، ١٣٧٧،
 ١٤٤٩، ١٥٥٩، ١٧١٣
 محمد بن الحسن: ٧٦، ١٤٠، ١٩٤، ٢٦٧،
 ٤٥٩، ١٢٣٠، ١٤٢٩، ١٤٣٦
 محمد بن الوليد الزبيدي: ٥٤٧، ١٣٦٦
 محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع: ٥٥٢
 محمد بن جبير بن مطعم: ٢٦، ٣٢٦، ٦٣٠،
 ٦٣١، ٧٦٧
 محمد بن جعفر: ٢٨، ٥٥٠، ١٢٤٠، ١٢٤٩،
 ١٢٨٤، ١٤٧٧، ١٥٧٣، ١٥٨٩، ١٧٢٧
 محمد بن جعفر بن أبي كثير: ٩٠٣، ٩٦٣،
 ١٢٥٦، ١٦٤٨
 محمد بن راشد: ٨١١، ٨١٢
 محمد بن ربيعة: ٤٢٩، ٦٨٥، ٧٨٤، ٩٣٩،
 ١٢٧٣، ١٦٠١، ١٦٠٢
 محمد بن سلمة الحراني: ١٧٢، ١٨١
 محمد بن سهل بن حثمة: ١٣٤١
 محمد بن شعيب بن شابور: ٧٠٠، ٩٣٤، ٩٧٨،
 ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٤، ١٠٣٠،
 ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٨، ١٣٢٢، ١٣٢٤،
 ١٣٦٨
 محمد بن طلحة: ١٢٤، ٣٩٧
 محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: ٩١٢، ٩٢٥،
 ٩٢٨، ٩٦٧، ٩٩٨، ١٠١٦، ١٠٦٠، ١٣٠٣،
 ١٣١٨
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٤١٤٣٢

معاذة: ١٤١٥
 معاوية بن أبي سفيان: ٦٤٨
 معاوية بن حيدة القشيري: ١٠٣٢، ٩٥٧، ٥٧٥
 ١٥١٧
 معاوية بن صالح: ٣٧، ٢٥٧، ٢٧٨، ٣٠٢،
 ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٥، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٦٦،
 ٤٦٨، ٨٢٦، ١٧٠٠، ١٧٠١
 معاوية بن قرّة: ١٢١٥
 معاوية بن يحيى الصدقي: ٦٧٠
 معقل بن عبيد الله الجزري: ١٣٢، ٦٥٠، ٧٩٧،
 ١٠٤٦
 معمر بن راشد: ١٨، ١٥٢، ٢٧٦، ٣٧٥،
 ٣٨٤، ٤١١، ٤٩٦، ٦٨٨، ٧١٩، ٧٥٤،
 ١٢٧٠، ١٢٩٤، ١٣٨٢، ١٦٧٨
 معن بن يزيد: ٧٩١
 مغيرة: ٧٤، ٢٥٧، ٣٥٩، ٤٧٦، ٨٠٢،
 ٩٢١، ٩٦٥، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٨٢، ١٠٠٩،
 ١٠٨٥، ١١٠٩، ١١٢٧، ١١٤٧، ١٢٦٨،
 ١٢٧٤، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٣٢٠، ١٣٨٣،
 ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٤٢٦، ١٥٠٠، ١٥٥٢،
 ١٥٩٩، ١٦٦٧، ١٧٠٨، ١٧٢٦، ١٧٢٧،
 ١٧٢٨
 مقسم: ٢٠٦، ١٣٢٧، ١٦٨٧
 مكحول: ٤٩٣، ٥٣٣، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥،
 ٨٠٤، ٨١١، ١٠٠٨، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٣،
 ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢٨٥، ١٣٢٢، ١٣٤٢،
 ١٣٦٨، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٦
 منصور: ٥١، ٦٧، ٩٢، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٠٦،
 ٥٨٦، ٨١٦، ٩٣٠، ١١٥٢، ١١٨٠، ١١٨٦،
 ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٣٠٢، ١٣٠٨، ١٣٩١،
 ١٦٥٢، ١٦٩٨، ١٧١١، ١٧١٢
 منصور بن المعتمر: ٣٥٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٥٤٦
 منير بن عبد الله: ١٣٦٣
 موسى الجهني: ١٤٢٣
 موسى بن أبي عائشة: ٣٥، ٨٢٣، ٨٢٤

محمد بن يزيد الواسطي: ١٢، ٣٠٧، ٦٦٩
 محمد بن يسار: ٦٣٨
 محمد بن يوسف: ١٦٧١
 محمود بن ليلى: ١٠٣٥، ١٥٥٩، ١٧١٣
 مخارق: ١٠٧٩
 مخلد بن خفاف الغفاري: ١٩٦، ٦١٩
 مخيس بن ظبيان: ١٤٥٥، ١٤٥٦
 مرة الهمداني: ١٤٠٨، ١٥٦٤، ١٧٥١
 مرثد أبي كثير: ١٠٥٥
 مروان بن الحكم: ٣٣٩، ٤٦٢، ٦٤٨
 مروان بن شجاع الجزري: ٦٠٠، ١١٢٨،
 ١١٨٣، ١٢٣٢، ١٣٠٩، ١٣٦٧، ١٣٩٠
 مروان بن معاوية الفزاري: ٤٨، ٦٥، ١٢٠،
 ١٩٦، ٢٤٦، ٢٩١، ٣٢٨، ٣٧٨، ٥٩١،
 ٦٣٩، ٨٦٦، ٩١٠، ٩٦٢، ١٢٧٢، ١٥٩٢،
 ١٧٣٨
 مساور الوراق: ٣٦٠
 مسروق بن الأجدع: ١٢٦، ٢٠٥، ٧٨٤، ٩٦٢،
 ١٤٦٠، ١٤٦٧
 مسعر بن كدام: ١٣
 مسلم البطين: ٥٩٠
 مسلم بن خالد: ١٤٤٤
 مسلم بن شكرة: ١٤٥٧
 مسلمة بن علقمة: ١٦٥، ١٨٣
 مصعب بن المقدم: ١٢٥، ١٤٣، ١٢٤٢
 مصعب بن سعد: ١١، ٥٦٦، ٦١٢
 مطرف بن طريف: ٢٩، ٣٠، ١٥١٠
 معاذ بن جبل: ٦٧، ١٥٩، ١٦٠، ٥٦٠، ٩٨٥،
 ٩٨٦، ١١٣٣، ١١٣٧، ١٣٠٢، ١٦٧٥،
 ١٦٨٦
 معاذ بن معاذ: ٥٩، ٩٣، ٣٤١، ٣٨٣، ٦٣٣،
 ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٩٩، ٨٠٨، ٨٦٩، ٨٩٥،
 ٩٠٦، ١٠٩٠، ١٤٢٧، ١٤٧٤، ١٥٦٩،
 ١٥٧٢، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٠، ١٥٨٨،
 ١٥٩٦، ١٦٩٣، ١٦٠٣، ١٦٩٦

هشام بن أبي رقية: ٤٨٥
 هشام بن إسماعيل الدمشقي: ٧٠٠، ٧٠٦،
 ٩٣٤، ٩٧٨، ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٤،
 ١٠٣٠، ١٢٨٥، ١٢٨٨، ١٢٩٢، ١٣٢٢،
 ١٣٢٤، ١٣٦٨
 هشام بن حجر: ١١١٦
 هشام بن حسان: ١٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٦٧٥،
 ٧٤١، ٧٨١، ٨٩٦، ٩٥٩، ١٠٨١، ١٠٨٨،
 ١١١٤، ١١٢٦، ١١٤٩، ١١٦٥، ١٢٧٧،
 ١٤١٤، ١٥٩٥، ١٦٨٩، ١٧٤٣
 هشام بن حكيم بن حزام: ١١٤، ١١٦، ١١٧،
 ١١٨
 هشام بن سعد: ٣٦٢، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٧٧،
 ٧٤٨، ١٥٢٦
 هشام بن عروة: ٨، ١١٤، ٣٧٠، ٥٧٨، ٦١٦،
 ٦٩٠، ٧١٢، ٧١٤، ١٠٣٩، ١٢٣٣، ١٥٢٠،
 ١٦٤٢، ١٦٤٩
 هشام بن عمار الدمشقي: ١٥٩، ١٦٠، ٢١٧،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥، ٣٠٢، ٤٢٠، ٤٢٧،
 ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦،
 ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٦، ٥٤٧، ٦١٠،
 ٦٢٥، ٧٢١، ١٤١٩، ١٥٢٨
 هشيم بن بشير: ٢٩، ٢٢، ٥٠، ٦٣، ٧٤،
 ١٠٩، ١٢٧، ١٥٣، ١٥٣، ٥٠١، ١٦٣، ١٦٤،
 ١٦٨، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٥١، ٢٧٤، ٢٨٩،
 ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٢،
 ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٣،
 ٣٨٢، ٣٨٢، ٤٠٠، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٨٠، ٥٨١،
 ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٢، ٦٤١، ٦٨٩،
 ٧١٨، ٧٢٧، ٧٤٦، ٧٨١، ٧٨٣، ٨٠٢،
 ٨٥٩، ٩٠٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٥٩، ٩٦٤،
 ٩٦٥، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٨٢، ١٠٠٩، ١٠١٥،
 ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١١٠٩، ١١٢٧، ١١٣٠،
 ١١٤٧، ١١٥٢، ١١٨٦، ١٢٣١، ١٢٦٨،
 ١٢٦٩، ١٢٩٦، ١٣٢٠، ١٣٢٧، ١٣٢٩

موسى بن طريف: ٦٨٤
 موسى بن طلحة: ٧٠٣، ٧٠٤، ٩٧١، ١٢٧٢،
 ١٢٧٣، ١٣٨٠، ١٤٣٤، ١٥٤١
 موسى بن عبد الله: ١٤٢٢
 موسى بن عقبة: ٢٠، ٩٢٧، ١١٢٣، ١٢٤٢،
 ١٢٥٦، ١٢٧٦، ١٣٠٤
 موسى بن علي بن رباح: ٥٦٠
 موسى بن يسار: ٦٢٩
 مسيرة أبو صالح: ١٠١٥
 ميمون بن مهران: ١٤١، ٢٢٠، ٢٨٠، ٤٧٨،
 ١٠٥٢، ١١٢٥، ١١٤٨، ١١٥٣، ١١٥٤،
 ١١٥٥، ١١٦٨، ١١٨٨، ١٢٥١، ١٣٩٢،
 ١٥٢٧، ١٥٩٠، ١٥٩٤، ١٦٠٤
 نافع: ٢٠، ٢١، ٣٦، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤،
 ١٤٣، ١٤٤، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٤٨،
 ٢٤٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٤١، ٤١٥،
 ٥٧١، ٥٧٧، ٥٩٥، ٧٢٥، ٧٤٧، ٧٨٥،
 ٨٠٧، ٨٢٥، ٩٢٧، ١٠٠٣، ١٠٢٠، ١٠٦٣،
 ١٠٧٢، ١١٤٣، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٢٢،
 ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٧، ١٢٦٢،
 ١٢٧٦، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣١٤، ١٣١٥،
 ١٣٢٨، ١٣٧١، ١٤٣٩، ١٥٧٧، ١٦٠٨
 نافع بن عمر الجمحي: ٦٧١
 نافع بن يزيد: ٢٢٦
 نعيم بن أبي هند: ٧٧٤
 نعيم بن حماد: ١١٧، ١١٨، ٢٦٢، ٢٨١،
 ٤٤٧، ٥٠٦، ٥٦٤، ٥٧٢، ٦٥٧، ٦٨٧،
 ٦٩١، ٧٠٨، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٥٧، ٨٧٥،
 ١٣٦٦، ١٣٧٧، ١٤٥٤
 نعيم بن عبد الله: ٢٤١
 هارون بن رباح: ٥٧٦، ١٥١٥
 هارون بن عترة: ٦٨٣، ٦٨٦
 هبيرة بن يريم: ١٠٧٧
 هشام بن عبد الملك: ٣٦١
 هشام الدستوائي: ١٥٢، ٤١٨، ١١٩٥

١١١١ ، ١١٢١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٢ ، ١٢١٨ ،
١٢٨٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ،
١٥٧٥ ، ١٦٨٢

يحيى بن سعيد القطان: ٥١ ، ٦٠ ، ٨١ ، ١٣٩ ،
١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
٤١١ ، ٥٠٩ ، ٥٥٦ ، ٥٧١ ، ٦١٤ ، ٦٦٢ ،
٧٤٣ ، ٧٦٣ ، ٧٧٦ ، ٧٩٢ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ،
٨٨٦ ، ٩٢٣ ، ٩٤٦ ، ١٠٤٠ ، ١١٢١ ، ١١٤٦ ،
١١٦٠ ، ١١٨٤ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٢ ،
١٢١٤ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٥٤ ، ١٢٧٢ ،
١٢٧٤ ، ١٢٧٨ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣٢٨ ،
١٣٨٤ ، ١٤٢٢ ، ١٤٩٨ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ،
١٥٣٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٨ ، ١٧٠٢ ،
١٧٣٧ ، ١٧٤٠

يحيى بن سليم الطائفي: ٦٤٠

يحيى بن عباد: ٣٠٥

يحيى بن عبد الله بن بكير: ١ ، ٢٦ ، ٤٥ ، ٨٣ ،
١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ،
٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ،
٣٧٤ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦ ، ٥٠٤ ، ٥٣٠ ، ٦٠٩ ،
٦١٦ ، ٧١٣ ، ٧٣٩ ، ٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٦ ،
٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٣٥ ، ٩٣٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ،
٩٧٩ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٢٠ ،
١٠٢١ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٢ ،
١٠٥٩ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٩ ، ١١١٣ ،
١١٤٢ ، ١١٦٢ ، ١١٧١ ، ١٢٠١ ، ١٢٤٧ ،
١٢٦٥ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩١ ، ١٣٢٣ ، ١٣٧٢ ،
١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٥٠ ،
١٤٧٣ ، ١٤٧٩ ، ١٥٤٤ ، ١٦٢٢ ، ١٧١٧

يحيى بن عبد الله بن صيفي: ١٠٣٨ ، ١٦٧٣

يحيى بن عبيد الله المدني: ٨٧٩

يحيى بن عتيق: ١٤٤٦

يحيى بن عروة: ٧١٦

يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني: ١١١٨ ،

١١١٩

١٣٣٨ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٦ ، ١٤٢٦ ، ١٥٠٠ ،
١٥١٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٦ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٩ ،
١٦٣٧ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ، ١٦٦٧ ، ١٦٧٢ ،
١٦٩٥ ، ١٧٠٨ ، ١٧١١ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦

هلال بن خباب: ١٠١٥

هلال بن مرة: ١٣٦٦

هلال بن يساف: ٤٠٩ ، ٤١٠

همام بن منبه: ١٥٢

همام بن يحيى: ١٥٨١

هند بنت عتبة: ١٦٤٢

وائل بن الأسقع الليثي: ٤٩٠ ، ٧٨٦

وسق الرومي: ٩٠

وقاء بن إياس: ٤٣٠ ، ٤٤٣

وكيع: ١٧٣ ، ١٦٨٠

وهيب بن خالد: ١٣٣٢

يحيى بن أبي عمرو السيباني: ٢١٩ ، ٣١٣

يحيى بن أبي كثير: ٤٣٩ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ،
١٥١٨

يحيى بن الجزار: ٣٥ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤

يحيى بن الحكم: ٩٨٧

يحيى بن أيوب: ٦٤ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ٢٢٦ ، ٤١٢ ،
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ،
٦٧٦ ، ٩٧٤ ، ٩٧٦ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ،
١١٥١ ، ١٢١٠ ، ١٢٨٧ ، ١٤٨١ ، ١٦٦٦

يحيى بن حمزة: ١٥٩ ، ٢٥٥ ، ٤٩٠ ، ٥٤٧ ،
٥٤٨ ، ٦٢٥ ، ٧٢١

يحيى بن زكريا: ٨٩ ، ١٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٩٥ ،
٦٤٩٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٥٦٧ ،
٦٥٠ ، ٧٧٧ ، ٧٩٧ ، ٩٥٧ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٦ ،
١١٥٩ ، ١٢٢٦ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٤ ،
١٤٨٣ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٥

يحيى بن سعيد الأنصاري: ٦ ، ٢٤ ، ٤٢٤ ،

٦٧٨ ، ٧٣١ ، ٧٤٣ ، ٧٧٥ ، ٧٩٠ ، ٨٠٥ ،

٨٤٣ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٤٠ ،

١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٩ ، ١١٠٩ ،

١١٤٥ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ، ١١٩٢ ، ١٢١٤ ،
 ١٢١٨ ، ١٢٢٢ ، ١٢٥١ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٧ ،
 ١٣٠٣ ، ١٣١٨ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٢ ،
 ١٤٠٨ ، ١٤١٤ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٩٣ ،
 ١٥١٤ ، ١٥٣٣ ، ١٥٤٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٤ ،
 ١٥٧٧ ، ١٥٨١ ، ١٥٩٥ ، ١٦٥١ ، ١٦٦٨ ،
 ١٦٨٩ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٣ ،
 ١٧٤٨
 يزيد بن هرمز : ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٩٥١ ،
 يزيد بن يزيد بن جابر : ٥٣٤ ، ٧٩٢ ، ١١٤١ ،
 ١١٥٥ ، ١٢٦٠
 يسر بن أبي أرطاة : ٥٦٩
 يعقوب بن إسحاق : ٦٨٠ ، ٦٥٤
 يعقوب بن عبد الرحمن القاري : ١٥ ، ٤٣٨ ،
 ١١٢٣ ، ١٤٥٣
 يعقوب بن عتبة : ٩٥١
 يعلى بن أمية : ٨٠٨ ، ٨٧٥ ، ١٦٧٨
 يعلى بن حكيم : ٦٤٤
 يعلى بن عطاء : ١٠٥٧
 يوسف بن أبي حكيم : ١٦٥٨
 يوسف بن عبدة : ١٦٧
 يوسف بن ماهك : ١٦٩ ، ١٢١١
 يونس بن أبي إسحاق : ٤٧٧ ، ٨١٧
 يونس بن عبيد : ٦٣ ، ٦٩ ، ١٠٠ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢
 يونس بن يزيد الأيلي : ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٧ ،
 ١١٥ ، ١٤٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٥٤ ، ٥٤٢ ،
 ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦١٥ ، ٦٨٩ ،
 ٧٣٦ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ،
 ٨٥٨ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩٢٤ ، ٩٥٣ ، ٩٧٠ ،
 ٩٧٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٩ ، ١٠٣٧ ، ١١١٥ ،
 ١١٤٧ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٤ ، ١٢٦٩ ، ١٣٢٠ ،
 ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢٦ ، ١٥٠١ ،
 ١٦٠٧ ، ١٦٢١ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٥ ،
 ١٧١١ ، ١٧١٦ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٥

يحيى بن قيس : ٦٩٨
 يحيى بن هاني : ١٥٦٠
 يحيى بن يحيى الفسائي : ٨٠٨
 يزيد الفارسي : ٤٨
 يزيد بن إبراهيم التستري : ٦٨٠
 يزيد بن أبي حبيب : ١٣٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٨٠ ،
 ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ،
 ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٦١٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ،
 ٦٦٢ ، ٩٥١ ، ٩٧٢ ، ٩٨٥ ، ٩٨٧ ، ٩٩١ ،
 ١٠٣٦ ، ١٣٠٦ ، ١٤٢١ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ،
 ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٥٢٩
 يزيد بن أبي زياد : ١٤١٣ ، ١٤٣١
 يزيد بن أبي سفیان : ٣٠٠ ، ٤٩٢
 يزيد بن أبي مالك : ٤٤٤ ، ١٢٨٦
 يزيد بن أبي مالك الدمشقي : ٦٥٧
 يزيد بن الحصين : ٥٧٣
 يزيد بن الهاد : ١٧٤٧
 يزيد بن خصيفة : ١١٧١
 يزيد بن سعيد بن ذي عصوان : ٤٢٠
 يزيد بن سمرة أبو هزان : ٢١٩ ، ٣٠٢
 يزيد بن عبد الله الحضرمي : ٤٢٢
 يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد : ١٣٣٦
 يزيد بن هارون : ٦ ، ١٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٨ ،
 ١٤٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ،
 ٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ،
 ٥٧٥ ، ٥٨٢ ، ٥٩٥ ، ٦٠٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٩ ،
 ٦٣٩ ، ٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ،
 ٦٧٥ ، ٦٨٢ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ،
 ٧٥٦ ، ٧٧٦ ، ٧٨٢ ، ٨٣٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ،
 ٨٩٦ ، ٩١٢ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٦٧ ، ٩٩٨ ،
 ١٠١٦ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨١ ،
 ١٠٨٨ ، ١١١٤ ، ١١٢١ ، ١١٢٤ ، ١١٢٦

٣ - معجم الصحابة برواية الرواة عنهم

ابن عباس / ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٩٧، ١٧٩، ١٨٧،
 ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٣١، ٣٣٧،
 ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٤، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٥٧، ٦٣٤،
 ٧٠٧، ٧٣٦، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٩، ٧٧٢، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨٢٦،
 ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٥، ٩١١، ١٠٣٨، ١٠٨١، ١٠٨٢،
 ١١٢٤، ١١٥١، ١٢٤٩، ١٢٦١، ١٢٨٢، ١٣٢٧، ١٣٦٠، ١٣٧٦، ١٥٤٦،
 ١٥٤٧، ١٥٥٩، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٦١٥، ١٦٣٠، ١٦٣٩، ١٦٧٣، ١٦٨٧،
 ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٤٥

- * إبراهيم بن سعد ٢٧٦
- * ابن جريح ٩١١، ١٦١٥
- * أبو البختری ٤٣٧
- * أبو الجويرية ٧٨٨
- * أبو النصر ١١٥١
- * أبو زمیل ٤٦٤، ٧٦٩
- * أبو صالح ٧٠٧
- * أبو طاوس ١٢٦١
- * أبو طلحة ١٧٠٠، ١٧٠١
- * أبو معبد ١٦٧٣
- * أبو هلال ١٨٨
- * أبي معبد ١٠٣٨
- * جابر بن یزید ١٠٨٢، ١١٢٤
- * حبیب بن أبي ثابت ٢١٣
- * حمزة ٣١، ٣٢
- * حمید بن الحسن ١٨٧
- * زهير بن حیان ٦٣٤
- * سعید ابن جبیر ١٥٤٦
- * سعید بن أبي سعید ٨٤٠
- * سعید بن جبیر ٢٢، ١٧٩، ٥٥٧، ١٧٤٥

- * صعصة ٤٣٦
- * طاوس ١٢٨٢
- * طاوس ٢٧٦، ٣٨٤، ٥٤٦، ١٣٧٦
- * عبد العزيز ٨٧٥
- * عبد الله بن أبي الهذيل ١٢٤٩
- * عبد الله بن عباس ٣٣١
- * عبيد الله ابن أبي جعفر ٢٦٤،
- * عبيد الله بن عبد الله ٥٧، ٥٨، ٩٧، ٧٣٦
- * عطاء ٨٦٥، ١٦٣٠، ١٦٣٩
- * عطاء الخراساني ٥٤١، ٧٥٩، ٧٧٢،
- * عكرمة ٢٦٥، ١٠٨١
- * عكرمة ٢٩٢، ٣٥٢
- * علي بن أبي طلحة ٣٣٧، ٣٦٥
- * علي بن أبي طلحة ٣٧، ٨٢٦
- * عمرو بن دينار ٨٦٧
- * عن عبد الكريم البصري ١٣٦٠
- * قيس بن كركم ١٥٤٧
- * مجاهد ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٧٢٣، ١٧٢٤
- * محمد ٧٦١، ٧٦٢، ٧٨٧
- * محمود بن لبيد ١٥٥٩
- * مقسم ٢٠٦، ١٣٢٧، ١٦٨٧
- * يحيى بن سعيد ٨٤٣
- * يزيد الفارسي ٤٨،
- ** ابن أبي نجيع ١٥٦٦، ١٧٢٤
- ** ابن جريح ٥٤١، ٧٥٩، ١٦٣٠، ١٦٣٩
- ** ابن شهاب ٥٧، ٥٨، ٩٧، ٧٣٦
- ** ابن طاوس ٣٨٤، ١٢٦١
- ** أبو إسحاق ١٨٨، ٤٣٦، ١٥٤٧
- ** أبو بشر ٢٢، ٥٥٧
- ** أبو زميل سماك ٣٣١
- ** أبو علي الرحبي ٢٩٢

- أبي معشر ٨٤٠ * *
- أيوب بن العيزاز ١٥٤٦ * *
- جعفر بن إلياس ١٧٤٥ * *
- حجاج ٩١١، ١٦١٥ * *
- حسان بن الأشرس ١٥٦٧، ١٧٢٣ * *
- الحكم ٢٠٦، ١٢٤٩، ١٦٨٧ * *
- حماد بن سلمة ١٨٧ * *
- حميد بن هلال ٦٣٤ * *
- خالد ٣٥٢ * *
- سعيد بن أبي هلال ١١٥١ * *
- شريك ٧٨٨ * *
- شعبة ٢١٣ * *
- الشياني ٢٦٥ * *
- عاصم عمر بن قتادة ١٥٥٩ * *
- عباد بن عباد، ٣١، * *
- عبد الرحمن العطار ٨٦٧ * *
- عبد الرحمن بن عطاء بن كعب ١٣٦٠ * *
- عبد العزيز بن روح ٨٧٥ * *
- عتيبة ١٣٢٧ * *
- عثمان بن عطاء ٥٤١ * *
- عكرمة بن عمار ٤٦٤، ٧٦٩ * *
- عمرو بن هرم ١١٢٤ * *
- عوف بن أبي جميلة ٤٨ * *
- القاسم ٧٦١، ٧٦٢، ٧٨٧ * *
- قتادة ١٠٨٢ * *
- الكلبي ٧٠٧ * *
- الليث بن سعد ٢٦٤، ٨٤٣، ١٢٨٢، ١٣٧٦ * *
- مجاهد ٥٤٦ * *
- عمرو بن مرة ٤٣٧، * *
- معاوية بن صالح ٣٧، ٣٣٧، ٨٢٦، ١٧٠٠، ١٧٠١ * *

- ** معمر ٢٧٦
 ** هشام بن حسان ١٠٨١
 ** هشيم ٣٥٢
 ** هلال الراسبي ٣٢
 ** يحيى بن عبد الله بن صيفي ١٠٣٨ ، ١٦٧٣
 *** ابن أبي ليلى ٢٠٦ ، ١٦٦٧
 *** ابن لهيعة ١٣٦٠
 *** أبو عبيد ٣٥٢
 *** إسحاق بن عيسى ٣٢ ،
 *** الأعمش ٤٣٧ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٤٥
 *** حبيب بن أبي حبيب ١١٢٤
 *** حجاج بن أرطاة ١٥٤٦
 *** حجاج بن محمد ٢١٣ ، ٥٤١ ، ٧٥٩ ، ٨٤٠ ، ٨٦٥ ، ١٦٣٩
 *** الحسين بن الحسن الخرساني ٧٨٨
 *** حفص بن غياث ٨٦٥
 *** الحكم ١٣٢٧
 *** حماد بن سلمة ١٠٨٢
 *** خالد بن عبد الله الواسطي ٧٠٧
 *** خالد بن يزيد ١٠٣٨ ، ١٦٧٣
 *** داود ٨٦٧
 *** الزهري ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٨٧
 *** سعيد بن عبيد الله ٢٦٤ ،
 *** سفيان ١٨٨ ، ٤٣٦ ، ١٥٤٧
 *** سفيان ابن عتبة ١٢٦١
 *** سليمان بن المغيرة
 *** شريك ٢٦٥
 *** شعبة ١٢٤٩
 *** عبد الرحمن بن مهدي ١٨٧ ، ٤٦٤
 *** عبد الله بن أبي سليمان ، أو ابن أبي سليمان ١١٥١
 *** عبد الله بن صالح ٣٧ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٨٢٦ ، ٨٤٣ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١

*** عبد الله بن مسلم بن هرهمز ١٧٩

*** عكرمة بن عمار ٣

*** علي بن عاصم ٢٩٢

*** عمر بن يونس اليمامي ٤٦٤ ، ٧٦٩

*** عمران أبو العوام ١٢٨٢ ، ١٣٧٦

*** محمد بن أسحاق ١٥٥٩

*** مروان بن معاوية ٤٨

*** معمر ٣٨٤

*** منصور بن المعتمر ٥٤٦

*** نعيم بن حماد ٨٧٥

*** هشيم ٢٢ ، ٥٥٧

*** يحيى بن بكير ٢٦٤

*** يحيى بن سعيد ١٦٣٠

*** يزيد بن هارون ١٠٨١

*** يونس بن يزيد الأيلي ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٣٦

ابن عمر / ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٦ ، ١٠١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ،

٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ،

٥٩٥ ، ٦٤٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٥ ، ٧٤٧ ، ٨٠٧ ، ٨٢٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩٢٧ ،

١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١١٠٨ ، ١١٢٣ ، ١١٤٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ،

١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦٢ ، ١٢٧٦ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣١٤ ،

١٣١٥ ، ١٣٢٨ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٦ ، ١٤٤٠ ، ١٤٥٧ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٧١ ،

١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ،

١٦٠٨ ، ١٧٣٤

* أبو الحكم ١٥٧٩

* أبو صالح ١٥٧١

* أنس بن سيرين ١٥٧٤ ، ١٧٣٤

* جابر الخذاء ١١٠٨

* جابر بن زيد ١٠٧٣

* جبلة بن سحيم ١٨٩

* جميع بن عمير التيمي ٦٤٩

- * حبال بن أبي حبال ١٥١٩
- * حبان بن أبي جبلة ١٥٩١
- * الحسن ٣٧٩
- * خيثة ١٥٧٦
- * رجل ١٥١٨
- * سالم عبد الله بن عمر ٤، ١٣٠٦
- * طاووس ١٤٤٠
- * عبد الرحمن بن زياد ١٨٦
- * عبد الله بن دينار ٣، ١٩٩، ٤٠٢
- * عبد الله بن عبيد الله بن عمير ١٥٧٢
- * فلان ٩٠٧
- * قزعة ٩٠٦، ١٥٨٠
- * مجاهد ١٧٨، ١٥٧٣
- * مسلم بن المصباح ١٤٥٧
- * ميمون بن مهران ١٥٩٠
- * نافع ٢٠، ٢١، ٣٦، ١٠١، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٠، ٥٧١٥٧٧، ٥٩٥، ٧٢٥، ٧٤٧، ٨٠٧، ٨٢٥، ٩٢٧، ١٠٧٢، ١١٢٣، ١١٤٣، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٧، ١٢٧٦، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٨، ١٣٧١، ١٥٧٧، ١٦٠٨
- ** ابن جريج ١٢٤١
- ** ابن سيرين ١١٠٨
- ** ابن شهاب الزهري ٤، ١٣٠٦
- ** ابن عون ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٧٣٤
- ** أبو إسحاق ١٥١٩
- ** إسماعيل بن جعفر المديني ٣، ١٩٩
- ** الأعمش ١٨٦
- ** أيوب ٢٠٢، ١٠٧٢، ١١٩٠، ١٢١٩، ١٦٠٨
- ** أيوب بن موسى ١٣١٤
- ** بكير بن عبد الله بن الأشج ١٢٤٧
- ** ثوير ١٧٨،

- ** جرير بن حازم ٣٧٩
 ** جعفر بن برقان ١٥٩٠
 ** الحكم ١٥٧٣
 ** حنظلة بن أبي سفيان ١٤٤٠
 ** رياح بن عبيدة ٩٠٦ ، ١٥٨٠
 ** سهيل بن أبي صالح ١٥٧١
 ** شعبة ١٨٩
 ** الصلت بن بهرام ٦٤٩
 ** عبد الرحمن بن يحيى ١٥٩١
 ** عبد الله عمر العمري ٥٧٧ ، ٧٢٥ ، ٧٤٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣٧١
 ** عبد الله بن نافع ٥٩٥
 ** عبيد الله بن أبي جعفر ٣٦ ، ٨٢٥
 ** عبيد الله بن عمر ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٥٧١ ، ٩٢٧ ، ١٣٢٨
 ** عمر بن يزيد بن مسروح ٤٠٢
 ** عمران بن مسلم ١٥٧٦
 ** قتادة ١٠٧٣ ، ١٥٧٩
 ** ليث بن أبي سليم ١٣١٥
 ** الليث بن سعد ٢١ ، ١٠١ ، ١١٤٣ ، ١٢٢٠ ، ١٣٠٥
 ** مجاهد ١٥٧٢
 ** مجمع بن جارية ٩٠٧
 ** محمد بن إسحاق ٢٤٨
 ** مسلم بن شكرة ١٤٥٧
 ** موسى بن أبي عائشة ٨٠٧
 ** موسى بن عقبة ٢٠ ، ٩٢٧ ، ١١٢٣ ، ١٢٤٢ ، ١٢٧٦ ، ١٣٠٤
 ** يحيى بن أبي كثير ١٥١٨
 ** ابن لهيعة ٣٦ ، ٤٠٢ ، ٨٢٥
 ** ابن أبي م ، ريم ٧٢٥ ، ٧٤٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣٧١
 ** ابن جريح ٢٠ ، ١٢٧٦ ، ١٣٠٤
 ** ابن عون ١٥٧٢
 ** أبو النضر ٢١ ، ١٠١ ، ١١٤٣

- *** أبو عقيل يحيى بن المتوكل ٥٩٥
 *** أبو معاوية ١٥٧١
 *** إسرائيل ١٧٨ ،
 *** إسماعيل بن إبراهيم ٢٠٢ ، ١٠٧٢ ، ، ١١٩٠ ١٢١٩ ، ١٥٧١ ، ١٧٣٤
 *** الأوزاعي ١٣١٤ ، ١٥١٨
 *** أيوب ١١٠٨
 *** جرير بن عبد الحميد ٨٠٧
 *** حاتم بن أبي صغيرة ٩٠٦ ، ١٥٨٠
 *** حجاج ١٠١ ، ١٢٤١
 *** حفص بن غياث ٩٠٧
 *** حماد بن سلمة ١٠٧٣
 *** خارجة بن مصعب ٥٧١
 *** سعيد بن أبي عروبة ١٦٠٨
 *** سعيد بن أبي مريم ٥٧٧
 *** سفيان ٩٢٧ ، ١٢٤٢ ، ١٤٤٠ ، ١٥٧٦
 *** شريك ١٨٦
 *** شعبة ١٥٧٣ ، ١٥٧٩
 *** شعيب بن أبي حمزة ٤ ،
 *** عبد الرحمن ١٨٩
 *** عبد الله بن صالح ١١٤٣ ١٢٢٠ ، ١٣٠٥
 *** عبيد الله بن أبي جعفر ١٢٤٧
 *** عمرو بن دينار ١٤٥٧
 *** كثير بن هشام ١٥٩٠
 *** محمد بن عبيد ٢٩٥
 *** معاذ بن معاذ ١٥٧٤ ١٥٧٧ ، ١٧٣٤
 *** هشيم ١٥٩١
 *** يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة ٦٤٩
 *** يحيى بن سعيد ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ١٣٢٨
 *** يزيد بن أبي حبيب ، ١٣٠٦
 *** يزيد بن هارون ٢٤٨ ٣٧٩ ، ١٥٧٧

*** يعقوب بن عبد الرحمن ١١٢٣

أبو أسيد / ١٠٥٩

* أبو يونس مولى أبي هريرة ١٠٥٩

*** عبد الله بن لهيعة ١٠٥٩

*** يحيى بن بكير ١٠٥٩

أبو الدرداء / ٣١٨ ، ٤٤٠ ، ٦٢٦ ، ٨٨١

* ابن ابراهيم الحمص ، ٨٨١

* أبي الزهرية ٦٢٦

* جبير بن نفير ٣١٨

* سعيد بن عبد العزيز ٤٤٠

*** أبي الزهرية ٣١٨

*** ثور بن يزيد ، ٨٨١

*** صفوان بن عمرو ٦٢٦

*** الوليد بن مسلم ٤٤٠

*** أبو اليمان ٦٢٦

*** معاوية بن صالح ٣١٨

*** هشام بن عمار ٤٤٠

*** يزيد بن الاصبغ ، ٨٨١

أبو أمامة (صدي بن عجلان) / ٢٨٧ ، ٧٩٥

* أبو سلام ٧٩٥

* القاسم ، أبي عبد الرحمن ٢٨٧

*** علي ابن يزيد ٢٨٧

*** مكحول ٧٩٥

*** سليمان بن موسى ، ٧٩٥

*** عبيد الله ابن زحر ٢٨٧

أبو بكر الصديق: ٨ ، ٩ ، ٤٤ ، ٨٩ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٤٠٧ ،

٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠ ، ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ،

١٠١٨ ، ١٠٠٥

* إبراهيم النخعي ٣٢٧

* أبو هريرة ٤٤ ، ٤٧٥

- ※ أنس بن مالك ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
- ※ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٤٩٧
- ※ الشعبي ٨٩
- ※ عائشة ٦٧٠
- ※ عبد الرحمن بن عوف ٣٧٧
- ※ عبد الكريم ٣٧٥
- ※ عروة ٨ ،
- ※ علي بن رباح ٤٠٧
- ※ قيس بن أبي حازم ٨
- ※ يزيد بن أبي حبيب ٦٦٠ ، ٦٦١
- ※ إبراهيم بن مجاهد ٣٢٧
- ※ أبو مسهر ٤٩٧
- ※ إسماعيل بن أبي خالد ٩ ،
- ※ ثمامة بن عبد الله ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
- ※ الحارث بن يزيد الخضرامي ٤٠٧
- ※ حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٣٧٧ ، ٤٧٥
- ※ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤٤
- ※ عروة ٦٧٠
- ※ عكرمة بن عمار ٣٤٥
- ※ الليث بن سعد ٦٦٠ ، ٦٦١
- ※ مجالد بن سعيد ٨٩
- ※ معمر ٣٧٥
- ※ هشام بن عروة ٨
- ※ ابن جريح ٣٧٥
- ※ ابن شهاب ٤٤ ، ٤٧٥ ، ٦٧٠
- ※ حماد بن سلمة ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨
- ※ شريك ٣٢٧
- ※ صالح بن كيسان ٣٧٧
- ※ عبد الله بن صالح ٦٦٠ ، ٦٦١
- ※ عبد الله بن لهيعة ٤٠٧

- *** علي بن هشام بن البريد ٨ ، ٩
- *** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٨٩
- أبو ثعلبة الخشني: ٦٩٣
- * أبو قلابة ٦٩٣
- ** أيوب ٦٩٣
- *** إسماعيل بن إبراهيم ٦٩٣
- أبو حثمة الأنصاري: ١٣٣٨ ، ١٣٤١
- * بشير بن يسار، ١٣٣٨
- * قطير الأنصاري، ١٣٤١
- ** ابن بن جريح، ١٣٣٨
- ** يحيى بن سعيد، ١٣٣٨
- *** هشيم ويزيد، ١٣٣٨
- أبو حميد الساعدي: ٦٦٨ ، ١٣٣٢
- * العباس بن سهل بن سعد، ١٣٣٢
- * عروة ٦٦٨
- ** الزهري ٦٦٨
- ** عمرو بن يحيى، ١٣٣٢
- *** شعيب بن أبي حمزة ٦٦٨
- *** وهيب بن خالد ١٣٣٢
- أبو ذر: ٦ ، ٧ ، ٩٠١
- * الحارث بن يزيد ٦ ٧
- * المعروف بن سويد ٩٠١
- ** الأعمش ٩٠١
- ** عبد الله بن لهيعة ٧
- ** يحيى بن سعيد ٦
- *** أبو معاوية ٩٠١
- *** عمرو بن طارق المصري ٧
- *** يزيد بن هارون ٦
- أبو سعيد الخدري: ٣٤٢ ، ٣٩٤ ، ٥٥٩ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١٣١٣ ، ١٣٤٠
- ١٤٢٨ ، ١٥٧١ ، ١٦٤٨

- * ابن أبي نعم ٥٥٩
- * ابن محيريز ٣٤٢
- * أبو البخترى ١٤٢٨
- * أبو صالح ١٥٧١
- * عياض بن عبد الله بن أبي سرح ١٦٤٨
- * يحيى بن عمارة المازني ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١٣١٣ ، ١٣٤٠
- ** زيد بن أسلم ١٦٤٨
- ** سعيد الثوري ٥٥٩
- ** سهيل بن أبي صالح ١٥٧١
- ** عمرو بن مرة ١٤٢٨
- ** عمرو بن يحيى ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١٣١٣ ، ١٣٤٠ ،
- ** محمد بن يحيى بن حبان ٣٤٢
- *** ابن جريج ١١١٨ ، ١٣١٣ ، ١٣٤٠ ،
- *** أبو معاوية ١٥٧١
- *** إدريس الأودي ١٤٢٨
- *** إسحاق بن عيسى ١١١٩ ،
- *** إسماعيل بن إبراهيم ١٥٧١
- *** حماد بن سلمة ١١١٨ ، ١٣١٣
- *** ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣٤٢
- *** سفيان ٥٥٩
- *** محمد بن جعفر ١٦٤٨
- أبوسفيان بن حرب: ٥٧ ، ٥١٦
- * ابن عباس ٥٧
- * مجاهد ٥١٦
- ** إبراهيم بن مهاجر ٥١٦
- ** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٥٧
- *** ابن شهاب ٥٧
- *** سفيان ٥١٦
- أبوسيارة المتعي: ١٣٦٤
- * سليمان بن موسى ١٣٦٤

- ** سعيد بن عبد العزيز التنوخي ١٣٦٤
 *** أبو مسهر ١٣٦٤
 أبو طلحة، ٧٧٧
 * إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٧٧٧
 ** أبو أيوب الأفريقي ٧٧٧
 *** ابن أبي زائدة ٧٧٧
 أبو عبيدة بن الجراح، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٠، ٤٤٦،
 ٤٩١، ٥٣٥، ٥٧٢، ١٢٦٥
 * ابن سراقه ٥٣٥
 * ابن سمرة ٢٩٩
 * أبي الأشعث ٤٩١
 * أبو عثمان الصنعانيين ٤٩١
 * أبو مريم ٥٧٢
 * سليمان بن يسار ١٢٦٥
 * عبد الله بن قيس أو بن أبي قيس ٤٤٦
 * عبد الله بن مغفل ٢٣٠
 * قيس بن حازم ٢٣٤
 *** إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ٢٩٩
 *** ابن شهاب ١٢٦٥
 *** أبو المهلب الصنعاني ٤٩١
 *** أبو بكر عبد الله بن أبي مريم ٥٧٢
 *** إسماعيل بن خالد ٢٣٤
 *** الأوزاعي ٥٣٥
 *** تميم بن عطية ٤٤٦
 *** الحكم ٢٣٠
 *** بقية بن الوليد ٥٧٢
 *** حجاج ٢٣٠
 *** زائد بن قدامة ٢٣٤
 *** مالك ١٢٦٥
 *** محمد بن كثير ٥٣٥

*** الوليد بن مسلم ٤٤٦

*** يحيى بن حمزة ٤٩١

أبوقتادة: ٧٧٥، ٧٩٠، ١٣٤٨

* أبو محمد مولى أبي قتادة ٧٧٥، ٧٩٠

*** عمر بن كثير ٧٧٥، ٧٩٠

*** يحيى بن سعيد ٧٧٥، ٧٩٠

أبومدينة: ٨٨٨، ٨٨٩

* ثابت البناني ٨٨٨، ٨٨٩

*** حماد بن سلمة ٨٨٨، ٨٨٩

*** عبد الرحمن بن مهدي ٨٨٨

*** الهيثم بن جميل ٨٨٩

أبوموسى الأشعري: ١٠، ٩٢، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٨٨،

١١١٢، ١٢٧٩، ١٢٨٠

* أبو بردة ١٢٨٠

* أبو وائل ٣٥٧

* أبي رزين ٩٢

* الحسن ١٠

* خالد بن زيد المزني ٣٧٨

*** ضبة بن محصن ٣٥٠

*** حبيب أبي يحيى ٣٧٨

*** طلحة بن يحيى ١٢٨٠

*** عبد الله بن يزيد الباهلي ٣٥٠

*** منصور بن العتمر ٩٢، ٣٥٧

*** هشام بن حسان ١٠

*** حميد الطويل ٣٧٨

*** حميد بن هلال ٣٥٠

*** سفيان ٩٢، ١٢٨٠

*** عمر بن عبد الرحمن الأبار ٣٥٧

*** يزيد بن هارون ١٠

أبوهريرة: ١٤، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ١٥٢، ١٦٦، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٤٧، ٣٣٤،

٤٤٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٥٣ ، ٥٩٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٧٢٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ،
 ٧٤٦ ، ٧٦٨ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٩٣ ، ٩٠٣ ، ٩٠٥ ،
 ٩١٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٩ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٣١٦ ، ١٣٤٧ ، ١٥٣٨ ،
 ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٦٤٧ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٧٠٥

- * ابن سيرين ٦٨٠ ، ٦٧٩
- * أبو حازم ٥٩٢
- * أبو سعيد الأعمى ١٥٨٤
- * أبو سعيد مولى المهدي ٨٧٨
- * أبو سفيان مولى أبي أحمد ١٣٤٧
- * أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٣ ، ٥٥٣ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ١٥٣٩ ، ١٦٦٣
- * أبو صالح ١٩٢ ، ٢٤٧ ، ٣٣٤ ، ٧٦٨ ، ٩٠٣ ، ١٣١٦ ، ١٥٧١
- * أبو كثير السحيمي ٢٠٣
- * أبو يونس مولى أبي هريرة ١٠٥٩
- * الأعرج ٧٣٩ ، ١٦٦٢
- * الأوزاعي ٤٤٢
- * حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٤٧٥
- * رجل ١٤ ، ١٠٥٦
- * زيد العدوي ١٥٨٣
- * سعيد المقبري ١٥٣٨ ، ١٦٤٧
- * سعيد بن المسيب ٨٤٧ ، ٨٩٣
- * سعيد بن يسار ٨٧٧
- * الضحاك بن مزاحم ٩١٠
- * عبد الله بن رباح ١٦٦
- * عبيد الله المديني ٨٧٩
- * عبيد الله بن عبد الله ٤٥
- * عراك بن مالك ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠
- * عطاء بن أبي رباح ٩٠٥ ، ١٥٤٠ ، ١٥٨٤
- * عطاء بن يسار ١٧٠٥
- * عوف ٧٢٧ ، ٧٤٦
- * القاسم بن محمد ٨٧٦

- * المحرر ٤٧٦
- * موس بن يسار ٦٢٩
- * همام بن منبه ١٥٢
- ** ابن جريج ١٥٨٤
- ** ابن شهاب ٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٩٣
- ** ابن شهاب ٤٧٥ ، ٥٥٣
- ** ابن عون ٦٧٩
- ** ابن لهيعة ١٠٥٩
- ** أبو الزناد ٧٣٩ ، ١٦٦٢
- ** الأعرج ١٦٦٣
- ** الأعمش ٣٣٤ ، ٧٦٨
- ** أم أسامة بن زيد ١٥٨٣
- ** ثابت البناني ١٦٦
- ** خالد بن يزيد ٩٠٥
- ** خثيم بن عراك ١٢٥٨
- ** داود بن الحصين ١٣٤٧
- ** زاهر بن يربوع ١٠٥٦
- ** زياد بن مخراق ١٤
- ** سلمة بن نبيط ٩١٠
- ** سليمان بن يسار ١٢٥٩
- ** سهيل بن أبو صالح ١٩٢ ، ٢٤٧ ، ٩٠٣ ، ١٣١٦ ، ١٥٧١
- ** شريك بن عبد الله ١٧٠٥
- ** الشعبي ٤٧٦
- ** عباد بن منصور ٨٧٦
- ** عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ١٥٤٠
- ** عدي بن ثابت ٥٩٢
- ** عمر بن راشد ٢٠٣
- ** عمرو بن أبي عمرو ١٦٤٧
- ** محمد بن أسحاق ٦٢٨
- ** محمد بن عجلان ٨٧٧ ، ١٥٣٨

- *** محمد بن عمرو بن علقمة ٤٣ ، ٨٤٦ ٨٧٨ ، ١٥٣٩
 *** معمر ١٥٢
 *** هشيم ٧٢٧ ، ٧٤٦
 *** يحيى بن عبيد الله ٨٧٩
 *** يزيد بن إبراهيم التستري ٦٨٠
 *** يزيد بن جابر ١٢٦٠
 *** إبراهيم بن يزيد المكي ٨٩٣
 *** ابن أبي زائدة ٣٣٤ ٧٦٨
 *** ابن لهيعة ٩٠٥
 *** أبو الزناد ١٦٦٣
 *** أبو عبيد ٧٤٦
 *** أبو معاوية ٢٠٣ ، ١٥٧١
 *** أسامة بن زيد ١٥٨٣
 *** إسماعيل بن إبراهيم ١٥٧١
 *** إسماعيل بن جعفر ٤٣ ، ٨٤٦ ، ٨٧٦ ١٥٣٩ ، ١٦٤٧ ، ١٧٠٥
 *** الأشجعي ٨٧٩
 *** بكر بن مضر ٨٧٧
 *** حجاج بن محمد ١٥٨٤
 *** زهير بن معاوية ١٩٢
 *** سفيان الثوري ٢٤٧
 *** سفيان بن عيينة ١٢٦٠
 *** سليمان بن المغيرة ١٦٦
 *** شعبة ٥٩٢
 *** صفوان بن عيسى ١٢٥٨
 *** عبد الرحمن بن أبي الزناد ١٦٦٢
 *** عبد الله بن دينار ١٢٥٩
 *** عقيل ٤٥
 *** الليث ٧٣٩
 *** مالك بن أنس ٨٤٧ ، ١٣٤٧
 *** محمد بن جعفر ٩٠٣

- *** مروان بن معاوية ٩١٠
- *** معاذ ٦٧٩
- *** معمر ١٣١٦
- *** مغيرة ٤٧٦
- *** هشام ١٥٢
- *** هشيم ١٤
- *** يحيى بن أبي كثير ١٠٥٦
- *** يحيى بن بكير ١٠٥٩
- *** يحيى بن سعيد ١٥٣٨
- *** يزيد بن هارون ٦٢٩ ٨٧٨ ١٥٤٠
- *** يعقوب بن أسحاق ٦٨٠
- *** يونس الأيلي ٥٥٣
- أبيض بن حمال المازني: ٦٩٧ ، ٦٩٨**
- * شمير ٦٩٨
- *** سمي بن قيس ٦٩٨
- *** يحيى بن قيس المازني ٦٩٧
- *** ثمامة بن شراحيل ٦٩٨
- *** عمر بن يحيى المازني ٦٩٧
- أسامة بن زيد: ٥٤٢ ، ٥٧٠**
- * عمرو بن عثمان ٥٤٢
- *** علي بن الحسين ٥٤٢
- *** ابن شهاب ٥٤٢
- أسماء بنت أبي بكر: ٦١٢ ، ٦٩٠**
- * عروة بن الزبير ٦٩٠
- *** هشام بن عروة ٦٩٠
- *** أبو معاوية ٦٩٠
- أسماء بنت عميس: ٦١٢ ، ١٥١٩**
- * حبال بن أبي حبال ١٥١٩
- *** أبو إسحاق ١٥١٩
- *** شريك بن عبد الله ١٥١٩

الأحنف بن قيس: ٨٠، ٤١٨، ٦٧٥

* ابن سيرين ٦٧٥

* الحسن ٤١٨

** قتادة ٤١٨

** هشام بن حسان ٦٧٥

*** هشام الدستوائي ٤١٨

*** يزيد بن هارون ٦٧٥

الأسود بن سريع: ١٠٠

* الحسن ١٠٠

** يونس بن عبيد ١٠٠

*** إسماعيل بن إبراهيم ١٠٠

البراء بن عازب: ٤٦٣

* أبي إسحاق ٤٦٣

** إسرائيل ٤٦٣

*** إسماعيل بن جعفر ٤٦٣

البراء بن مالك: ٧٨١

* ابن سيرين ٧٨١

** ابن عون ٧٨١

** هشام ٧٨١

** يونس ٧٨١

*** هشيم ٧٨١

الحسن بن علي: ٢٧٨، ٣٥٦، ١٥١٩

* أبو إسحاق ١٥١٩

* بشر بن غالب ٣٥٦

* حبال بن أبي حبال ١٥١٩

* يزيد بن أبي حبيب ٢٧٨

** ابن لهيعة ٢٧٨

** عبد الله بن شريك ٣٥٦

*** سفيان الثوري ٣٥٦

*** شريك ١٥١٩

- *** عمرو بن طارق المصري ٢٧٨
- الحسين بن علي: ٥٩٤ ، ١٥١٩ *
- بشر بن غالب ٥٩٤ *
- عبد الله بن شريك ٥٩٤ **
- سفيان ٥٩٤ ***
- الديلمي (فيروز): ٣١٣ *
- عبد الله بن الديلمي ٣١٣ *
- يحيى بن أبي عمرو ٣١٣ **
- الأوزاعي ٣١٣ ***
- الزبير بن العوام: ٢٦ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٩٠ *
- سفيان بن وهب ، ١٥١ ، ١٥٦ *
- عروة بن الزبير ٦٩٠ *
- قيس بن أبي حازم ٦٥٢ *
- مالك بن أوس بن الحدثان ٢٦ *
- ابن شهاب ٢٦ **
- إسماعيل بن أبي خالد ٦٥٢ **
- عبد الله بن المغيرة ١٥١ ١٥٦ **
- هشام بن عروة ٦٩٠ **
- أبو معاوية ٦٩٠ ***
- عقيل بن خالد ٢٦ ***
- يزيد بن أبي حبيب ١٥١ ، ١٥٦ ***
- يزيد بن هارون ٦٥٢ ***
- السائب بن يزيد: ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١١٤٢ ، ١١٦٧ ، ١٤٧٨ *
- ابن شهاب ١٠٢٨ ١١٦٧ ، ١٤٧٨ *
- يحيى بن سعيد ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ *
- إبراهيم بن سعد ١١٦٧ **
- ابن لهيعة ١٠٢٣ ١٠٢٨ **
- عقيل ١٠٢٨ **
- مالك ١٤٧٨ **
- أبو الأسود ١٠٢٣ ١٠٢٨ ***

- *** أبو عبيد ١١٦٧
- *** إسحاق بن عيسى ١٤٧٨
- *** الليث ١٠٢٨
- الصعب بن جثامة: ٩٧ ، ٧٣٦
- * ابن عباس ٩٧ ، ٧٣٦
- *** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٩٧ ، ٧٣٦
- *** ابن شهاب ٩٧ ، ٧٣٦
- العباس: ٥٤٠ ، ٨٣٢ ، ١٦٦٤
- * عبد المطلب بن ربيعة ٨٣٢
- * مالك بن أوس بن الحدثان ٥٤٠
- *** ابن شهاب ٥٤٠
- *** عبد الله بن الحارث ٨٣٢
- *** ابن شهاب ٨٣٢
- *** عكرمة بن خالد ٥٤٠
- المستورد بن شداد الفهري: ٦٦٥ ، ٦٦٦
- * رجل ٦٦٥
- * عبد المن بن جبير ٦٦٦
- *** الحارث بن يزيد ٦٦٥ ، ٦٦٦
- *** ابن لهيعة ٦٦٦
- *** عياش بن عباس ٦٦٥
- المسور بن مخزومة: ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢
- * عروة بن الزبير ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢
- *** ابن شهاب ٨٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٢
- *** شعيب ٨٥
- *** عقيل بن خالد ٣٣٩
- *** مالك ٨٥
- *** محمد بن إسحاق ٤٦٢
- المقدام بن معدي كرب: ٥٥٤ ، ٥٩٣
- * أبو عامر الهوزني ٥٥٤ ، ٥٩٣
- *** راشد بن سعد ٥٥٤ ، ٥٩٣

- *** علي بن أبي طلحة ٥٥٤ ٥٩٣
- المهلب بن أبي صفرة: ٣٠٠، ٣٩٨، ٨١٧
- * أبو إسحاق ٣٩٨
- *** شريك ٣٩٨
- *** سعيد بن سليمان ٣٩٨
- النعمان بن مقرن: ٣٠٠
- * محمد بن سيرين ٣٠٠
- *** ابن عون ٣٠٠
- *** ابن أبي زائدة ٣٠٠
- أم هاني بنت أبي طالب: ٥١٠، ٥١١
- * أبو مرة مولى عقيل ٥١٠، ٥١١
- *** سالم أبي النضر ٥١٠
- *** سعيد بن أبي هلال ٥١١
- *** مالك بن أنس ٥١٠
- *** يزيد بن أبي حبيب ٥١١
- أنس بن مالك: ١٦٧، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٦، ٥٥٥، ٥٩١، ٦٧٢، ٧٧٦، ٨٠٩، ٨٢٢، ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨، ١٠٠٥، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١١١٢، ١١١٣، ١١٩١، ١٢٠٨، ١٤٢٤، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٩٨، ١٦٠٦
- * أبو هاشم الرماني ٣٨٨
- * إسحاق بن أبي طلحة ٧٧٦
- * أعين أبي يحيى ٥٥٥
- * ثابت البناني ٦٧٢، ١٥٥٨
- * ثمامة بن عبد الله ٩٢٦، ٩٤٨، ٩٥٨، ١٠٠٥، ١٠١٨
- * حميد ١٦٧، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٩٦، ٥٩١، ٨٢٢، ١١١٢، ١٥٥٧، ١١١٣
- * الزهري ٣٢١، ٣٧٤
- * سعد بن سنان ١٠٣٦
- * عبد العزيز بن صهيب ١٥٩٨
- * عبد الله بن عيسى ١٤٢٤

- * علي بن سليم ١١٩١
 * محمد بن سيرين ٨٠٩
 * يحيى بن عباد ٣٠٥
 * * إسماعيل بن إبراهيم ١٥٩٨
 * * إسماعيل بن جعفر ١٩٧ ، ٣٢٩٢٠٤ ، ٣٩٦ ، ٨٢٢
 * * أيوب بن أبي العلاء ٣٨٨
 * * حماد بن سلمة ٧٧٦ ، ٩٢٦ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٨ ، ١٥٥٨
 * * السدي ٣٠٥
 * * سليمان بن المغيرة ٦٧٢
 * * شريك بن عبد الله ١١٩١
 * * الضحاك بن شرحبيل ٥٥٥
 * * كههمس بن الحسن ٨٠٩
 * * مالك ٣٢١ ٣٧٤
 * * محمد بن عبد الله الأنصاري ١٥٥٧
 * * مروان بن معاوية ٣٢٨ ٥٩١
 * * يحيى بن أيوب ١١١٢ ، ١١١٣
 * * يزيد بن أبي حبيب ١٠٣٦
 * * يزيد بن هارون ٢٠٤
 * * يوسف بن عبدة ١٦٧
 * * * أبو النصر ٦٧٢
 * * * أبو عبيد ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٣٢٨ ٣٢٩ ، ٣٩٦ ٨٢٢ ، ١٥٥٧ ، ١٥٩٨
 * * * الأنصاري ١٥٥٨
 * * * خالد بن عمر ١١٩١
 * * * سفيان ٣٠٥
 * * * شريك ١٤٢٤
 * * * عبد الغفار بن داود ١٦٧
 * * * عمرو بن طارق ١١١٢
 * * * الليث بن سعد ١٠٣٦ ، ١١١٣
 * * * يحيى بن أيوب ٥٥٥
 * * * يحيى بن بكير ٣٢١ ٣٧٤

- *** يحيى بن سعيد ٧٧٦ ، ٨٠٩
- *** يزيد بن هارون ٣٨٨ ، ٧٧٦
- إيَّاس بن عبد: ٧٤٢
- * أبو المنهال ٧٤٢
- * عمرو بن دينار ٧٤٢
- * داود بن عبد الرحمن ٧٤٢
- بريدة بن الحصيب: ٦١ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢ ، ٨٨٣
- * إيَّاس بن سلمة ٥٥٢
- * سليمان بن بريدة ٦١ ٥٣٨ ٨٨٣
- الأعمش ٨٨٣
- * علقمة بن مرثد ٦١ ٥٣٨
- * محمد بن إيَّاس ٥٥٢
- *** ابن حرمة ٥٥٢
- *** أبو معاوية ٨٨٣
- *** داود بن عبد الرحمن ٧٤٢
- *** سفيان ٦١ ٥٣٨
- بلال بن رباح: ١٥٤ ، ٦٢٢
- * قيس بن أبي حازم ٦٢٢
- * الماجشون ١٥٤
- *** إسماعيل بن أبي خالد ٦٢٢
- *** عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ١٥٤
- *** سعيد بن أبي سليمان ١٥٤
- *** يزيد بن هارون ٦٢٢
- بلال بن الحارث المزني: ٦٩١ ، ٧٢٢ ، ٨٥١ ، ٨٥٣
- * أبي عكرمة مولي بلال ٨٥٣
- * الحارث بن بلال ٦٩١ ، ٧٢٢ ، ٨٥١
- * أبو مكين ٨٥٣
- ** ربيعة بن عبد الرحمن ٦٩١ ، ٧٢٢ ، ٨٥١
- *** حماد بن سلمة ٨٥٣
- *** عبد العزيز بن محمد ٦٩١ ، ٧٢٢

- *** مالك بن أنس ٨٥١
- تميم الداري: ١، ٢، ٦٩٤، ٦٩٥
- * سماعة ٦٩٥
- * عطاء بن يزيد الليثي ١، ٢
- * عكرمة ٦٩٤
- *** ابن جريج ٦٩٤
- *** سهيل بن أبي صالح ١، ٢
- *** ضمرة بن ربيعة ٦٩٥
- *** إسماعيل بن عياش ١
- *** حجاج بن محمد ٦٩٤
- *** سعيد عفير ٦٩٥
- *** سفيان ١
- جابر بن عبد الله: ٢٠١، ٢٠٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٧١، ٤٧٢، ٧١٢، ٨١٥، ٨٩١، ٩٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٥٨، ١١٤٤، ١١٨٩، ١٢٠٨، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٣١٢، ١٣١٩، ١٤١٣
- * ابن جريج ٤٧٢
- * أبو الزبير ٢٠١، ٢٠٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٧١، ٨١٥، ٨٩١، ٩٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦
- ١٠٥٨، ١١٤٤، ١٢٢١، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٣١٢، ١٣١٩
- * سالم بن أبي الجعد ١٤١٣
- * عبيد الله بن عبد الرحمن ٧١٢
- * عمرو بن دينار ١١٨٩
- * عمرو بن هرم ١٢٢٢
- *** ابن جريج ٢٠٨، ٩٠٢، ١٠٥٨، ١١٤٤، ١٢٢١، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٣١٢
- ١٣١٩
- *** ابن لهيعة ٨٩١
- *** أبي خيثمة ٢٠١
- *** أيوب ١١٨٩
- *** حبيب بن أبي حبيب ١٢٢٢
- *** حجاج بن محمد ٤٧٢، ٨١٥
- *** حماد بن سلمة ٢٩٣، ٢٩٤

- ** خالد بن يزيد ٩٧٦
 ** زياد بن سعد ٩٧٥
 ** ليث بن سعد ٣٧١
 ** هشام بن عروة ٧١٢
 ** يزيد بن أبي زياد ١٤١٣
 *** ابن جريج ٩٧٥
 *** أبو النضر ٢٠١
 *** أبو عبيد ٤٧٢
 *** أبو معاوية ٧١٢
 *** إسماعيل بن إبراهيم ١١٨٩
 *** حجاج ٢٠٨ ، ٢٩٣ ، ٩٠٢ ، ١٠٥٨ ، ١١٤٤ ، ١٢٢١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٠ ،
 ١٣١٢ ، ١٣١٩
 *** سعيد بن أبي مريم ٨٩١
 *** عبد الله بن صالح ٣٧١
 *** عبد الواحد بن زياد ٨١٥
 *** علي بن عاصم ١٤١٣
 *** يحيى بن أيوب ٩٧٦
 *** يزيد بن هارون ٢٩٤ ، ١٢٢٢
جبير بن مطعم: ٣٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٧٦٧ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥
 * سعيد بن المسيب ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥
 * محمد بن جبير ٧٦٧ ، ٣٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣١
 ** ابن شهاب ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٣٢٦
 ** عمر بن محمد ٧٦٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣١
 *** ابن شهاب ٧٦٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣١
 *** سفيان بن حسين ٣٢٦
 *** محمد بن إسحاق ٨٣٣
 *** يونس بن يزيد ٨٣٤ ، ٨٣٥
جرير بن عبد الله: ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٣٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤
 * عامر الشعبي ١٦٥ ، ١٩٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤
 * قيس بن أبي حازم ٦٣١

- ** إسماعيل بن أبي خالد ٦٣١ ، ١٩٥
 ** داود بن أبي هند ١٦٥ ، ١٠٥٣
 ** الشيباني ١٠٥٤
 *** أبو معاوية ١٠٥٤
 *** جرير بن عبد الحميد ١٠٥٤
 *** مسلمة بن علقمة ١٦٥
 *** هشيم ٦٣١ ١٩٥
 *** يزيد بن هارون ١٠٥٣
جزء بن معاوية: ٨٠
 * بجاله ٨٠
 ** عمرو بن دينار ٨٠
 *** سفيان بن عيينة ٨٠
جندب بن عبد الله: ٤٣١
 * أبو عمران الجوني ٤٣١
 ** حماد بن سلمة ٤٣١
 *** إسحاق بن عيسى ٤٣١
حاطب بن أبي بلتعة: ٤٠٧ ، ٦٤٥
 * علي بن رباح ٤٠٧
 ** الحارث بن يزيد الحضرمي ٤٠٧
 *** ابن لهيعة ٤٠٧
حبشي بن جنادة السلولي: ١٥٣٢
 * أبو إسحاق السبيعي ١٥٣٢
 ** إسرائيل ١٥٣٢
 *** خالد بن عمرو ١٥٣٢
حبيب بن مسلمة الفهري: ٤٢٨ ، ٥٣٧ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤
 * أحمد بن الأزرق ٥٣٧
 * إسماعيل بن عياش ٤٢٨
 * زياد بن جارية ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤
 ** مكحول ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤
 *** هشام بن عمار ٤٢٨

*** أبو عبيد ٤٢٨ ٥٣٧

*** سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٧٩٤

*** عبيد الله بن الكلاعي ٧٩٣

*** يزيد بن يزيد بن جابر ٧٩٢

حذيفة بن اليمان: ١٠٩، ١٤١، ١٤٢، ١٦١٢

* أبو وائل ١٤٢

* زر بن حبيش ١٦١٢

* عمرو بن ميمون ١٠٩، ١٤١

*** أبو الحكم سيار ١٤٢

*** جعفر بن برقان ١٤١

*** حصين ١٠٩

*** المنهال بن عمرو ١٦١٢

*** حجاج بن أرطاة ١٦١٢

*** شعبة ١٤٢

*** كثير بن هشام ١٤١

*** هشيم ١٠٩

حكيم بن حزام: ١٥٤١

* موسى بن طلحة ١٥٤١

*** عمرو بن عثمان ١٥٤١

*** الفضيل بن دكين ١٥٤١

حنظلة الكاتب: ٩٨

* المرقع بن صيفي ٩٨

*** أبو الزناد ٩٨

*** سفيان ٩٨

خالد بن الوليد: ١٥، ٧١، ٨٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٠٠، ٤٣٨، ٤٩٠،

٤٩٢، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٣٥، ٧٧٣، ٧٨٦

* ابن سراقه ٥٣٥

* جبير بن نفير ٧٧٣

* حميد بن هلال ٧١، ٢٣٢، ٥٠٢

* سعيد بن عبد العزيز ٤٩٢

- * الشعبي ٨٩ ، ٢٣١
- * طلحة بن مصرف ١٥ ، ٤٣٨
- * وائلة بن الأسقع ٤٩٠ ، ٧٨٦
- ** أبو مسهر ٤٩٢
- ** الأوزاعي ٥٣٥
- ** بسر بن عبيد الله ٤٩٠ ، ٧٨٦
- ** السري بن يحيى ٧١ ، ٢٣٢ ، ٥٠٢
- ** عبد الرحمن بن جبير ٧٧٣
- ** مالك بن مغول ١٥ ، ٤٣٨
- ** مجالد بن سعيد ٨٩ ، ٢٣١
- ** الأشجعي ١٥ ، ٤٣٨
- ** زيد بن واقد ٤٩٠ ، ٧٨٦
- ** سعيد بن أبي مریم ٧١ ، ٢٣٢ ، ٥٠٢
- ** صفوان بن عمرو ٧٧٣
- ** محمد بن كثير ٥٣٥
- ** يحيى بن أبي زائدة ٨٩ ، ٢٣١
- ** يعقوب القاري ١٥ ، ٤٣٨
- خياب بن الأرت: ٧٠٣
- * موس بن طلحة ٧٠٣
- ** أبراهيم بن مهاجر ٧٠٣
- ** سفیان ٧٠٣
- رافع بن خديج: ٧١٧ ، ١٠٣٥ ، ١٧١٣
- * عطاء بن أبي رباح ٧١٧
- * محمود بن لبید ١٠٣٥ ، ١٧١٣
- ** أبو أسحاق ٧١٧
- ** عاصم بن عمر بن قتادة ١٠٣٥ ، ١٧١٣
- ** شريك ٧١٧
- ** محمد بن أسحاق ١٠٣٥ ، ١٧١٣
- ريعي بن خراش: ١٦٠٥
- * محمد بن علي السلمي ١٦٠٥

- ** علي بن هاشم ١٦٠٥
 ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: ٨٣٢
 * عبد الله بن الحرث بن نوفل ٨٣٢
 ** ابن شهاب ٨٣٢
 *** يونس بن يزيد ٨٣٢
 رويض بن ثابت: ١٤٥٠
 * أبو الخير ١٤٥٠
 ** يزيد بن أبي حبيب ١٤٥٠
 *** ابن لهيعة ١٤٥٠
 ريطة بنت عبد الله: ١٦٤٩
 * عبيد الله ١٦٤٩
 ** عروة ١٦٤٩
 *** هشام بن عروة ١٦٤٩
 زيد بن ثابت: ٥٦٠
 * عمر بن الخطاب ٥٦٠
 ** علي بن رباح ٥٦٠
 *** موسى بن علي رباح ٥٦٠
 سعد القرظ: ٤٣٩
 * أبو عبد الله - مولى سعد ٤٣٩
 ** يحيى بن أبي كثير ٤٣٩
 *** حجاج بن أبي عثمان ٤٣٩
 سعد بن أبي وقاص: ١٦، ٢٦، ١٥٧، ٣٠٠، ٣٩١، ٧٥٨، ١٠٢٣، ١٠٢٨،
 ١٥٢٤، ١٥٧١
 * ابن لهيعة ١٠٢٣، ١٠٢٨
 * أبو صالح
 * أبو عون الثقفي ٧٥٨
 * أشياخه ١٦
 * رحل ١٥٢٤
 * محمد بن جبير بن مطعم ٢٦
 * يزيد بن أبي حبيب ٣٩١

- ** أبو الأسود ١٠٢٣، ١٠٢٨
 ** أبو سفيان ١٦
 ** الحسن بن سعد ١٥٢٤
 ** سهل بن أبي صالح
 ** الشيباني ٧٥٨
 ** لهيعة ٣٩١
 ** مالك بن أوس الحدثنان ٢٦
 *** ابن شهاب ٢٦
 *** أبو الأسود المصري ٣٩١
 *** أبو معاوية ١٥٧١
 *** أبو معاوية ٧٥٨
 *** إسماعيل بن إبراهيم ١٥٧١
 *** الأعمش ١٦
 *** حجاج ١٥٢٤
 سعد بن معاذ: ٣٧١
 * جابر ٣٧١
 ** أبو الزبير ٣٧١
 *** الليث ٣٧١
 سعر الديلمي: ١٠٤٤
 * عمرو بن أبي سفيان الجمحي ١٠٤٤
 ** عبد الله بن المبارك ١٠٤٤
 *** أحمد بن عثمان ١٠٤٤
 سعر بن مالك العبسي: ١٧٣٨
 * حلام بن صالح العبسي ١٧٣٨
 ** مروان بن مالك ١٧٣٨
 *** أبو عبيد ١٧٣٨
 سعيد بن عامر بن حذيم: ١١٩
 * سعيد بن عبد العزيز ١١٩
 ** أبو مسهر ١١٩
 *** أبو عبيد ١١٩

سفيان بن عبد الله الثقفي، ٩٤٧، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١

- * عاصم بن سفيان ١٠٠٧
- * مالك بن أوس بن الحدثان ١٠٠٦
- * مكحول ١٠٠٨، ١٠١١
- ** بشر بن عاصم ١٠٠٧
- ** عبيد الله بن عبد الله بن الكلاعي ١٠٠٨، ١٠١١
- ** عكرمة بن خالد ١٠٠٦
- ** إسماعيل بن عياش ١٠٠٨، ١٠١١
- ** أيوب ١٠٠٦
- ** عبد الله بن عمر العمري ١٠٠٧

سفينة: ١٤١٢

- * أبو ريحانة ١٤١٢
- ** إسماعيل بن إبراهيم ١٤١٢
- ** أبو عبيد ١٤١٢

سلمان: ١٢، ٦٢، ٤٣٠، ٤٤٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٩٠، ١٥٥٩

- * ابن عباس ١٥٥٩
- * أبو البختری ٦٢
- * أبو ظبيان ٤٣٠، ٤٤٣
- * رجل ١٢
- * عبد الرحمن بن يزيد ٥٠٧
- * مسلم البطين ٥٩٠
- ** إسماعيل بن سمیع ٥٩٠
- ** شیخ من بني أسد ١٢
- ** عطاء بن السائب ٦٢
- ** عمارة بن عمير ٥٠٧
- ** محمود بن لیید ١٥٥٩
- ** وقاء بن إياس ٤٣٠، ٤٤٣
- ** إسرائيل ٥٩٠
- ** الأعمش ٥٠٧
- ** حماد بن سلمة ٦٢

- *** عمر بن قتادة
- *** العوام بن حوشب ١٢
- *** يحيى بن سعيد ٤٣٠
- *** يزيد بن هارون ٤٣٠ ، ٤٤٣
- سلمان بن عامر الضبي: ٨٩٥
- أم الرايح بنت صليح ٨٩٥ *
- حفصة بنت سيرين ٨٩٥ **
- ابن عون ٨٩٥ ***
- سلمة بن الأكوع: ٣٤٥ ، ٣٩٥ ، ٥٥٢ ، ٧٧٨ ، ٨٢٠
- إياس بن سلمة ٣٤٥ ٣٩٥ ٥٥٢ ٧٧٨ ، ٨٢٠ *
- عمكرة بن عمار ٣٤٥ ، ٣٩٥ ، ٧٧٨ ، ٨٢٠ **
- محمد بن إياس ٥٥٢ ***
- ابن حرمة ٥٥٢ ***
- أبو النضر ٣٤٥ ***
- عبد الرحمن بن مهدي ٨٢٠ ***
- عمر بن يونس ٣٩٥ ***
- سمرة بن جندب: ٧٧٤
- ابن سمرة ٧٧٤ *
- نعيم بن أبي هند ٧٧٤ **
- أبو مالك الأشجعي ٧٧٤ ***
- سهل بن أبي حثمة: ١٣٣٧ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩
- عبد الرحمن الأعرج ١٣٤٨ *
- عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ١٣٣٧ *
- محمد بن يحيى بن حبان ١٣٣٩ *
- خبيب بن عبد الرحمن ١٣٣٧ **
- عبد الله بن لهيعة ١٣٤٨ **
- يحيى بن سعيد ١٣٣٩ **
- سعيد بن أبي مريم ١٣٤٨ ***
- شعبة ١٣٣٧ ***
- يزيد بن هارون ١٣٣٩ ***

سهل بن الحنظلية الأنصاري: ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣١

* أبو سلام الحبشي ١٥٢٩

* أبو كبشة السلولي ١٥٢٨

** أبو كليب العامري ١٥٢٩

** عبد الرحمن بن يزيد ١٥٢٨

*** رجل ١٥٢٩

*** صدقة بن خالد ١٥٢٨

سهل بن حنيف: ١٤١

* ميمون بن مهران ١٤١

** جعفر بن برقان ١٤١

*** كثير بن هشام ١٤١

طارق بن شهاب: ٢٥٠، ١٠٧٨، ١٠٧٩

* قيس بن مسلم ٢٥٠

* مخارق ١٠٧٩

** إسرائيل ١٠٧٩

** سفیان ٢٥٠

*** خالد بن عمرو ١٠٧٩

*** عبد الرحمن بن مهدي ١٠٧٩

طلحة بن عبيد الله: ٦٩٩

* عمر بن يحيى الزرقى ٦٩٩

** ابن عون ٦٩٩

*** أزهر السمان ٦٩٩

*** معاذ بن معاذ ٦٩٩

عائشة: ١٦٩، ١٩٦، ٣٦٩، ٤٨٤، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٥١، ٦١٦، ٦١٧،

٦٧٠، ٦٧١، ٧١٣، ٧٥٦، ٨٨٦، ٨٩٠، ١٠٤٢، ١٠٨٠، ١١٧٩، ١٢٠٦،

١٢٠٨، ١٣٣٠، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١،

١٤٢٢، ١٥٠٦، ١٦٤٢

* أبو ميسرة ٨٨٦

* الأسود ٥١٢

* أم يوسف ١٦٩

- * حفصة بنت عبد الرحمن ١٤٢١
- * زينب بنت نصر ٨٩٠
- * صفية ١٤١٤
- * عاقمة ٣٦٩ ٤٨٤
- * عبد الله بن مليكة ، ٦٧١
- * عروة ١٩٦ ، ٥٥١ ، ١٣٣٠ ، ٦١٧ ، ٦٧٠ ، ٧١٣ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١١٧٩ ، ١٦٤٢
- * عطاء ٥٤٨ ، ١٤١٩
- * عمرة ٧٥٦ ، ١٠٨٠
- * القاسم بن محمد ١٠٤٢
- * مجاهد ١٤١٦ ، ١٤٢٢
- * معاذة ١٤١٥
- * هشام بن عروة ، ٦١٦ ، ١٦٤٢
- ** إبراهيم النخعي ٥١٢
- ** ابن شهاب ١٣٣٠ ١٤١٧ ، ١٤١٨
- ** أبو إسحاق ٨٨٦
- ** أبو الأسود ٧١٣
- ** أبو الزبير ١٤١٦
- ** الأوزاعي ٥٤٨
- ** حارثة بن أبي الرجال ١٠٨٠
- ** الزهرى ، ٦٧٠
- ** شبيب بن غرقدة ٨٩٠
- ** عبد الله بن نيار الأسلمي ٥٥١ ، ٦١٧
- ** عتبة بن أبي حكيم ١٤١٩
- ** عراك بن مالك ١٤٢١
- ** عمرو بن شعيب ١١٧٩
- ** عمرو بن علقمة ٣٦٩ ٤٨٤
- ** قتادة ١٤١٤ ، ١٤١٥
- ** محمد بن عبد الرحمن ٧٥٦
- ** محمد بن يحيى ١٠٤٢

- ** مخلد بن خفاف ١٩٦
 ** الفضل بن فضالة ، ٦١٦
 ** موسى بن عبد الله ١٤٢٢
 ** نافع بن عمر الجمحي ٦٧١
 ** يوسف بن ماهك ١٦٩
 *** إبراهيم بن مهاجر ١٦٩
 *** ابن أبي ذئب ١٩٦
 *** ابن جريج ١٣٣٠
 *** أبو عيسى الخرساني ١٤١٦
 *** أبو معاوية ١٦٤٢
 *** الأعمش ٥١٢
 *** جعفر بن برقان ١٤١٧
 *** حسين المعلم ١١٧٩
 *** الحسين بن عازب ٨٩٠
 *** سعيد بن بن أبي مريم ٦٧١
 *** سفيان ٨٨٦
 *** شجاع بن الوليد ١٠٨٠
 *** صدقة بن خالد ١٤١٩
 *** عبد الرحمن بن حرملة ٥٥١
 *** عبيد الله بن أبي جعفر ٧١٣
 *** القاسم بن عباس ، ٦١٧
 *** الليث ١٤١٨
 *** محمد بن إسحاق ٧٥٦
 *** محمد بن سلمة ١٤١٥
 *** محمد بن عمرو ٣٦٩ ، ٤٨٤
 *** معاوية بن يحيى الصدفي ، ٦٧٠
 *** هشام ١٤١٤
 *** يحيى بن بكير ، ٦١٦
 *** يحيى بن حمزة ٥٤٨
 *** يحيى بن سعيد ١٤٢٢ ، ١٠٤٢

- *** يزيد بن أبي حبيب ١٤٢١
- عائشة ابنة قدامة مظعون: ١٠٧٦
- * عمر بن حسين ١٠٧٦
- ** عبد العزيز عبد الله بن أبي سلمة ١٠٧٦
- *** عبد الله بن صالح ١٠٧٦
- عبادة بن الصامت: ٤٤١، ٧٩٥، ٧٩٦
- * أبو أمامة ٧٩٥
- * عثمان بن أبي العاتكة ٤٤١
- ** أبو سلام ٧٩٥
- ** الوليد ٤٤١
- *** مكحول ٧٩٥
- عبد الرحمن بن أبي بكر: ٨٠٨
- * يحيى بن يحيى ٨٠٨
- ** ابن عوام ٨٠٨
- *** ازهر ٨٠٨
- *** معاذ ٨٠٨
- عبد الرحمن بن عوف: ٢٦، ٨١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣، ٦٧٦، ١٣٥٢
- * إبراهيم النخعي ٦٧٦
- * حميد بن عبد الرحمن ٣٧٦، ٣٧٧
- * مالك بن أوس بن الحدثان ٢٦
- * محمد بن علي ٨١
- ** ابن شهاب ٢٦
- ** الأعمش ٦٧٦
- ** جعفر بن محمد ٨١
- ** صالح بن كيسان ٣٧٦، ٣٧٧
- *** حميد بن عبد الرحمن بن حميد ٣٧٦
- *** عقيل ٢٦
- *** علوان بن صالح ٣٧٧
- *** يحيى بن أيوب ٦٧٦
- *** يحيى بن سعيد ٨١

عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه: ١٥١٩

* حبال بن أبي حبال ١٥١٩

** أبو إسحاق ١٥١٩

*** شريك ١٥١٩

عبد الله بن شداد: ٥٦

* حصين بن عبد الرحمن ٥٦

** عباد بن العوام ٥٦

*** أبو عبيد ٥٦

عبد الله بن عامر: ٣٧٩

* الحسن ٣٧٩

** جرير بن حازم ٣٧٩

*** يزيد بن هارون ٣٧٩

عبد الله بن عمرو: ١٧٣، ٢١٩، ٣٢٤، ٥٥٠، ٧٥٥، ١٠٥٧، ١١٧٧،

١١٧٨، ١٢٠٧، ١٤٥١، ١٥٢١

* أبو نجيح ١٧٣

* ريحان بن زيد ١٥٢١

* زهير بن الأقرم ٥٥٠

* سالم مولى عبد الله ١١٧٨

* السيانى ٢١٩

* شعيب بن محمد ٣٢٤، ١١٧٧

* طاووس ١٤٥١

* عمرو بن حبشي ١٠٥٧

* يحيى بن أبي عمر ٢١٩

*** إبراهيم بن ميسرة ١٤٥١

*** أبو كثير الزبيدي ٥٥٠

*** سعد بن إبراهيم ١٥٢١

*** عبيد الله بن أبي زياد ١٧٣

*** عمرو بن شعيب ٣٢٤، ١١٧٧، ١١٧٨

*** يزيد بن سمرة أبو هزام ٢١٩

*** يعلى بن عطاء ١٠٥٧

- *** ابن أبي نجيح ١١٧٧
- *** حسين المعلم ٣٢٤ ، ١١٧٨
- *** سفيان ١٥٢١
- *** شعبة ١٠٥٧
- *** عبد الله بن الحارث ٥٥٠
- *** محمد بن مسلم ١٤٥١
- *** هشام بن عمار ٢١٩
- *** وكيع ١٧٣
- عبد الله بن قيس: ٤٤٦ ، ٦٢٥
- * تميم بن عطية ٤٤٦ ، ٦٢٥
- ** الوليد بن مسلم ٤٤٦
- ** يحيى بن حمزة ٦٢٥
- *** هشام بن عمار ٤٤٦ ، ٦٢٥
- عبد الله بن مسعود: ٤٢ ، ١٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٣٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٧٠٣ ، ٨٨٠ ، ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٤٦ ، ١٠٧٧ ، ١١٣٨ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٤٧٢ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٤ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٩
- * أبو الأحوص ٨٩٩ ، ٩٤٦
- * أبو عبيدة ٣٣٠
- * أبو مجلز ١٠٥ ، ١٤٧٢
- * أشياخ ٨٩٧
- * ريطة امرأة عبد الله ١٦٤٩
- * عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٢١٤
- * عبد الرحمن بن يزيد ١٥٢٣
- * عبد الله بن قتادة المحاربي ٨٨٠
- * علقمة ١٦٣٣
- * مجاهد ١٢٢٦
- * المسعودي ٤٢
- * موسى بن طلحة ٧٠٣
- * هبيرة ابن يريم ١٠٧٧
- ** إبراهيم النخعي ١٦٣٣

- ** إبراهيم بن مهاجر ٧٠٣
 ** أبو إسحاق ٨٩٩ ٩٤٦ ١٠٧٧
 ** أبو معشر ١٦٣٢
 ** حجاج ٤٢
 ** رجل ١٥٢٤
 ** عبد الرحمن بن عابس ٨٩٧
 ** عبد الله بن السائب ٨٨٠
 ** عبيد الله ١٦٤٩
 ** عمرو بن مرة ٣٣٠
 ** القاسم بن عبد الرحمن ٢١٤
 ** قتادة ١٠٥ ، ١٤٧٢
 ** ليث بن أبي سليم ١٢٢٦
 ** محمد بن عبد الرحمن ١٥٢٣
 *** ابن أبي زائدة ١٢٢٦
 *** أبو عبيد ٤٢
 *** إسرائيل ٨٩٩
 *** الأغمش ٣٣٠
 *** حجاج ٢١٤ ١٥٢٤
 *** حكيم بن جبير ١٥٢٣
 *** حماد ١٦٣٣
 *** سعيد بن أبي عروبة ١٠٥ ، ١٤٧٢ ، ١٦٣٢
 *** سفيان ٧٠٣ ، ٨٨٠ ٨٩٧ ٩٤٦ ١٠٧٧
 *** عروة ١٦٤٩
 عبد الله بن مغفل: ٢٣٠ ، ٢٣٦
 * الحكم ٢٣٠
 ** حجاج ٢٣٠
 *** عباد بن العوام ٢٣٠
 عثمان بن أبي العاص: ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٨٩٢
 * الحسن ٣٠٦ ، ٨٩٢
 ** منصور ٣٠٦

- ** يونس بن عبيد ٨٩٢
 *** إسماعيل بن إبراهيم ٨٩٢
 *** هشيم ٣٠٦
 عثمان بن عفان: ٤٨، ٨٣، ٣٠٠، ٤٢٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٥٢، ٧٠٣،
 ١١٦٧، ١٤٦٩
 * ابن شهاب ٨٣
 * ابن عباس ٤٨
 * جد أبي إسحاق ٥٩٧
 * جدة محمد بن هلال ٥٩٦
 * السائب بن يزيد ١١٦٧
 * قيس بن أبي حازم ٦٥٢
 * محمد بن سيرين ٤٢٩
 * موسى بن طلحة ٧٠٣
 *** إبراهيم بن مهاجر ٧٠٣
 *** ابن شهاب ١١٦٧
 *** أسحاق ٥٩٧
 *** إسماعيل بن أبي خالد ٦٥٢
 *** عبد الله بن عون ٤٢٩
 *** عقيل بن خالد ٨٣
 *** هلال ٥٩٦
 *** يزيد الفارسي ٤٨
 *** إبراهيم بن سعد ١١٦٧
 *** زهير بن معاوية ٥٩٧
 *** سفيان ٧٠٣
 *** عوف بن أبي جميلة ٤٨
 *** الليث بن سعد ٨٣
 *** محمد بن ربيعة ٤٢٩
 *** محمد بن هلال ٥٩٦
 *** يزيد بن هارون ٦٥٢
 عدي بن حاتم: ٦٩٢، ٨٨٤، ٨٨٥، ١٦٨٤

- * أبو إسحاق ٦٩٢
- * خيثمة ٨٨٥
- ** محل بن خليفة ٨٨٤
- ** الأعمش ٨٨٥
- ** شعبة ٨٨٤
- ** صدقة بن أبي عمران ٦٩٢
- *** أبو النضر ٨٨٤ ٨٨٥
- *** سعدان بن يحيى ٦٩٢
- عقيل بن أبي طالب، ٥١٠
- * أبي مرة ٥١٠
- ** سالم أبي النضر ٥١٠
- *** مالك بن أنس ٥١٠
- علي بن أبي طالب، ١١، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٥،
- ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧١،
- ٤٧٦، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٩٨، ٦٨٢، ٨٣٧، ٨٣٨،
- ٨٣٩، ٩٦٩، ١٠٦١، ١٠٧١، ١١٤٩، ١٢١٦، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٣٠٧،
- ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٤، ١٦٥٣
- * أبو جعفر محمد بن علي ٨٣٧
- * أبو سعيد الخدري ٥٥٩
- * أبو مجلز ٤٨٩
- * أبو هريرة ٤٧٦
- * الأصبع بن نباتة ٢٤٥
- * أم خداش ٣١٤
- * ثعلبة بن يزيد الحماني ٢٢٤
- * الحارث، ٢٧٧، ١٢٥٥
- * حجية بن عدي ١٦٥٣
- * الحكم ١٥٢٤
- * ربيعة بن زكاء ٢٩١
- * رجل من آل أبي المهاجر ١٢٠
- * رجل من خثعم ٥٩٨

- * الزبير بن عدي ١٢٧، ٢٥١
- * سالم بن أبي الجعد ٢٩٦
- * الشعبي ٢٩٨، ٨٣٨
- * عاصم بن ضمرة ٩٦٩، ١٠٦١، ١٠٧١، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٣٠٧
- * عبد الرحمن بن أبي بكرة ٦٨٢
- * عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٢١٦
- * عبيد ٨٣٩، ١١٤٩
- * عطاء ٤٧١
- * عترة ٢١٢، ٢٢٣
- * قيس بن عباد ٥٠٩، ٥٥٦
- * كثير بن ثمر ٥٧٩
- * مالك بن أوس بن الحدثان ٥٤٠
- * مجاهد ٤٧٠
- * محمد بن عبيد الله، ٢٥٢
- * محمد بن عبيد الله الثقفي ١٢٨
- * مصعب بن سعد ١١
- ** ابن أبي نعم ٥٥٩
- ** ابن جريج ٤٧١
- ** ابن سيرين ١١٤٩
- ** ابن سيرين ٨٣٩
- ** أبو أسحاق ٢٧٧
- ** أبو أسحاق ٩٦٩، ١٠٦١، ١٠٧١، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٣٠٧
- ** أبو الجحاف ٥٩٨
- ** أبو القيثان ١٢١٦
- ** أبي سنان ٢٢٣
- ** أبي عون الثقفي، ٢٥٢
- ** إسماعيل بن أبي خالد ١١١
- ** حجاج ١٥٢٤
- ** حجاج ٢٩٨، ٨٣٨
- ** حذلم ٢٩٦

- ** الحسن ٥٠٩ ، ٥٥٦
 ** الحكم ١٦٥٣
 ** خلف مولي آل جعدة ١٢٠
 ** سعيد بن سنان ٢١٢
 ** سلمة بن كهيل ٢٢٤ ، ٥٧٩
 ** سليمان التيمي ٤٨٩
 ** سليمان التيمي ٣١٤
 ** سيار ١٢٧ ، ٢٥١
 ** عبد الرحمن بن جوشن ٦٨٢
 ** عبد الله بن كثير ٤٧٠
 ** عكرمة بن خالد ٥٤٠
 ** المحرر بن أبي هريرة ٤٧٦
 ** محمد بن أبي موسى ٢٤٥
 ** محمد بن أسحاق ٨٣٧
 ** المسعودي ١٢٨
 *** ابن جريج ٤٧٠
 *** أبو بكر بن عياش ٩٦٩ ، ١٠٦١ ، ١٣٠٧
 *** أبو معاوية ٢٩٨ ، ٨٣٨
 *** أبو نعيم ٢١٢
 *** إسماعيل بن إبراهيم ٣١٤ ، ٥٤٠
 *** الأعمش ٢٩٦
 *** أيوب ٨٣٩
 *** الحجاج بن دينار ١٦٥٣
 *** سعيد الثوري ٥٥٩
 *** سفيان ٢٢٤ ، ٥٧٩ ، ٥٩٨
 *** سفيان بن عيينة ٢٧٧ ، ١٢٥٥
 *** شريك ١٢١٦
 *** الشعبي ٤٧٦
 *** عبد الرحمن ١٠٧١
 *** عبد الله بن المبارك ٨٣٧

*** عبيد الله بن عبد الرحمن ١١

*** عمر المكتب ٢٩١

*** عينة بن عبد الرحمن ٦٨٢

*** قتادة ٥٠٩ ٥٥٦

*** قران بن تمام ٢٢٣

*** محمد بن عبيد ٢٤٥

*** مروان بن معاوية الفزاري ١٢٠

*** المسعودي ٢٥٢

*** موسى بن عقبة ١٢٥٦

*** هشام بن حسان ١١٤٩

*** هشيم ١٢٧، ٢٥١، ١٥٢٤

*** يزيد بن هارون ١٢٨

*** يزيد بن هارون ٤٨٩

عمار بن ياسر: ١٠٥، ١٦٣، ١٨٢، ٥٨٩، ١٤٧٢

* أبو مجلز ١٠٥، ١٨٢ ١٤٧٢

* سالم بن أبي الجعد ٥٨٩

* قيس بن أبي حازم ١٦٣

** إسماعيل بن أبي خالد ١٦٣

** عمار الدهني ٥٨٩

** قتادة ١٠٥، ١٨٢ ١٤٧٢

*** إسرائيل ٥٨٩

*** سعيد بن أبي عروبة ١٠٥ ١٨٢ ١٤٧٢

*** هشيم ١٦٣

عمر بن الخطاب: ١٠، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤١، ٤٤، ٧٢، ٧٣، ٧٤،

٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،

١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،

١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،

١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٥، ١٩٨،

٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦،

٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٨٤،

٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
 ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
 ٤٨٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،
 ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،
 ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ،
 ٦٥٦ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٤٥ ، ٧٦٩ ، ١٠٠٨ ، ١٠١١ ، ١٣٦٦ ،
 ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٥٠٠ ، ١٥٣٣ ، ١٥٦٣ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٥

- * إبراهيم ٦٥٥
- * إبراهيم النخعي ٤١١
- * ابن سيرين ٤٨٦
- * ابن شهاب ٢٥ ٨٣ ، ٣٨٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٥٦٥
- * ابن عباس ٧٦٩
- * ابن عمر ٧٢٥
- * ابن عون ١٦٧٢
- * أبو الخير ٢٨٣
- * أبو أمامة ٢٨٧
- * أبو عياض (عمرو بن الأسود) ٢٠٩
- * أبو قبيل ٦٠٩
- * أبو مجلز ١٠٥ ١٨٢ ، ١٤٧٢
- * أبو هريرة ٤١ ،
- * الأحنف بن قيس ٤١٨
- * أرطاة بن المنذر ٥٨٥
- * أسلم مولى عمر ٩٦ ١٠٤ ، ١٢٢ ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٣١١ ، ٤١٥ ،
 ٥٣٩ ، ٦٧٧
- * أسير بن عمرو ٦٥٦
- * أنس بن مالك ٣٢٨ ، ٣٨٨ ، ٥٩١
- * جبير بن نفير ١١٨
- * حارثة بن مضرب ١٠٦ ، ١٥٨
- * الحسن ١٠ ، ٢١٠ ٥٨٦ ٥٨٦ ، ٥٨٧
- * حكيم بن عمير ٤١٩ ، ٤٤٥ ، ٥٨٤

- * الحلي ٦٥٤
- * خليفة بن قيس ١٤٥
- * داود بن كردوس ٧٢
- * زر بن حبيش ٥١٣
- * زرعة بن النعمان ٧٤
- * زرعة بن النعمان ١٥٠٠
- * زياد بن حدير ٧٥
- * زيد بن وهب ٦٧٦
- * سالم بن أبي الجعد ٥٨٩
- * سعد بن إياس أبو عمرو ٢٨٩
- * سعيد بن المسيب ٥٨٣ ٣٨٥
- * سعيد بن عبد العزيز ٧٧ ، ١١٩ ، ٤٥٢
- * سليمان بن حبيب ٦١٠
- * سويد بن غفلة ١٣٣ ١٣٤ ، ٥٠١ ٥٠٠
- * الشعبي ١٥٣٣
- * شويس أبو الرقاد ٣٩٩
- * شيخ من قريش ٣٩٧
- * ضبة بن محصن ٣٥٠
- * طارق بن شهاب ٢٥٠
- * عاصم بن عمر ٥٧٨
- * عامر الشعبي ١٦٥ ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٣٨١ ، ٥٦٢
- * عبادة بن النعمان ٧٣
- * عبد الرحمن ابن أبي ليلى ٧٤٥
- * عبد الله ٧٢٣
- * عبد الله بن أبي عبد ٤٥١
- * عبد الله بن أبي قيس ١٥٩ ١٦٠ ، ٤٤٦
- * عبد الله بن عباس ٣٣١ ، ٣٨٤
- * عبد الله بن عمر ١٧٧ ٢٠٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٥٧٧
- * عبد الله بن هيرة ١٣٧
- * عبد الملك بن عمير ٤٢٠

- * علي بن رباح ٥٦٠
- * عمر بن عبد العزيز ١١٢
- * عمرو بن دينار ١٥٦٣
- * عمرو بن عثمان ٥٤٢
- * عمرو بن ميمون ١٠٨ ١٠٩ ١٤١ ، ١٩١ ، ٣٥٨
- * قيس بن أبي حازم ١٦٣ ، ٥٦٧
- * ليث بن أبي سليم ١٣٥ ، ٢٨٨
- * مالك بن أوس بن الحدثان ١٧ ٢٦ ٢٧ ٤١ ، ٥٤٠
- * مجاهد ١١٠
- * محمد بن عبد الله الثقفي ١٠٧ ١٨٤
- * محمد بن عجلان ٥٧٠
- * محمد بن علي ٨١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤
- * مرة ٥٨٢
- * مسلم البطين ٥٩٠
- * مصعب بن سعد ٥٦٦
- * مكحول ١٠٠٨ ، ١٠١١
- * المهلب بن أبي صفرة ٣٩٨
- * هلال بن مرة ١٣٦٦
- * يزيد بن أبي حبيب ١٥٧ ٢٨٤ ، ٣٩١
- * يزيد بن أبي حبيب ٤٥٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩
- * يزيد بن أبي مالك ٤٤٤
- * يعقوب بن أبي سلمة ١٥٤
- ** إبراهيم النخعي ٧٥
- ** إبراهيم بن عبد الأعلى ١٣٣ ، ١٣٤
- ** ابن أبي نجيح ١١٠
- ** أبو إسحاق السبيعي ١٠٦ ١٥٨ ، ٣٩٨ ٥٦٦
- ** أبو بكر بن أبي مريم ٤١٩ ، ٤٤٥ ، ٥٨٤
- ** أبو حصين ٣٨١
- ** أبو زميل ٧٦٩
- ** أبو عون الثقفي ٧٤٥

- ** أبو مسهر ٧٧ ١١٩
 ** أبو هاشم ٣٨٨
 ** الأحوص بن حكيم ٥٨٤
 ** أرطاة بن المنذر ٥٨٤
 ** إسحاق الأرزق ١٦٧٢
 ** إسماعيل بن أبي خالد ١٦٣ ٥٦٧
 ** إسماعيل بن سميع ٥٩٠
 ** الأعمش ٦٧٦
 ** الأوزاعي ٣٨٦
 ** بشير بن عقبة ٢١٠
 ** بكير بن عامر ١٩٨
 ** تميم بن عطية ١٥٩ ١٦٠ ، ٤٤٦
 ** جريج ١٥٦٣
 ** جسر بن فرقد ١١٢
 ** جعفر بن برقان ١٤١
 ** جعفر بن كيسان ٣٩٩
 ** جعفر بن محمد ٨١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤
 ** الحارث بن شبيب ٢٨٩
 ** الحسن ٤١٨
 ** حصين بن عبد الرحمن ١٠٩ ، ٣٥٨
 ** الحكم ١٠٨ ١٩١
 ** حميد الطويل ٥٩١
 ** حميد الطويل ٣٢٨
 ** خالد بن يزيد ٤٤٤
 ** داود أبو هند ١٥٣٣
 ** داود بن أبي هند ١٦٥ ، ١٨٣
 ** داود بن كردوس ٧٣
 ** رجل ٤١١
 ** الزهري ١٧ ، ٢٦ ، ٣٨٥ ، ٥٨٣
 ** زيد بن أسلم ١٢٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٥٣٩ ، ٦٧٧

- ** سالم بن عبد الله ٢٠٠ ، ٧٢٣
 ** سعد بن إبراهيم ٦٥٥
 ** السفاح بن مطر ٧٢ ٧٤
 ** سفيان العقيلي ٢٠٩
 ** سماك الحنفي أبو زميل ٣٣١
 ** سماك بن حرب ٦٥٤
 ** الشعبي ٥٠٠ ، ٥٠١
 ** الشيباني (سليمان بن أبي سليمان ١٠٧ ، ١٨٤ ، ٦٥٦)
 ** طاووس ٣٨٤
 ** عاصم بن أبي النجود ٥١٣
 ** عبد الرحمن بن إسحاق ١٤٥
 ** عبد الرحمن بن جبير ١١٨
 ** عبد الرحمن بن خالد الفهمي ٥٦٥
 ** عبد العزيز بن أبي سلمة ١٥٤
 ** عبد الله بن لهيعة ١٣٧ ١٥٧ ٢٨٤ ٣٩١ ، ٥٦٨ ، ٦٠٩
 ** عبد الله بن يزيد الباهلي ٣٥٠
 ** عيد الله ١٠٠٨
 ** عيد الله بن عبد الله الكلاعي ١٠١١
 ** عيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤١
 ** عيد الله بن عمرو ١٣٥ ، ٢٨٨
 ** عثمان بن أبي العاتكة ٦١٠
 ** عروة ٥٧٨
 ** عقيل ٨٣
 ** عكرمة بن خالد ٤١ ، ٥٤٠
 ** علي بن الحسن ٥٤٢
 ** عمار الدهني ٥٨٩
 ** عمرو بن مرة ٥٨٢
 ** عمرو بن شعيب ١٣٦٦
 ** القاسم بن عبد الرحمن ٢٨٧
 ** القاسم بن محمد ٣١١

- ** قتادة ١٠٥ ، ١٨٢
 ** قتادة ١٤٧٢
 ** قيس بن مسلم ٢٥٠
 ** الليث بن سعد ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٤٥٠
 ** مالك بن أنس ٢٥
 ** المثني ١٥٠٠
 ** مجالد بن سعيد ١٨٥ ، ٥٦٢
 ** محمد بن كثير ٥٨٥
 ** محمد بن مساور ٣٩٧
 ** معاذ بن معاذ ١٦٧٢
 ** منصور ٥٨٦ ، ٥٨٦
 ** موسى بن علي بن رباح ٥٦٠
 ** مولى سليمان بن حبيب ٦١٠
 ** نافع ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٤١٥ ، ٥٧٧ ، ٧٢٥
 ** هشام بن حسان ١٠ ، ٤٨٦
 ** الهيثم بن عمار العنسي ٤٥١
 ** الوليد بن مسلم ٤٥٢ ،
 ** يزيد بن أبي حبيب ٢٨٣
 ** يزيد بن سعيد ٤٢٠
 ** يونس بن عبيد ٥٨٧
 ** يونس بن يزيد ٤١٢ ، ٤١٣
 *** الأعمش ٧٦٩
 *** إبراهيم بن سعد
 *** ابن أبي زائدة ٥٦٧
 *** ابن شهاب ٤١ ، ٣١١ ، ٥٤٢
 *** أبو إسحاق ٧٢
 *** أبو الأسود المصري ١٣٧ ، ١٥٧ ، ٣٩١
 *** أبو اليمان ٤١٩ ، ٤٤٥
 *** أبو رجاء الخرساني ١١٢
 *** أبو عبيد ٧٧ ، ١١٩ ، ٥٨٥

- *** أبو معاوية ١٠٧ ١٨٤ ***
 *** أبو نعيم ١٩٨ ***
 *** أبو بكر بن عياش ٣٨١ ***
 *** إسرائيل ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ***
 *** إسماعيل بن أبي خالد ٢٨٩ ***
 *** إسماعيل بن عياش ٥٨٤ ، ١٠٠٨ ، ١٠١١ ***
 *** إسماعيل بن مجالد ١٨٥ ، ٥٦٢ ***
 *** أيوب ٤١ ، ٩٦ ، ٥٤٠ ***
 *** أيوب أبو العلاء ٣٨٨ ***
 *** حجاج ١٥٦٣ ***
 *** حجاج بن أرطاة ٥٨٢ ***
 *** الحكم ٧٥ ***
 *** حميد بن هلال ٣٥٠ ***
 *** خيثمة ٥٦٦ ***
 *** الزهري ٧٢٣ ***
 *** سعيد بن أبي سليمان ١٥٤ ***
 *** سعيد بن أبي عروبة ١٠٥ ، ١٨٢ ، ١٤٧٢ ***
 *** سعيد بن أبي مريم ٥٦٨ ***
 *** سعيد بن عفير ٢٥ ***
 *** السفاح ٧٣ ***
 *** السفاح ١٥٠٠ ***
 *** سفيان ٦٥٦ ***
 *** سفيان بن سعيد الثوري ١٣٣ ٢٥٠ ***
 *** سفيان بن عيينة ١١٠ ***
 *** شريك ٣٩٨ ***
 *** شريك ٥١٣ ***
 *** شعبة ١٠٨ ١٩١ ***
 *** شعبة ٧٤٥ ***
 *** صالح بن أبي الأخضر ٢٧ ***
 *** صفوان بن عمرو ١١٨ ***

- *** عبد العزيز بن محمد، ٥٦٤
- *** عبد الله بن صالح ٤٥٠، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٧٠
- *** عبد الله بن طاووس ٣٨٤
- *** عبد الله بن عمر (العمرى) ١٤٤، ٥٣٩، ٥٧٧، ٧٢٥
- *** عبد الله بن لهيعة ٢٨٣
- *** عبد الوهاب بن عبد المجيد ٥٦٣،
- *** عبيد الله بن زحر ٦٧٦
- *** عبيد الله بن عمر ١٤٣، ١٧٧، ٢٩٠، ٣١٠
- *** عقيل ٢٦، ٣٨٥
- *** عكرمة بن عمار ٣٣١، ٧٦٩
- *** علي بن الحكم ٤١١
- *** علي بن حي ٦٥٤
- *** علي بن معبد ١٣٥، ٢٨٨
- *** علي بن يزيد الألهماني ٢٨٧
- *** عمرو بن دينار ١٧
- *** قتادة ٢٠٩، ٤١٨
- *** كثير بن فرق ١٠٤
- *** كثير بن هشام ١٤١
- *** ليث بن سعد ٨٣، ٤١٣، ٥٦٥
- *** مالك بن أنس ١٢٢، ١٥٠، ١٥٥، ٤١٥
- *** مجالد بن سعيد ٥٠٠، ٥٠١
- *** محمد بن كثير ٣٨٦
- *** محمد بن الوليد الزبيدي ١٣٦٦
- *** محمد بن طلحة ٣٩٧
- *** محمد بن عبد الله (الأنصاري) ٢١٠
- *** محمد بن عمرو بن علقمة ٢٠٠
- *** محمد عبد الرحمن بن غنج ١٠٤
- *** مروان بن معاوية ٥٩١
- *** مروان بن معاوية ٣٢٨
- *** مسلمة بن علقمة ١٦٥، ١٨٣

- *** معمر بن راشد ١٧
- *** المغيرة ٧٤
- *** النضر بن إسماعيل ١٤٥
- *** هشام بن سعيد ٦٧٧
- *** هشام بن عروة ٥٧٨
- *** هشام بن عمار ٤٥١ ، ٤٥٢
- *** هشيم ١٠٩ ، ١٦٣ ، ٣٥٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧
- *** الوليد بن مسلم ١٦٠ ، ٦١٠
- *** الوليد بن مسلم ٤٢٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦
- *** يحيى بن أيوب ٤١٢
- *** يحيى بن بكير ٢٨٤ ، ٦٠٩
- *** يحيى بن حمزة ١٥٩
- *** يحيى بن سعيد ٨١
- *** يزيد ١٥٣٣
- *** يزيد بن هارون ١٠ ، ٣٩٩ ، ٤٨٦
- *** يونس بن يزيد ٥٨٣
- عمران بن حصين: ٣٤٦
- أبو المهلب ٣٤٦ *
- أبو قلابة ٣٤٦ **
- أيوب ٣٤٦ ***
- عمرو بن الصعق: ٦٨٧
- يحيى بن سعيد ٦٧٨ *
- الليث بن سعد ٦٧٨ **
- عبد الله بن صالح ٦٧٨ ***
- عمرو بن العاص: ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢٤٤ ، ٣٠٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٧
- ٤٠٨ ، ٤٢١ ، ٤٨٥ ، ٥٠٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩
- أبو العالية ٣٨٧ ، ٤٠١ *
- الزهري ٣٨٦ *
- سفيان بن وهب الخولاني ١٥٦ *
- عبد الله بن هبيرة السبائي ٤٢١ *

- * علي بن رباح ٤٠٧
- * الليث بن سعد ٥٠٥ ، ٥٦٨
- * محمد بن سيرين ٣٠٠
- * هشام بن أبي رقية ٤٨٥
- * يزيد بن أبي حبيب ١٥١ ، ٢٤٤ ، ٤٠٨ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩
- ** ابن عون ٣٠٠
- ** ابن لهيعة المصري ١٥١ ، ٢٤٤ ، ٥٦٩
- ** الأوزاعي ٣٨٦
- ** أيوب بن أبي العالية ٣٨٧ ، ٤٠١
- ** الحارث بن يزيد ٤٠٧
- ** الحسن بن ثوبان ٤٨٥
- ** سهيل بن عقيل ٤٢١
- ** عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ١٥٦
- ** عبد الله بن صالح ٥٠٥
- * الليث بن سعد ٤٠٨
- *** إبراهيم بن محمد الحضرمي ٣٨٧ ، ٤٠١
- *** ابن أبي زائدة ٣٠٠
- *** ابن لهيعة ٤٠٧
- *** أبو الأسود ٢٤٤
- *** أبو عبيد ٥٠٥
- *** سعيد بن أبو مريم المصري ١٥١ ، ٥٦٩
- *** عبد الله بن صالح ٤٠٨ ، ٥٦٨
- *** الليث بن سعد ٤٢١
- *** محمد بن كثير ٣٨٦
- *** يزيد بن أبي حبيب ١٥٦
- عمرو بن أمية: ٦٤٤
- * عكرمة ٦٤٤
- ** يعلى بن حكيم ٦٤٤
- *** جرير بن حازم ٦٤٤
- عمرو بن عوف: ٨٥

- * المسور بن مخزومة ٨٥
- ** عروة ٨٥
- *** الزهري ٨٥
- عمير- مولى أبي اللحم الفغاري: ٨٦٤**
- * محمد بن زيد بن مهاجر ٨٦٤
- ** ابن لهيعة ٨٦٤
- *** أبو الأسود ٨٦٤
- عمير بن وهب الجمحي: ٥٦٩**
- * يزيد بن أبي حبيب ٥٦٩
- ** ابن لهيعة ٥٦٩
- *** سعيد بن أبي مريم ٥٦٩
- عوف بن مالك: ٦١٣ ، ٧٧٣**
- * جبير بن نفير ٧٧٣
- * عوف ٦١٣
- ** عبد الرحمن بن جبير بن جبير ٦١٣
- ** عبد الرحمن بن جبير بن نفير ٧٧٣
- *** صفوان بن عمرو ٦١٣
- *** صفوان بن عمرو ٧٧٣
- عياض بن حمار المجاشعي: ٦٤١**
- * الحسن ٦٤١
- ** ابن عون ٦٤١
- *** إسماعيل ٦٤١
- *** هشيم ٦٤١
- عياض بن غنم: ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧**
- * شريح بن عبيد ١١٧
- * عروة بن الزبير ١١٥ ، ١١٦
- ** بن شهاب ١١٥ ، ١١٦
- ** صفوان بن عمرو ١١٧
- *** بقة بن الوليد ١١٧
- *** شعيب بن أبي حمزة ١١٦

- *** يونس الأيلي ١١٥
- عبيدة بن حصن: ٣٩٦، ٤٨٢، ٧٠٠
- * أنس بن مالك ٣٩٦
- * عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٧٠٠
- * مجاهد ٤٨٢
- *** جريج ٤٨٢
- *** حميد ٣٩٦
- *** محمد بن شعيب بن شابور ٧٠٠
- *** إسماعيل بن جعفر ٣٩٦
- *** حجاج ٤٨٢
- *** هشام بن أسماعيل الدمشقي ٧٠٠
- قبصة بن المخارق الهلالي: ٥٧٦، ١٥١٥، ١٥٣٠، ١٦٢٨، ١٧٣٦
- * كنانة بن نعيم ٥٧٦، ١٥١٥
- ** هارون بن رباب ٥٧٦، ١٥١٥
- *** أيوب ٥٧٦، ١٥١٥
- قضاة بن عامر: ٥٣٥
- * ابن سراقه ٥٣٥
- ** الأوزاعي ٥٣٥
- *** محمد بن كثير ٥٣٥
- قيلة بنت مخزومة العنبرية: ٧٣٨
- * دحية بنت علي ٧٣٨
- * صفية بنت علي ٧٣٨
- ** عبد الله بن حسان ٧٣٨
- *** أحمد بن إسحاق الحضرمي ٧٣٨
- كعب بن عجرة: ١٤٤٢، ١٤٤٤، ١٤٤٥
- * الشعبي ١٤٤٥
- * عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٤٤٢، ١٤٤٤
- ** داود بن أبي هند ١٤٤٥
- ** مجاهد ١٤٤٢، ١٤٤٤
- *** ابن أبي نجيح ١٤٤٤
- *** إسماعيل بن إبراهيم ١٤٤٢، ١٤٤٥

مالك بن عتاهية: ١٤٥٥، ١٤٥٦

* رجل من جذام ١٤٥٥، ١٤٥٦

** عبد بن حسان ١٤٥٥، ١٤٥٦

*** مخيس بن ظيان ١٤٥٥، ١٤٥٦

محمود بن ليبيد: ١٠٣٥، ١٥٥٩، ١٧١٣

* عاصم بن عمر بن قتادة ١٠٣٥، ١٥٥٩، ١٧١٣

** محمد بن إسحاق ١٠٣٥، ١٥٥٩، ١٧١٣

*** ابن أبي زائدة ١٥٥٩

*** إسماعيل بن عياش ١٠٣٥، ١٧١٣

مروان بن الحكم: ٣٣٩، ٤٦٢، ٦٤٨

* عروة ٣٣٩، ٤٦٢، ٦٤٨

** ابن شهاب ٣٣٩، ٤٦٢

** أبو الأسود ٦٤٨

*** ابن لهيعة ٦٤٨

*** عقيل ٣٣٩

*** محمد بن إسحاق، ٤٦٢

معاذ بن جبل: ٦٧، ١٥٩، ١٦٠، ٥٦٠، ٩٨٥، ٩٨٦، ١١٣٣، ١١٣٧،

١٣٠٢، ١٦٧٥، ١٦٨٦

* الحكم ٦٧، ١٣٠٢

* سلمة بن أسامة ٩٨٥

* طاووس ٩٨٦

* عبد الله بن أبي قيس ١٥٩، ١٦٠

* علي بن رباح ٥٦٠

* عمرو بن شعيب ١٦٧٥

** تميم بن عطية ١٥٩، ١٦٠

** خلاد ١٦٧٥

** عمرو بن دينار ٩٨٦

** منصور ٦٧، ١٣٠٢

** موسى بن علي ٥٦٠

** يزيد بن أبي حبيب ٩٨٥

- *** ابن جريج ٩٨٦ ، ١٦٧٥
- *** ابن لهيعة ٩٨٥
- *** جرير ٦٧ ، ١٣٠٢
- *** حماد بن سلمة ٩٨٦
- *** عبد الله بن صالح ٥٦٠
- *** الوليد بن مسلم ١٦٠
- *** يحيى بن حمزة ١٥٩
- معاوية بن أبي سفيان: ٦٤٨**
- * مروان بن الحكم ٦٤٨
- ** عروة ٦٤٨
- *** أبو الأسود ٦٤٨
- معاوية بن حيدة القشيري: ٥٧٥ ، ٩٥٧ ، ١٠٣٢ ، ١٥١٧**
- * حكيم بن معاوية ٥٧٥ ، ٩٥٧ ، ١٠٣٢ ، ١٥١٧
- ** بهز بن حكيم ٥٧٥ ، ٩٥٧ ، ١٠٣٢ ، ١٥١٧
- *** ابن أبي زائدة ٩٥٧ ، ١٠٣٢
- *** ابن أبي عدي ١٥١٧
- *** يزيد بن هارون ٥٧٥ ، ١٥١٧
- معن بن يزيد: ٧٩١**
- * أبو الجويرية ٧٩١
- ** أبو عوانة ٧٩١
- *** عفان ٧٩١
- هشام بن حكيم بن حزام: ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧**
- * شريح بن عبيد ١١٧
- * عروة ١١٤ ، ١١٦
- ** ابن شهاب ١١٤
- ** صفوان بن عمرو ١١٧
- ** هشام بن عروة ١١٤
- *** أبو معاوية ١١٤
- *** بقية بن الوليد ١١٧
- *** شعيب بن أبي حمزة ١١٤

هند بنت عتبة، ١٦٤٢

* عائشة ١٦٤٢

** عروة ١٦٤٢

*** هشام بن عروة ١٦٤٢

واثلة بن الأسقع الليثي، ٤٩٠، ٧٨٦

* بسر بن عبيد الله ٤٩٠، ٧٨٦

** زيد بن واقد ٤٩٠، ٧٨٦

*** الحسن بن يحيى الخثني ٤٩٠، ٧٨٦

يزيد بن أبي سفيان، ٣٠٠، ٤٩٢

* سعيد بن عبد العزيز ٤٩٢

* زياد بن جبير ٣٠٠

** ابن سيرين ٣٠٠

** أبو مسهر ٤٩٢

*** ابن عون ٣٠٠

*** أبو عبيد ٤٩٢

يسر بن أبي أرطاة، ٥٦٩

* يزيد بن أبي حبيب ٥٦٩

** ابن لهيعة ٥٦٩

*** سعيد بن أبي مريم ٥٦٩

يعلى بن أمية، ٨٠٨، ٨٧٥، ١٦٧٨

* ابن عباس ٨٧٥

* شهاب بن عبيد الله الخولاني ١٦٧٨

* يحيى بن يحيى ٨٠٨

** ابن عون ٨٠٨

** رجل ٨٧٥

** سماك بن الفضل ١٦٧٨

*** أزهر ٨٠٨

*** عبد العزيز بن روح ٨٧٥

*** معاذ بن معاذ ٨٠٨

*** معمر بن راشد ١٦٧٨

٤ - معجم شيوخ أبي عبيد

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
إبراهيم بن سليمان بن رزين - أبو إسماعيل المؤدب - أصله من الأردن (ق)	قال أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي وفي رواية عن ابن معين، وثقه العجلي والدارقطني، وفي رواية معاوية بن صالح عن ابن معين قال: ضعيف، قال ابن عدى: هو عندي حسن الحديث وهو ممن يكتب حديثه	صدوق يغرب	التهذيب: ١٩٤ التقريب: ١٨٠ الميزان: ٣٦ / ١ تاريخ بغداد: ٦ / ٨٧ الجرح: ٢ / ١٠٢
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعماري - أبو إسحاق الفزاري - (د س)	قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل، قال النسائي والدارقطني: ثقة	ثقة	التهذيب: ٢٥٠ التقريب: ٢٣٧ تاريخ بغداد: ١٥١ / ٦
أبو بكر بن عياش بن سالم الأزدى الكوفي الخياط المقرئ مولاي واصل الأحمد (خ م ق ٤)	أثنى عليه ابن المبارك، قال أحمد: صدوق صالح صاحب قرآن، وقال في رواية: ثقة ربما غلط، كان محمد بن عبد الله بن غدير يضعفه	ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه	التهذيب: ٨٣١٣ التقريب: ٨٠١٤
أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري (م د ت س)	قال أحمد: كان عندي إن شاء الله صدوقا، قال يعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة	ثقة كان يحفظ	التهذيب: ٨ التقريب: ٧ الميزان: ٨٢ / ١
أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو الفسائي أبو محمد وأبو الوليد (خ)	قال أبو حاتم الرازي وأبو عوانة الإسفرائيني: ثقة كان حيا سنة سبع عشرة وميتين	ثقة من العاشرة	التهذيب: ٦٨ / ١ التقريب: ٨٤ / ١
أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي (ز ٤)	قال ابن معين: ثقة، قال الدارقطني: لا بأس به، قال أبو حاتم: إن أحمد امتنع من الكتابة عنه	صدوق	التهذيب: ٣٣ التقريب: ٣٠ الجرح: ٤٩ / ٢
أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده (ع)	قال أبو حاتم: كان ثقة متقنا آخر من روى عن الثوري، قال أحمد بن حنبل لرجل: أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام وقال النسائي: ثقة، قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة وقال العجلي: ثقة صاحب سنة وقال أبو حاتم: كان من صالحى أهل الكوفة ومنهها، وذكره ابن حبان في الثقات	ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين وهو بن أربع وتسعين سنة ع	التهذيب: ٧١ التقريب: ٦٣

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
أحمد بن عثمان أبو عثمان وهو حمدويه بن أبي الطوس أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (خ م د ت س)	قال البخاري: سمع بن المبارك مات سنة ثلاث قال ابن سعد: ثقة، قال ابن قانع: ثقة في المأمون، قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في ابن عون من أزهر، قال يحيى: ثقة	—	التاريخ الكبير: ٢ / ت ١٤٩٧ التهذيب: ٣٤٠ التقريب: ٣٠٧ التاريخ الكبير: ١ / ٤٦٠ الطبقات الكبرى: ٧ / ٤٨ التهذيب: ٤١٠ التقريب: ٣٧٥ الجرح: ٢ / ٢٣١ التهذيب: ٤٣٣ التقريب: ٣٩٦ التاريخ الكبير: ١ / ٤٠٦ الجرح: ٢ / ٢٣٨ تاريخ بغداد: ٦ / ٣٢٠ التهذيب: ٤٥٦ التقريب: ٤١٧ التاريخ الكبير: ١ / ٣٤٢ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢٥ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٣٠ التهذيب: ٤٧١ التقريب: ٤٣٢ التاريخ الكبير: ١ / ٣٥٠ الجرح: ٢ / ١٦٣ السير: ٨ / ٢٠٣ التهذيب: ٥١٢ التقريب: ٤٧٠ الجرح: ٢ / ١٨٩ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٤٢ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٠
إسحاق بن عيسى بن نجيع البغدادي أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة (م ت س ق) (*) إسحاق بن يوسف بن مرداس الخزومي الواسطي - الأزرق - (ع)	قال البخاري: مشهور الحديث، قال صالح بن محمد: صدوق، قال أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان والخليلي قال أحمد وابن معين والخطيب وابن سعد والمعجلي: ثقة، وقال: أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به	صدوق	
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري - ابن علي - (ع)	قال شعبة: ربحانة الفقهاء، قال يونس بن بكير: سيد الخلدن، قال ابن مهدي: أثبت من بشير، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة	ثقة حافظ	
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولا هم أبو إسحاق القاري (ع)	قال أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وابن سعد وابن المديني والخليلي وابن حبان: ثقة	ثقة ثبت	
إسماعيل بن عمر الواسطي - أبو المنذر - نزيل بغداد (ع خ م د س)	قال ابن معين: من تجار أهل واسط ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه الخطيب البغدادي وابن حبان	ثقة	

(*) لعل هذا الأقرب أن يكون هو شيخ أبي عبيد والآخر وهو: إسحاق بن عيسى القشيري: صدوق يخطئ.

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر نزيل بغداد (ع خ د س)	قال أحمد: كان عابدا، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، قال أبو بكر الخطيب: ثقة، وثقه ابن المديني	ثقة	التهذيب: ٥١٢ التقريب: ٤٧٠ الجرح: ١٨٩ / ٢ تاريخ بغداد: ٦ / ٤٨٢
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي (ي ٤)	قال أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، قال يحيى بن معين: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثقة فيما روى عن الشاميين وإما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وكذا قال غيره	صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره	التهذيب: ٥١٨ التقريب: ٤٧٤ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٠ تاريخ بغداد: ٢٢١ / ٦
إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد (خ ت ع س)	قال البخاري: صدوق، قال أحمد: ما أراه إلا صدوقا، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة، قال أبو داود: هو أثبت من أبيه، قال النسائي: ليس بالقوي وكذلك قال المعجلي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، قال الدار قطني: ليس فيه شك أنه ضعيف	صدوق يخطئ	التهذيب: ٥٢٢ التقريب: ٤٧٧ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٤ تاريخ بغداد: ١ / ٢٤٦ الميزان: ١ / ٢٤٦
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي (ع)	قال ابن عمار: حجة كانت كتبه صحاحا، قال المعجلي: كوفي ثقة، قال أبو حاتم: جرير ثقة، وقال النسائي: ثقة، قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته	ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم في حفظه	التهذيب: ٩٧٠ التقريب: ٩١٨ التاريخ الكبير: ٢ / ٢١٤ الجرح: ١ / ٥٠٥ ١ / ١ / ٥٠٥
الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي، أبو مرة اليمامي البصري (د)	قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال: أبو داود: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات	صدوق	التهذيب: ١١٠٧ التقريب: ١٠٥١ التاريخ الكبير: ٢ / ٢٤٧ الجرح: ٣ / ٤١٨
حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصية (ع)	قال أحمد ما أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع أمره جدا، وقال علي بن المديني والنسائي وابن سعد ثقة	ثقة ثبت لكنه أخطأ في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته	التهذيب: ١٢٠١ التقريب: ١١٣٢ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٣٣ التاريخ الكبير: ٢ / ٢٨٤٠ الجرح: ٢٨٤٠

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي قاضي كرماني (خ م د)	قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، قال أبو زرعة وابن معين: لا بأس به، قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن عدي: قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يعتمد قال أبو حاتم: ثقة وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ	صدوق يخطئ	٣/ ت ٧٨٠ التهذيب: ١٢٦٢ التقريب: ١١٩٨ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٤٨ الجرح: ٣ ١٠٥٦ / التهذيب: ١٢٧٠ التقريب: ١٢٠٦ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٤١ الجرح: ٣ ١٠٥٨ / السير: ٣٩٥ / ٩ ميزان الاعتدال: ١ ٥٣٢ / الجرح: ٣ / ت ٢٧٦
الحسين بن الحسن بن المحدث عطية العوفي أبو عبد الله الكوفي الفقيه الحسين بن عازب	قاضي الشرقية ببغداد ثم قاضي عسكر المهدي العلامة توفي في سنة ٢٠١ هجرية قال ابن أبي حاتم: الحسين بن عازب روى عن شبيب بن غرقدة روى عنه يحيى بن حسان التميمي ولم يذكر فيه شيئاً قال ابن معين ثقة، قال المعجلي: ثقة مأمون وقال النسائي وابن خراش: ثقة، قال أبو زرعة: ساء حفظة بعدما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا	—	—
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة التميمي أبو عمر الكوفي (ع)	قال ابن معين ثقة، قال المعجلي: ثقة مأمون وقال النسائي وابن خراش: ثقة، قال أبو زرعة: ساء حفظة بعدما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا	ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر	١٥٠٤: التهذيب ١٤٣٦: التقريب التاريخ الكبير: ٢ / ت ٢٨٠ الجرح: ٨ / ت ٨٠٣
الحكم بن بشير بن سلمان المهدي أبو محمد بن إسماعيل الكوفي (ت ق)	قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات	صدوق	١٥١٣: التهذيب ١٤٤٥: التقريب التاريخ الكبير: ٢ / ت ٢٦٨ الجرح: ٣ / ت ٥٣٠
الحكم بن نافع البهراني مولاه أبو اليمان الحمصي (ع)	قال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق، وقال ابن عمار ثقة، وقال المعجلي لا بأس به .	ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شبيب مناوله	١٥٣٩: التهذيب ١٤٦٩: التقريب التاريخ الكبير: ٢ / ت ٢٦٩ الجرح: ٣ / ت ٥٨٦
حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد أصله مدني (م د)	قال أحمد: كان حافظاً، وثقه ابن معين والنسائي وإن عمار وابن المديني وأبو حاتم قال أبو زرعة: شيخ متقن	ثقة أمي	١٥٧٠: التهذيب ١٥٠١: التقريب التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٠٥ الجرح: ٣

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم (خت م ٤)	قال أحمد: أثبت في ثابت من معمر، قال ابن معين: ثقة، قال ابن مهدي حماد بن سلمة: صحيح السماع حسن اللقي أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان	ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه في آخره	٦١٣ ت / التهذيب: ١٥٧٤ / التقريب: ١٥٠٤ / التاريخ الكبير: ٣ / ت ٨٩ الجرح: ٣ / ت ٦٢٣ طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٧٢
حماد بن مسعده التميمي ويقال مولى باهلة أبو سعيد البصري (ع)	قال أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان: ثقة	ثقة	التهذيب: ١٥٨٠ / التقريب: ١٥١٠ / التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٠٦ الجرح: ٣ / ت ٦٤٥ طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٩٤
خالد بن خدّاش بن عجلان الأسدي المهلبى مولاه أبو الهيثم البصري سكن بغداد (بع م كد س)	قال يحيى ابن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقا، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال الساجي: فيه ضعف	صدوق يخطئ	التهذيب: ١٧٠٠ / التقريب: ١٦٢٨ / التاريخ الكبير: ٣ / ت ٤٩٧ الطبقات الكبرى: ٧ / ٣٧٤ / الميزان: ١ / ٢٤١٨
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم المزني مولاهم الواسطي (ع)	قال أحمد وابن سعد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والترمذي: ثقة	ثقة ثبت	التهذيب: ١٧٢٤ / التقريب: ١٦٥٢ / طبقات ابن سعد: ٧ / ٣١٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت ٥٥٠
خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد الكوفي (د ق)	قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة يروى أحاديث بواطيل، قال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف	رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره الى الوضع	التهذيب: ١٧٣٧ / التقريب: ١٦٦٥ / التاريخ الكبير: ٣ / ت ٥٦٣ الجرح: ٣ / ت ١٥٥١
خلف بن هشام بن ثعلب ويقال طالب بن غراب البزار البغدادى المقرئ (م ٥)	قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: كان عابدا فاضلا، قال الخطيب: المحفوظ عن يحيى توثيق خلف	ثقة له اختار في القراءات	التهذيب: ١٨٦٧ / التقريب: ١٧٤٣ / الطبقات: ٧ / ٣٤٨

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
زيد بن الحباب بن الريان ويقال: رومان التميمي أبو الحسين الكوفي (ت م ٤)	قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وعثمان، قال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة، قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري	صدوق يخطئ في حديث الثوري	التهذيب: ٢٢١٣ التقريب: ٢١٣٠ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٣٠٢ الجرح: ٣ / ت ٢٥٣٨
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري (ع)	قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة، قال أبو حاتم: ثقة وقال ابن معين: ثقة قال النسائي: لا بأس به	ثقة ثبت فقيه	التهذيب: ٢٣٧٩ التقريب: ٢٢٩٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٥٤٧ الجرح: ٤ / ت ٤٩
سميد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد أبو زيد الأنصاري النحوي البصري (د ت)	قال ابن معين: كان صدوقاً، وقال صالح ابن محمد كان ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، قال المبرد: كان أبو زيد أعلم الثلاثة بالنحو يعنيه الأصمعي وأبا عبيدة	صدوق له أوهام ورمي بالقدرد	التهذيب: ٢٣٦٥ التقريب: ٢٢٧٩ الجرح: ٤ / ت ١٢ تاريخ بغداد: ٩ / ٧٧ الميزان: ٢ / ت ٣١٤١
سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه (ع)	قال أبو حاتم: ثقة مأمون، قال أحمد كان صاحب تصحيح ما شئت قال ابن سعد ثقة كثير الحديث	ثقة حافظ	التهذيب: ٢٤٢١ التقريب: ٢٣٣٦ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٦٠٨ الجرح: ٤ / ت ١٠٧
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي أبو عبد الله المدني (ع م د س ق)	قال أحمد: ليس به بأس وحديثه مقارب، قال النسائي: لا بأس به، قال ابن معين: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: لين الحديث قال أبو حاتم: صالح قال ابن عدي غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلًا لا عن تعمد	صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه	التهذيب: ٢٤٤٣ التقريب: ٢٣٥٧ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٦٤٨ الجرح: ٤ / ت ١٧٨
سميد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري وقد ينسب إلى جده (خ م قد س)	قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق، قال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول قال السعدي سعيد بن عفير فيه غير لوم من البدع وكان مخلطاً غير ثقة قال ابن عدي وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له ولم أسمع أحداً ولا بلغني عن أحد في سعيد كلام وهو عند الناس صدوق ثقة	صدوق عالم بالأمثال وغيرها قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدي	التهذيب: ٢٤٧٥ التقريب: ٢٣٨٩ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٦٩٣ الجرح: ٤ / ت ٢٤٨

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي أبو محمد وقيل أبو عبيد الله الكوفي (خ م د ق)	قال أحمد وابن معين: صدوق، قال أبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: شيخ	على السعدي في تضعيفه صدوق رمى بالتشيع	التهذيب: ٢٤٧٩ التقريب: ٢٣٩٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت ١٧١٤ الجرح: ٤ / ت ٢٦١
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي (ع)	قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أنقى من ابن عيينة، قال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان حسن الحديث قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز قال اللالكائي: هو مستغنى عن التركية لثبته وإتقانه	ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات	التهذيب: ٢٥٤٤ التقريب: ٢٤٥٨ التاريخ الكبير: ٤ / ت ٢٠٨٢ الجرح: ٤ / ت ٩٧٣
سليم بن عيسى بن سليم بن عامر بن غالب أبو عيسى ويقال أبو محمد الحنفى مولاهم الكوفي المقرئ	صاحب حمزة الزيات وأخص تلامذته به وأحذقهم بالقراءة وأقومهم بالحرف وهو الذى خلف حمزة في الإقراء بالكوفة، قال يحيى بن المبارك: كنا نقرأ على حمزة ونحن شباب فإذا جاء سليم قال لنا حمزة: تحفظوا وتثبتوا قد جاء سليم، قال الكسائي: كنت أقرأ على حمزة فجاء سليم فلكأت فقال لى حمزة تهاب سليما ولا تهابني فقلت: يا أستاذ أنت إن أخطأت قومتي وهذا إن أخطأت عيرني	—	التاريخ: ٢ / ٢ / ١٢٧ ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٣١ معرفة القراء للذهبي: ١ / ٥١
سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع (د س)	قال أبو داود: قل من رأيت في فضله، وقال النسائي: ثقة، قال ابن يونس: كان زاهدا وكان فقيها على مذهب مالك، ذكره ابن حبان في الثقات	ثقة	التهذيب: ٢٦٤٦ التقريب: ٢٥٥٩ التاريخ الكبير: ٤ / ت ١٧٨٨ الجرح: ٤ / ت ٤٩٧
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي - أبو أيوب - (خ ٤)	قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، مستقيم الحديث، قال أبو داود: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن الجاهيل ففيها مناكير	صدوق يخطئ	التهذيب: ٢٦٨٣ التقريب: ٢٥٩٦ التاريخ الكبير: ٤ / ت ١٨٣٨ الجرح: ٤ / ت ٥٥٩ الميزان: ٢ / ت ٣٤٨٧

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
شجاع بن أبي نصر البلخي أبو نعيم المقرئ (ع)	قال أبو عبيد: وكان صدوقاً مأموناً، ووثقه ابن حبان	صدوق	التهذيب: ٢٨٤٤ التقريب: ٢٧٥٧ الجرح: ٤ / ت ١٦٥٧
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي (ع)	قال سفيان: ليس بالكوفة أعبد منه، قال أحمد: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، ولقبه يحيى بن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته وفي رواية عن ابن معين: قال ثقة، وقال العجلي: كوفي ليس به بأس وكذا قال أبو زرعة، قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه	صدوق ورع له أو هام	التهذيب: ٢٨٤٥ التقريب: ٢٧٥٨ التاريخ الكبير: ٤ / ت ٢٧٤٢ الجرح: ٤ / ت ١٦٥٤ الميزان: ٢ / ت ٣٦٦٨
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي (خت م ٤) (وهو من أكبر شيوخ أبي عبيد)	قال ابن معين: ثقة ولم يكن عند يحيى القطان بشيء وهو ثقة وفي رواية ثقة إلا أنه لا يتقن قال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من التكررة إنما أتى به من سوء حفظه لا إنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف	صدوق يخطئ	التهذيب: ٢٨٨٤ التقريب: ٢٧٩٦ التاريخ الكبير: ٤ / ت ٢٦٤٥ الجرح: ٤ / ت ١٥٩٢ الميزان: ٢ / ت ٣٦٩٦
صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام (خت م ٤)	قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحاً، ووثقه العجلي وابن حبان	ثقة	التهذيب: ٢٠٣٧ التقريب: ٢٩٥١ التاريخ الكبير: ٤ / ت ٢٩٣٨ الجرح: ٤ / ت ١٨٦٥
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي الدمشقي الأصل (بخ ٤)	قال أحمد: رجلاً صالحاً، صالح الحديث من الثقات المأمونين، قال أبو حاتم صالح، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، واستكر أهل العلم حديثاً له	صدوق يهيم قليلاً	التهذيب: ٢٠٨٨ التقريب: ٢٩٩٩ التاريخ الكبير: ٤ / ت ٣٠٤٥ الجرح: ٤ / ت ٢٠٥٢
عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب ابن جندل الكلابي مولا لهم أبو	قال أحمد كان يشبه أصحاب الحديث مضطرب عن سعيد بن أبي عروبة، قال ابن معين والنسائي والعجلي وأبو داود	ثقة	التهذيب: ٣٢٤٥ التقريب: ٣١٤٩

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
سهل الواسطي (ع)	وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق		التاريخ الصغير: ٢ / ٢٣٨ الجرح: ٦ / ٤٢٥
عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي العتكي أبو معاوية البصري (ع)	قال أحمد: ليس به بأس وكان رجلا عاقلا أديبا، قال ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وأبو داود وابن خراش: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، قال ابن جرير: كان ثقة غير أنه كان يغلط أحيانا	ثقة ربما وهم	التهذيب: ٣٢٣٩ التقريب: ٣١٤٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٦٢٦ الجرح: ٦ / ت ٤٢٣
عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني - أبو مسهر الدمشقي - (ع)	قال أحمد: أبو مسهر ما كان أثبت، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي، قال أبو داود: كان من ثقات الناس، قال ابن حبان: كان أمام أهل الشام في الحفظ والإتقان	ثقة فاضل	التهذيب: ٣٨٦٩ التقريب: ٣٧٥٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٧٥١ الجرح: ٦ / ت ١٥٣
عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ويقال الضبي أبو نوح المعروف بقراد (خ د ت س)	قال أحمد: كان عاقلا من الرجال، قال ابن معين: صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المديني وابن غير ويعقوب بن شيبة وابن سعد: ثقة	ثقة له أفراد	التهذيب: ٤١١٧ التقريب: ٣٩٩١ الجرح: ٥ / ت ١٣٠١ الميزان: ٢ / ت ٤٩٣٤
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأسدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم (ع)	قال أحمد: إذا حدث عبد الرحمن عن رجلا فهو حجة، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع، قال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة ومات الثوري في داره، وقال الشافعي لا أعرف له نظيرا في الدنيا	ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه	التهذيب: ٤١٦١ التقريب: ٤٠٣٢ التاريخ الكبير: ٥ / ت ١١٢٣ الجرح: ٥ / ت ١٣٨٢
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن زكريان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري (ع)	قال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث، قال علي ابن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة، ووثقه الحاكم وابن سعد وابن حبان، وقال ابن قانع: ثقة يخطئ	صدوق ثبت في شعبة	التهذيب: ٤٢٣١ التقريب: ٤٠٩٤ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٨٤٨ الجرح: ٦ / ت ٢٦٩
عبد الغفار بن داود بن مهرا بن زياد بن رواد بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري أبو صالح الحاراني (خ د س ق)	قال أبو حاتم: لا بأس به صدوق، قال ابن يونس: كان فقيها على مذهب أبي حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المأمون لما قدم مصر	ثقة فقيه	التهذيب: ٤٢٨٩ التقريب: ٤١٥٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٩٠٤ الجرح: ٦ / ت ٢٨٩
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن	قال أحمد: كان النسيج وحده، قال ابن	ثقة فقيه عابد	التهذيب: ٣٣١٦

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
التقريب: ٣٢١٨ التاريخ الكبير: ٥ / ٩٧		معين: هو ثقة في كل شيء، وقال يعقوب ابن شيبة: كان عابدا فاضلا وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة وكان بينه وبين مالك صداقة وقيل إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس، قال أبو حاتم هو حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، وقال النسائي ثقة ثبت	عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي (ع)
التهديب: ٣٦٨٧ التقريب: ٣٥٨١ التاريخ الكبير: ٥ / ت ٦٧٩ الجرح: ٥ / ت ٨٣٨	ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير	أحد الأئمة قال ابن مهدي: الأئمة أربع الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك قال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمرا عظيما ما كان أحد أقل سقطا منه كان رجلا صاحب حديث حافظ وكان يحدث من كتاب، قال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه قال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا، قال أبو زرعة والنسائي وابن معين: ثقة قال، أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي وكان صدوقا	عبد الله بن المبارك بن واضح الخطلي التميمي مولاه أبو عبدالرحمن المروزي (ع)
التهديب: ٣٤٠٧ التقريب: ٣٣٠٨ التاريخ الكبير: ٥ / ت ٢٢٣ الجرح: ٥ / ت ٢٢١	ثقة عابد	قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: أبو صالح ثقة مأمون وقد سمع من جده حديثه وكان أبي يحضه على التحديث وكان يحدثه بحضرة أبي، قال أحمد: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة وليس بشيء، وقال أيضا: إنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب قال أبو حاتم: سمعت ابن نعيم: أقل أحوال أبي صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث قال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث قال النسائي: ليس بثقة، قال أبو زرعة: لم يكن عندي من يعتمد الكذب وكان حسن	عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخريري (خ ٤)
التهديب: ٣٤٩٧ التقريب: ٣٣٩٩ التاريخ الكبير: ٥ / ت ٣٥٨ الجرح: ٥ / ت ٣٩٨ الميزان: ٤٣٨٣ / ٢	صدوق كثير الغلط ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة	قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: أبو صالح ثقة مأمون وقد سمع من جده حديثه وكان أبي يحضه على التحديث وكان يحدثه بحضرة أبي، قال أحمد: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة وليس بشيء، وقال أيضا: إنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب قال أبو حاتم: سمعت ابن نعيم: أقل أحوال أبي صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث قال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث قال النسائي: ليس بثقة، قال أبو زرعة: لم يكن عندي من يعتمد الكذب وكان حسن	عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث (خت د ت ق)

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
عبد الملك بن قريب (عاصم) ابن عبيد الملك بن علي بن أصمغ بن مظهر بن رباح بن عمرو الباهلي أبو سعيد البصري الأصمى (خ م د ت)	الحديث وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب أحد الأعلام كان أحمد ويحيى بن المديني يشون عليه، قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمى، وقال أيضا ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمى، قال ابن معين ثقة وقال أبو داود صدوق، قال ابن حبان: ليس فيما يروى عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة، قال المبرد: كان الأصمى بحرا في اللغة وكان دون أبي زيد في النحو	صدوق مني	التهذيب: ٤٣٥٧ التقريب: ٤٢١٩ التاريخ الكبير: ٥ / ت ١٣٩٣ السير: ١٧٥ / ١٠
عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبي عبدة الحداد البصري (خ د ت س)	قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ كان كتابه صحيحا، قال ابن معين: كان من المتشبهين ما أعلمنا أنا أخذنا عليه أنه أخطأ البتة، قال العجلي ويعقوب بن شيعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات	ثقة تكلم فيه الأسدي بغير حجة	التهذيب: ٤٣٩٩ التقريب: ٤٢٦٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٧١١ الجرح: ١٢٧ / ٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الشافعي أبو محمد البصري (ع)	قال أحمد: الشافعي أثبت من عبد الأعلى الشافعي قال يحيى بن معين: ثقة وفي رواية أخطأ بأخرة، قال علي بن المديني ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب قال ابن سعد: كان ثقة وفيه ضعف	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين	التهذيب: ٤٤١٢ التقريب: ٤٢٧٥ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٨٢٢ الجرح: ٣٦٩ / ٦
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري (ع م ٤)	قال أحمد: كان يحيى حسن الرأي فيه وفي رواية قال ثقة، قال ابن معين: لا بأس به وفي رواية ثقة، قال البخاري: ليس بالقوى عنده وهو يحتمل، قال النسائي: ليس بالقوى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدوق	صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور	التهذيب: ٤٤١٣ التقريب: ٤٢٧٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٨٢٤ الجرح: ٣٧٢ / ٦
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي (خ م ت س ق)	قال ابن سعد: روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع وكان من أهل الكوفة وقدم بغداد فمات بها، قال أحمد: كان يكتب في المجلس فمن ثم صح حديثه، قال ابن معين: ثقة مأمون وقال النسائي ثقة	ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري	التهذيب: ٤٤٧٩ التقريب: ٤٣٣٤ الجرح ك ٥ / ت ١٥٣٩

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم أبو يحيى المصري (خ س ق)	قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا سليم الناحية وثقه الدارقطني وابن حبان، قال أبو زرعة: لم يكن عندي من يكذب ولكن كان يكتب مع خالد بن نجيح فبلاوا به كان يملئ عليهم ما لم يسمعه	صدوق وقد ثبت عنه أنه قال رأيت أصحابا من الجن ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن	التهذيب: ٤٦٤١ التقريب: ٤٤٩٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٢٤٨ الجرح: ٦ / ت ٨٤٦
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي صاحب المسند والتفسير (خ م د س ق)	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق وفي رواية قال سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نعيم عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسأل عنه إنما يسئل هو عنا	ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن	التهذيب: ٤٦٧٥ التقريب: ٤٥٢٩ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٣٠٨ الجرح: ٦ / ت ٩١٣
عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري (ع)	قال العجلي: عفان ثقة ثبت صاحب سنة، قال أحمد: عفان وحبان وبهز هؤلاء هم المشبهون، وسئل أحمد إذا اختلفوا في الحديث يرجع إلى من (يعني حديث شعبة) قال إلى قول عفان هو في نفسه أكبر وبهز أيضا إلا أن عفان أضبط للأسماء، قال أبو داود: عفان أثبت من حبان، قال ابن عدي: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء فإن أحمد كان يرى أن يكتب عنه بغداد الإماء من قيام ولا أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهيم في الشيء	ثقة ثبت قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم	التهذيب: ٤٧٩٠ التقريب: ٤٦٤١ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٣٣١ الجرح: ٧ / ت ١٦٥
عفيف بن سالم الموصلي البجلي أبو عمرو مولى بجيلة (عس)	قال ابن معين وأبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، قال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، قال الدارقطني: ربما أخطيء لا يترك	صدوق	التهذيب: ٤٧٩١ التقريب: ٤٦٤٣ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٣٤٣ الجرح: ٧ / ت ١٦١
علي بن ثابت الجعزي أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي (د ت)	قال أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو داود ثقة، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي والساجي: لا بأس به، وضعفه الأسدي	صدوق ربما أخطأ وضعفه الأسدي بلا حجة	التهذيب: ٤٨٦١ التقريب: ٤٧١٢ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٣٥٨ الجرح: ٦ / ت ٩٦٩
علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي الكسائي	أحد أئمة القراء والتجويد في بغداد، أثنى عليه الشافعي في النحو وقال ابن الأباري كان أعلم الناس بالنحو والعربية	—	التهذيب: ٤٨٩٢ السير: ٩ / ١٣١ التاريخ الكبير: ٦ /

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
	والقراءات		
على بن عاصم بن سهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم (د ت ق)	قال صالح بن محمد: ليس هو عندي بمن يكذب ولكن يهيم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقبلها وسائر حديثه صحيح مستقيم، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال مرة يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه	صدوق يخطئ ويصرر رمى بالتشيع	٢٦٨ الجرح: ٦ / ١٨٢ التهذيب: ٤٩٣٠ التقريب: ٤٧٧٤ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٤٣٥ الجرح: ٦ / ت ١٠٩٢
على بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقى نزيل مصر (د س)	قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن يونس: مرزى الأصل قدم مصر مع أبيه وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث	ثقة فقيه	التهذيب: ٤٩٧٨ التقريب: ٤٨١٧ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٤٥٨ الجرح: ٦ / ت ١١٢٤
على بن هاشم بن البريد البريدى العائزى مولاهم أبو الحسن الكوفى الخزاز (يخ م ٤)	قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، قال ابن معين: ثقة، قال ابن المدينى وأبو زرعة: صدوق، قال أبو حاتم كان يتشيع ويكتب حديثه	صدوق يتشيع	التهذيب: ٤٩٨٧ التقريب: ٤٨٢٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٤٦٥ الجرح ٦ / ت ١١٣٧
عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفى ابن أخت سفيان الثوري (م ت ق)	قال ابن معين: ليس به بأس، قال على بن حجر: كان ثبًا ثقة، قال القطيعي: ثقة قال أبو حاتم ليس به بأس يكتب حديثه، قال الجوزجاني: ليس بالقوى في الحديث	صدوق يخطئ وكان عابداً	التهذيب: ٥٠١٠ التقريب: ٤٨٤٨ التاريخ الكبير: ٧ / ت ١٣٠ الجرح: ٦ / ت ٢١٩٠
عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى أبو حفص الآبار الحافظ نزيل بغداد (عخ د س ق)	قال أحمد: ما كان به بأس، قال ابن معين: ثقة، قال عثمان ابن أبى شيبة: ثقة، قال النسائي: ليس به بأس	صدوق وكان يحفظ وقد عمى	التهذيب: ٥١٢٢ التقريب: ٤٩٥٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٠٧٧ الجرح: ٦ / ت ٦٦١
عمر بن يونس بن القاسم النفى أبو حفص اليمامى الجرشى (ع)	قال أحمد: ثقة ولم أسمع منه، وثقه ابن معين والنسائي وأبو بكر البزارو ابن المدينى	ثقة	التهذيب: ٥١٧٢ التقريب: ٥٠٠٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢١٨٥ الجرح: ٦ / ت ٧٧٤
عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن ناهيك بن مجاهد	قال المعلى: كوفى ثقة كتبنا عنه بمصر وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في	ثقة	التهذيب: ٥٢٢٠ التقريب: ٥٠٤٦

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
التاريخ الكبير: ٦ / ت ٢٥٥٢ الجرح: ١٨٢٧ ت / ٦	ثقة عابد	الثقات، وقال الدارقطني: ثقة	الهلالى أبو حفص الكوفى ثم المصري (خ م د)
التهديب: ٥٤٢٤ التقريب: ٥٢٢٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٦٣ الجرح: ٦ / ت ٢٢٤٢		قال ابن معين: ثقة، قال أبو زرعة وأبو داود: لا بأس به، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات	عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى أبو خالد الكوفى الأعور (خت د)
التهديب: ٥٦١٧ التقريب: ٥٤١٨ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٥٢٦ الميزان: ٣ / ت ٦٧٢٠		قال أحمد: أبو نعيم أقل خطأ وأثبت من وكيع قال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، قال المعجلي: ثقة ثبت في الحديث، قال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتيان	الفضل بن ديكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولاي آل طلحة - أبو نعيم المالتي الكوفى الأحول - (ع)
التهديب: ٥٧٠٣ التقريب: ٥٥٠٤ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٧٦٨ الجرح: ٧ / ت ٦٩٣	صدوق فيه لين	قال أحمد: كان صدوقاً، قال ابن معين: ثقة، قال أبو داود: ليس به بأس، وفي رواية ثقة، قال أبو حاتم: صالح وليس بمتين، قال الساجي: ضعيف	القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفى (خ م ت س ق)
التهديب: ٥٧٢٩ التقريب: ٥٥٣٠ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٧٩٢ الجرح: ٧ / ت ٧٢٢	صدوق ربما خالف	قال أحمد: كان كثير الغلط (يعني في سفيان) أما في غير سفيان قال: كان قبصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به، قال ابن معين: قبصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير، قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن خراش: صدوق	قبصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيد بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفى (ع)
التهديب: ٥٨٥٥ التقريب: ٥٦٥١ التاريخ الكبير: ٧ / ت ٩٤٩ الجرح: ٧ / ت ٨٨٢	ثقة	قال ابن معين: ثقة، قال المعجلي: ثقة صدوق من أروى الناس لجعفر بن برقان، قال ابن عمار الموصلي وابن سعد وأبو داود: ثقة، قال النسائي: لا بأس به، قال أبو حاتم: يكتب حديثه	كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي (بخ م ٤)
التهديب: ٦٧٦٤ التقريب: ٦٤٨٣ التاريخ الكبير: ٧ / ت ١٨٦٨ الجرح: ١٥٥٨ ت / ٨	صدوق	قال ابن معين والمعجلي: ثقة، قال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد الأسدي: صدوق، قال محمد بن عبيد: ما رأيت الأعمش أوسع لأحد قط في مجلسه إلا المبارك، قال ابن حبان: ربما أخطأ	مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل بغداد الأعمى (د ت س)

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدى) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري	وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحدا أفضل من ابن أبي عدى	ثقة	التهذيب: ٥٩٢٩ التقريب: ٥٧١٥ التاريخ الكبير: ١ / ت ١٩ الجرح: ٧ / ت ١٠٥٨ الكاشف: ٣ / ت ٤٧٦٦ الميزان: ٧٩٣٩ ت / ٣ تاريخ بغداد: ٢ / ت ٥٩٣ تعجيل المنفعة: ١ / ت ٩٣٣ لسان الميزان ٥ / ت ٤١٠
محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الري	طلب العلم الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي الزني يقول وسمعت الشافعي يقول ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه وقال الربيع عن الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتبنا وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه صدوق وقال الدارقطني لا يترك وتكلم فيه يحيى بن معين فيما نقله معاوية بن صالح عنه فقال ضعيف	أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي	
محمد بن جعفر الهزلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرايس (ع)	قال أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد سمعته يقول لازمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيره شيئا وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، قال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني، قال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مادبا وفي حديث شعبة ثقة، قال العجلي: البصري ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة	ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة	التهذيب: ٦٠٣٢ التقريب: ٥٨٠٥ التاريخ الكبير: ١ / ت ١١٩ الجرح: ٧ ت ١٢٢٣ /
محمد بن حسان	روى عنه في الطهور برقم ١٠٥ ولم أستطع تميزه والأقرب أن يكون محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي أبو جعفر البغدادي	صدوق لين الحديث	—

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
التهذيب: ٦٠٨٢ التقريب: ٥٨٥٣ التاريخ الكبير: ١ / ت ١٦٦ الجرح: ٧ / ت ١٢٧٢	ثقة	قال ابن خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وفي رواية المعمرى أحب إلى من عبد الرزاق وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس	محمد بن حميد الشكوري أبو سفيان المعمرى (خت م س ق)
التهذيب: ٦٠٩٠ التقريب: ٥٨٥٩ الجرح: ٧ / ت ١٣٦٠	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره صدوق	قال ابن معين: من أثبت الناس في الأعمش، قال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، قال النسائي والعجلي: ثقة قال يعقوب ابن شيبة: كان من الثقات وربما دلس. قال ابن معين: ثقة صدوق، قال أبو داود: ثقة رفيق أبي نعيم إلى البصرة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وثقة الدارقطني.	محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرب الكوفي (ع)
التهذيب: ٦١٣١ التقريب: ٥٨٩٥ التاريخ الكبير: ١ / ت ٢٠٨ الجرح: ٧ / ت ١٣٨٣ السير: ١٠ / ٦٨٧	—	لم يكن من الكوفيين أشبه براوية البصريين منه وكان يزعم أن أبا عبيدة والأصمعي لا يعرفان شيئا قال الزهري: ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق حفظ ما لم يحفظه غيره سمع من بني أسد وبني عقيل فاستكثر وصحب الكسائي في النحو	محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة
التهذيب: ٦٣٢٤ التقريب: ٦٠٦٦ التاريخ الكبير: ١ / ت ٣٩٦ الجرح: ٧ / ت ١٦٥٥	ثقة	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي: ليس به بأس، قال أبو داود: تغير تغيرا شديدا	محمد بن عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي (ع)
التهذيب: ٦٤٠٠ التقريب: ٦١٣٤ التاريخ الكبير: ١ / ت ٥١٨ الجرح: ٨ / ت ٤٠	ثقة يحفظ	وثقه أحمد وابن معين وابن عمار والعجلي والنسائي والدارقطني وابن سعد، قال ابن المديني: كان كيسا	محمد بن عبيد بن أبي أمية واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسي أبو عبد الله الكوفي الأحمد مولى إيراد (ع)
التهذيب: ٦٥٠٢ التقريب: ٦٢٣٢ التاريخ الكبير: ١ / ت ٦٣٦ الجرح: ٨ / ت ١٩٣	مقبول	ذكره ابن حبان في الثقات	محمد بن عيينة الفزاري أبو عبد الله الثغري المصيبي ختن أبي إسحاق الفزاري (ت)

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفى مولاه أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصية (د ت س)	قال البخاري: ضعفه أحمد وقال بعث إلى اليمن فأتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير فضمفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث يروى أشياء منكورة، قال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، قال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن معين: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب، قال النسائي: ليس بالقوى كثير الخطأ، قال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.	صدوق كثير الغلط	التهذيب: ٦٥٤٠ التقريب: ٦٢٧١ التاريخ الكبير: ١ / ت ٦٨٤ الجرح: ٨ / ت ٨٠٩
محمد بن يزيد الكلاعى أبو سميد ويقال أبو يزيد الواسطي مولى خولان (د س ت)	قال أحمد: كان ثبتا في الحديث وقال ابن معين والنسائي وأبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال على بن حجر: نعم الشيخ كان.	ثقة ثبت عابد	التهذيب: ٦٦٩٨ التقريب: ٦٤٢٢
مروان بن شجاع الجزرى الحراني أبو عبد الله الأموى (خ د ت ق)	قال أحمد: شيخ صدوق وفي رواية لا بأس به، قال ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود والدارقطنى: ثقة، قال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوى في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه	صدوق له أوهام	التهذيب: ٦٨٨١ التقريب: ٦٥٩٢ التاريخ الكبير: ٧ / ت ١٥٩٧ الجرح: ٨ / ت ١٢٤٦
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خمارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفى الحافظ (ع)	قال أحمد: ثقة ما كان أحفظه وكان يحفظ حديثه، قال ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة، قال ابن المدينى: ثقة فيما يروى عن المعروفين وضعفه فيما يروى عن المجهولين، قال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيخ المجهولين	ثقة حافظ وكان يدل أسماء الشيخ	التهذيب: ٦٨٨٥ التقريب: ٦٥٩٦
مصعب بن المقدام الحنصلى مولاهم أبو عبد الله الكوفى (م ت س ق)	قال ابن معين: ثقة وفي رواية ما أرى به بأسا، قال أبو داود: لا بأس به وقال أبو حاتم: صالح، ضعفه ابن المدينى والساجي، قال أحمد: كان رجلا صالحا رأيت له كتابا فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديث فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري	صدوق له أوهام	التهذيب: ٧٠٠٥ التقريب: ٧٦١٦ الجرح: ٨ / ت ١٤٢
المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفى ويقال القرشى مولاهم الكوفى (بخ ص ق)	قال أحمد وابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال أبو داود: صالح، قال ابن عدي: له أحاديث حسان	صدوق ربما وهم	التهذيب: ٧٠٢٣ التقريب: ٦٧٣٢ الميزان: ٤ /

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
٨٥٩١ ت التهذيب: ٧٠٥٥ التقريب: ٦٧٦٤ الشرح: ٨ / ١١٣٢ ت	ثقة متقن	و غرائب ولم أرى له منكرا وأرجو أنه لا بأس به، وضعفه عيسى بن شاذان وابن سعد قال أحمد: ما رأيت أحدا أعقل من معاذ، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، قال النسائي: ثقة ثبت، قال يحيى القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ قال أبو سعيد الصيرافي: كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان هو والأصمعي يتعارضان كثيرا، قال المبرد: كان عالما بالشعر والغريب والنسب أحسن ذكره وصح رواياته ابن المديني قال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه، قال ابن معين: ليس بشيء قال يعقوب بن سفيان: قال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الحشخاش العنبري أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيا (ع) معمربن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي (خت د)
٧١٢٩ تهذيب: ٦٨٣٦ التقريب: ٦٨٣٦ الشرح: ٨ / ١١٧٥ ت	صدوق إخباري وقد رمى برأي الخوارج	قال أحمد: كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان هو والأصمعي يتعارضان كثيرا، قال المبرد: كان عالما بالشعر والغريب والنسب أحسن ذكره وصح رواياته ابن المديني قال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه، قال ابن معين: ليس بشيء قال يعقوب بن سفيان: قال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى	النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة القاص الكوفي (ت س)
٧٤٤٩ تهذيب: ٧١٥٦ التقريب: ٧١٥٦ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٢٩٨ الميزان: ٤ / ت ٥٠٩٧ الشرح: ٨ / ٢١٧٧ ت	ليس بالقوى	قال ابن معين: كان شيخ صدق، قال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعني، قال النسائي: ليس به بأس	النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي - أبو الأسود المصري (د س ق)
٧٤٦١ تهذيب: ٧١٦٩ التقريب: ٧١٦٩ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٢٧٩ الجرح: ٨ / ت ٢١٩٧	ثقة	قال أحمد: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم وقال أيضا كان نعيم كاتباً لأبي عصمة وهو شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، قال ابن معين: ثقة، قال أبو زكريا بن معين: نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العصقلاني فقال إنما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت أنظر في	نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي أبو عبد الله المروزي الفارص (خ مق د ت ق)
٧٤٨٥ تهذيب: ٧١٩٢ التقريب: ٧١٩٢ الشرح: ٨ / ٢١٢٥ ت	صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم	قال أحمد: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم وقال أيضا كان نعيم كاتباً لأبي عصمة وهو شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، قال ابن معين: ثقة، قال أبو زكريا بن معين: نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العصقلاني فقال إنما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت أنظر في	

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي - أبو النضر. (ع)	كتابه الكلمة تشكل عليه فيما أن يكون كتب منه شيئا قط فلا ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق، قال النسائي: نعيم ضعيف قال أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان، وقعه ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم، قال النسائي: لا بأس به	ثقة ثبت	التهذيب: ٧٥٧٥ التقريب: ٧٢٨٢ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٨٤٤ الجرح: ٩ / ت ٤٤٦
هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي الفقيه أبو عبد الملك الدمشقي العطار العابد (د ت س)	قال ابن عمار: كان من العباد ما رأيت بدمشق أفضل منه، قال النسائي: ثقة، قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، قال العجلي: شيخ كيس ثقة صاحب سنة لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه	ثقة فقيه عابد	التهذيب: ٧٦٠٣ التقريب: ٧٣١١ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٦٧٢ الجرح: ٩ / ت ٢٢٢
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي أبو الوليد الدمشقي (خ ٤)	قال ابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة، قال النسائي: لا بأس به، قال الدارقطني: صدوق كبير الحجل، قال أبو حاتم: لما كبر تغير فكلمنا دفع إليه قرأه وكلمنا لقن تلقن وكان قديما أصبح كان يقرأ من كتابه	صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصبح	التهذيب: ٧٦٢٢ التقريب: ٧٣٢٩ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٧٠١ الجرح: ٩ / ت ٢٥٥
هشام بن محمد السائب بن بشر الكلبى الكوفي الشيعي	قال أحمد: إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، قال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، قال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، وقد اتهم في قوله: حفظت القرآن في ثلاثة أيام	—	لسان: ١٩٦ / ٦ تاريخ بغداد: ١٤ / ٤٥ السير: ١٠ / ١٠١
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قيل إنه بخارى الأصل (ع)	قال أبو حاتم: لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه هشيم إلا الثوري، قال الخليلي: حافظ متقن تغير بآخر موته	ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي	التهذيب: ٧٦٣١ التقريب: ٧٣٣٨ الجرح: ٩ / ت ٤٨٦
الهيثم بن الجميل البغدادي أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية (بخ قد عس ق)	قال أحمد: ثقة وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقعه إبراهيم الحربي والدارقطني، قال ابن عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب	ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير	التهذيب: ٧٦٧٦ التقريب: ٧٣٨٥ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٧٧٠ الجرح:

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
٣٥١ ت/٩ التاريخ الصغير: ت ٢٥٤٩ تاريخ بغداد: ١٤ / ت ٧٣٩٢ الثقات للمعجلي: ٢ / ت ١٩٢٤ الجرح: ٣٥٠ ت/٩ التهذيب: ٧٧٣٥ التقريب: ٧٤٤١ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٦١٨ الجرح: ١٦٨ ت/٩	—	من أهل منبج وأمه من سبى منبج وهو الهيثم سكتوا عنه قاله البخاري أحمد بن العباس قال: قلت ليحيى بن معين: أفشقة هو؟ قال: ليس هو بشقة، قال المعجلي: الهيثم بن عدى الطائي كذاب وقد رأيته، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال متروك الحديث محله محل الواقدي قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، قال أبو داود: وكيع أثبت من ابن أبي زائدة، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيع القدر كثير الحديث حجة، وقال المعجلي: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث وكان يفتي	الهيثم بن عدى الطائي أبو عبد الرحمن قال يعقوب بن محمد حدثنا أبو عبد الرحمن
٧٨١٨: التهذيب: ٧٥٢٣: التقريب: التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٩٢٧ الجرح: ٥٤٥ ت/٩	ثقة حافظ فاضل	قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم، قال أبو حاتم كان يتفقه وهو ثقة، قال علي ابن المديني: يرحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده وجعل يطريه، قال المعجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث	يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي (ع)
تاريخ بغداد: ١٤ / ت ٧٤٦٥ تاريخ جرجان: ١ / ٥٦١	—	قال الخطيب البغدادي: كان اليزيدي صحيح الرواية صدوق اللهجة وألف من الكتب كتاب النوادر وكتاب المقصور والممدود وكتاب مختصر النحو وكتاب النقط والشكل وكان يجلس في أيام الرشيد مع أبي الكسائي ببغداد في مسجد واحد يقرئان الناس، وفي ذيل الورقة أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي اللغوي وإنما سمي اللغوي لأنه كان مؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري خال المهدي وكان لا يقدم عليه أحد من أصحاب أبي عمرو بن العلاء في الحفظ لمذاهبه في القراءات ذكر ذلك الأزهري أبو منصور قال الحسن بن ثابت: نزلت بأفقه أهل	يحيى بن المبارك اليزيدي أبو محمد
التهذيب: ٧٨٦٧	ثقة متقن	قال الحسن بن ثابت: نزلت بأفقه أهل	يحيى بن زكريا (ابن أبي

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
التقريب: ٧٥٧٥ الميزان: ٤ / ت ٩٥٥٥		الكوفة يعنيه، قال أحمد وابن معين: ثقة، قال ابن المديني: من الشقات لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، انتهى العلم إليه في زمانه، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث ثقة صدوق، قال النسائي ثقة ثبت، قال المعجلي: ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث	زائدة) واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي (ع)
التهذيب: ٧٨٧١ التقريب: ٧٥٧٩	صدوق	قال أبو بكر الأنباري لو لم يكن لأهل بغداد من علماء العربية إلا الكسائي والفراء لكان لهم بهما الافتخار على جميع الناس والفراء أمير المؤمنين في النحو، ذكره ابن حبان في الثقات	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي أبو زكريا الفراء (خت)
التهذيب: ٧٨٧٦ التقريب: ٧٥٨٤ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٩٨٣ الجرح: ٦٢٤ ت / ٩	ثقة متقن حافظ إمام قدوة	قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول اختلفت إلى شعبة عشرين سنة، قال ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذا للحديث ولا أحسن طلبا له من يحيى القطان، قال ابن المديني: ما رأيت أثبت منه، قال أحمد: ما رأت عيناى مثله قال أيضا كان إليه المنتهى في الثبوت، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا رفيعا حجة، قال المعجلي: بصري ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة، قال أبو زرعة: كان من الثقات الحفاظ، قال أبو حاتم: حجة حافظ، قال النسائي: ثقة ثبت مرضى	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ (ع)
التهذيب: ٧٨٨٢ التقريب: ٧٥٩٠ الجرح: ٩ / ت ٦٤٧	صدوق سيء الحفظ	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: شيئا صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به، قال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، قال الساجي: صدوق بهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها لم يحمد أحمد، قال الدارقطني: سيئ الحفظ	يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد ويقال أبو زكريا المكي الحذاء الخراز (ع)
التهذيب: ٧٨٨٧ التقريب: ٧٥٩٥ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٣٠٠٩ الجرح:	صدوق من أهل الرأي	قال أبو زرعة: لم يقل فيه أحمد إلا خيرا، قال ابن معين: ثقة، قال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عنده، ذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: صدوق، وقال	يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا ويقال أبو صالح الشامي (خ م د ت ق)

مصادر الترجمة	الترجمة		الشيخ
	قول الحافظ	كلام أهل العلم فيه	
٦٥٧ ت / ٩		الخليلي ثقة روى عن الأئمة وروى عن مالك حديثاً لا يتابع عليه	يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي الخزومي مولاهم أبو زكريا المصري الحافظ (خ م ق)
التهذيب: ٧٩٠٢ التقريب: ٧٦٠٨ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٣٠١٩ الجرح: ٦٨٢ ت / ٩	ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك	قال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به، قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وقال ابن عدى: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، فقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث	يزيد بن هارون بن زاذى ويقال زازان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (ع)
التهذيب: ٨١١٠ التقريب: ٧٨١٧ الجرح: ٩ / ت ١٢٥٧	ثقة متقن عابد	أحد الأعلام الحافظ المشاهير قيل أصله من بخارى، قال أحمد: كان حافظاً للحديث صحيح الحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، قال ابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة ثبت، قال أبو زرعة: عن أبي بكر بن أبي شيبة ما رأيت أنقن حفظاً من يزيد قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من الحفظ الثابت، قال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله	يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئ التحوي البصري (م د ت م س ق)
التهذيب: ٨١٣٤ التقريب: ٧٨٤٢ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٣٤٧٦ الجرح: ٨٤٩ ت / ٩	صدوق	قال أحمد وأبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: ليس هو عندهم بذلك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال وهو صغير	يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري المدني حليف بنى زهرة (خ م د ت م س)
التهذيب: ٨١٤٥ التقريب: ٧٨٥٣	ثقة	قال ابن معين وأحمد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات	يوسف بن الفرق بن لومادة قاضي الأهواز
لسان الميزان: ٦ / ٣٣٦ الجرح: ٩٢٢٧	—	محدث كذاب منكر الحديث	يوسف بن عطية بن ثابت الصفار الأنصاري السعدي مولاهم أبو سهل البصري الجفري (ف ق)
التهذيب: ٨١٩٨ التقريب: ٧٩٠٢ الجرح: ٩ / ت ٩٥٠	متروك	قال ابن معين: ليس بشيء، قال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ وكان يهيم وما علمته يكذب، قال النسائي والدولابي: متروك، قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن عدى: عامة حديثه مما لا يتابع عليه	

٥. معجم البلدان

الوارد ذكرها في الكتاب مرتباً ترتيباً هجائياً

* الأبله: بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة بالبصرة العظمى في رواية الخليج الذي يرسل إلى مدينة البصرة.

* إخنأ: بالكسر ثم السكون والنون مقصور وبعض يقول: إخنود وجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم وأحفيت في السؤال عنه بمصر فلم أجد من يعرفه إلا بالخاء، وقال القضاعي: وهو بعد دكور. الخوف الغربي دكورتا إخنأ رشيد والبحيرة وجميع ذلك قرب الإسكندرية.

* أذرح: بالفتح ثم السكون وضم الراء والخاء المهملة وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز.

* أذرعاء: بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء كأنه جمع أذرع جمع ذراع. جمع قلة وهو بلد في أطراف الشام بجوار أرض البلقاء وعمان. أرمينية: بكسر أوله وبفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء ضعيفة مفتوحة: اسم لصقيع عظيم واسع في جهة الشمال.

* الإسكندرية: تسمى الإسكندرية العظمى؛ لأنه يوجد ثلاث عشر إسكندرية بناها الإسكندر: هذه أعظمها.

* إفريقية: بكسر الهمزة، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. وهي ليبيا حالياً وحدودها من برقة شرقاً إلى طنجة الخضراء غرباً وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان.

* أليس: مصغر بوزن فليس والسين مهملة: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وقيل: قرية من قرى الأنبار.

* أنطابلس: بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضاً وسين مهملة، ومعناه بالرومية: خمس مدن. وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل: هي مدينة ناحية برقة وذكر أمرها في برقة.

* الأهواز: آخره زاي وهي جمع هَوَز وأصله حَوَز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة ؛ لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة وإذا تكلموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء - فالأهواز اسم عربي وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان .

* أَيْلَة: بالفتح : مدينة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام .

* إِيلِيَاءُ : بكسر أوله واللام وياء ممدودة - اسم مدينة بيت المقدس . قيل : معناه بيت الله .

* بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة : بئر بالمدينة ثم بقياً مقابل مسجدتها .

* بابل: بكسر الباء . اسم ناحية منها الكوفة والحلة .

* بانقيا: بكسر النون . ناحية من نواحي الكوفة .

* البحرين: هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر : وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعُمان وقد عدّها قوم من اليمن بينها وبين اليمامة مسيرة عشرة أيام .

* بَرْقَة: بفتح أوله والقاف اسم صُقع كبير يشتمل على مدن وقُرى بين الإسكندرية وإفريقية واسم مدينتها أنطابُلُس .

* بُصْرَى: بالضم والقصر . بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً .

* البصرة: وهي العظمى التي بالعراق . ومعنى البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة .

* بطحاء مكة: البطحاء كل موضع متسع .

* البَلْقَاءُ: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القُرَى قبتها عَمَّان وفيها قرى

كثيرة ومزارع واسعة ، وبجودة حنطتها يضرب المثل .

* بيت عينون: قرية بفلسطين .

* بيت المقدس: هو المسجد الأقصى .

* تبوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف ، موضع بين وادي القُرَى والشام بينه

وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة .

* تُسْتَرُ: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء . أعظم مدينة نجوزستان وهو تعريب شوشتر .

* ثَفْلَيْسُ: بفتح أوله وبكسر ثالثه . بلد بأرمنية الأولى . وهي قصبة ناحية جزران قرب باب الأبواب وهي مدينة قديمة أزلية .

* تِهَامَة: بالكسر ، قال الأصمعي : آخر طرف تهامة من قِبَل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قِبَل نجد ذات عرق - المدارج الثانية الغلاظ .

وقال غيره : نَجْد من حد أوطاس إلى القريتين ثم تخرج من مكة فلا تزال في تهامة حتى تبلغ عُسفان بين مكة والمدينة وهي على ليلتين من مكة ومن طريق العراق إلى ذات عرق هذا كله تهامة . وسميت تهامة لشدة حرّها .

* تَيْمَاءُ: بالفتح والمد . بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القُرَى .

* ثنية الآراك: الثني بكسر أوله وسكون ثانيه وياء مخففة والثني من كل نهر أو جبل منعطفة ، والمراد هنا : منعطف الجبل إلى وادي حنين .

* ثنية الوداع: بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل . وهو ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة .

* الجامية: بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يُجْبَى فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران .

* الجَبَلُ: هو كورة سجمعن وقيل : اسم جامع لهذا الأعمال التي يقال لها : الجبال . والعامة يسمونها العراق وقد نسب إليها خلق كثير .

* جزران: بالضم ثم السكون وزاي وألف ونون اسم جامع بأرمنية .

* الجزيرة: بالضم ثم الفتح ثم ياء ساكنة : هذا الاسم إذا أطلقه أهل الأندلس أرادوا بلاد مجاهد بن عبد الله العامري وهي جزيرة منورقة وجزيرة ميورقة وهي أيضاً موضع باليمامة فيه نخل لقوم من تغلب .

* الجعرانه: بكسر أوله اجتماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون عينه ويخففون الراء ، والصحيح

- أنهما روايتان جيدتان وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .
- * **حبرى** : ويقال حبرون ، غلب عليها اسم الخليل من قرى فلسطين .
- * **الحبل** : بفتح ثم سكون موضع بالبصرة على شاطئ الضيعة ممتد معه .
- * **الحجاز** : بالكسر وآخره زاي : وهو جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما .
- * **حجر** : بفتح الحاء وسكون الجيم هي مدينة اليمامة وأم قراها ، وبالضم والسكون . قرية باليمن من مخاليف بدر وبدر هذه التي باليمن غير بدر صاحبة . غزوه بدر .
- * **الحدث** : بفتح الحاء والdal قلعة حصينة بين ملطية وسميساط وقرعش من الثغور ويقال لها : الحمراء .
- * **الحرم** : بفتح الحاء والراء : الحرمان مكة والمدينة .
- * **حضر موت** : بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهي ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .
- * **الحفن** : بفتح الحاء وسكون الفاء هي قرية في صعيد مصر وقيل ناحية من نواحيها .
- * **حلوان** : بضم الحاء وسكون اللام : وهي في عدة مواضع في العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد وهي أيضاً قرية من أعمال مصر بينها وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد مشرفة على النيل .
- وحلوان أيضاً بليدة بقوهستان نيسابور وهي آخر حدود خراسان مما يلي أصبهان .
- * **حمص** : بالكسر ثم السكون والصاد المهملة بلد مشهور قديم كبير مسور وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبير وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق .
- * **حمير** : بالكسر والسكون وياء مفتوحة وراء . موقع عربي صنعاء .
- * **حنين** : بالضم ثم الفتح وهو موقع قريب من مكة وقيل : واد قبل الطائف وقيل : واد بحنين ذي المجاز .

* الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء . مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف .

خراسان: بضم أوله بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند .

* الحزنق: بكسر ثم سكون ثم كسر . ويطلق على ولد الأرنب ، وهو موضع بين مكة والبصرة .

* الحضرمة: بكسر ثم سكون ثم كسر . وهي بلد بأرض اليمامة لربيعة .

* الخورنق: بفتح ثم فتح ثم سكون ثم فتح . بلد بالمغرب .

* ضَيْر : وهي على ثمانية بُرْد من المدينة لمن يرد الشام .

* دجلة: نهر ببغداد لا تدخله الألف واللام .

* الدَّرب: بفتح ثم سكون وهو موضع ببغداد .

* دِمَشق: بكسر أوله وفتح ثانيه . والكسر لغة فيه . وشين معجمة وآخره قاف .

البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض .

* دومة الجندل: بضم أوله وفتح من أعمال المدينة . وتنسب إلى دوام بن

إسماعيل بن إبراهيم ، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيى .

* ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة .

* ذو القصّة: مكان على بريد من المدينة تلقاء نجد . القصّة: بالفتح وتشديد

الصاد .

* ذو المجاز: سوق من أسواق الجاهلية كان خلف عرفة .

* رَأْدَان: بعد الألف ذال معجمة وآخره نون راذان الأسفل وراذان الأعلى .

كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة .

وراذان أيضاً قرية بنواحي المدينة جاءت في حديث عبد الله بن مسعود قاله

ياقوت . والصواب الأول كما فسره أبو عبيد .

* الرَبْذة: نفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة . والرَبْذة من قرى المدينة على

ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة .

وفيه قبر أبي ذر .

* الرحبة: بضم ثم سكون ثم باء موحدة. ماء لبنى فريز بأجاء وأيضاً قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة.

* رعين: بضم ثم فتح ثم ياء مثناة من تحت وهو مخالف من مخاليف اليمن سمي بالقبيلة، ورعين أيضاً قصر عظيم باليمن. وقيل: جبل باليمن.

* الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده. وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام معدود في بلاد الجزيرة أنها على جانب الفرات الشرقي.

* الرها: بضم أوله مع المد والقصر مد فيه بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ.

* والروحاء: بفتح ثم سكون. وهي قرية من قرى بغداد على نهر عيسى قرب السندية.

* الزارة: هي قرية بالبحرين وأيضاً قرية من قرى طرابلس الغربية.

* زرارة: بضم أوله هي محلة بالكوفة.

* زمزم: بفتح ثم سكون ثم فتح هي البئر المباركة في مكة. أما بضم الأول ثم فتح الثاني مع التشديد ثم سكون الثالث فهي موضع نجوزستان من نواحي جند يسابور.

* سيوحة: بفتح ثم ضم مع التخفيف. وهي اسم من أسماء مكة وأيضاً اسم لواء من النخل يصّب من نخله اليمامة على بستان ابن عامر.

* سقنيه بني ساعدة: وهي بالمدينة وهي ظلة كانوا يجلسون تحتها. فيها بويج أبو بكر الصديق.

* السلاط: بضم أوله وبعد الألف لام مسكورة: حصن بخير.

* السلسة: هي سلسلة واسط. كان مسروق والياً عليها. ويطلق عليها قرية عبد الله. قال لا ياقوت: لا أدري من هو، وبها قبر يزعمون أنه قبر مسروق.

* السواد: بفتح أوله موضعان أحدهما: نواحي قرب البلقاء والثاني يراد به: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب.

المراد هنا: الثاني.

* السدس: بضم أوله بلدة نجوزستان فيها قبر دتيال السنجي.

* سيراف: بكسر أوله وهي مدينة جلييلة على ساحل بحر قارس.

الشأم: بفتح أوله وسكون الهمزة. ويقال: بألف فقط. ويقال أيضاً: بفتح الهمزة تنهّر ونهّر. وهي من الفرات إلى العريش المتاحة للديار المصرية. ومن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم.

• الشرف: بفتح أوله وثانيه وهو كبد نجد. وقيل: الحجر الذي حماه عمر ابن الخطاب. وقيل: ماء لبنى كلاب. الشرف: قلعة حصين باليمن. والشرف موضع بحق والشرف من سواد أشييلة بالأندلس.

• شط عثمان: هو موضع بالبصرة كانت مواتاً وسياحاً فأجياها عثمان بن أبي العاصم.

• الشعر: بفتح أوله وكسره. وهو اسم موضع وهو أيضاً من حصون خيبر وهو أيضاً من قرى فذك تعمل فيها اللجم.

• صعنى: بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وياء موحدة أى: شئ وصعنى قرية باليمامة.

• الصفا: الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد. أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام بين الصفا والمروة.

• الصفرة: بالضم والفتح والتشديد والراء. كان جمع صافر والصارف الخالي وهو موضع بين دمشق والجولان.

• صلوى: قرية من قرى الموصل.

• صنعاء: وهو البلد العظيم التي باليمن على خط الاستواء.

• الطائف: بعد الألف همزه فى صنوره الياء ثم بفاء وهو فى الاقليم الثاني وعرضها إحدى وعشرون درجة بالطائف عطية وهي سيرة يوم للطالع من مكة. ونصف يوم للهابط إلى مكة.

• والطور: بالضم ثم سكون وآخره راء. والطور فى كلام العرب الجبل وهو طور سيناء.

• العالية: تأنيث العالي، وهو اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها.

وعما يرها إلى تهامة فهي العالية.

* عانات: بلد مشهور بين الرقة ووهبت بعد أعمال الجزيرة.

* عبّادان: بتشديد وفتح أوله: جزيرة في فم دجلة العوراء.

* عدن: بالتحريك وآخره نون، من قولهم: عدن بالمكان إذا أقام به وبذلك

سميت عدن، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن.

* العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والمغيثة. بينه

وبين القادسية أربعة أميال. وقيل: هو حد السواد.

* العراق: العراق شاطئ البحر وسمي العراق عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة

والفرات. ممتداً حتى يتصل بالبحر على طوله.

* عرب السوس: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم باء موحدة وتكرير السين المهملة وهو

بلد من نواحي الثغور قرب المصيصة.

* العرمة: بالتحريك وهو في الأصل الأنبار من الحنطة والشعير. وهي: موضع

مياه باليمامة.

* العقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت. والعقيق كل

مسيل ماء شقّه السيل في الأرض فأنهره ووسعه. والعقيق أربع: عقيق باليمامة مما

يلي العرمة، وعقيق بالمدينة، وعقيق قرية قرب سواكن ساحل البحر في بلاد البجاة

وعقيق البصرة.

* عكاظ: بضم أوله وآخره ظاء معجمة. اسم سوق من أسواق العرب في

الجاهلية وكانت قبائل العرب تجتمع فيه، وعكاظ بين نخلة والطائف، وذو المجاز

خلف عرفة. ومجنة بمر الظهران. وهذه أسواق قريش والعرب.

* عكبرا: بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر والظاهر أنه

ليس بعربي وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين وأقرانا بينها وبين بغداد

عشرة فراسخ.

* عمان: بالفتح ثم التشديد وآخره نون. بلد في طرف الشام وكانت قصبة أرض

البلقاء. وقيل: هي مدينة دقيانوس وبالقرب منها الكهف والرقيم معروف عند أهل

تلك البلاد . والله أعلم .

* عَوَاة: بالفتح وبعد الألف نون . وعوانة ما آن بالعرمة .

* عين التمر: بلدة بالعراق قريبة الأنبا غربى الكوفة منها يجلب القسب . والتمر إلى سائر البلاد وهو بها كثير جداً وهي بلدة قديمة .

* الغُورَة: بفتح أوله ثم السكون والراء والهاء . وموضع من نواحي اليمامة .

* الغُوطَة: بالضم . وهي بلد في بلاد طى لبني لام منهم قريب من جبال صُبْح لبني فزارة .

* فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أَرْجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مُكران .
فَدَكُ: بالتحريك وآخره كاف : قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة يومان . وقيل : ثلاثة .

* الفُزْعُ: قرية من نواحي الرَبْدة .

* الفُسْطَاط: هي المدينة التي بناها عمرو بن العاص بمصر سميت بذلك ؛ لأنه نصب فسطاطة بها .

* فِلَسْطِين: بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون وهي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس .

* الفُلُوجَة: بالفتح ثم التشديد وواو ساكنة وجيم . وهي قريران كبيرتان من سواد بغداد والكوفة قرب عين التمر .

* القادسية: قال أبو عمرو: القادس السفينة العظيمة وهي بالفتح ثم دال مكسورة مهملة ثم سين وهي جزيرة في غربي الأندلس . وقال المدايني : كانت القادسية تسمى قديساً .

* قَالِقْلَا: بأرمينية العظمى من نواحي خلاط ثم من نواحي منازجرد من نواحي أرمينية الرابعة .

* قُبْرُصُ: بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة كلمة رومية . وهي جزيرة في بحر الروم .

* القَبْلِيَّةُ: بالتحريك الناحية كأنه نسبة إلى قَبْل بالتحريك وهي سَرَاة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبيلة.

* قُدْسُ: بالضم ثم السكون. قال الليث: القدس تنزيه الله عز وجل وهو جبل عظيم بأرض نجد.

* قرى الشرقية:

* قَنَسْرِينَ: بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم ثم سين مهملة. قال الزمخشري: نقل من القَنَسْرِ بمضي القنصري وهو الشيخ المسن وقد فتحها أبو عبيدة ابن الجراح - رحمه الله - في سنة ١٧ هـ وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً. وهي كورة بالشام.

* الكَتِيبَةُ: حصن من حصون خيبر. وهى بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وياء موحدة.

* كَدَاءُ: بالفتح والمد. قال أبو منصور: أكْدَى الرجل إذا بلغ الكدي وهو الصخر. وهي بأعلى مكة عند المحصَّب دار النبي ﷺ من ذي طُوًى وإليها. وكُدَى بضم الكاف وتنوين الدال بأسفل مكة. وقيل: جبل قرب مكة.

* الكعبة: جمعها الكعبات. وهو البيت المربع. وقيل: المرتفع وهي بيت الله الحرام.

* الكُوفَةُ: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمى قوم ضد العذراء.

* مَآرِبُ: بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة اسم المكان من الأَرَب، وهي الحُلجة، وهي بلاد الأزْد باليمن.

* المدائن: من مدن العراق وفتحت على يد سعد بن أبي وقاص سنة ١٦ في أيام عمر بن الخطاب - رحمه الله -.

* المدينة: اسم لمدينة رسول الله خاصة.

* مُر: بالضم وادٍ في بطن واضم. وقيل: أرض بالنجد من بلاد مهرة بأقصى اليمن.

- * **الْمَزْدَلِفَةُ**: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء .
وهي : مبيت للحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين .
- * **المسجد الحرام**: الذي بمكة .
- * **مصر**: سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص رضي الله عنه .
- * **المغرب**: بالفتح وهي : بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة وحدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر بلاد السوس التي ورائها البحر المحيط .
- * **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**: بالفتح ومقامات الناس بالفتح وهو أقرب إلى البيت من زمزم .
وهي الحَجَرُ .
- * **المقسط**: هي إحدى كنائس دمشق ، اجتمع عندها أمراء الصحابة .
- * **مكة**: بيت الله الحرام . وسميت مكة لازدحام الناس بها .
- * **مِلْحٌ**: بكسر أوله موضع بخراسان .
- * **مَنَافِزُ**: بالفتح والذال معجمة مكسورة . وهما بلدتان بنواحي خوزستان مناذر الكبرى ومناذر الصغرى .
- * **مِنَى**: بالكسر والتنوين في دَرَج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار .
- * **المَوْصِلُ**: بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهور العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام فهي باب العراق .
- * **مَيْسَانُ**: بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون . اسم كورة واسعة القرى والنخل بين البصرة وواسط .
- * **نَجْدٌ**: بفتح أوله وسكون ثانيه . اسم للأرض الواسعة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام .
- * **نَجْرَانُ**: بالفتح ثم السكون وآخره نون من بلاد اليمن .
- * **نُحَيْلَةُ**: تصغير نخل : وهو اسم عين قرب المدينة على خمسة أميال . وقيل : موضع قرب الكوفة .
- * **نَشَاسْتَجُ**: ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة

المبشرين بالجنة .

* نَطَاطُ: بالفتح وآخره تاء هو اسم لأرض خير . وقيل : حصن بخير . وقيل : عين .

* النَّقِيعُ: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وعين مهملة : موضع لرسول الله ﷺ قرب المدينة حماه لخليله .

* نَهَاوَنْدُ: بفتح النون الأولى وتكسر ، وواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة : هي مدينة عظيمة في قبيلة همذان بينهما ثلاثة أيام .
* النَّهْرَانُ: من قرئ اليمن .

* نهر بردي: أعظم نهر بدمشق .

* نهر تيرا: بكسر التاء المثناة من فوقها وياء ساكنة وراء مفتوحة مقصور . بلد من نواحي الأهواز حضره أردشير الأصفر بن بابك .

* نهر سعيد: اسم نهر بالبصرة .

* نهر الملك: كورة واسعة ببغداد .

* نِهْرَوَانُ: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط .

* هَجَرٌ: بفتح أوله وثانيه من بلاد المغرب ، وقيل : بلد باليمن .

* وادي القُرَى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة .

* واسط: بلدة بين البصرة والكوفة .

* الوَثِيرُ: بفتح أوله وكسر ثانيه وياء وراء : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

* وَجٌ: بالفتح ثم التشديد هي الطائف .

* الوَطِيحُ: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء وحاء مهملة ، وهو : حصن من حصون

خير .

* الوَهْطُ: بفتح أوله وسكون ثانيه وطاء مهملة وهي قرية بالطائف .

* يَثْرِبُ: بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء موحدة . مدينة رسول ﷺ .

* اليمامة: على بعد عشرة أيام من البحرين . وهي معدودة من نجد .

* اليَمَنُ: بالتحريك حدودها بين عَمَانَ إلى نجران .

٦ - فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة

الموضوع

٥	باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن
٥	كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة إلى عمرو بن حزم
٦	يأخذ المصدق إذا لم توجد الأسنان المفروضة
٦	ما جاء في فرض الإبل إذا كانت كلها صغاراً
٢٠	إذا جاءت السنة عامة في شيء لم يكن لأحد أن يستثني منه إلا حصته السنة
٢١	حكم ما إذا تعددت السنن التي تجب على رب المال
٢٢	حكم ما إذا انقصت الإبل عن الفرض بعد ما حال عليها الحول
٢٢	خطأ أهل العراق في إنزالهم الصدقة منزلة الدين
٢٣	آخر عمر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس استوفى منهم صدقة عامين
٢٤	لا ثني في الصدقة
٢٥	القول في صدقة الإبل العوامل
٢٧	فرق ما بين صدقة الصامت وصدقة الإبل
٢٧	باب صدقة البقر وما فيها من السنن
٢٩	ليس في البقر العوامل صدقة
٢٩	البقر السائمة، والبقر التجارة، والبقر العوامل
٣٣	الغنم تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة وتفارقهما في العوامل
٣٣	ليس في الشاة الربى صدقة
٣٤	حكم ما إذا كان في البقر أوقاص، وبعث النبي ﷺ معاذاً على صدقة اليمن
٣٥	الاشناق في الإبل والأوقاص في البقر وبيان الأسنان الواجبة فيها
٣٦	صدقة الجواميس، وأذا خالط لتصوص عليه غيره
٣٨	باب صدقة الغنم وسننها
٣٩	إذا كانت الغنم سخالا ومسانا لم يختلفوا أنها محسوبة معاً
٣٩	اعتداد على أهل الغنم بالبهمة والسخلة

- ٤٠ لا تؤخذ الربى ولا الولود ولا الأكلة ولا فحل الغنم
- ٤٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخلطاء في صدقة المواشي
- ٤٢ معنى الخليطين والجمع بين المتفرق وعكسه
- ٤٣ مذاهب العلماء في الماشية وتكون بين خليطين
- باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان
- ٥١ من الإثم
- وصية رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ما نهى المصدق من أخذه من أسنان الإبل والغنم
- ٥٣ حديث جابر بن سحر الديلي الكناني ومصدق رسول الله ﷺ
- ٥٦ لا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم ، ولا جلب ولا جنب
- ٥٧ ما كان يصنع عمال عمر بن عبد العزيز بالمدينة في أخذ الصدقة
- ٥٧ باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق
- ٥٩ الأمر بإرضاء المصدق والنهي عن كتمان شيئا من المال ، وإن ظلم
- ٥٩ باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن
- ٦١ قول العلماء في نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة إذا ملكه أول الحول
- ٦٣ مفارقة الدراهم الجيدة ، والدنانير للماشية
- ٦٤ إذا اختلطت الدراهم الجيدة بالخشيسة ، وما نستفيد أثناء الحول
- ٦٥ الزكاة من الأعطية
- ٦٦ إذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل ، ثم صار في آخر الحول نصابا
- ٦٦ إذا كان المال من بقية مال حلت فيه الزكاة ثم أضيف إليه آخر
- ٦٨ كتاب عمر بن عبد العزيز لأهل واسط : أن لا يؤخذ من أرباح التجار زكاة حتى يحول عليها الحول
- ٧١ هل يكمل نصاب كلا التقدين من الآخر ؟
- ٧١ باب الصدقة في التجارات والديون وما لا يجب
- ٨٠ أمر عمر لحماس الليثي بزكاة تجارته
- ٨٠

- ٨١ لا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره
- ٨٥ وجوه الفتيا في زكاة الديون
- ٩٢ إذا قبض من دينه أقل من النصاب أثناء الحول وعنده غيره
- ٩٢ إذا كان الدين ميؤساً منه
- ٩٣ هل التجاوز على الدين لمن عليه يقع عن الزكاة ؟
- ٩٤ الشهر الذي كانوا يجعلونه مبدأ الحول في الزكاة
- ٩٧ باب الصدقة في الحلبي وما فيه من اختلاف
- ٩٨ زينب امرأة ابن مسعود وزكاة حليها
- ٩٩ مذاهب العلماء في زكاة الحلبي من الذهب والفضة
- ١٠٤ القول بأن زكاة الحلبي إعارته
- ١٠٥ سنة النبي ﷺ في بيع الذهب والفضة وفي صدقتهما
- ١٠٧ أما النقر والتبر فإن الزكاة فيهما واجبة

الجزء الرابع

- ١٠٨ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة
- ١٠٩ الإلتجار في مال اليتيم وإخراج زكاته
- ١١٠ ما فعل علي رضي الله عنه في مال يتامى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ
- ١١١ ما صنعت عائشة رضي الله عنها في مال يتامى كانوا في حجرها
- ١١٢ قول من لم يوجب على الولي الصدقة في مال اليتيم
- ١١٥ المعتوه كاليتيم في زكاة ماله
- ١١٨ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب
- ١١٨ هل العبد يملك مالا ، وماله إذا بيع أو عتق ؟
- ١١٩ ما بين ملك العبد وملك الحر من اختلاف
- ١١٩ قول عمر وابنه وابن عباس أن العبد إنما يتصدق بالشيء اليسير
- ١٢٢ لا خلاف أن لا زكاة على المكاتب
- ١٢٤ باب الصدقة في الخيل والرقيق ، وما فيهما من السنة

الموضوع

الصفحة

وجماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيها من العشر	
ونصف العشر	١٢٩
باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما تخرج الأرض	١٢٩
أنواع ما تخرج منه الزكاة من النقد ، والزرع والماشية	١٢٩
قول مالك في ضم أصناف الحبوب إلى بعضها ، فإذا بلغت خمسة أوسق زكاها	١٣٤
قول من لم ير في غير الحنط والشعير والتمر صدقة	١٣٦
باب الصدقة في أدنى ما تخرج الأرض ، وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر	١٣٨
أنواع الاسقاء التي تسقي بها الأرض ، وما في كل من الصدقة	١٣٩
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٤٣
باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك	١٤٦
معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج من زرعها	١٤٦
خرص عبد الله بن رواحة لزروع خيبر وثمارها	١٤٧
خرص النبي ﷺ حديقة امرأة بوادي القرى	١٤٨
متى يكون الخرص ؟	١٥٠
يترك الخارص لأرباب الزروع والثمار قدر ما يأكلون أيام الثمر	١٥١
أمر عمر وغيره الخراص أن يخففوا ، فإن في المال العرية الوطية	١٥٢
تفسير العرايا	١٥٣
إنكار العراقيين الخرص والقرعة بوجه باطل	١٥٦
إذا كانت الأرض موقوفة بمواشيها هل عليها زكاة ؟	١٥٨
باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال	١٦٠
حديث سعد بن أبي ذباب في العسل	١٦٠
أبي سيارة المتعي وعمرو بن شعيب في العسل	١٦١
حكم عمر بن الخطاب ومن بعده في صدقة العسل	١٦٢
باب وأما الزيتون	١٦٤
وأما الخضروات	١٦٥

الموضوع

الصفحة

- إجماع العلماء على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا كثيره ١٦٥
- الزيتون أشبه بالخضر منه بالأطعمة ١٦٨
- لم يجز في السمسم ولا في زيتة شيء ١٦٨
- الجعرور ولون بن حبيق ونحوهما ١٧٢
- وما الصدقة على صاحب الدين في الذهب والفضة والزروع والثمار والماشية ١٧٣
- من عليه دين يحيط بماله ، ومن فرق بين النقد والماشية في الدين ١٧٥
- هل تقبل دعوى صاحب الدين ؟ ١٧٦
- زكاة الأرض والنخل إذا بيعا أو ورثا قبل الحصاد وبعده ١٧٧
- أنواع الأرضين العشرية التي ليست بخراج ١٧٧
- باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيمان ، وفدية
- المناسك . وغسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلها ١٧٩
- أصناف ما نقل من المكاييل عن النبي ﷺ ١٨٠
- المد والصاع والفرق الوضوء وغسل الجنابة ١٨٠
- بيان اختلاف الألفاظ التي وردت في الأحاديث في هذه المكاييل في الطهارة ١٨٧
- القفيز الحجاجي ١٨٧
- مكيال عمر الذي كان يأخذ به الجزية ١٨٩
- المكيال مكيال مكة والميزان ميزان المدينة ١٩٠
- تقدير أبي عبيد الأمداد والصيعان في زمنه ١٩٠
- حديث كعب بن عجرة في فدية نسكه ١٩٣
- المكيال الملجم الذي يعتمله الناس أيام أبي عبيد ١٩٣
- الصاغ خمسة مكايي ١٩٣
- الخمس أوسق مائة وعشرون مكوكًا ، وهي ثلاثمائة صاع ، وخمس عشرة قفيزًا ١٩٣
- قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه في الإسلام ١٩٥
- جماع أبواب صدقة الأموال التي يربها على العاشر من أهل الإسلام والذمة
- والحرب ١٩٧

الموضوع

الصفحة

- باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة ١٩٧
- زياد بن حدير أول من عشر في الإسلام ١٩٩
- ما ورد من التغليظ في العاشر إنما هو ما كان على معنى الجاهلية ٢٠١
- الصدقة التي يكره الناس عليها صدقة الماشية لا زكاة النقد ٢٠٢
- باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ٢٠٤
- مذهب عمر أن يؤخذ من تجار أهل الذمة ضِعْف ما يؤخذ من تجار المسلمين ٢٠٤
- أول من وضع العُشر في الإسلام عمر ٢٠٦
- مقدار مال الذمي الذي يعشر ، ودعواه الدين ، ومروره بماله غير مرة ٢٠٦
- إحلاف العاشر من ارتاب في دعواه من مسلم أو ذمي أو حربي ٢١٠
- باب العشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ٢١٢
- حديث داود بن كردوس في صلح عمر لنصارى بني تغلب بعدما قطعوا الفرات ٢١٢
- بعض وصف عمر والثناء عليه ٢١٤
- السنة في عرب أهل الكتاب ومن لا كتاب لهم والعجم ٢١٥
- السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، وأمثلة على ذلك ٢١٧
- أخذ الجزية من العجم والصابئة والمجوس ٢١٧
- جماع أبواب مخارج الصدقة وسلبها التي توضع فيها ٢١٩
- باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه ٢١٩
- حديث قبيصة بن المخارق فيمن تحل الصدقة ٢١٩
- حديث بهز بن حكيم في سؤال الرجل في الجائحة والفتق ٢٢٠
- لاحظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٢٢١
- التشديد في كراهة المسألة ٢٢٣
- مقدار الغني الذي تحرم منه المسألة ٢٢٤
- إذا أعطى صاحب المال صدقته لغني أجزأه عن فرضه ٢٣٠
- باب أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة ، وكم أكثر ما يطيب له منها؟ ٢٣٥

الموضوع

الصفحة

- وقف أبي طلحة رضي الله عنه أرض بيرحاء على فقراء قومه ٢٣٦
- كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ٢٣٨
- كراهة الصدقة للغني وإن كانت تطوعاً في سبيل التنزه لا الحرمة ٢٣٩
- حديث عمر عن بعض عيشهم في الجاهلية ٢٣٩
- يُعطى الرجل الواحد من الصدقة ما يغنيه ٢٤٠
- إخراج الزكاة في الحج الرقاب ، والغارمين ٢٤٢
- باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك ٢٤٣
- اختلاف الناس في دفع الصدقة بعد قتل عثمان ٢٤٣
- من قال بدفع الزكاة للأمير وإن كان ظالماً ٢٤٤
- من قال يضعها صاحبها حيث شاء ٢٤٥
- زكاة الماشية والزروع لا بد أن تدفع للإمام ٢٥٠
- هل يحتسب من الزكاة ما أخذ للعشارون والبغاة ؟ ٢٥٠
- باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية ٢٥٤
- إذا وضعت الصدقة في صنف واحد ٢٥٤
- كتاب ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز في السنة في مواضع الصدقة ٢٥٦
- باب إعطاء الصدقة إلى الأقارب ومن يكون منهم لها موضعاً ٢٥٩
- لا يجزئ دفعها للوالدين ومن في منزلتهما ٢٦٢
- هل يجبر ذو الرحم على الإنفاق على ذي رحمه ؟ ٢٦٤
- باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها ٢٦٥
- حديث امرأة ابن مسعود ٢٦٧
- الفرق بين إعطاء المرأة زوجها وبين إعطاء الرجل امرأته ٢٦٩
- باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ، حديث تعجيل صدقة العباس بن عبد المطلب ٢٧٠
- تأخير الزكاة عن وقتها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ٢٧٤
- السنن في قوله ﷺ « أما خالد فقد احتبس ادراعه وأعبده » ٢٧٤

الموضوع

الصفحة

باب قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها	٢٧٦
وصية النبي ﷺ معاذاً برّد صدقة الأغنياء في الفقراء	٢٧٧
أمر عمر معاذاً بمثل ذلك	٢٧٧
وصية عمر رضي الله عنه لعمّاله على الصدقة	٢٧٧
حكم ما إذا حملها المصدق إلى بلد آخر	٢٧٨
قصة عمر مع أعرابية شكت إليه محمد بن مسلمة في الصدقة	٢٨٠
باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر	٢٨٢
باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التأويل	٢٨٤
معنى الغني والفقير والبائس والمساكين والقانع والمعتز	٢٨٥
باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم	٢٨٨
باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة	٢٩٠
جعل الزكاة في الحج	٢٩٠
باب سهم الغزاة في سبيل الله	٢٩٣
باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزيء من ذلك	٢٩٤
صدقة النبي ﷺ على يهود	٢٩٤
فهارس الكتاب:	٢٩٩
١ - فهرس الأحاديث والآثار	٣٠١
٢ - فهرس الأعلام	٣٤٥
٣ - فهرس معجم الصحابة برواية أبي عبيد عنهم	٣٨٥
٤ - فهرس معجم شيوخ أبي عبيد	٤٤٥
٥ - فهرس معجم البلدان	٤٦٧
٦ - فهرس موضوعات الكتاب	٤٧٩